

حجة الله البالغة

للإمام الكبير الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي

حققه وراجعه

السيد سابق

الجزء الثاني

ملتزم الطبع والنشر
دار الكتب الحديثة بالقاهرة
ومكتبة المثنى ببغداد
تليفون : ٩١٤٣٣٤

السترة

قوله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين(١) خيراً له من أن يمر بين يديه » أقول : السر فى ذلك أن الصلاة من شعائر الله يجب تعظيمها ، ولما كان المنظور فى الصلاة التشبه بقيام العبيد بخدمة مواليهم ومثولهم بين أيديهم كان من تعظيمها ألا يمر المار بين يدى المصلى ، فان المرور بين السيد وعبيده القائمين إليه سوء أدب ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إن أحدكم إذا قام فى الصلاة فانما يناجى ربه وإن ربه بينه وبين القبلة » الحديث(٢) .

وضم مع ذلك أن مروره ربما يؤدى إلى تشويش قلب المصلى ، ولذلك كان له حق فى درئه(٣) ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « فليقاتله(٤) فانه شيطان » .

قوله صلى الله عليه وسلم « تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود » أقول : مفهوم هذا الحديث أن من شروط صحة الصلاة خلوص ساحتها عن المرأة . والحمار والكلب ، والسر فيه أن المقصود من الصلاة هو المناجاة والمواجهة مع رب العالمين ، واختلاط النساء والتقرب منهن والصحبة معهن مظنة الالتفات إلى ماهو ضد هذه الحالة ، والكلب شيطان لما ذكرنا لا سيما الأسود فإنه أقرب إلى فساد المزاج وداء الكلب ، والحمار أيضا بمنزلة

---

(١) قال الطحاوى : المراد أربعون سنة .

(٢) وتمامه « فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه » الحديث

(٣) أى دفعه .

(٤) أول الحديث : (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله) الخ.

الشيطان لأنه كثيراً ما يسافد بين ظهرانى بنى آدم ، وينتشر ذكره ، فتكون رؤية ذلك مخلة بما هو بصدده لكن لم يعمل به حفاظ الصحابة وفقهاؤهم . منهم علي . وعائشة . وابن عباس . وأبو سعيد . وغيرهم رضى الله عنهم ـ ورواه منسوخا ـ وإن كان فى استدلالهم على النسخ كلام ، وهذا أحد المواضع التى اختلف فيها طريقا التلقى من النبى صلى الله عليه وسلم :

وقوله صلى الله عليه وسلم . « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة(١) الرحل فليصل ، ولا يبال بمن وراء ذلك » أقول : لما كان فى ترك المرور حرج ظاهر أمر بنصب السترة لتتميز ساحة الصلاة بادى الرأى ، فيلحق بالمرور من بعد(٢) .

---

(١) بضم ميم ، وسكون همزة . وكسر خاء معجمة لغة فى آخرة الرحل . وهى التى يستند إليها الراكب .

(٢) أى المرور وراء الساحة يعد كالمرور من بعيد فى الصحراء .

الامور التى لابد منها فى الصلاة

اعلم أن أصل الصلاة ثلاثة أشياء : أن يخضع لله تعالى بقلبه ، ويذكر الله بلسانه ، ويعظمه غاية التعظيم بجسده ، فهذه الثلاثة أجمع الأمم على أنها من الصلاة ، وإن اختلفوا فيما سوى ذلك ، وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم عند الأعذار فى غير هذه الثلاثة ، ولم يرخص فيها ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الوتر : « إن لم تستطع فأوم إيماء » .

وأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يشرع لهم فى الصلاة حدين حداً لا يخرج من العهدة بأقل منه . وحداً هو الاتم الأكمل المستوفى لفائدة الصلاة ، والحد الأول يشتمل على ما يجب إعادة الصلاة بتركه ، وما يحصل فيها نقص بتركه ، ولا يجب الإعادة ، وما يلام على تركه أشد الملامة من غير جزم بالنقص ، والفرق بين هذه المراتب الثلاث صعب جداً ، وليس فيه نص صريح ، ولا إجماع إلا فى شيء يسير ، ولذلك قوى الخلاف بين الفقهاء فى ذلك ، والأصل فيه حديث الرجل المسيء فى صلاته حيث قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ارجع فصل فإنك لم تصل - مرتين . أو ثلاثا ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم — إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع رأسك حتى تستوى قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها ، وفى رواية الترمذى « فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منها انتقصت من صلاتك ، قال : كان هذا(١) أهون عليهم من الأولى أنه من انتقص

---

(١) أى الرواية الثانية .

من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ، ولم تذهب كلها ، وما ذكره[١] النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الركنية كقوله صلى الله عليه وسلم : « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب » وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود » وما سمى الشارع الصلاة به فإنه تنبيه بليغ على كونه ركناً فى الصلاة كقوله صلى الله عليه وسلم : « من قام رمضان[٢] » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « فليركع ركعتين[٣] » ، وقوله تعالى :

(وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)[٤]

وقوله تعالى :

(وَأَدْبَارَ السُّجُودِ) [٥]

وقوله تعالى :

(وَقُرْآنَ الْفَجْرِ)[٦]

وقوله تعالى :

(وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)[٧]

وما ذكره بما يشعر بأنه لابد منه كقوله صلى الله عليه وسلم :«تحريمها[٨] التكبير وتحليلها التسليم » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « فى كل ركعتين التحية[٩] » ، وقوله صلى الله عليه وسلم فى التشهد : « إذا فعلت ذلك تمت

---

(١) عطف على ما يجب إعادة الصلاة بتركه .

(٢) تمامه (إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) .

(٣) كما فى حديث « إن هذا السهر جهد وثقل فاذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين » الخ

(٤) سورة البقرة آية ٤٣

(٥) سورة ق آية ٤٠

(٦) سورة الأسراء آية ٧٨

(٧) سورة البقرة آية ٢٣٨

(٨) أى الصلاة

(٩) أى التشهد

صلاتك » ونحو ذلك ، وما لم يختلف فيه المسلمون أنه لابد منه فى الصلاة ، وتوارثوه فيما بينهم ، وتلاوموا على تركه .

وبالجملة فالصلاة على ماتواتر عنه صلى الله عليه وسلم وتوارثه الأمة أن يتطهر ، ويستر عورته ، ويقوم ، ويستقبل القبلة بوجهه ، ويتوجه إلى الله بقلبه ، ويخلص له العمل ، ويقول . الله أكبر بلسانه ، ويقرأ فاتحة الكتاب ، ويضم معها إلا فى ثالثة الفرض ورابعته — سورة من القرآن ، ثم يركع ، وينحنى بحيث يقدر على أن يمسح ركبتيه برءوس أصابعه حتى يطمئن راكعاً ، ثم يرفع رأسه حتى يطمئن قائماً ، ثم يسجد على الآراب(١) السبعة اليدين . والرجلين . والركبتين . والوجه ، ثم يرفع رأسه حتى يستوى جالسا ، ثم يسجد ثانيا كذلك ، فهذه ركعة ثم يقعد على رأس كل ركعتين ، ويتشهد فان كان آخر صلاته صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ودعا أحب الدعاء إليه ، وسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين ، فهذه صلاة النبى صلى الله عليه وسلم لم يثبت أنه ترك شيئاً من ذلك قط عمداً من غير عذر فى فريضة ، وصلاة الصحابة . والتابعين . ومن بعدهم من أئمة المسلمين ، وهى التى توارثوا أنها مسمى الصلاة ، وهى من ضروريات الملة ، نعم اختلف الفقهاء فى أحرف منها هل هى أركان الصلاة لايعتد بها بدونها . أو واجباتها التى تنقص بتركها ، أو أبعاض يلام على تركها وتجبر بسجدة السهو .

والأصل فى ذلك أن خضوع القلب لله وتوجهه اليه تعظيما ورغبة ورهبة — أمر خفى لا بد له من ضبط ، فضبطه النبى صلى الله عليه وسلم بشيئين : أن يستقبل القبلة بوجهه وبدنه . وأن يقول بلسانه : الله أكبر ، وذلك لأن من جبلة الإنسان أنه إذا استقر فى قلبه شىء جرى حسب ذلك الاركان(٢) واللسان ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إن فى جسد

---

(١) أى الأعضاء (٢) أى الأعضاء

ابن آدم مضغة » الحديث(١) ففعل اللسان والأركان أقرب مظنة وخليفة لفعل القلب ، ولا يصلح للضبط إلا ما يكون كذلك .

ولما كان الحق متعالياً عن الجهة — نصب التوجه إلى بيته ، وأعظم شعائره مقام التوجه اليه ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « مقبلا إلى الله بوجهه وقلبه » .

ولما كان التكبير أفصح عبارة عن انقياد القلب للتعظيم لم يكن لفظ أحق أن ينصب مقام توجه القلب منه .

وفيها وجوه أخرى : منها أن استقبال القبلة واجب من جهة تعظيم بيت الله وقت الصلاة ، ليكمل كل واحد بالآخر .

ومنها أنه أشهر علامات الملة الحنيفية التى يتميز بها الناس عن غيرها ، فلا بدّ من أن ينصب مثله علامة الدخول فى الاسلام ، فوقت بأعظم الطاعات وأشهرها ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمّة الله وذمّة رسوله » .

ومنها أن القيام لا يكون تعظيما إلا إذا كان مع استقبال .

ومنها أنه لا بد لكل حالة تباين سائر الحالات فى الأحكام من ابتداء وانتهاء ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » .

أما التعظيم بجسده فالأصل فيه ثلاث حالات : القيام بين يديه ، والركوع ، والسجود ، وأحسن التعظيم ما جمع بين الثلاث ، وكان التدريج من الأدنى إلى الأعلى أنفع فى تنبيه النفس للخضوع من غيره ، وكان السجود

---

(١) تمامه « إذا صلحت صلح الجسد كله » الخ

أعظم التعظيم يظن أنه المقصود بالذات ، وأن الباقى طريق اليه ، فوجب أن يؤدى حق هذا الشبه وذلك بتكراره *

وأما ذكر الله فلا بد من توقيته أيضاً ، فان التوقيت أجمع لشملهم . وأطوع لقلوبهم . وأبعد من أن يذهب كل أحد إلى ما يقتضيه رأيه حسناً كان أو قبيحا، وإنما تفوض اليهم الأدعية النافلة التى يخاطب بمثلها السابقون على أنها أيضا لم يتركها النبى صلى الله عليه وسلم بغير توقيت ولو استحبابا *

وإذا تعين التوقيت فلا أحق من الفاتحة لأنها دعاء جامع أنزله الله تعالى على ألسنة عباده ، يعلمهم كيف يحمدون الله ، ويثنون عليه ، ويقرون له بتوحيد العبادة والاستعانة ، وكيف يسألونه الطريقة الجامعة لأنواع الخير ، ويتعوذون به من طريقة المغضوب عليهم والضالين ، وأحسن الدعاء أجمعه .

ولما كان تعظيم القرآن وتلاوته واجباً فى الملة ، ولا شىء من التعظيم مثل أن ينوه به فى أعظم أركان الإسلام وأم القربات وأشهر شعائر الدين ، وكانت تلاوته قربة كاملة تكمل الصلاة وتتمها — شرع لهم قراءة سورة من القرآن لأن السورة كلام تام تحدى(١) النبى صلى الله عليه وسلم ببلاغته المنكرين للنبوة ، ولانها منفرزة بمبدئها ومنتهاها،ولكل واحد منها أسلوب أنيق ، وإذا قد ورد من الشارع قراءة بعض السورة فى بعض الأحيان جعلوا فى معناها ثلاث آيات قصار أو آية طويلة .

ولما كان القيام لا تستوى أفراده ، فنهم من يقوم مطرقاً ، ومنهم من يقوم منحنياً ، ويعد جميع ذلك من القيام — مست الحاجة إلى تمييز الانحناء المقصود مما يسمى قياماً ، فضبط بالركوع ، وهو الانحناء المفرط الذى تصل به رءوس الأصابع إلى الركبتين .

---

(١) أى غلب

ولما لم يكن الركوع ، ولا السجود تعظيما إلا بأن يلبث على تلك الهيئة زماناً ، ويخضع لرب العالمين ، ويستشعر التعظيم قلبه فى تلك الحالة — جعل ذلك ركناً لازماً .

ولما كان السجود والاستلقاء على البطن وسائر الهيآت القريبة منه — مشتركة فى وضع الرأس على الأرض والأول تعظيم دون الباقى مست الحاجة إلى أن يضبط الفارق بينهما ، فقال : « أمرت أن أسجد على سبعة آراب(١) » الحديث

ولما كان كل من يهوى إلى السجود لابد له من الانحناء حتى يصل إليه . وليس ذلك ركوعاً بل هو طريق إلى السجدة — مست الحاجة إلى التفريق بين الركوع والسجود بفعل أجنبي يتميز به كل من الآخر ، ليكون كل واحد طاعة مستقلة يقصدها مستأنفاً ، فتتنبه النفس لثمرة كل واحد بانفرادها — وهو القومة — .

ولما كان السجدتان لا تصيران اثنين إلا بتخلل فعل أجنبى شرعت الجلسة بينهما .

ولما كانت القومة والسجدة بدون الطمأنينة طيشاً ولعباً منافياً للطاعة أمر بالطمأنينة فيهما .

ولما كان الخروج من الصلاة بنقض الطهارة أو غير ذلك من موانع الصلاة ومفسداتها — قبيحاً مستنكراً منافياً للتعظيم ، ولا بد من فعل تنتهى به الصلاة ويباح به ما حرم فى الصلاة ولو لم يضبط لذهب كل واحد إلى هواه — وجب ألا يكون الخروج إلا بكلام هو أحسن كلام الناس أعنى السلام ، وأن يوجب ذلك ، وهو قوله ﷺ : « تحليلها التسليم » .

---

(١) فى رواية الصحيحين — سبعة أعظم — وتمامه « على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر »

وكان الصحابة استحبوا أن يقدموا على السلام قولهم : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبرائيل السلام على فلان ، فغير رسول الله ﷺ ذلك بالتحيات ، وبين سبب التغيير حيث قال : « لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام » يعنى أن الدعاء بالسلامة إنما يناسب من لا تكون السلامة من العدم ولواحقه ذاتياً له ، ثم اختار بعده السلام على النبي تنويها بذكره وإثباتاً للإقرار برسالته وأداء لبعض حقوقه ، ثم عمم بقوله : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، قال : فإذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح فى السماء والأرض » ، ثم أمر بالتشهد لأنه أعظم الأذكار قال:(١) « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه »وذلك لأن وقت الفراغ من الصلاة وقت الدعاء لأنه تغشى بغاشية عظيمة من الرحمة وحينئذ يستجاب الدعاء .

ومن أدب الدعاء تقديم الثناء على الله والتوسل بنبي الله ، ليستجاب(٢)، ثم تقرر الأمر على ذلك ، وجعل التشهد ركناً لأنه لولا هذه الأمور لكان الفراغ من الصلاة مثل فراغ المعرض أو النادم ، وهنالك وجوه كثيرة بعضها خفى المأخذ وبعضها ظاهر لم نذكرها اكتفاء بما ذكرنا .

وبالجملة من تأمل فيما ذكرنا وفى القواعد التى أسلفناها علم قطعاً أن الصلاة بهذه الكيفية هى التى ينبغى أن تكون ،وأنها لا يتصور العقل أحسن منها ولا أكمل ، وأنها هى الغنيمة الكبرى للمغتنم .

ولما كان القليل من الصلاة لا يفيد فائدة معتداً بها، والكثير جداً يعسر إقامته اقتضت حكمة الله ألا يشرع لهم أقل من ركعتين ، فالركعتان أقل الصلاة ، ولذلك قال :(٣)« فى كل ركعتين التحية » .

وههنا سر دقيق ، وهو أن سنة الله تعالى فى خلق الأفراد والأشخاص

---

(١) أى النبى صلى الله عليه وسلم
(٢) بالصلاة والسلام عليه
(٣) أى النبى صلى الله عليه وسلم

من الحيوان والنبات أن يكون هنالك شقان يضم كل واحد بالآخر، ويجعلان شيئاً واحداً، وهو قوله تعالى :

(وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ)(١)

أما الحيوان فشقاه معلومان، وربما تعرض الآفة شقاً دون شق كالفالج، أما النبات فالنواة والحبة فيهما شقان، وإذا نبتت الخامة فإنما تنبت ورقتان كل ورقة ميراث أحد شق النواة والحبة، ثم يتحقق النمو على ذلك النمط، فانتقلت هـذه السنة من باب الخلق إلى باب التشريع فى حظيرة القدس لأن التدبير فرع الخلق، وانعكس من هناك فى قلب النبى ﷺ .

فأصل الصلاة هو ركعة واحدة، ولم يشرع أقل من ركعتين فى عامة الصلاة، وضمت كل واحدة بالأخرى وصارتا شيئاً واحداً، قالت عائشة رضى الله عنها : « فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر » وفى رواية — إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا — .

أقول : الأصل فى عدد الركعات أن الواجب الذى لا يسقط بحال إنما هو إحدى عشرة ركعة، وذلك لأنه اقتضت حكمة الله ألا يشرع فى اليوم والليلة إلا عدداً مباركا متوسطاً لا يكون كثيراً جداً، فيعسر إقامته على المكلفين جميعاً، ولا قليلا جداً، فلا يفيد لهم ما أريد من الصلاة، وقد علمت فيما سبق أن الأحد عشر من بين الأعداد أشبهها بالوتر الحقيقى، ثم لما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم واستقر الإسلام، وكثر أهله، وتوفرت الرغبات فى الطاعة زيدت ست ركعات، وأبقيت صلاة السفر على النمط الأول، وذلك لأن الزيادة لا ينبغى أن تصل إلى مثل الشىء أو أكثره،

---

(١) سورة الفجر آية ٣

وكان المناسب أن يجعل نصف الأصل لكن ليس لأحد عشر نصف بغير كسر ، فبدا عددان خمسة وستة ، وبالخمسة يصير عدد الركعات شفعاً[١] غير وتر ، فتعينت الستة ، وأما توزيع الركعات على الأعداد فبنى على آثار الأنبياء السابقين على ما يذكر فى الأخبار ، وأيضاً فالمغرب آخر الصلاة من وجه لأن العرب يعدون الليالى قبل الأيام ، فناسب أن يكون الواحد الوتر للركعات فيها ووقتها ضيق فلا تناسب زيادة مازيد فيها آخراً ، ووقت الفجر وقت نوم وكسل فلم يزد فى عدد الركعات ، وزادفيها استحباب طول القراءة لمن أطاقه ، وهو قوله تعالى :

(وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)[٢]

والله أعلم .

---

(١) أى لذا زيدت خمسة على أحد عشر يصير العدد ستة عشر ، وهو شفع

(٢) أى صلاة الفجر يشهدها ملائكة الليل والنهار سورة الأسراء آية ٧٨

اذكار الصلاة وهيآتها المندوب إليها

اعلم أن الحد الأكمل الذى يستوفى فائدة الصلاة كاملة زائد على الحد الذى لابد منه بوجهين : بالكيف والكم .

أما الكيف فأعنى به الأذكار ، والهيآت ، ومؤاخذة الإنسان نفسه بأن يصلى لله كأنه يراه ، ولا يحدث فيها نفسه ، وأن يحترز من هيآت مكروهة ونحو ذلك .

وأما الكم فصلوات يتنفلون بها ، وسيأتيك ذكر النوافل من بعد إن شاء الله تعالى .

والأصل فى الأذكار حديث على رضى الله عنه فى الجملة . وأبى هريرة. وعائشة . وجبير بن مطعم. وابن عمر. وغيرهم رضى الله عنهم فى الاستفتاح، وحديث عائشة . وابن مسعود . وأبى هريرة . وثوبان . وكعب بن عجرة رضى الله عنهم فى سائر المواضع وغير هؤلاء ما نذكره تفصيلا .

والأصل فى الهيآت حديث أبى حميد الساعدى الذى حدثه فى عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فسلموا له ، وحديث عائشة . ووائل بن حجر رضى الله عنهما فى الجملة ، وحديث ابن عمر رضى الله عنه فى رفع اليدين ، وغير هؤلاء مما سنذكره ،

والهيآت المندوبة ترجع إلى معان :

منها تحقيق الخضوع ، وضم الأطراف ، والتنبيه للنفس على مثل الحالة التى تعترى السوقة عند مناجاة الملوك من الهيبة والدهش ، كصف القدمين . ووضع اليمنى على اليسرى . وقصر النظر . وترك الالتفات .

ومنها محاكاة ذكر الله ، وإيثاره على من سواه بأصابعه ويده حذو

ما يعقله بجنانه ، ويقوله بلسانه ، كرفع اليدين ، والإشارة بالمسبحة ، ليكون بعض الأمر معاضداً لبعض .

ومنها اختيار هيآت الوقار ومحاسن العادات ، والاحتراز عن الطيش والهيآت التى يذمها أهل الرأى ، وينسبونها إلى غير ذوى العقول ، كنقر الديك(١) ، وإقعاء الكلب ، واحتفاز الثعلب ، وبروك البعير ، وافتراش السبع ، والتى تكون للمتحيرين وأهل البلاء كالاختصار(٢) .

ومنها أن تكون الطاعة بطمأنينة وسكون . وعلى رسل(٣) لجلسة الاستراحة . ونصب اليمنى وافتراش اليسرى فى القعدة الأولى لأنه أيسر لقيامه ، والقعود على الورك فى الثانية لأنه أكثر راحة .

وأما الأذكار فترجع إلى معان : منها إيقاظ النفس لتتنبه للخضوع الذى وضع له الفعل كأذكار الركوع والسجود .

ومنها الجهر بذكر الله ، ليكون تنبيهاً للقوم بانتقال الامام من ركن إلى ركن كالتكبيرات عند كل خفض ورفع .

ومنها ألا تخلو حالة فى الصلاة من ذكر كالتكبيرات وكأذكار القومة والجلسة . فإذا كبر رفع يديه إيذاناً بأنه أعرض عما سوى الله تعالى ، ودخل فى حيز المناجاة ، ويرفع إلى أذنيه أو منكبيه ، وكل ذلك سنة ، ووضع يده اليمنى على اليسرى وصف القدمين وقصر النظر على محل السجدة تعظيما وجمعاً لأطراف البدن حذو جمع الخاطر ، ودعا دعاء الاستفتاح تمهيداً لحضور القلب وإزعاجا للخاطر إلى المناجاة .

---

(١) نقر الديك : كناية عن تخفيف السجدة ، والأقعاء : أن يضع اليتيه على الأرض وينصب ركبتيه ، والاحتفاز : الانضمام · والاجتماع فى السجود ، والبروك أن يضع ركبتيه قبل يديه وهو منهى عنه لحديث أبى هريرة عند مالك ؛ وعند أحمد فى رواية لكن عند جمهور الأئمة عليه العمل عملا بحديث وائل بن حجر ، وهذا الحديث أثبت من حديث أبى هريرة فهذا الفعل ليس كما زعم المصنف بل هو سنة مأخوذة مرجوة الثواب

(٢) وضع اليد على الخاصرة

(٣) أى رفق

وقد صح فى ذلك صيغ ، منها اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد .

أقول الغسل بالثلج والبرد كناية عن تكفير الخطايا مع إيجاد الطمأنينة وسكون القلب ، والعرب تقول : برد قلبه أى سكن واطمأن ، وأتاه الثلج أى اليقين .

ومنها (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

(إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)[١]

وفى رواية ـ وأنا من المسلمين .

ومنها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك الله أكبر كبيراً ثلاثا . وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا ، ثم يتعوذ لقوله تعالى :

(فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)[٢]

أقول : السر فى ذلك أن من أعظم ضرر الشيطان أن يوسوس له فى تأويل كتاب الله ما ليس بمرضى ، أو يصده عن التدبر .

وفى التعوذ صيغ : منها أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

ومنها أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم .

---

(١) سورة الأنعام آية ٧٩ ، ١٦١

(٢) سورة النحل آية ٩٨

ومنها أعوذ بالله من الشيطان من نفخه(١) ونفثه وهمزه .

ثم يبسمل سراً لما شرع الله لنا من تقديم التبرك باسم الله على القراءة ولأن فيه احتياطاً إذ قد اختلفت الرواية هل هى آية من الفاتحة أم لا ؟ وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يفتتح الصلاة أى القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

أقول : ولا يبعد أن يكون جهر بها فى بعض الأحيان ليعلمهم الصلاة .

والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يخص بتعليم هذه الأذكار الخواص من أصحابه ، ولا يجعلها بحيث يؤاخذ بها العامة ويلاومون على تركها ، وهذا تأويل ما قاله مالك ـ رحمه الله تعالى ـ عندى ، وهو مفهوم قول أبى هريرة رضى الله عنه : كان النبى صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة ، فقلت : بأبى وأمى إسكاتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول فيه ؟

ثم يرتل سورة الفاتحة وسورة من القرآن ترتيلا يمد الحروف ويقف على رؤوس الآى(٢) يخافت فى الظهر والعصر ويجهر الإمام فى الفجر . وأولي المغرب والعشاء ، وإن كان مأموماً وجب عليه الانصات والاستماع فإن جهر الإمام لم يقرأ إلا عند الإسكاتة ، وإن خافت فله الخيرة ، فإن قرأ فليقرأ الفاتحة قراءة لا يشوش على الإمام ، وهذا أولى الأقوال عندى ، وبه يجمع بين أحاديث الباب ، والسر فيه ما نص عليه من أن القراءة مع الإمام تشوش عليه وتفوت التدبر وتخالف تعظيم القرآن ، ولم يعزم(٣) عليهم أن يقرءوا سراً لأن العامة متى أردوا أن يصححوا الحروف بأجمعهم كانت لهم لجبة(٤) مشوشة ، فسجل فى النهى عن التشويش ، ولم يعزم عليهم ما يؤدى إلى المنهى ، وأبقى خيرة لمن استطاع ، وذلك غاية الرحمة بالأمة .

---

(١) المراد بنفخه الكبر المؤدى إلى الكفر ، والنفث السحر ، والهمز الوسواس ، وقال عمر رضى الله عنه : نفخه الكبر ونفثه الشعر ، وهمزه الموتة ، وهى فرع من الجنون
(٢) جمع آية (٣) أى الشارع (٤) بالتحريك — صوت

والسر فى مخافتة الظهر والعصر أن النهار مظنة الصخب واللغط فى الأسواق والدور ، وأما غيرهما فوقت هدو الأصوات والجهر أقرب إلى تذكر القوم واتعاظهم .

قوله صلى الله عليه وسلم . « إذا أمن الإمام ، فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

أقول : الملائكة يحضرون الذكر رغبة منهم فيه ، ويؤمنون على أدعيتهم لأجل ما يترشح عليهم من الملأ الأعلى ، وفيه إظهار التأسى بالإمام وإقامة لسنة الاقتداء .

ورويت إسكاتتان : إسكاتة بين التكبير والقراءة ليتحرم القوم بأجمعهم فيما بين ذلك ، فيقبلوا على استماع القراءة بعزيمة ، وإسكاتة بين قراءة الفاتحة والسورة ، قيل : ليتيسر لهم القراءة من غير تشويش وترك إنصات .

أقول : الحديث الذى رواه أصحاب السنن ليس بصريح فى الإسكاتة التى يفعلها الإمام لقراءة المأمومين ، فإن الظاهر أنها للتلفظ بآمين عند من يسر بها ، أو سكتة(١) لطيفة تميز بين الفاتحة وآمين لئلا يشتبه غير القرآن بالقرآن عند من يجهر بها أو سكتة لطيفة ليرد إلى القارىء نفسه وعلى التنزل فاستغراب القرن الأول إياها يدل على أنها ليست سنة مستقرة ولا مما عمل به الجمهور والله اعلم .

ويقرأ فى الفجر ستين آية إلى مائة تداركا لقلة ركعاته بطول قراءته ، ولأن رين الأشغال المعاشية لم يستحكم بعد ، فيغتنم الفرصة لتدبر القرآن .

وفى العشاء :

(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)(٢)

---

(١) خبر بعد خبر لان الثانية

(٢) سورة الأعلى آية ١

(وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ)[١]

ومثلها ، وقصة معاذ — وما كره النبي صلى الله عليه وسلم من تنفير القوم — مشهورة[٢] .

وحمل الظهر على الفجر ، والعصر على العشاء فى بعض الروايات ، والظهر على العشاء والعصر على المغرب فى بعضها .

وفى المغرب بقصار المفصل لضيق الوقت ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطول ، ويخفف على ما يرى من المصلحة الخاصة بالوقت ، وإنما أمر الناس بالتخفيف فإن فيهم الضعيف . وفيهم السقيم . وفيهم ذا الحاجة وقد اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض السور فى بعض الصلوات لفوائد من غير حتم ، ولا طلب مؤكد ؛ فمن اتبع فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج.

كما اختار فى الأضحى . والفطر (ق) و (اقتربت) لبديع أسلوبهما وجمعهما لعامة مقاصد القرآن فى اختصار ، وإلى ذلك حاجة عند اجتماع الناس ، أو (سبح اسم) و (هل أتاك) للتخفيف وأسلوبهما البديع .

وفى الجمعة ، سورة ـ الجمعة والمنافقين ـ للمناسبة والتحذير ، فإن الجمعة تجمع من المنافقين وأشباههم من لا يجمعه غير الجمعة .

وفى الفجر يوم الجمعة (ألم تنزيل) و (هل أتى) تذكيرا للساعة ومافيها والجمعة تكون البهائم فيها مسيخة[٣] أن تكون الساعة فكذلك ينبغى لبنى آدم أن يكونوا فزعين بها .

وإذا مر القارىء على (سبح اسم ربك الأعلى)[٤] قال : سبحان ربى الأعلى ومن قرأ (أليس الله بأحكم الحاكمين[٥]) فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى[٦]) فليقل بلى ، ومن قرأ (فبأى حديث بعده يؤمنون[٧]) فليقل : آمنا بالله ، ولا يخفى مافيه من الأدب

---

(١) سورة الليل آية ١ (٢) مذكورة فى الصحيحين عن جابر أيضا

(٣) لما روى عنه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة « ما من دابة إلا هى مسيخة أن تكون الساعة » أى مصغية مستمعة ، ويروى بالصاد أيضا

(٤) سورة الأعلى آية ١ (٥) سورة التين آية ٨

(٦) سورة القيامة آية ٤٠ (٧) سورة المرسلات آية ٥٠

والمسارعة إلى الخير ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حذو منكبيه أو أذنيه ، وكذلك إذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك فى السجود .

أقول : السر فى ذلك أن رفع اليدين فعل تعظيمى ينبه النفس على ترك الاشغال المنافية للصلاة والدخول فى حيز المناجاة ، فشرع ابتداء كل فعل من التعظيمات الثلاث به ، لتتنبه النفس لثمرة ذلك الفعل مستأنفاً، وهو من الهيآت فعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة ،وتركه مرة،والكل سنة ، وأخذ بكل واحد جماعة من الصحابة والتابعين . ومن بعدهم ، وهذا أحد المواضع التى اختلف فيها الفريقان أهل المدينة والكوفة ، ولكل واحد أصل أصيل ، والحق عندى فى مثل ذلك أن الكل سنة ونظيره الوتر بركعة واحدة أو بثلاث والذى يرفع أحب إلى ممن لا يرفع ، فإن أحاديث الرفع أكثر وأثبت غير أنه لا ينبغى لانسان فى مثل هذه الصور أن يثير على نفسه فتنة عوام بلده ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لولا حدثان(١) قومك بالكفر لنقضت الكعبة » ولا يبعد أن يكون ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ظن أن السنة المتقررة آخراً هو تركه . لما تلقن من أن مبنى الصلاة على سكون الأطراف ولم يظهر له أن الرفع فعل تعظيمى ، ولذلك ابتدأ به فى الصلاة ، أو لما تلقن من أنه فعل ينبىء عن الترك ، فلا يناسب كونه فى أثناء الصلاة ، ولم يظهر له أن تجديد التنبه لترك ما سوى الله عند كل فعل أصل من الصلاة مطلوب والله أعلم .

قوله : « لا يفعل ذلك(٢) فى السجود » أقول . القومة شرعت فارقة بين الركوع والسجود ، فالرفع معها رفع للسجود فلا معنى للتكرار ، ويكبر فى كل خفض ورفع للتنبيه المذكور وليسمع الجماعة فيتنبهوا للانتقال .

ومن هيآت الركوع أن يضع راحتيه على ركبتيه ، ويجعل أصابعه أسفل

---

(١) الحدثان بالكسر مصدر حدث يعنى ضد القدم ، والخطاب لعائشة رضى الله عنها والمراد لولا قرب عهدهم بالكفر والخروج منه الى الاسلام لهدمت الكعبة وبنيتها على أساس إبراهيم فلو هدمت الآن ربما نفروا من الدين (٢) أى الرفع

من ذلك كالقابض ، ويجافى بمرفقيه ، ويعتدل ، فلا يصبى رأسه ، ولا يقنع.

ومن أذكاره : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى » ، وفيه العمل بقوله تعالى :

(فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ)(١)

ومنها « سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح » ، ومنها «سبحان ربى العظيم » ثلاثاً ، ومنها « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ولك أسلمت ، خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى » .

ومن هيآت القومة أن يستوى قائماً حتى يعود كل فقار مكانه ، وأن يرفع يديه .

ومن أذكارها : « سمع الله لمن حمده » ومنها « اللهم ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه » وجاءت زيادة « ملءَ السموات وملءَ الأرض وملءَ ما شئت من شيء بعد » ، وزاد فى رواية : أهلَ الثناء والمجد أحقُّ ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجدّ »(٢) ، ومنها « اللهم طهرنى بالثلج والبرد(٣) ، والماء البارد ، اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » .

واختلفت الأحاديث . ومذاهب الصحابة . والتابعين فى قنوت الصبح ، وعندى أن القنوت وتركه سيان ، ومن لم يقنت إلا عند حادثة عظيمة ، أو كلمات يسيرة إخفاءة قبل الركوع أحب إلى ، لأن الأحاديث شاهدة على أن الدعاء على رِعْل وذَكْوان(٤) كان أولا ثم ترك ، وهذا وإن لم يدل على

---

(١) سورة النصر آية ٣

(٢) أى لاينفع صاحب الغنى منك غناه بل ينفعه العمل بطاعتك

(٣) الثلج والبرد معروفان وخصا لأنهما على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الأيدى ولم تخضهما الأرجل

(٤) قبيلتان من بنى سليم

نسخ مطلق القنوت ، لكنها تؤمىء إلى أن القنوت ليس سنة مستقرة ، أو نقول : ليس وظيفة راتبة ، وهو قول الصحابى : أى بنى محدث(١) يعنى المواظبة عليه ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه إذا نابهم أمر دعوا للمسلمين وعلى الكافرين بعد الركوع أو قبله ، ولم يتركوه بمعنى عدم القول عند النائبة .

ومن هيآت السجود أن يضع ركبتيه قبل يديه ، ولا يبسط ذراعيه انبساط الكلب ، ويجافى يديه حتى يبدو بياض إبطيه ، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة .

ومن أذكاره : « سبحان ربى الأعلى ثلاثا » ، ومنها « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى » ، ومنها : « اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت ، سجد وجهى للذى خلقه ، وصوّره ، وشق سمعه وبصره ، فتبارك الله أحسن الخالقين » ، ومنها : « سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح » ، ومنها : اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره(٢) ومنها : « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » .

وإنما قال صلى الله عليه وسلم : « فأعنى على نفسك بكثرة السجود »(٣) لأن السجود غاية التعظيم ، فهو معراج المؤمن ، ووقت خلوص ملكيته من أسر البهيمية ، ومن مكن من نفسه للغاشية الالهية فقد أعان مفيض الخير .

قوله صلى الله عليه وسلم : « أمتى يوم القيامة غر(٤) من السجود محجلون من الوضوء » .

---

(١) قاله والد أبى مالك الأشجعى له لما سأله عن القنوت

(٢) أى عند غير الله تعالى

(٣) قاله صلى الله عليه وسلم لربيعة بن كعب لما سأله مرافقته فى الجنة ، والمراد أقدرنى على معاونتك وإصلاح نفسك بكثرة الصلاة التى هى سبب القرب والعروج الى مقام الزلفى

(٤) أى بيض الوجوه ومنيروها ؛ ومحجلون أى بيض الأيدى والأقدام

أقول عالم المثال مبناه على مناسبة الأرواح بالأشباح كما ظهر منع الصائمين عن الأكل والجماع بالختم على الأفواه والفروج .

ومن هيآت ما بين السجدتين أن يجلس على رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويضع راحتيه على ركبتيه .

ومن أذكاره : «اللهم اغفر لى ، وارحمنى، واهدنى، وعافنى ، وارزقنى».

ومن هيآت القعدة أن يجلس على رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، وروى فى الأخيرة قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته ، وأن يضع يديه على ركبتيه ، وورد يلقم كفه اليسرى ركبته ، وأن يعقد ثلاثا وخمسين(١) وأشار بالسبابة ، وروى قبض ثنتين(٢) ، وحلق حلقة (٣) ، والسر فى رفع الأصبع الإشارة إلى التوحيد ، ليتعاضد القول والفعل ، ويصير المعنى متمثلا متصوراً ، ومن قال : إن مذهب أبى حنيفة رحمه الله ترك الإشارة بالمسبحة فقد أخطأ ، ولا يعضده رواية ولا دراية قاله ابن الهمام ، نعم لم يذكره محمد رحمه الله فى الأصل ، وذكره فى الموطأ ، ووجدت بعضهم لا يميز بين قولنا ليست الإشارة فى ظاهر المذهب ، وقولنا ظاهر المذهب أنها ليست ، ومفاسد الجهل والتعصب أكثر من أن تحصى .

وجاء فى التشهد صيغ : أصحها تشهد ابن مسعود(٤) رضى الله عنه ، ثم تشهد ابن عباس . وعمر رضى الله عنهما ؛ وهى كأحرف القرآن كلها شاف كاف ، وأصح صيغ الصلاة « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد

---

(١) هو أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة (٢) الخنصر والبنصر (٣) بالوسطى والإبهام.

(٤) كما يقرأ الأحناف فى صلاتهم ، وتشهد ابن عباس رواه مسلم هكذا : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

واللهم صلى على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

وقد ورد فى صيغ الدعاء فى التشهد : « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من شر المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » وورد « اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك ، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم » وورد « اللهم اغفر لى ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت .

ومن أذكار ما بعد الصلاة استغفر الله ثلاثا ، واللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، وله النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، اللهم إنى أعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر ، وثلاث وثلاثون تسبيحة . وثلاث وثلاثون تحميدة . وأربع وثلاثون تكبيرة . وروى من كل ثلاث وثلاثون وتمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ ، وروى من كل خمس وعشرون ، والرابع لا إله إلا الله ، ويروى يسبحون فى دبر كل صلاة عشراً ، ويحمدون عشراً ، ويكبرون عشراً ؛ وروى من كل مائة ، والأدعية كلها بمنزلة أحرف القرآن ، من من قرأ منها شيئاً فاز بالثواب الموعود .

والأولى أن يأتى بهذه الأذكار قبل الرواتب فإنه جاء فى بعض الأذكار

ما يدل على ذلك نصاً كقوله : من قال — قبل أن ينصرف(١) ، ويثنى(٢) رجليه من صلاة المغرب والصبح لا إله إلا الله الخ(٣) ، وكقول الراوى كان إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى : لا إله إلا الله الخ ، قال ابن عباس : كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير ، وفى بعضها ما يدل ظاهراً كقوله : « دبر كل صلاة »، وأما قول عائشة : كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار مايقول : اللهم أنت السلام فيحتمل وجوها ، منها أنه كان لا يقعد بهيئة الصلاة إلا هذا القدر ، ولكنه كان يتيامن ، أو يتياسر ، أو يقبل على القوم بوجهه ، فيأتى بالأذكار ؛ لئلا يظن الظان أن الأذكار من الصلاة ، ومنها أنه كان حينا بعد حين يترك الأذكار غير هذه الكلمات يعلمهم أنها ليست فريضة ، وإنما مقتضى كان وجود هذا الفعل كثيراً لا مرة ولا مرتين ولا المواظبة .

والأصل فى الرواتب أن يأتى بها فى بيته ، والسر فى ذلك كله أن يقع الفصل بين الفرض والنوافل بما ليس من جنسهما، وأن يكون فصلا معتداً به يدرك ببادىء الرأى ، وهو قول عمر رضى الله عنه لمن أراد أن يشفع بعد المكتوبة : « اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أصاب الله بك يا ابن الخطاب » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوها فى بيوتكم » ، والله أعلم .

---

(١) أى من مكان صلاته (٢) أى يعطف

(٣) تمامه « وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير »

ما لا يجوز فى الصلاة وسجود السهو والتلاوة

ما لا يجوز فى الصلاة

واعلم أن مبنى الصلاة على خشوع الأطراف ، وحضور القلب ، وكف اللسان إلا عن ذكر الله ، وقراءة القرآن ... ، فكل هيئة باينت الخشوع ، وكل كلمة ليست بذكر الله ، فإن ذلك ينافى الصلاة ، لا تتم الصلاة إلا بتركه والكف عنه ، لكن هذه الأشياء متفاوتة ، وما كل نقصان يبطل الصلاة بالكلية ، والتمييز بين ما يبطلها بالكلية ، وبين ما ينقصها فى الجملة — تشريع موكول إلى نص الشارع ، وللفقهاء فى ذلك كلام كثير ، وتطبيق الأحاديث الصحيحة عليه عسير ، وأوفق المذاهب بالحديث فى هذا الباب أوسعها .

ولا شك أن الفعل الكثير الذى يتبدل به المجلس ، والقول الكثير الذى يستكثر جداً — ناقص .

فمن الثانى قوله صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » وتعليله صلى الله عليه وسلم ترك رد السلام(١) بقوله : « إن فى الصلاة لشغلا » وقوله صلى الله عليه وسلم فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد : « إن كنت فاعلا فواحدة » ، ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الخصر وهو وضع اليد على الخاصرة « فإنه راحة أهل النار » يعنى هيئة أهل البلاء المتحيرين المدهوشين ، وعن الالتفات « فإنه اختلاس(٢) يختلسه الشيطان من صلاة العبد » يعنى ينقص الصلاة وينافى كماله .

---

(١) لما قال عبدالله بن مسعود له صلى الله عليه وسلم : كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا
(٢) أى أخذ بسرعة

وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا تثاءب أحدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل فى فيه » أقول : يريد أن التثاؤب مظنة لدخول ذباب أو نحوه مما يشوش خاطره ، ويصده عما هو بسبيله .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى،فإن الرحمة تواجهه» وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو فى صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت أعرض عنه » وكذا ما ورد من إجابة الله للعبد فى الصلاة ، أقول : هذا إشارة إلى أن جود الحق عام فائض ، وأنه إنما تتفاوت النفوس فيما بينها باستعدادها الجبلى أو الكسبى ، فإذا توجه إلى الله فتح له باب من جوده ، وإذا أعرض حرمه ، بل استحق العقوبة باعراضه .

قوله صلى الله عليه وسلم : « العطاس والنعاس والتثاؤب فى الصلاة والحيض والقىء والرعاف من الشيطان » . أقول : يريد أنها منافية لمعنى الصلاة ومبناها .

وأما الأول(١) فإن النبى صلى الله عليه وسلم قد فعل أشياء فى الصلاة بياناً للشرع ، وقرر على أشياء ، فذلك وما دونه لا يبطل الصلاة .

والحاصل من الاستقراء أن القول اليسير — مثل ألعنك بلعنة الله ثلاثاً ، ويرحمك الله ، ويا ثكل أماه ، وما شأنكم تنظرون إلى ، والبطش اليسير مثل وضع صبيته من العاتق ورفعها، وغمز الرّجل، ومثل فتح الباب، والمشى اليسير كالنزول من درج المنبر إلى مكان ؛ ليتأتى منه السجود فى أصل المنبر ، والتأخر من موضع الإمام إلى الصف ، والتقدم إلى الباب المقابل ؛ ليفتح ، والبكاء خوفاً من الله ، والإشارة المفهمة ، وقتل الحية والعقرب ، واللحظ يميناً وشمالا من غير لى العنق — لا يفسد ، وإن تعلق القذر بجسده أو ثوبه إذا لم يكن بفعله أو كان لا يعلمه ، لا يفسد هذا والله أعلم بحقيقة الحال.

---

(١) أى الفعل الكثير

سجود السهو

ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما إذا قصر الإنسان فى صلاته أن يسجد سجدتين تداركاً لما فرط ، ففيه شبه القضاء وشبه الكفارة .

والمواضع التى ظهر فيها النص أربعة : الأول قوله صلى الله عليه وسلم: « إذا شك أحدكم فى صلاته ، ولم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعها بهاتين السجدتين ، وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيما للشيطان » أى زيادة فى الخير ، وفى معناه الشك فى الركوع والسجود .

الثانى أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فسجد سجدتين بعد ماسلم وفى معنى زيادة الركعة زيادة الركن .

الثالث أنه صلى الله عليه وسلم سلم فى ركعتين، فقيل له فى ذلك ، فصلى ما ترك ثم سجد سجدتين ، وأيضاً روى أنه سلم وقد بقى عليه ركعة بمثله ، وفى معناه أن يفعل سهواً ما يبطل عمده .

الرابع أنه صلى الله عليه وسلم قام فى الركعتين لم يجلس حتى إذا قضى الصلاة سجد سجدتين قبل أن يسلم ، وفى معناه ترك التشهد فى القعود .

قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام الإمام فى الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس ، وإن استوى قائماً ، فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو » أقول : وذلك أنه إذا قام فات موضعه ، فإن رجع لا أحكم ببطلان صلاته ، وفى الحديث دليل على أن من كان قريب الاستواء ولما يستو فإنه يجلس خلافاً لما عليه العامة .

سجود التلاوة

وسن رسول الله صلى عليه وسلم لمن قرأ آية فيها أمر بالسجود، أو بيان ثواب من سجد، وعقاب من أبى عنه أن يسجد تعظيما لكلام ربه ومسارعة إلى الخير، وليس منها مواضع سجود الملائكة لآدم عليه السلام لأن الكلام فى السجود لله تعالى

والآيات التى ظهر فيها النص أربع عشرة آية أو خمس عشرة، وبين عمر رضى الله عنه أنها مستحبة، وليست بواجبة على رأس المنبر، فلم ينكر السامعون، وسلموا له، وتاويل حديث — سجد النبى صلى الله عليه وسلم بالنجم، وسجد معه المسلمون: والمشركون. والجن. والانس — عندى أن فى ذلك الوقت ظهر الحق ظهوراً بيناً، فلم يكن لاحد إلا الخضوع والاستسلام، فلما رجعوا إلى طبيعتهم كفر من كفر، وأسلم من أسلم، ولم يقبل شيخ من قريش تلك الغاشية الإلهية لقوة الختم على قلبه إلا بأنه رفع التراب إلى الجبهة، فعجل تعذيبه بأن قتل ببدر،

ومن أذكار سجدة التلاوة: سجد وجهى للذى خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، ومنها اللهم اكتب لى بها عندك أجراً، وضع بها عنى وزراً، واجعلها لى عندك ذخراً، وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود

النوافـــــــل

لما كان من الرحمة المرعية فى الشرائع — أن يبين لهم مالابد منه ، وما يحصل به فائدة الطاعة كاملة ، ليأخذ كل إنسان حظه ، ويتمسك المشغول والمقبل على الارتفاقات بما لابد منه ، ويؤدى الفارغ المقبل على تهذيب نفسه وإصلاح آخرته الكامل — توجهت العناية التشريعية إلى بيان صلوات يتنفلون بها، وتوقيتها بأسباب وأوقات تليق بها ، وأن يحث عليها، ويرغب فيها ، ويفصح عن فوائدها ، وإلى ترغيبهم فى الصلاة النافلة غير المؤقتة إجمالا إلا عند مانع كالأوقات المنهية *

فنها رواتب الفرائض ، والأصل فيها أن الأشغال الدنيوية لما كانت منسية ذكر الله صادة عن تدبر الأذكار وتحصيل ثمرة الطاعات فانها تورث إخلاداً إلى الهيئة البهيمية وقسوة ودهشاً للملكية — وجب أن يشرع لهم مصقلة يستعملونها قبل الفرائض؛ ليكون الدخول فيها على حين صفاء القلب وجمع الهمة ، وكثيراً مالا يصلى الإنسان بحيث يستوفى فائدة الصلاة، وهو المشار إليه فى قوله صلى الله عليه وسلم : « كم من مصل ليس له من صلاته إلا نصفها ثلثها ربعها» فوجب أن يسن بعدها صلاة تكملة للمقصود

وآكدها عشر ركعات ، أو اثنتا عشرة ركعة متوزعة على الأوقات وذلك أنه أراد أن يزيد بعدد الركعات الأصلية ، وهى إحدى عشرة لكنها أشفاع ، فاختار أحد العددين

قوله صلى الله عليه وسلم : « بنى له بيت فى الجنة »(١) أقول هذا إشارة إلى أنه مكن من نفسه لحظ عظيم من الرحمة

---

(١) الحديث ما رواه الترمذى عن أم حبيبة أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر »

قوله صلى الله عليه وسلم : « ركعتا الفجر خير من الدنيـــا وما فيها ». أقول : إنمـا كانتا خيراً منها لأن الدنيا فانية ، ونعيمها لا يخلو عن كدر النصب والتعب ، وثوابها باق غير كدر

قوله صلى الله عليه وسلم : « من صلى الفجر فى جماعة ، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة ». أقول : هـذا هو الاعتكاف الذى سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم ، وقد مر فوائد الاعتكاف

قوله صلى الله عليه وسلم فى أربع قبل الظهر : « تفتح لهن أبواب السماء». وقوله ﷺ : « إنها (١) ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، فأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح »، وقوله صلى الله عليه وسلم : « مامن شىء إلا يسبح فى تلك الساعة » أقول : قد ذكرنا من قبـــل أن المتعالى عن الوقت له تجليات فى الأوقات ، وأن الروحانية تنتشر فى بعض الأوقات، فراجع هذا الفصل

وإنمـا سن أربع بعد الجمعة لمن صلاها فى المسجد ، وركعتان بعدها لمن صلاها فى بيته لئلا يحصل مثل الصلاة فى وقتها ومكانها فى اجتماع عظيم من الناس ، فان ذلك يفتح على العوام ظن الإعراض عن الجماعة ونحو ذلك من الأوهام ، وهو أمره صلى الله عليه وســـلم ألا يوصل صلاة بصلاة حتى يتكلم ، أو يخرج ، وروى أربع قبل العصر وست بعد المغرب ولم يسن بعد الفجر لأن السنة فيه الجلوس فى موضع الصلاة إلى صلاة الإشراق ، فحصل المقصود ، ولأن الصلاة بعده تفتح باب المشابهة بالمجوس ، ولا بعد العصر للمشابهة المذكورة

ومنها صلاة الليل * اعلم أنه لمـا كان آخر الليل — وقت صفاء الخاطر عن الاشغال المشوشة وجمع القلب . وهدء الصوت ونوم الناس . وأبعد من

(١) الضمير لمـا بعد الزوال

الرياء والسمعة — وأفضل أوقات الطاعة ما كان فيه الفراغ وإقبال الخاطر، وهو قوله صلى الله عليه وسلم . « وصلوا بالليل والناس نياما » وقوله تعالى :

« إِنَّ نَاشِئَةَ(١) ٱللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا إِنَّ لكَ فِي ٱلنَّهارِ سَبْحاً طَوِيلاً »(٢)

وأيضا فذلك الوقت وقت نزول الرحمة الإلهية ، وأقرب ما يكون الرب إلى العبد فيه ، وقد ذكرناه من قبل ، وأيضاً فللسهر خاصية عجيبة فى إضعاف البهيمية ، وهو بمنزلة الترياق ، ولذلك جرت عادة طوائف الناس أنهم إذا أرادوا تسخير السباع وتعليمها الصيد لم يستطيعوه إلا من قبل السهر (٣) والجوع ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إن هذا السهر جهد (٤) وثقل » الحديث(٥) — كانت العناية بصلاة التهجد أكثر ، فبين النبى صلى الله عليه وسلم فضائلها ، وضبط آدابها وأذكارها

قوله صلى الله عليه وسلم : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد » الحديث (٦) أقول : الشيطان يُلَذِّذ إليه النوم ، ويوسوس إليه أن الليل طويل ، ووسوسته تلك أكيدة شديدة لا تنقشع إلا بتدبير بالغ يندفع به النوم ، وينفتح به باب من التوجه إلى الله ، فلذلك

---

(١) (ناشئة الليل) القيام بعد النوم ، وقوله : (أشدوطئا) أى موافقة السمع للقلب على تفهم القرآن فى هذا الوقت أشد ، وقوله : (أقوم قيلا) أى أبين قولا ، وقوله: (سبحاً طويلا) أى تصرفا فى أشغالك لا تجد فرصة لتلاوة القرآن

(٢) سورة المزمل آية ٦ ٧

(٣) أى عدم النوم (٤) أى مشقة

(٥) تمامه « فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن قام من الليل وإلا كانتا له » أى كافيتين له من قيام الليل

(٦) تمامه « يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان »

سن أن يذكر الله إذا هب (١) وهو يمسح النوم عن وجهه ، ثم يتوضأ ويتسوك ، ثم يصلى ركعتين خفيفتين ، ثم يطول بالآداب والأذكار ما شاء ، وإنى جربت تلك العقد الثلاث ، وشاهدت ضربها وتأثيرها مع علمى حينئذ بأنه من الشيطان ، وذكرى هذا الحديث .

قوله صلى الله عليه وسلم : « رب كاسية فى الدنيا - أى بأصناف اللباس - عارية فى الآخرة » أى جزاء وفاقا لخلو نفسها عن الفضائل النفسانية .

قوله صلى الله عليه وسلم : « ماذا أنزل » الحديث (٢) . أقول : هذا دليل واضح على تمثل المعانى ونزولها إلى الأرض قبل وجودها المحسوس .

قوله صلى الله عليه وسلم « ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا » الحديث (٣) قالوا هذا كناية عن تهيؤ النفوس لاستنزال رحمة الله من جهة هدء الأصوات الشاغلة عن الحضور ، وصفاء القلب عن الأشغال المشوشة ، والبعد من الرياء ، وعندى أنه مع ذلك كناية عن شىء متجدد يستحق أن يعبر عنه بالنزول ، وقد أشرنا إلى شىء من هذا ، ولهذين السرين قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أقرب ما يكون الرب من العبد فى جوف الليل الآخر » وقال : « إن فى الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه » وقال : عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم إلى ربكم ، مكفرة (٤) للسيئات ، منهاة عن الإثم » قد ذكرنا أسرار التكبير والنهى عن الإثم وغيرهما فراجع.

---

(١) أى استيقظ

(٢) والحديث ما رواه البخارى عن أم سلمة ، قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فزعا يقول : « سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الخزائن وماذا أنزل من الفتن من يوقظ صواحب الحجرات يريد أزواجه لكى يصلين »

(٣) تمامه « حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول : من يدعونى فأستجيب له من يسألنى فأعطيه من يستغفرنى فأغفر له » والمراد بنزوله تعالى قربه بإنزال الرحمة لأن النزول من صفات الأجسام أو هو من المتشابهات يؤمن بها ويكف عن كيفيتها ،

(٤) أى ماحية ، و«منهاة» أى ناهية

قوله صلى الله عليه وسلم : « من أوى إلى فراشه طاهراً يذكر الله حتى يدركه النعاس لم ينقلب ساعة من الليل يسأل الله شيئاً من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه » .

أقول معناه من نام على حالة الإحسان الجامع بين التشبه بالملكوت . والتطلع إلى الجبروت لم يزل طول ليلته على تلك الحالة ، وكانت نفسه راجعة إلى الله فى عباده المقربين .

ومن سنن التهجد أن يذكر الله إذا قام من النوم قبل أن يتوضأ ، وقد ذكر فيه صيغ. منها « اللهم لك الحمد أنت قيم(١) السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض (٢) ومن فيهن ، ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق، ولقاؤك حق ، وقولك حق ، والجنة حق ، والنار حق والنبيون حق ، ومحمد حق. والساعة حق ،اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت، وإليك أنبت (٣) ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لى ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت، وما أعلنت ، وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ،ولا إله غيرك » .

ومنها : أن كبر(٤) الله عشرا ، وحمد الله عشراً ، وقال : سبحان الله وبحمده عشراً ، وقال : سبحان الملك القدوس عشراً ، واستغفر الله عشراً وهلل عشراً ، ثم قال : اللهم إنى أعوذ بك من ضيق الدنيا ، وضيق يوم القيامة عشراً .

ومنها : « لا إله إلا أنت سبحانك اللهم وبحمدك ، أستغفرك لذنبى ،

---

(١) أى الدائم القائم بتدبيرها .
(٢) أى منورها (٣) أى رجعت وبك أى بحجتك وقوتك خاصمت الأعداء وحاكمت أى رفعت أمرى ؛
(٤) أى النبى صلى الله عليه وسلم .

وأسألك رحمتك ، اللهم زدنى علماً ، ولا تزغ قلبى بعد إذ هديتنى ، وهب لى من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » .

ومنها تلاوة :

(إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِى الْأَلْبَابِ)[1]

إلى آخر السورة ، ثم يتسوك ، ويتوضأ ، ويصلى إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة منها الوتر .

ومن آداب صلاة الليل أن يواظب على الأذكار التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أركان الصلاة ، وأن يسلم على كل ركعتين ، ثم يرفع يديه يقول : يارب يارب يبتهل فى الدعاء ، وكان فى دعائه صلى الله عليه وسلم « اللهم اجعل فى قلبى نوراً ، وفى بصرى نوراً ، وفى سمعى نوراً ، وعن يمينى نوراً ، وعن يسارى نوراً ، وفوقى نوراً ، وتحتى نوراً ، وأمامى نوراً ، وخلفى نوراً ، واجعل لى نوراً » .

وقد صلاها النبى صلى الله عليه وسلم على وجوه ، والكل سنة ، والأصل أن صلاة الليل هو الوتر ، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله أمدكم بصلاة هى الوتر ، فصلوها ما بين العشاء إلى الفجر » ، وإنما شرعها النبى صلى الله عليه وسلم وتراً لأن الوتر عدد مبارك ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله وتر يحب الوتر[2] فأوتروا يا أهل القرآن » ، لكن لما رأى النبى صلى الله عليه وسلم أن القيام لصلاة الليل جهد لا يطيقه إلا من وفق له

---

(١) سورة آل عمران آية ١٩٠ .

(٢) الوتر بكسر الواو . وفتحها الفرد من العدد وقد يطلق على الله تعالى بمعنى الفرد الواحد فى ذاته وفى صفاته بمعنى لاشبيه له فيهما ، وفى أفعاله بمعنى لاشريك له ولا معين ، ففيه معنى الوترية بمعنى الفردانية ، وبهذه المناسبة «يحب الوتر من الأفعال» أى يقبله ويثيب عليه.

لم يشرعه تشريعاً عاماً ، ورخص فى تقديم الوتر أول الليل ، ورغب فى تأخيره ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يوتر آخره فليوتر آخره ، فإن صلاة الليل مشهودة ، وذلك أفضل » ، والحق أن الوتر سنة هو أوكد السنن بينه على . وابن عمر . وعبادة بن الصامت رضى الله عنهم .

قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم (١)» .

أقول : هذا إشارة إلى أن الله تعالى لم يفرض عليهم إلا مقداراً يتأتى منهم ، ففرض عليهم أولاً إحدى عشرة ركعة ، ثم أكملها بباقى الركعات فى الحضر ، ثم أمدها بالوتر للمحسنين لعلمه صلى الله عليه وسلم أن المستعدين للإحسان يحتاجون إلى مقدار زائد ، فجعل الزيادة بقدر الأصل إحدى عشرة ركعة ، وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه للأعرابى : ليس لك ولأصحابك .

ومن أذكار الوتر كلمات علمها النبى صلى الله عليه وسلم الحسن بن على رضى الله عنهما ، فكان يقولها فى قنوت الوتر : اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ، فإنك تقضى ، ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت .

ومنها أن يقول فى آخره : اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك .

---

(١) المراد منها الابل وهى أعز الأموال عند العرب .

ومنها أن يقول إذا سلم : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع صوته فى الثالثة ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلاها ثلاثاً يقرأ فى الأولى :

(سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)[١]

وفى الثانية :

(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)[٢]

وفى الثالثة :

(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)[٣]

والمعوذتين .

ومنها قيام شهر رمضان ، والسر فى مشروعيته أن المقصود من رمضان أن يلحق المسلمون بالملائكة ، ويتشبهون بهم ، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك على درجتين : درجة العوام ـ وهى صوم رمضان والاكتفاء على الفرائض ـ ودرجة المحسنين ـ وهى صوم رمضان وقيام لياليه . وتنزيه اللسان مع الاعتكاف وشد المئزر فى العشر الاواخر ـ وقد علم النبى صلى الله عليه وسلم أن جميع الامة لا يستطيعون الاخذ بالدرجة العليا ، ولا بد من أن يفعل كل واحد مجهوده .

قوله صلى الله عليه وسلم : « ما زال بكم الذى رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به » .

---

(١) سورة الأعلى آية ١

(٢) سورة الكافرون آية ١

(٣) سورة الإخلاص آية ١ .

اعلم أن العبادات لا توقت عليهم إلا بما اطمأنت به نفوسهم ، فخشى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يعتاد ذلك أوائل الامة ، فتطمئن به نفوسهم ، ويجدوا فى نفوسهم عند التقصير فيها التفريط فى جنب الله ، أو يصير من شعائر الدين ، فيفرض عليهم ، وينزل القرآن ، فيثقل على أواخرهم ، وما خشى ذلك حتى تفرس أن الرحمة التشريعية تريد أن تكلفهم بالتشبه بالملكوت ، وأن ليس ببعيد أن ينزل القرآن لأدنى تشهير فيهم واطمئنانهم به وعضهم عليه بالنواجذ ولقد صدّق الله عز وجل فراسته ، فنفث فى قلوب المؤمنين من بعده أن يعضوا عليها بنواجذهم .

قوله صلى الله عليه وسلم : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» وذلك لأنه بالأخذ بهذه الدرجة أمكن من نفسه لنفحات ربه المقتضية لظهور الملكية وتكفير السيئات .

وزادت الصحابة ومن بعدهم فى قيام رمضان ثلاثة أشياء : الاجتماع له فى مساجدهم ، وذلك لأنه يفيد التيسير على خاصتهم وعامتهم ، وأداؤه فى أول الليل مع القول بأن صلاة آخر الليل مشهودة ، وهى أفضل كما نبه عمر رضى عنه لهذا التيسير الذى أشرنا إليه ، وعدده عشرون ركعة ، وذلك أنهم رأوا النبى صلى الله عليه وسلم شرع للمحسنين إحدى عشرة ركعة فى جميع السنة ، فحكموا أنه لا ينبغى أن يكون حظ المسلم فى رمضان عند قصده الاقتحام فى لجة التشبه بالملكوت أقل من ضعفها .

ومنها الضحى وسرها أن الحكمة الإلهية اقتضت ألا يخلو كل ربع من أرباع النهار من صلاة تذكر له ما ذهل عنه من ذكر الله لأن الربع ثلاث ساعات ، وهى أول كثرة للمقدار المستعمل عندهم فى أجزاء النهار عربهم وعجمهم ، ولذلك كانت الضحى سنة الصالحين قبل النبى صلى الله عليه وسلم.

وأيضاً فأول النهار وقت ابتغاء الرزق والسعى فى المعيشة ، فسن فى

ذلك الوقت صلاة ليكون ترياقا لسم الغفلة الطارئة فيه بمنزلة ما سن النبي صلى الله عليه وسلم لداخل السوق من ذكر لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ ....

وللضحى ثلاث درجات أقلها ركعتان ، وفيها أنها تجزىء عن الصدقات الواجبة « على كل سلامى(١) ابن آدم » وذلك أن إبقاء كل مفصل على صحته المناسبة له نعمة عظيمة تستوجب الحمد بأداء الحسنات لله والصلاة أعظم الحسنات تتأتى بجميع الأعضاء الظاهرة والقوى الباطنة .

وثانيها أربع ركعات ، وفيها عن الله تعالى « يا ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » أقول : معناه أنه نصاب صالح من تهذيب النفس وإن لم يعمل عملا مثله إلى آخر النهار .

وثالثها ما زاد عليها كثمانى ركعات وثنتى عشرة .

وأكمل أوقاته حين يترحل النهار وترمض(٢) الفصال .

ومنها صلاة الاستخارة ، وكان أهل الجاهلية إذا عنت لهم حاجة من سفر أو نكاح أو بيع استقسموا بالأزلام ، فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه غير معتمد على أصل ، وإنما هو محض اتفاق ، ولأنه افتراء على الله بقولهم : أمرنى ربى ، ونهانى ربى ، فعوضهم من ذلك الاستخارة ؛ فإن الإنسان إذا استمطر العلم من ربه ، وطلب منه كشف مرضاة الله فى ذلك الأمر ، ولج قلبه بالوقوف على بابه — لم يتراخ من ذلك فيضان سر إلهى ، وأيضاً فمن أعظم فوائدها أن يفنى الإنسان عن

(١) جمع سلامية وهى الأنملة من أنامل الأصابع ؛ وقيل : سلامى كل عظم مجوف ، وقيل : هى كل عضو من الأعضاء .

(٢) أى تحمى الرمضاء وهى الرمل ، فتبرك الفصال — أى أولاد النوق ، جمع ناقة — من شدة الحر واحتراق الأخفاف .

مراد نفسه ، وتنقاد بهيمينه الملكيته ، ويسلم وجهه لله ، فإذا فعل ذلك صار بمنزلة الملائكة فى انتظارهم لإلهام الله ، فإذا ألهموا سعوا فى الأمر بداعية إلهية لا داعية نفسانية .

وعندى أن إكثار الاستخارة فى الأمور ترياق مجرب لتحصيل شبه الملائكة .

وضبط النبي صلى الله عليه وسلم آدابها ودعاءها ، فشرع ركعتين ، وَعَلَّم « اللهم إنى استخيرك بعلمك ، واستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ، ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى — أو قال : فى عاجل أمرى وآجله — فاقدره لى ، ويسره لى ، ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى — أو قال : فى عاجل أمرى وآجله — فاصرفه عنى ، واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ، ثم أرضنى به ، قال . ويسمى حاجته »(١) .

ومنها صلاة الحاجة ، والاصل فيها أن الابتغاء من الناس وطلب الحاجة منهم مظنة أن يرى إعانة ما من غير الله تعالى ، فيخل بتوحيد الاستعانة ، فشرع لهم صلاة ودعاء ليدفع عنهم هذا الشر ، ويصير وقوع الحاجة مؤيداً له فيما هو بسبيله من الأحسان ، فسن لهم أن يركعوا ركعتين ، ثم يثنوا على الله ، ويصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يقولوا : « لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك(٢) ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لاتدع لى ذنبا إلا غفرته ، ولا هما إلا فرجته ، ولا حاجة هى لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين » .

---

(١) أى عند قوله : هذا الأمر .

(٢) أى الأعمال التى توجب لى رحمتك ، وقوله : « عزائم مغفرتك » أى الأفعال التى تتأكد بها لى مغفرتك . وقوله : « بر » أى طاعة .

ومنها صلاة التوبة ، والأصل فيها أن الرجوع إلى الله لا سيما عقيب الذنب قبل أن يرتسخ فى قلبه رين الذنب — مكفر مزيل عنه السوء .

ومنها صلاة الوضوء ، وفيها قوله صلى الله عليه وسلم لبلال(١) رضى الله عنه : « إنى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة » أقول وسرها أن المواظبة على الطهارة والصلاة عقيبها نصاب صالح من الإحسان لا يتأتى إلا من ذى حظ عظيم .

وقوله صلى الله عليه وسلم(٢): « بم سبقتنى إلى الجنة » (أقول) معناه أن السبق فى هذه الواقعة شبح التقدم فى الإحسان ، والسر فى تقدم بلال على إمام المحسنين أن للكمل بإزاء كل كمال من شعب الاحسان تدليا(٣) هو مكشاف حاله ، ومنه يفيض على قلبه معرفة ذلك الكمال ذوقا ووجدانا نظير ذلك من المألوف أن زيداً الشاعر المحاسب ربما يحضر فى ذهنه كونه شاعراً ، وأنه فى أى منزلة من الشعر ، فيذهل عن الحساب ، وربما يحضر فى ذهنه كونه محاسباً ، فيستغرق فى بهجتها ، ويذهل عن الشعر ، والأنبياء عليهم السلام أعرف الناس بتدلى الايمان العامى لأن الله تعالى أراد أن يتبينوا حقيقته بالذوق ، فيسنوا للناس سنتهم فيما ينوبهم فى تلك المرتبة ، وهذا سر ظهور الأنبياء عليهم السلام من استيفاء اللذات الحسية وغيرها فى صورة عامة المؤمنين ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تدليه الإيمانى بتقدمة بلال ، فعرف رسوخ قدمه فى الإحسان .

ومنها صلاة التسبيح سرها أنها صلاة ذات حظ جسيم من الذكر بمنزلة الصلاة التامة الكاملة التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذكارها

---

(١) أوله « حدثنى يا بلال بأرجى عمل عملته فى الإسلام فانى سمعت » الخ ، وقوله : « دف » أى صوت .

(٢) أى لبلال أيضاً وقوله : « إمام المحسنين » أى النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣) أى لطفاً وتقربا ، وقوله : « ومنه » أى التدلى .

للمحسنين ، فتلك تكفى عنها لمن لم يحط بها ، ولذلك بين النبى صلى الله عليه وسلم عشر خصال(١) فى فضلها .

ومنها صلاة الآيات — كالكسوف . والخسوف والظلمة — والأصل فيها أن الآيات إذا ظهرت انقادت لها النفوس ، والتجأت إلى الله ، وانفكت عن الدنيا نوع انفكاك ، فتلك الحالة غنيمة المؤمن ينبغى أن يبتهل فى الدعاء والصلاة وسائر أعمال البر ، وأيضاً فإنها وقت قضاء الله الحوادث فى عالم المثال ، ولذلك يستشعر فيها العارفون الفزع ، وفزع رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها لأجل ذلك ، وهى أوقات سريان الروحانية فى الأرض ، فالمناسب للمحسن أن يتقرب إلى الله فى تلك الأوقات ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى الكسوف فى حديث نعمان بن بشير : « فإذا تجلى الله لشىء من خلقه خشع له » ، وأيضاً فالكفار يسجدون للشمس والقمر ، فكان من حق المؤمن إذا رأى آية عدم استحقاقها العبادة أن يتضرع إلى الله ، ويسجد له ، وهو قوله تعالى :

(لاَ تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلّٰهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ)(٢)

ليكون شعاراً للدين وجواباً مسكتاً لمنكريه .

وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قام قيامين ، وركع ركوعين حملا لهم على السجدة فى موضع الابتهال ، فإنه خضوع مثلها ، فينبغى تكرارها ، وأنه صلاها جماعة ، وأمر أن ينادى بها إن الصلاة جامعة ، وجهر بالقراءة ، فمن اتبع فقد أحسن، ومن صلى صلاة معتمداً بها فى الشرع

---

(١) كما هى مذكورة فى حديث أبى داود . والترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما .
(٢) سورة فصلت آية ٢٧ .

فقد عمل بقوله عليه السلام(١) : فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا ، وصلوا ، وتصدقوا » .

ومنها صلاة الاستسقاء ، وقد استسق النبي صلى الله عليه وسلم لأمته مرات على أنحاء كثيرة ، لكن الوجه الذى سنه لأمته أن خرج بالناس إلى المصلى متبذلا متواضعاً متضرعا ، فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة ، ثم خطب ، واستقبل فيها القبلة يدعو ، ويرفع يديه ، وحول رداءه ، وذلك لأن لاجتماع المسلمين فى مكان واحد راغبين فى شيء واحد بأقصى هممهم واستغفارهم وفعلهم الخيرات أثراً عظيما فى استجابة الدعاء ، والصلاة أقرب أحوال العبد من الله ، ورفع اليدين حكاية عن التضرع التام والابتهال العظيم ، تنبه النفس على التخشع ، وتحويل ردائه حكاية عن تقلب أحوالهم كما يفعل المستغيث بحضرة الملوك .

وكان من دعائه عليه السلام إذا استسقى « اللهم اسق عبادك وبهيمتك ، وانشر رحمتك ، وأحى بلدك الميت » ومنه أيضا « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً(٢) مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار عاجلا غير آجل » .

ومنها صلاة العيدين ، وسيأتيك بيانهما .

ومما يناسبها(٣) سجود الشكر عند مجىء أمر يسره أو اندفاع نقمة ، أو عند علمه بأحد الأمرين ، لأن الشكر فعل القلب ، ولا بد له من شبح فى الظاهر ، ليعتضد به ، ولأن للنعم بطراً ، فيعالج بالتذلل للمنعم .

فهذه هى الصلوات التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمستعدى

---

(١) قوله : « فاذا رأيتم » الخ أخرجه الشيخان عن عائشة

(٢) « مغيثاً » أى مشبعاً . و « مريئاً » أى محمود العاقبة غير ضار ، و (مريعا) يعنى آتيا بالريع والخصب .

(٣) أى النوافل .

الإحسان والسبق من أمته زيادة على الواجب المحتوم على خاصتهم وعامتهم .

ثم الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر منها فليفعل غير أنه نهى عن خمسة أوقات : ثلاثة منها أوكد نهياً عن الباقيين ، وهى الساعات الثلاث إذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تتضيف للغروب حتى تغرب ، لأنها أوقات صلاة المجوس ، وهم قوم حرفوا الدين جعلوا يعبدون الشمس من دون الله ، واستحوذ عليهم الشيطان ، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى الشيطان » وحينئذ يسجد لها الكفار ، فوجب أن يميز ملة الإسلام وملة الكفر فى أعظم الطاعات من جهة الوقت أيضاً .

وأما الآخران فقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة بعد الصبح حتى تبزغ الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب » .

أقول : إنما نهى عنهما لأن الصلاة فيهما تفتح باب الصلاة فى الساعات الثلاث ، ولذلك صلى فيهما النبى صلى الله عليه وسلم تارة لأنه مأمون أن يهجم عليه المكروه ، وروى استثناء نصف النهار يوم الجمعة ، واستنبط جوازها فى الأوقات الثلاث فى المسجد الحرام من حديث « يابنى عبد مناف من ولى منكم من أمر الناس شيئاً (١) فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار » وعلى هذا فالسر فى ذلك أنهما (٢) وقت ظهور شعائر الدين ومكانه فعارضا المانع من الصلاة .

(١) أى الخلافة .

(٢) أى الجمعة والمسجد الحرام .

الاقتصاد فى العمل

اعلم أن أدوأ الداء فى الطاعات ملال النفس ، فإنها إذا ملت لم تنتبه لصفة الخشوع ، وكانت تلك المشاق خالية عن معنى العبادة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إن لكل شىء شرة (١) وإن لكل شرّة فترة » ، ولهذا السركان أجر الحسنة عند اندراس الرسم بعملها وظهور التهاون فيها مضاعفاً أضعافاً كثيرة ، لأنها والحالة هذه لا تنبجس (٢) إلا من تنبه شديد وعزم مؤكد ، ولهذا جعل الشارع للطاعات قدراً كمقدار الدواء فى حق المريض لا يزاد ، ولا ينقص .

وأيضاً فالمقصود هو تحصيل صفة الإحسان على وجه لا يفضى إلى إهمال الارتفاقات اللازمة ، ولا إلى غمط (٣) حق من الحقوق ، وهو قول سلمان رضى الله عنه : إن لعينيك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً ، فصدّقه النبى صلى الله عليه وسلم : « أنا أصوم وأفطر ، وأقوم وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » .

وأيضاً فالمقصود من الطاعات هو استقامة النفس ودفع اعوجاجها ، لا الإحصاء ، فإنه كالمتعذر فى حق الجمهور ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « استقيموا ، ولن تحصوا ، وأتوا من الأعمال بما تطيقون » ، والاستقامة تحصل بمقدار معين ينبه النفس لالتذاذها بلذات الملكية وتألمها من خسائس البهيمية ، ويفطنها بكيفية انقياد البهيمة للملكية ، فلو أنه أكثر منها اعتادتها النفس ، واستحلتها فلم تتنبه لثمرتها .

---

(١) بفتحتين شدة الحرص وبكسر الشين . وتشديد الراء النشاط ، والفترة الضعف ، والمعنى أن العابد يبالغ فى العبادة وكل مبالغ يفتر وتسكن حدته

(٢) أى لا تحصل .

(٣) غمط الناس استحقرهم ، والعافية لم يشكرها

وأيضاً فمن المقاصد الجليلة فى التشريع أن يسد باب التعمق فى الدين لئلا يعضوا عليها بنواجذهم ، فيأتى من بعدهم قوم ، فيظنوا أنها من الطاعات السماوية المفروضة عليهم ، ثم تأتى طبقة أخرى ، فيصير الظن عندهم يقيناً ، والمحتمل مطمأناً به ، فيظل الدين محرفاً ، وهو قوله تعالى :

(رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ)(١)

وأيضاً فمن ظن من نفسه — وإن أقر بخلاف ذلك من لسانه — أن الله لا يرضى إلا بتلك الطاعات الشاقة ، وأنه لو قصر فى حقها فقد وقع بينه وبين تهذيب نفسه حجاب عظيم ، وأنه فرط فى جنب الله ، فإنه يؤاخذ بما ظن ، ويطالب بالخروج عن التفريط فى جنب الله حسب اعتقاده ، فإذا قصر انقلبت علومه عليه ضارة مظلمة ، فلم تقبل طاعاته لهنة فى نفسه ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الدين يسر ولن يشاد الدين (٢) أحد إلا غلبه » .

فلهذه المعانى عزم النبى صلى الله عليه وسلم على أمته أن يقتصدوا فى العمل ، وألا يجاوزوا إلى حد يفضى إلى ملال واشتباه فى الدين أو إهمال الارتفاقات ، وبين تلك المعانى تصريحاً أو تلويحاً .

قوله صلى الله عليه وسلم : « أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل »

أقول : وذلك لأن إدامتها ، والمواظبة عليها آية كونه راغباً فيها ، وأيضاً فالنفس لا تقبل أثر الطاعة ، ولا تتشرب فائدتها إلا بعد مدة ومواظبة واطمئنان بها ووجدان أوقات تصادف من النفس فراغاً بمنزلة الفراغ الذى يكون سبباً لانطباع العلوم من الملأ الأعلى فى رؤياه ، وذلك غير معلوم القدر ، فلا سبيل إلى تحصيل ذلك إلا الإدامة والإكثار ،

---

(١) سورة الحديد آية ٢٧ .

(٢) أى لن يقاومه بالشدة أحد إلا عجز عن العمل به .

وهو قول لقمان عليه السلام : وعود نفسك كثرة الاستغفار ، فإن لله ساعة لا يرد فيها سائلا .

قوله صلى الله عليه وسلم : « خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا » أى لا يترك الإثابة إلا عند ملالهم ، فأطلق الملال (١) مشاكلة .

قوله صلى الله عليه وسلم : « إن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يستغفر ، فيسب (٢) نفسه » .

أقول : يريد أنه لا يميز بين الطاعة وغيرها من شدة الملال ، فكيف يتنبه بحقيقة الطاعة .

قوله صلى الله عليه وسلم : « فسددوا »(٣) يعنى خذوا طريقة السداد ، وهى التوسط الذى يمكن مراعاته والمواظبة عليه « وقاربوا » يعنى لا تظنوا أنكم بعداء لا تصلون إلا بالأعمال الشاقة « وأبشروا » يعنى حصلوا الرجاء والنشاط « واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة » هذه الأوقات أوقات نزول الرحمة وصفاء لوح القلب من أحاديث النفس ، وقد ذكرنا من ذلك فصلا .

قوله صلى الله عليه وسلم : « من نام عن حزبه ، أو عن شىء منه ، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » .

أقول : السبب الأصلى فى القضاء شيئان : أحدهما ألا تسترسل النفس بترك الطاعة ، فيعتاده ، ويعسر عليه التزامها من بعد ، والثانى أن يخرج عن العهدة ، ولا يضمر أنه فرط فى جنب الله ، فيؤاخذ عليه من حيث يعلم أو لا يعلم .

---

(١) أى على الله .
(٢) أى إذا دعا لنفسه وهو لا يعقل فربما يدعو على نفسه .
(٣) هذا تتمة حديث أبى هريرة الذى مر من قبل ، يعنى أن الدين يسر الخ ، وقوله : (من الدلجة) أى آخر الليل .

صلاة المعذورين

ولما كان من تمام التشريع — أن يبين لهم الرخص عند الأعذار ، ليأتى المكلفون من الطاعة بما يستطيعون ، ويكون قدر ذلك مفوضاً إلى الشارع ، ليراعى فيه التوسط ، لا إليهم ، فيُفْرِطوا ، أو يفرّطوا — اعتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضبط الرخص والأعذار.

ومن أصول الرخص أن ينظر إلى أصل الطاعة حسبما تأمر به حكمة البر ، فيعض عليها بالنواجذ على كل حال ، وينظر إلى حدود وضوابط شرعها الشارع ، ليتيسر لهم الأخذ بالبر ، فيتصرف فيها إسقاطا وإبدالا حسبما تؤدى إليه الضرورة .

فمن الأعذار السفر ، وفيه من الحرج مالا يحتاج إلى بيان ، فشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم له رخصا .

منها القصر ، فأبقى أصل أعداد الركعات — وهى إحدى عشرة ركعة ، وأسقط مازيد بشرط الطمأنينة والحضر ، ولما كان هذا العدد فيه شائبة العزيمة لم يكن من حقه أن يقدر بقدر الضرورة ، ويضيق فى ترخيصه كل التضييق ، فلذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن شرط الخوف فى الآية(1) لبيان الفائدة ، ولا مفهوم له ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » والصدقة لا يضيق فيها أهل المروءات ، ولذلك أيضا واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم على القصر ، وإن جوز الاتمام فى الجملة فهو سنة مؤكدة ، ولا اختلاف بين ماروى من جواز الاتمام ،

---

(1) أى فى قوله تعالى : (فإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) الآية

وأن الركعتين فى السفر تمام غير قصر لأنه يمكن أن يكون الواجب الأصلى هو ركعتين ، ومع ذلك يكون الاتمام مجزئا بالأولى — كالمريض . والعبد — يصليان الجمعة فيسقط عنهم الظهر ، أوكالذى وجب عليه بنت مخاض فتصدق بالكل ، ولذلك كان من حقه أنه إذا صح على المكلف إطلاق اسم المسافر جاز له القصر إلى أن يزول عنه هذا الاسم بالكلية ، لا ينظر فى ذلك إلى وجود الحرج ، ولا إلى عدم القدرة على الاتمام لأنه وظيفة من هذا شأنه ابتداء وهو قول ابن عمر رضى الله عنه : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين ، وهما تمام غير قصر .

واعلم أن السفر والإقامة والزنا والسرقة ، وسائر ماأدار الشارع عليه الحكم أمور يستعملها أهل العرف فى مظانها ، ويعرفون معانيها ، ولا ينال حده الجامع المانع إلا بضرب من الاجتهاد والتأمل ، ومن المهم معرفة طريق الاجتهاد ، فنحن نعلم نموذجا منها فى السفر ، فنقول : هو معلوم بالقسمة . والمثال : يعلم جميع أهل اللسان أن الخروج من مكة إلى المدينة ، ومن المدينة إلى خيبر سفر لا محالة ، وقد ظهر من فعل الصحابة وكلامهم أن الخروج من مكة إلى جدة . وإلى الطائف . وإلى عسفان(١) وسائر ما يكون المقصد فيه على أربعة برد(٢) سفر ، ويعلمون أيضاً أن الخروج من الوطن على أقسام : تردد إلى المزارع والبساتين ، وهيمان بدون تعيين مقصد وسفر ، ويعلمون أن اسم احد هذه لايطلق على الآخر ، وسبيل الاجتهاد أن يستقرىء الأمثلة التى يطلق عليها الاسم عرفا وشرعا ، وأن يسبر(٣) الأوصاف التى بها يفارق أحدها قسيمه ، فيجعل أعمها فى موضع

---

(١) موضع على مرحلتين من مكة

(٢) البرد : بضمتين جمع بريد وهو أربعة فراسخ ، فأربعة برد تكون ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال

(٣) أى يمتحن

الجنس ، وأخصها فى موضع الفصل ، فعلمنا أن الانتقال من الوطن جزء نفسى ؛ إذ من كان ثاويا فى محل إقامته لا يقال له : مسافر ، وأن الانتقال إلى موضع معين جزء نفسى ، وإلا كان هيمانا لاسفراً ، وأن كون ذلك الموضع بحيث لا يمكن له الرجوع منه إلى محل إقامته فى يومه وأوائل ليلته جزء نفسى ، وإلا كان مثل التردد إلى البساتين والمزارع ، ومن لازمه(١) أن يكون مسيرة يوم تام — وبه قال سالم — لكن مسير أربعة برد متيقن ، ومادونه مشكوك ، وصحة هذا الاسم يكون بالخروج من سور البلد أوحلة القرية أو بيوتها بقصد موضع هو على أربعة برد ، وزوال هذا الاسم إنما يكون بنية الإقامة مدة صالحة يعتد بها فى بلدة أو قرية .

ومنها الجمع بين الظهر . والعصر . والمغرب . والعشاء ، والأصل فيه ما أشرنا أن الأوقات الأصلية ثلاثة : الفجر . والظهر . والمغرب ، وإنما اشتق العصر من الظهر ، والعشاء من المغرب لئلا تكون المدة الطويلة صلة بين الذكرين ، ولئلا يكون النوم على صفة الغفلة ، فشرع ،(٢) لهم جمع التقديم والتأخير لكنه لم يواظب عليه ولم يعزم عليه مثل ما فعل فى القصر .

ومنها ترك السنن فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأبو بكر . وعمر . وعثمان رضى الله عنهم لا يسبحون إلا سنة الفجر والوتر .

ومنها الصلاة على الراحلة حيث توجهت به يومىء إيماء وذلك فى النوافل وسنة الفجر . والوتر لا الفرائض .

ومن الأعذار الخوف ، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف على أنحاء كثيرة .

---

(١) أى السفر

(٢) أى النبى صلى الله عليه وسلم

منها أن رتب القوم صفين ، فصلى بهم (١) ، فلما سجد سجد معه صف سجدتيه ، وحرس صف ، فلما قاموا سجد من حرس ، ولحقوه ، وسجد معه فى الثانية من حرس أولا ، وحرس الآخرون ، فلما جلس سجد من حرس ، وتشهد بالصفين ، وسلم ، والحالة التى تقتضى هذا النوع أن يكون العدو فى جهة القبلة .

ومنها أن صلى مرتين كل مرة بفرقة(٢) ، والحالة التى تقتضى هذا النوع أن يكون العدو فى غيرها ، وأن يكون توزيع الركعتين عليهم مشوشا لهم ، ولا يحيطوا بأجمعهم بكيفية الصلاة .

ومنها أن وقفت فرقة فى وجهه ، وصلى بفرقة(٣) ركعة ، فلما قام للثانية فارقته ، وأتمت ، وذهبت وجاه العدو ، وجاء الواقفون ، فاقتدوا به ، فصلى بهم الثانية ، فلما جلس للتشهد قاموا . فأتموا ثانيتهم ، ولحقوه ، وسلم بهم . . . ، والحالة المقتضية لهذا النوع أن يكون العدو فى غير القبلة ، ولا يكون توزيع الركعتين عليهم مشوشاً لهم .

ومنها أنه صلى بطائفة منهم(٤) ، وأقبلت طائفة على العدو ، فركع بهم ركعة ، ثم انصرفوا بمكان الطائفة التى لم تصل ، وجاء أولئك ، فركع بهم ركعة ، ثم أتم هؤلاء وهؤلاء .

ومنها أن يصلى كل واحد كيفما أمكن راكبا وماشيا لقبلة أو غيرها رواه ابن عمر(٥) رضى الله عنهما ... ، والحالة المقتضية لهذا النوع أن يشتد الخوف ، أو يلتحم القتال .

---

(١) كما جاء فى رواية مسلم عن جابر

(٢) كما روى فى شرح السنة عن جابر

(٣) كما هو مروى فى الصحيحين عن يزيد بن رومان

(٤) كما جاء فى البخارى عن سالم بن عبد الله بن عمر

(٥) أخرجه البخارى عنه

وبالجملة فكل نحو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو جائز ، ويفعل الإنسان ما هو أخف عليه وأوفق بالمصلحة حالئذ .

ومن الأعذار المرض ، وفيه قوله ﷺ : « صل قائما فإن لم تستطع ، فقاعداً ، فإن لم تستطع ، فعلى جنب » .

وقال صلى الله عليه وسلم في النافلة : « من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم » .

أقول لما كان من حق الصلاة أن يكثر منها — وأصل الصلاة يتأتى قائما وقاعداً كما بينا ، وإنما وجب القيام عند التشريع ، وما لا يدرك كله لا يترك كله — اقتضت الرحمة أن يسوغ لهم الصلاة النافلة قاعداً ، وبين لهم ما بين الدرجتين .

وقد وردت صلاة الطالب ، وصلاة المطر ، وصلاة الوحل : ولم يترخص أحد من الصحابة فى الضوابط والحدود من ضرورة لا يجد منها بداً من غير شائبة الإنكار والتهاون إلا وسلمه النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوله ﷺ «فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما أستطعتم » كلمة جامعة ، والله أعلم .

الجماعة

اعلم أنه لا شيء أنفع من غائلة الرسوم من أن يجعل شيء من الطاعات رسما فاشياً يؤدى على رءوس الخامل والنبيه ، ويستوى فيه الحاضر والباد ، ويجرى فيه التفاخر والتباهى ، حتى تدخل فى الارتفاقات الضرورية التى لا يمكن لهم أن يتركوها ، ولا أن يهملوها لتصير مؤيداً لعبادة الله ، والسنة تدعو إلى الحق ، ويكون الذى يخاف منه الضرر هو الذى يجلبهم إلى الحق .

ولا شيء من الطاعات أتم شأناً ولا أعظم برهانا من الصلاة ، فوجب إشاعتها فيما بينهم ، والاجتماع لها ، وموافقه الناس فيها .

وأيضا فالملة تجمع ناسا علماء يقتدى بهم ، وناسا يحتاجون فى تحصيل إحسانهم إلى دعوة حثيثة ، وناسا ضعفاء البنية لو لم يكلفوا أن يؤدوا على أعين الناس تهاونوا فيها . فلا أنفع ولا أوفق بالمصلحة فى حق هؤلاء جميعاً أن يكلفوا أن يطيعوا الله على أعين الناس ، ليتميز فاعلها من تاركها ، وراغبها من الزاهد فيها ، ويقتدى بعالمها ، ويعلم جاهلها ، وتكون طاعة الله فيهم كسبيكة تعرض على طائف الناس ، ينكر منها المنكر ، ويعرف منها المعروف ، ويرى غشها وخالصها .

وأيضاً فلاجتماع المسلمين راغبين فى الله ، راجين راهبين منه ، مسلمين وجوههم إليه — خاصية عجيبة فى نزول البركات وتدلى الرحمة كما بينا فى الاستسقاء . والحج .

وأيضا فمراد الله من نصب هذه الأمة أن تكون كلمة الله هى العليا ، وألا يكون فى الأرض دين أعلى من الإسلام ، ولا يتصور ذلك إلا بأن يكون سنتهم أن يجتمع خاصتهم وعامتهم ، وحاضرهم وباديهم ، وصغيرهم وكبيرهم ، لما هو أعظم شعائره وأشهر طاعاته .

فلهذه المعانى إنصرفت العناية التشريعية إلى شرع الجمعة والجماعات ، والترغيب فيها وتغليظ النهى عن تركها .

والإشاعة إشاعتان : إشاعة فى الحى ، وإشاعة فى المدينة ، والإشاعة فى الحى تتيسر فى كل وقت صلاة ، والإشاعة فى المدينة لا تتيسر إلا غب طائفة من الزمان كالأسبوع ، أما الأولى فهى الجماعة ، وفيها قوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ(١) بسبع وعشرين درجة » وفى رواية « بخمس وعشرين درجة » وقد صرح النبى ﷺ ، أو لوح أن من المرجحات أنه إذا توضأ ، فأحسن وضوءه ، ثم توجه إلى المسجد ، لا ينهضه إلا الصلاة كان مشيه فى حكم الصلاة ، وخطواته مكفرات لذنوبه، وأن دعوة المسلمين تحيط بهم من ورائهم ، وأن فى انتظار الصلوات معنى الرباط والاعتكاف إلى غير ذلك ، ثم مانوه بأحد العددين المذكورين إلا لنكتة بليغة تمثلت عنده صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرناها من قبل فراجع ، وليس فى الحق الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه جزاف بوجه من الوجوه .

وفيها قوله صلى الله عليه وسلم : « ما من ثلاثة فى قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان »(٢) أقول هو إشارة إلى أن تركها يفتح باب التهاون .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب » الحديث(٣) أقول الجماعة سنة مؤكدة تقام اللائمة على تركها لأنها من شعائر الدين ، لكنه صلى الله عليه وسلم رأى من بعض من هنالك تأخراً واستبطاء ، وعرف أن سببه ضعف النية فى الإسلام ، فشدد النكير عليهم ، وأخاف قلوبهم .

---

(١) أى الفرد

(٢) أى استولى ، وتمام الحديث (فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية)

(٣) تمامه (ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم) الخ

ثم لما كان فى شهود الجماعة حرج للضعيف ، والسقيم ، وذى الحاجة اقتضت الحكمة أن يرخص فى تركها عند ذلك ، ليتحقق العدل بين الإفراط والتفريط :

فمن أنواع الحرج ليلة ذات برد ومطر ، ويستحب عند ذلك قول المؤذن : ألا صلوا فى الرحال .

ومنها حاجة يعسر التربص بها كالعشاء إذا حضر ، فإنه ربما تتشوف(١) نفس إليه ، وربما يضيع الطعام ، وكدافعة الاخبثين ، فإنه بمعزل عن فائدة الصلاة مع ما به من اشتغال النفس ، ولا اختلاف بين حديث « لا صلاة بحضرة طعام » وحديث « لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا غيره » إذ يمكن تنزيل كل واحد على صورة أو معنى إذ المراد نفى وجوب الحضور(٢) سداً لباب التعمق ، وعدم التأخير هو الوظيفة لمن أمن شر التعمق ، وذلك كتنزيل فطر الصائم وعدمه على الحالين ، أو التأخير(٣) إذا كان تشوف إلى الطعام ، أو خوف ضياع وعدمه إذا لم يكن ، وذلك مأخوذ من حال العلة .

ومنها ما إذا كان خوف فتنة كامرأة أصابت بخوراً ، ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم: « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » وبين ما حكم به جمهور الصحابة من منعهن إذ المنهى الغيرة التى تنبعث من الأنفة دون خوف الفتنة ، والجائز(٤) ما فيه خوف الفتنة ، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم: « الغيرة غيرتان » الحديث، وحديث عائشة « إن النساء أحدثن » الحديث .

ومنها(٥) الخوف . والمرض ، والأمر فيهما ظاهر ، ومعنى قوله ﷺ

---

(١) أى تلتظر

(٢) أى النهى وارد على احضار الطعام فى الحديث الثانى (٣) أى تأخير الصلاة

(٤) أى من الغيرة ، وقوله : (غيرتان) يعنى احداها ما يحب الله ، وثانيتهما ما يبغض الله ، فالأولى الغيرة فى الريبة أى موضع التهمة ، والثانية الغيرة فى غير ريبة

(٥) أى أنواع الحرج ، وقوله : (فى العزيمة) أى الرخصة فى ترك الجماعة

للأعمى « أتسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم ، قال : فأجب » أن سؤاله كان فى العزيمة ، فلم يرخص له .

ثم وقعت الحاجة إلى بيان الأحق بالأمامة ، وكيفية الاجتماع ، ووصية الإمام أن يخفف بالقوم ، والمأمومين أن يحافظوا على اتباعه ، وقصة معاذ رضى الله عنه فى الإطالة مشهورة ، فبين هذه المعانى بأوكد وجه ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً ، ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه »(١) .

وسبب تقديم الأقرأ أنه صلى الله عليه وسلم حد للعلم حداً معلوماً كما بينا ، وكان أول ما هنالك معرفة كتاب الله لأنه أصل العلم ، وأيضاً فإنه من شعائر الله ، فوجب أن يقدم صاحبه ، وينوه بشأنه ؛ ليكون ذلك داعياً إلى التنافس فيه ، وليس كما يظن أن السبب احتياج المصلى إلى القراءة فقط ، ولكن الأصل حملهم على المنافسة فيها ، وإنما تدرك الفضائل بالمنافسة ، وسبب خصوص الصلاة باعتبار المنافسة احتياجها إلى القراءة فليتدبر .

ثم من بعـــدها معرفة السنة لأنها تلو الكتاب ، وبها قيام الملة ، وهى ميراث النبى صلى الله عليه وسلم فى قومه .

ثم بعده اعتبرت الهجرة إلى النبى صلى الله عليه وسلم لأن النبى عليه الصلاة والسلام عظم أمر الهجرة ، ورغب فيها ، ونوه بشأنها ، وهذا من تمام الترغيب والتنويه .

ثم زيادة السن إذ السنة الفاشية فى الملل جميعها توقير الكبير ، ولأنه أكثر تجربة ، وأعظم حلماً .

---

(١) أى مكان حكمه

وإنما نهى عن التقدم على ذى سلطان فى سلطانه لأنه يشق عليه ، ويقدح فى سلطانه ، فشرع ذلك إبقاء عليه .

وقوله ﷺ: « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فيطول ما شاء » أقول: الدعوة إلى الحق لا تتم فائدتها إلا بالتيسير ، والتنفير يخالف الموضوع ، والشىء الذى يكلف به جمهور الناس من حقه التخفيف كما صرح النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال : « إن منكم منفرين » .

قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا ركع ، فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد ، فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً أجمعين » وفى رواية « وإذا قال : (ولا الضالين) فقولوا : آمين » أقول بدء الجماعة ما اجتهده معاذ رضى الله عنه برأيه ، فقرره النبى صلى الله عليه وسلم واستصوبه ، وإنما اجتهد لأنه به تصير صلاتهم واحدة ، ودون ذلك إنما هو اتفاق فى المكان دون الصلاة .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » منسوخ بدليل إمامة النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر عمره جالساً والناس قيام ، والسر فى هذا النسخ أن جلوس الإمام وقيام القوم يشبه فعل الأعاجم فى إفراط تعظيم ملوكهم كما صرح به فى بعض روايات الحديث، فلما استقرت الأصول الاسلامية ، وظهرت المخالفة مع الاعاجم فى كثير من الشرائع رجح قيـــاس آخر ، وهو أن القيام ركن الصلاة ، فلا يترك من غير عذر ولا عذر للمقتدى .

قوله صلى الله عليه وسلم : « ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين

يلونهم ثلاثا وإياكم وهيشات الاسواق » (١) أقول : ذلك ليتقرر عندهم توقير الكبير ، أو ليتنافسوا فى عادة أهل السؤدد ، ولئلا يشق على أولى الأحلام تقديم من دونهم عليهم ، ونهى عن الهيشات تأدباً ، وليتمكنوا من تدبر القرآن ، وليتشبهوا بقوم ناجوا الملك .

قوله صلى الله عليه وسلم « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها »(٢) أقول لكل ملك مقام معلوم ، وإنما وجدوا على مقتضى الترتيب العقلى فى الاستعدادات ، فلا يمكن أن يكون هنالك فرجة ، قوله صلى الله عليه وسلم : « إنى لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف »(٣) . أقول : قد جربنا أن التراص فى حلق الذكر سبب جمع الخاطر ووجدان الحلاوة فى الذكر وسد الخطرات، وتركه ينقص من هذه المعانى، والشيطان يدخل كلما انتقص شىء من هذه المعانى ، فرأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم متمثلا بهذه الصورة ، وإنما رأى فى هذه الصورة لأن دخول الحذف أقرب ما يرى فى العادة من هجوم شىء فى المضايق مع السواد المشعر بقبح السريرة . فتمثل الشيطان بتلك الصورة .

قوله صلى الله عليه وسلم : « لتسون صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم »(٤) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » أقول : كان النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتسوية والاتباع ، ففرطوا ، وسجل عليهم ، فلم ينزجروا ، فغلظ التهديد ، وأخافهم إن أصروا على المخالفة أن يلعنهم الحق ؛ إذ منابذة التدليات الإلهية جالبة للعن ، واللعن إذا أحاط بأحد يورث المسخ ،

---

(١) جمع هيشة بمعنى رفع الصوت واللغط

(٢) تمامه (فقلنا : يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يتمون الصفوف الأولى ويتراصون فى الصف)

(٣) خلل الصف فرجته ، والحذف ولد الغنم الأسود ، والتراص التلاصق

(٤) يعنى يحولها إلى أدباركم أو يمسخها على صورة بعض الحيوانات

أو وقوع الخلاف بينهم ، والنكتة فى خصوص الحمار أنه بهيمة يضرب به المثل فى الحمق والإهانة ، كذلك هذا العاصى غلب عليه البهيمية والحمق ، وفى خصوص مخالفة الوجوه أنهم أساءوا الأدب فى إسلام الوجه لله ، فجوزوا فى العضو الذى أساءوا به ، كما فى كى الوجوه ، أو اختلفوا صورة بالتقدم والتأخر ، فجوزوا بالاختلاف معنى والمناقشة .

قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوه شيئاً ، ومن أدرك الركعة(١) فقد أدرك الصلاة » أقول : ذلك لأن الركوع أقرب شبهاً بالقيام ، فمن أدرك الركوع فكأنه أدركه ، وأيضاً فالسجدة أصل أصول الصلاة والقيام والركوع تمهيد له وتوطئة .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا صليتما فى رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة »(٢) أقول: ذلك لئلا يعتذر تارك الصلاة بأنه صلى فى بيته ، فيمتنع الإنكار عليه ، ولئلا تفترق كلمة المسلمين ولو بادى الرأى .

---

(١) أى الركوع

(٢) قاله لرجلين لم يصليا معه صلى الله عليه وسلم فسألهما فقالا : إنا صلينا فى رحالنا فقال : (فلا تفعلا إذا صليتما) الخ ، وقوله : (فى رحالكم) أى منازلكما

الجمعة

الأصل فيها أنه لما كانت إشاعة الصلاة فى البلد – بأن يجتمع لها أهلها – متعذرة كل يوم وجب أن يعين لها حد لا يسرع دورانه جداً ، فيتعسر عليهم ، ولا يبطؤ جداً ، فيفوتهم المقصود وكان الأسبوع مستعملا فى العرب والعجم . وأكثر الملل ، وكان صالحاً لهذا الحد ، فوجب أن يجعل ميقاتها ذلك ، ثم اختلف أهل الملل فى اليوم الذى يوقت به ، فاختار اليهود السبت ، والنصارى الأحد لمرجحات ظهرت لهم ، وخص الله تعالى هذه الأمة بعلم عظيم نفثه أولا فى صدور أصحابه صلى الله عليه وسلم حتى أقاموا الجمعة فى المدينة قبل مقدمه صلى الله عليه وسلم ، وكشفه عليه ثانيا بأن أتاه جبرائيل بمرآة فيها نقطة سوداء ، فعرفه ما أريد بهذا المثال ، فعرف .

وحاصل هذا العلم أن أحق الأوقات بأداء الطاعات هو الوقت الذى يتقرب فيه الله إلى عباده ، ويستجاب فيه أدعيتهم ، لأنه أدنى أن تقبل طاعتهم ، وتؤثر فى صميم النفس ، وتنفع نفع عدد كثير من الطاعات ، وأن لله وقتاً دائراً بدوران الأسبوع يتقرب فيه إلى عباده ، وهو الذى يتجلى فيه لعباده فى جنة الكثيب ، وأن أقرب مظنة لهذا الوقت هو يوم الجمعة ، فإنه وقع فيه أمور عظام ، وهو قوله ﷺ : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه ادخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة ، والبهائم تكون فيه مسيخة ، يعنى فزعة مرعوبة كالذى ماله صوت شديد ، وذلك لما يترشح على نفوسهم من الملأ السافل ، ويترشح عليهم من الملأ الأعلى حين تفزع أولا لنزول القضاء ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « كسلسلة على صفوان حتى إذا فزع عن قلوبهم »

الحديث[1] ، وقد حدث النبى صلى الله عليه وسلم بهذه النعمة كما أمره ربه فقال : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة » يعنى فى دخول الجنة أو العرض للحساب « بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم » يعنى غير هذه الخصلة فإن اليهود . والنصارى تقدموا فيها « ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم » يعنى الفرد المنتشر الصادق بالجمعة فى حقنا وبالسبت . والأحد فى حقهم « فاختلفوا فيه فهدانا الله له » أى لهذا اليوم كما هو عند الله ، وبالجملة فتلك فضيلة خص الله بها هذه الأمة ، واليهود . والنصارى لم يفتهم أصل ماينبغى فى التشريع ، وكذلك الشرائع السماوية لا تخطىء قوانين التشريع وإن امتاز بعضها بفضيلة زائدة .

ونوه صلى الله عليه وسلم بهذه الساعة ، وعظم شأنها فقال : « لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه » . ثم اختلفت الرواية فى تعيينها فقيل : هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة لأنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، ويكون المؤمنون فيها راغبين إلى الله ، فقد اجتمع فيها بركات السماء والأرض .

وقيل بعد العصر إلى غيبوبة الشمس لأنها وقت نزول القضاء ، وفى بعض الكتب الإلهية إن فيها خلق آدم ، وعندى أن الكل بيان أقرب مظنة ، وليس بتعيين .

ثم مست الحاجة إلى بيان وجوبها والتأكيد فيه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لينتهين أقوام عن ودعهم[2] الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ،

---

(١) والحديث بتمامه رواه البخارى عن أبى هريرة قال : « إن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قضى الله تعالى الأمر فى السماء ضربت الملائكة عليهم السلام بأجنحتها خضعانا لقوله كأنه سلسلة على صفوان — أى سمعوا صوتا كجر سلسلة على حجارة ، فإذا فزع عن قلوبهم — اى كشف عنهم الفزع — قالوا ماذا قال ربكم » الحديث

(٢) أى تركهم

ثم ليكونن من الغافلين » . أقول هذا إشارة إلى أن تركها يفتح باب التهاون، وبه يستحوذ الشيطان .

وقال صلى الله عليه وسلم : « تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبي أو مملوك » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « الجمعة على من سمع النداء » أقول : هذا رعاية للعدل بين الإفراط والتفريط ، وتخفيف لذوي الاعذار ، والذين يشق عليهم الوصول إليها ، أو يكون في حضورهم فتنة .

وإلى استحباب التنظيف بالغسل والسواك والتطيب ولبس الثياب لأنها من مكملات الطهارة ، فيتضاعف التنبه لحالة النظافة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك » ، ولأنه لابد لهم من يوم يغتسلون فيه ، ويتطيبون لأن ذلك من محاسن ارتفاقات بني آدم ، ولما لم يتيسر كل يوم أمر بذلك يوم الجمعة لأن التوقيت يحض عليه ، ويكمل الصلاة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده» ، ولأنهم كانوا عملة أنفسهم، وكان لهم إذا اجتمعوا ريح كريح الضأن ، فأمروا بالغسل ليكون رافعاً لسبب التنفير ، وأدعى للاجتماع ، بينه ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما.

وإلى الأمر بالإنصات(١) والدنو من الإمام ، وترك اللغو والتبكير ليكون أدنى إلى استماع الموعظة والتدبر فيها . وبالمشي وترك الركوب لأنه أقرب إلى التواضع والتذلل لربه ، ولأن الجمعة تجمع المملق والمثري(٢) ، فلعل من لا يجد المركوب يستحي ، فاستحب سد هذا الباب .

وإلى استحباب الصلاة قبل الخطبة لما بينا في سنن الرواتب، فإذا جاء والإمام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجوز فيهما رعاية لسنة الراتبة وأدب الخطبة

---

(١) عطف على بيان وجوبها في قوله : ثم مست الحاجة الى بيان وجوبها
(٢) المملق المفلس ، والمثري الغني ، وقوله : (وليتجوز أي يختصر)

جميعاً بقدر الإمكان ، ولا تغتر فى هـذه المسألة بما يلهج به أهل بلدك فإن الحديث صحيح واجب اتباعه .

وإلى النهى عن التخطى والتفريق بين اثنين وإقامة أحد ليخالف(١) إلى مقعده لأنها مما يفعله الجهال كثيراً ، ويحصل بها فساد ذات البين وهى بذر الحقد .

ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثواب من أدى الجمعة كاملة موفرة بآدابها أنه يغفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وذلك لأنه مقدار صالح للحلول فى لجة النور ودعوة المؤمنين وبركات صحبتهم وبركة الموعظة والذكر وغير ذلك .

وبين درجات التبكير(٢) وما يترتب عليها من الاجر بما ضرب من مثل — البدنة . والبقرة . والكبش . والدجاجة — وتلك الساعات أزمنة خفيفة من وقت وجوب الجمعة إلى قيام الخطبة .

واعلم أن كل صلاة تجمع الأقاصى والأدانى فإنها شفع واحد لئلا تثقل عليهم وأن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة .

ويجهر فيها بالقراءة ، ليكون أمكن لتدبرهم فى القرآن وأنوه بكتاب الله ، ويكون فيها خطبة ، ليعلم الجاهل ، ويذكر الناسى ،

وسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجمعة خطبتين يجلس بينهما ، ليتوفر المقصد مع استراحة الخطيب وتطرية نشاطه ونشاطهم .

وسنة الخطبة أن يحمد الله ، ويصلى على نبيه ، ويتشهد ، ويأتى بكلمة الفصل وهى — أما بعد — ، ويذكر ، ويأمر بالتقوى ، ويحذر عذاب الله فى الدنيا والآخرة ، ويقرأ شيئاً من القرآن ويدعو للمسلمين .

---

(١) أى يكون خليفته فى مقعده
(٢) أى المجىء فى أول الوقت

وسبب ذلك أنه ضم مع التذكير التنويه بذكر الله ونبيه وبكتاب الله لأن الخطبة من شعائر الدين ، فلا ينبغي أن يخلو منها كالأذان .

وفي الحديث « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء »(١) وقد تلقت الأمة تلقياً معنويا من غير تلق لفظ أنه يشترط في الجمعة الجماعة ونوع من التمدن ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم . وخلفاؤه رضي الله عنهم . والأئمة المجتهدون رحمهم الله تعالى يجمعون في البلدان ، ولا يؤاخذون أهل البدو ، بل ولا يقام في عهدهم في البدو ، ففهموا من ذلك قرنا بعد قرن وعصراً بعد عصر أنه يشترط لها الجماعة والتمدن أقول وذلك لأنه لما كان حقيقة الجمعة إشاعة الدين في البلد وجب أن ينظر إلى تمدن وجماعة ، والأصح عندي أنه يكفي أقل ما يقال فيه قرية . لما روى من طرق شتى يقوى بعضها بعضا « خمسة لا جمعة عليهم » وعد منهم أهل البادية ، قال صلى الله عليه وسلم : « الجمعة على الخمسين رجلا » أقول الخمسون يتقرى بهم قرية ، وقال صلى الله عليه وسلم : « الجمعة واجبة على كل قرية » ، وأقل ما يقال فيه : جماعة لحديث الانفضاض ، والظاهر أنهم(٢) لم يرجعوا والله أعلم ، فاذا حصل ذلك وجبت الجمعة ومن تخلف عنها فهو الآثم ، ولا يشترط أربعون ، وأن الأمراء أحق بإقامة الصلاة ، وهو قول علي كرم الله وجهه : أربع إلى الإمام الخ ، وليس وجود الإمام شرطاً ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) أي المقطوعة

(٢) أي المتفرقين لم يرجعوا أي إلى الجمعة بعد ما ذهبوا وتركوا خطبة رسول الله الجمعة رغبة في الحصول على التجارة.

العيدان

الأصل فيهما أن كل قوم لهم يوم يتجملون فيه ، ويخرجون من بلادهم بزينتهم ، وتلك عادة لا ينفك عنها أحد من طوائف العرب . والعجم ،وقدم صلى الله عليه وسلم المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : « ماهذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال : قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر » قيل : هما النيروز . والمهرجان ، وإنما بدلا لأنه ما من عيد في الناس إلا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين ، أو موافقة أئمة مذهب ، أو شيء مما يضاهي ذلك ، فخشى النبي صلى الله عليه وسلم إن تركهم وعادتهم[1] أن يكون هنالك تنويه بشعائر الجاهلية ، أو ترويج لسنة أسلافها ، فأبدلهما بيومين فيهما تنويه بشعائر الملة الحنيفية وضم مع التجميل فيهما ذكر الله وأبوابا من الطاعة ، لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب ، ولئلا يخلو اجتماع منهم من إعلاء كلمة الله .

أحدهما يوم فطر صيامهم وأداء نوع من زكاتهم ، فاجتمع الفرح الطبيعي من قبل تفرغهم عما يشق عليهم وأخذ الفقير الصدقات ، والعقلي من قبل الابتهاج بما أنعم الله عليهم من توفيق أداء ما افترض عليهم ، وأسبل عليهم من إبقاء رءوس الأهل والولد إلى سنة أخرى .

والثاني يوم ذبح إبراهيم ولده إسماعيل عليهما السلام وإنعام الله عليهما بأن فداه بذبح عظيم ، إذ فيه تذكر حال أئمة الملة الحنيفية والاعتبار بهم في بذل المهج والأموال في طاعة الله وقوة الصبر ،وفيه تشبه بالحاج وتنويه بهم وشوق لما هم فيه ، ولذلك سن التكبير ، وهو قوله تعالى :

---

(١) أي مع عادتهم

(وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ[1]) .

يعني شكراً لما وفقكم للصيام ، ولذلك سن الأضحية والجهر بالتكبير أيام منى ، واستحب ترك الحلق لمن قصد التضحية ، وسن الصلاة والخطبة لئلا يكون شيء من اجتماعهم بغير ذكر الله وتنويه شعائر الدين .

وضم[2] معه مقصداً آخر من مقاصد الشريعة ، وهو أن كل ملة لابد لها من عرضة يجتمع فيها أهلها ؛ لتظهر شوكتهم ، وتعلم كثرتهم ، ولذلك استحب خروج الجميع حتى الصبيان والنساء وذوات الخدور والحيض — ويعتزلن المصلى ، ويشهدن دعوة المسلمين — ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يخالف في الطريق ذهابا وإيابا ؛ ليطلع أهل كلتا الطريقين على شوكة المسلمين .

ولما كان أصل العيد الزينة استحب حسن اللباس والتقليس[3] . ومخالفة الطريق . والخروج إلى المصلى .

وسنة صلاة العيدين أن يبدأ بالصلاة من غير أذان ولا إقامة يجهر فيها بالقراءة يقرأ عند إرادة التخفيف — بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك وعند الاتمام (ق ، واقتربت الساعة) يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة ، والثانية خمساً قبل القراءة ، وعمل الكوفيين أن يكبر أربعاً كتكبير الجنائز في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها ،وهما سنتان ، وعمل الحرمين أرجح.

ثم يخطب يأمر بتقوى الله ، ويعظ ، ويذكر .

وفي الفطر خاصة ألا يغدو حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً ، وحتى يؤدي زكاة الفطر إغناء للفقراء في مثل هذا اليوم ؛ ليشهدوا الصلاة فارغي القلب ، وليتحقق مخالفة عادة الصوم عند إرادة التنويه بإنقضاء شهر الصيام.

---

(١) سورة الحج آية ١٨٥ (٢) أي الشارع

(٣) التقليس ضرب الدفوف واللعب عند قدوم الملوك على سبيل استقبالهم

وفى الأضحى خاصة ألا يأكل حتى يرجع ، فيأكل من أضحيته اعتناء بالأضحية ورغبة فيها وتبركا بها ، ولا يضحى إلا بعد الصلاة ؛ لأن الذبح لا يكون قربة إلا بتشبه الحاج ، وذلك بالاجتماع للصلاة .

والأضحية مسنة(١) من معز ، أو جذع من ضأن فى كل أهل بيت وقاسوها على الهدى ، فأقاموا البقرة عن سبعة ، والجزور عن سبعة مقامها .

ولما كانت الأضحية من باب بذل المال لله تعالى ، وهو قوله تعالى .

(لَنْ يَنَالَ اللّٰهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلٰكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ(٢)) .

كان تسميتها واختيار الجيد منها مستحبا لدلالته على صحة رغبته فى الله ، فلذلك يتقى من الضحايا أربعا : العرجاء البين ظلعها(٣) . والعوراء البين عورها . والمريضة البين مرضها . والعجفاء التى لا تنقى ، وينهى عن أعضب القرن والأذن ، وسن استشراف العين والأذن ، وألا يضحى بمقابلة(٤) . ولا مدابرة . ولا شرقاء ولا خرقاء ، وسن الفحل الأقرن الذى ينظر فى سواد ، ويبرك فى سواد ؛ ويطأ فى سواد(٥) لأن ذلك تمام شباب المعز ، ومن أذكار التضحية .

(إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِى لِلَّذِى فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأرْضَ(٦)) .

الخ(٧) اللهم منك وإليك ولك من الله ، والله أكبر .

---

(١) أى كمل عليها سنة كاملة ، والجذع ماتم عليه ستة أشهر

(٢) سورة الحج آية ٣٧

(٣) أى عرجها ، والبين مرضها أى لا ترجى صحتها ، والعجفاء المهزولة التى لا تنقى أى لا مخ لعظامها

(٤) المقابلة مايقطع من قبل أذنها أى مقدمها والمدابرة التى قطع من مؤخر أذنها ، والشرقاء مشقوقة الاذن والخرقاء مقطوعة الاذن ثقباً مستديراً

(٥) الذى ينظر فى سواد أى أسود العين ويبرك فى سواد أى أسود البطن والصدر ، ويطأ فى سواد أى أسود الأرجل (٦) سورة الانعام آية ٧٩

(٧) تمامه (على ملة ابراهيم حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين)

الجنـــائز

اعلم أن عيداة المريض وتمسكه بالرقى المباركة . والرفق بالمحتضر . وتكفين الميت . ودفنه ، والاحسان إليه والبكا عليه وتعزية أهله . وزيارة القبور أمور تتداولها طوائف العرب ، وتتوارد عليها أو على نظائرها أصناف العجم ، وتلك عادات لاينفك عنها أهل الأمزجة السليمة ، ولا ينبغى لهم أن ينفكوا ، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم نظر فيما عندهم من العادات فأصلحها ، وصحح السقيم منها .

والمصلحة المرعية إما راجعة إلى نفس المبتلى من حيث الدنيا ، أو من حيث الآخرة ، أو إلى أهله من إحدى الحيثيتين ، أو إلى الملة ، والمريض يحتاج فى حياته الدنيا إلى تنفيس كربته بالتسلية والرفق ، وإلى أن يتعرض الناس لمعاونته فيما يعجز عنه ، ولا يتحقق إلا أن تكون العيادة سنة لازمة فى إخوانه وأهل مدينته ، وفى آخرته يحتاج إلى الصبر ، وأن يتمثل الشدائد عنده بمنزلة الدواء المر يعاف(١)طعمها، ويرجو نفعها لئلا يكون سبباً لغوصه فى الحياة الدنيا واحتجابه والتنحى من ربه ، بل مؤيدة فى حط ذنوبه مع تحلل أجزاء نسمته ، ولا يتحقق إلا بأن ينبه على فوائد الصبر ومنافع الآلام والمحتضر فى آخر يوم من أيام الدنيا ، وأول يوم من أيام الآخرة ،فوجب أن يحث على الذكر والتوجه إلى الله لتفارق نفسه — وهى فى غاشية من الإيمان — فيجد ثمرتها فى معاده ، والإنسان عند سلامة مزاجه كما جبل على حب المال والأهل كذلك جبل على حب أن يذكره الناس بخير فى حياته وبعد مماته ، وألا تظهر سوأته لهم حتى إن أسد الناس رأياً من كل طائفة يحب أن يبذل أموالا خطيرة فى بناء شامخ يبقى به ذكره، ويهجم على المهالك؛

---

(١) أى يكره

ليقال له من بعده : إنه جرىء ، ويوصى أن يجعل قبره شاخاً ليقول الناس : هو ذو حظ عظيم فى حياته وبعد موته ، وحتى قال حكماؤهم : إن من كان ذكره حياً فى الناس ، فليس بميت ، ولما كان ذلك أمراً يخلقون عليه ويموتون معه كان تصديق ظنهم وإيفاء وعدهم نوعاً من الاحسان إليهم بعد موتهم .

وأيضاً إن الروح إذافارقت الجسدبقيت حساسة مدركة بالحس المشترك وغيره(١) ، وبقيت على علومها وظنونها التى كانت معها فى الحياة الدنيا ، ويترشح عليها من فوقها علوم يعذب بها أو ينعم ، وهمم الصالحين من عباد الله ترتقى إلى حظيرة القدس فإذا ألحوا فى الدعاء لميت ، أو عانوا صدقة عظيمة لأجله وقع ذلك بتدبير الله نافعاً للميت ، وصادف الفيض النازل عليه من هذه الحظيرة ، فأعد لرفاهية حاله .

وأهل الميت قد أصابهم حزن شديد ، فصلحتهم من حيث الدنيا أن يعزوا ؛ ليخفف ذلك عنهم بعض ما يجدونه . وأن يعاونوا على دفن ميتهم ، وأن يهيأ لهم ما يشبعهم فى يومهم وليلتهم ، ومن حيث الآخرة أن يرغبوا فى الأجر الجزيل ليكون سداً لغوصهم فى القلق ، وفتحاً لباب التوجه إلى الله ، وأن ينهوا عن النياحة وشق الجيوب وسائر ما يذكره(٢) الأسف والموجدة ، ويتضاعف به الحزن والقلق ؛ لأنه حينئذ بمنزلة المريض يحتاج أن يداوى مرضه لا ينبغى أن يمد فيه ، وكان أهل الجاهلية ابتدعوا أموراً تفضى إلى الشرك بالله ، فصلحة الملة أن يسد ذلك الباب ، إذا علمت هذا حان أن نشرع فى شرح الأحاديث الواردة فى الباب . قوله صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم يصيبه أذى من مرض ، فما سواه إلا حط الله تعالى به سيآته كما تحط الشجرة ورقها » .

---

(١) يعنى الخيال (٢) أى الواحد من أهل المصيبة

أقول قد ذكرنا المعانى الموجبة لتكفير الخطايا ، منها كسر حجاب النفس، وتحلل النسمة البهيمية الحاملة للملكات السيئة ،وأن صاحبهايعرض عن الاطمئنان بالحياة الدنيا نوع إعراض .

قوله صلى الله عليه وسلم : « مثل المؤمن كمثل الخامة(١) ومثل المنافق كمثل الارزة » الحديث أقول : السر فى ذلك أن لنفس الإنسان قوتين : قوة بهيمية ، وقوة ملكية ، وأن من خاصيته أنه قد تكمن بهيميته ، وتبرز ملكيته ، فيصير فى أعداد الملائكة ...، وقدتكمن ملكيته ،وتبرز بهيميته ، فيصير كأنه من البهائم لا يعبأ به ، وله عند الخروج من سورة البهيمية إلى سلطنة الملكية أحوال تتعالجان فيها ، تنال هذه منها ، وتلك من هذه . . . ، وتلك مواطن المجازاة فى الدنيا ، وقد ذكرنا لمية المجازاة من قبل ،فراجع .

قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا مرض العبد ، أو سافر كتب له بمثل ما كان يعمل صحيحاً مقيما» أقول : الانسان إذا كان جامع الهمة على الفعل، ولم يمنع عنه إلا مانع خارجى ، فقد أتى بوظيفة القلب ، وإنما التقوى فى القلب ، وإنما الأعمال شروح ومؤكدات ، يعض عليها عند الاستطاعة ، ويمهل عند العجز .

قوله صلى الله عليه وسلم : « الشهداء خمسة ، أو سبعة » الحديث(٢) أقول : المصيبة الشديدة التى ليست بصنعة العبد تعمل عمل الشهادة فى تكفير الذنوب ، وكونه مرحوماً .

---

(١) الخامة الطاقة الغضة اللينة من الزروع . (والارزة) بفتح الهمزة وسكون الراء شجر الصنوبر ، والحديث بتمامه هكذا (مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعدلها أخرى حتى يأتى أجله ، ومثل المنافق كمثل الأرزة المجذية التى لا يصيبها شىء حتى يكون انجعافها مرة واحدة)

(٢) (والمطعون ، والمبطون ، والغريق ، وصاحب الهدم ، والشهيد فى سبيل الله) وفى رواية (سبعة سوى الأخير منهم الحريق ، وصاحب ذات الجنب ، والمرأة تموت فى الوضع .

قوله صلى الله عليه وسلم: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل فى خرفة(١) الجنة حتى يرجع» أقول: تآلف أهل المدينة فيما بينهم لا يمكن إلا بمعاونة ذوى الحاجات، والله تعالى يحب ما فيه صلاح مدينتهم، والعيادة سبب صالح لإقامة التألف.

قول الله تعالى يوم القيامة: «يا ابن آدم مرضت فلم تعدنى» الخ(٢) أقول: هذا التجلى مثله بالنسبة إلى الروح الأعظم المذكور فى قوله تعالى:

(الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ(٣)).

مثل الصورة الظاهرة فى رؤيا الإنسان بالنسبة إلى ذلك الانسان، فكما أن اعتقاد الانسان فى ربه أو حكمه ورضاه فى حق هذا الشخص يتمثل فى رؤياه بربه تعالى، ولذلك كان من حق المؤمن الكامل أن يراه فى أحسن صورة كما رآه النبي صلى الله عليه وسلم، وكان تعبير من يراه يلطمه فى دهليز بابه أنه فرط فى جنب الله فى ذلك الدهليز، فكذلك يتمثل حق الله وحكمه ورضاه وتدبيره أو قيوميته لأفراد الإنسان، أو كونه مبدأ تحققهم ومبلغ اعتقاد أفراد الانسان فى ربهم عند صحة مزاجهم واستقامة نفوسهم حسبما تعطيه الصورة النوعية فى أفراد الإنسان فى المعاد بصور كثيرة كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا التجلى إنما هو للروح الأعظم الذى هو جامع أفراد الانسان، وملتقى كثرتهم، ومبلغ رقيهم فى الدنيا والآخرة، أعنى بذلك أن هنالك لله تعالى شأناً كلياً بحسب قيوميته له وحكمه فيه، وهو الذى يراه الناس فى المعاد عيانا دائماً بقلوبهم وأحياناً إذا تمثل بصورة مناسبة بأبصارهم، وبالجملة فلذلك كان هذا التجلى مكشافاً بحكم الله وحقه

---

(١) (الخرفة) بالضم اسم ما يخترف من النخيل حين يدرك، والمراد أن عائد المريض فى اجتناء ثمر الجنة.

(٢) تمامة (قال: يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين! قال: أما علمت أن عبدى فلانا مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتنى عنده) الحديث.

(٣) سورة القدر آية ٤

فى أفراد الانسان من حيث تعطيها الصورة النوعية مثل تألفهم فيما بينهم وتحصيلهم للكمال الانسانى المختص بالنوع وإقامة المصلحة المرضية فيهم، فوجب أن ينسب ما للقوم إلى نفسه لهذه العلاقة .

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم برقى تامة كاملة فيها ذكر الله والاستعانة به يريد أن تغشاهم غاشية من رحمة الله ، فتدفع بلاياهم ، وأن يكبحهم عما كانوا يفعلون فى الجاهلية من الاستعانة بطواغيتهم، ويعوضهم عن ذلك بأحسن عوض ، منها قول الراقى وهو يمسحه بيمينه : « أذهب الباس(١) رب الناس ، واشف أنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما » وقوله : « بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد ، الله يشفيك باسم الله أرقيك » وقوله « أعيذك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة(٢) » ، وقوله سبع مرات : « أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك» ومنها النفث بالمعوذات ، والمسح، وأن يضع يده على الذى يألم من جسده ويقول. «باسم الله ثلاثا وسبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» ،وقوله : «باسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار(٣) ومن شر حر النار » وقوله : « ربنا الله الذى فى السماء تقدس اسمك ، أمرك فى السماء والأرض ، كما رحمتك فى السماء فاجعل رحمتك فى الأرض ، اغفر لنا حوبنا وخطايانا ، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع».

قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يتمنين أحدكم الموت» الحديث(٤) . أقول : من أدب الإنسان فى جنب ربه ألا يجترىء على طلب سلب نعمة ، والحياة

---

(١) أى أزل شدة المرض ، وقوله : لا يغادر أى لا يترك

(٢) أى ومن شر كل هامة وهى بتشديد الميم كل دابة ذات سم . والعين اللامة هى التى تصيب بسوء .

(٣) أى ممتلىء من الدم وقوله : فاجعل رحمتك أى الخاصة .

(٤) تمامه « من ضر أصابه فإن كان لا بد فاعلا فليقل :
اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرا لى » .

نعمة كبيرة لأنها وسيلة إلى كسب الإحسان ، فإنه إذا مات انقطع أكثر عمله ، ولا يترقى إلا ترقياً طبيعياً ، وأيضاً فذلك تهور وتضجر(١) وهما من أقبح الأخلاق .

قوله صلى الله عليه وسلم : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » . أقول : معنى لقاء الله أن ينتقل من الإيمان بالغيب إلى الإيمان عياناً وشهادة ، وذلك أن تنقشع عنه الحجب الغليظة البهيمية فيظهر نور الملكية ، فيترشح عليه اليقين من حظيرة القدس ، فيصير ما وعد على ألسنة التراجمة بمرأى منه ومسمع ، والعبد المؤمن الذى لم يزل يسعى فى ردع بهيميته وتقوية ملكيته يشتاق إلى هذه الحالة اشتياق كل عنصر إلى حيزه وكل ذى حس إلى ما هو لذة ذلك الحس ، وإن كان بحسب نظام جسده يتألم ، ويتنفر من الموت وأسبابه . والعبد الفاجر الذى لم يزل يسعى فى تغليظ البهيمية يشتاق إلى الحياة الدنيا ، ويميل إليها كذلك ، وحب الله وكراهيته وردا على المشاكلة ، والمراد إعداد ما ينفعه أو يؤذيه وتهيئته وكونه بمرصاد من ذلك .

ولما اشتبه على عائشة رضى الله عنها أحد الشيئين بالآخر نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى المراد بذكر أصرح حالات الحب المترشح من فوقه الذى لا يشتبه بالآخر وهى حالة ظهور الملائكة .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن ظنه بربه » اعلم أنه ليس عمل صالح أنفع للإنسان بعد أدنى ما تستقيم به النفس ، ويندفع به اعوجاجها ، أعنى أداء الفرائض والاجتناب من الكبائر من أن يرجو من الله خيرا ، فإن التملى من الرجاء بمنزلة الدعاء الحثيث والهمة القوية فى كونه معداً لنزول رحمة الله ، وإنما الخوف سيف يقاتل به أعداء الله من

---

(١) أى اضطراب .

الحجب الغليظة الشهوية والسبعية ووساوس الشيطان ، وكما أن الرجل الذى ليس بحاذق فى القتال قد يسطو بسيفه ، فيصيب نفسه كذلك الذى ليس بحاذق فى تهذيب النفس ربما يستعمل الخوف فى غير محله ، فيتهم جميع أعماله الحسنة بالعجب والرياء وسائر الآفات حتى لا يحتسب لشىء منها أجراً عند الله ، ويرى جميع صغائره وزلاته واقعة به لا محالة ، فإذا مات تمثلت سيئاته عاضة عليه فى ظنه ، فكان ذلك سبباً لفيضان قوة مثالية فى تلك المثل الخيالية ، فيعذب نوعاً من العذاب ، ولم ينتفع بحسنا ته من أجل تلك الشكوك والظنون انتفاعاً معتداً به ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى « أنا عند ظن عبدى بى » ولما كان الإنسان فى مرضه وضعفه كثيراً ما لا يتمكن من استعمال سيف الخوف فى محله أو يشتبه عليه كانت السنة فى حقه أن يكون رجاؤه أكثر من خوفه .

قوله صلى الله عليه وسلم : « أكثروا ذكر هاذم اللذات » أقول : لا شىء أنفع فى كسر حجاب النفس وردع الطبيعة عن خوضها فى لذة الحياة الدنيا من ذكر الموت ، فإنه يمثل بين عينيه صورة الانفكاك عن الدنيا وهيئة لقاء الله ، ولهذا التمثل أثر عجيب ، وقد ذكرنا شيئاً من ذلك فراجع .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » أقول : ذلك لأن مؤاخذته نفسه — وقد أحيط بنفسه[١] — بذكر الله تعالى دليل صحة إيمانه ودخول بشاشته القلب ، وأيضاً فذكره ذلك مظنة انصباغ نفسه بصبغ الإحسان ، فمن مات وهذه حالته وجبت له الجنة .

قوله صلى الله عليه وسلم : « لقنوا موتاكم لا إله الا الله » وقوله صلى الله عليه وسلم « اقرءوا على موتاكم (يس) أقول : هذا غاية الإحسان بالمحتضر

---

(١) من أسباب الهلاك .

بحسب صلاح معاده ، وإنما خص « لا إله إلا الله » لأنه أفضل الذكر مشتمل على التوحيد ونفى الإشراك ، وأنوه أذكار الإسلام ، و (يس) لأنه قلب القرآن ، وسيأتيك ، لأنه مقدار صالح للعظة .

قوله صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم تصيبه مصيبة ، فيقول ما أمر الله :

(إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ(١)) .

اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها » أقول : وذلك ليتذكر المصاب ما عند الله من الأجر ، وما الله قادر عليه من أن يخلف عليه خيراً لتتخفف موجدته(٢) .

قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا حضرتم الميت ، فقولوا خيراً » كقوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته » الحديث(٣) أقول : كان من عادة الناس فى الجاهلية أن يدعوا على أنفسهم ، وعسى أن يتفق ساعة الإجابة ، فيستجاب ، فبدل ذلك بما هو أنفع له ولهم ، وأيضاً فهذه هى الصدمة الأولى ، فيسن هذا الدعاء ليكون وسيلة إلى التوجه تلقاء الله .

قال النبى صلى الله عليه وسلم فى ابنته(٤) : اغسلنها وتراً ، ثلاثاً . أو خمساً . أو سبعاً بماء وسدر ، واجعلن فى الآخرة كافوراً ، وقال : ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها أقول : الأصل فى غسل الموتى أن يحمل على غسل الأحياء لأنه هو الذى كان يستعمله فى حياته وهو الذى يستعمله الغاسلون

---

(١) سورة البقرة آية ١٥٦ (٢) أى حزنه

(٣) تمامه (فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه)

(٤) هى زينب .

فى أنفسهم فلا شىء فى تكريم الميت مثله ، وإنما أمر بالسدر وزيادة الغسلات لأن المرض مظنة الأوساخ والرياح المنتنة ، وإنما أمر بالكافور فى الآخرة لأن من خاصيته ألا يسرع التغير فيما استعمل، ويقال : من فوائده أنه لا يقرب منه حيوان مؤذ ، وإنما بدئ بالميامن ليكون غسل الموتى بمنزلة غسل الأحياء ، وليحصل إكرام هذه الأعضاء ، وإنما جرت السنة فى الشهيد ألا يغسل ، ويدفن فى ثيابه ودمائه تنويها بما فعل ، وليتمثل صورة بقاء عمله بادى الرأى ، ولأن النفوس البشرية إذا فارقت أجسادها بقيت حساسة عالمة بأنفسها ويكون بعضها مدركا لما يفعل بها فإذا أبقى أثر عمل مثل هذه(١) كان إعانة فى تذكر العمل وتمثله عندها ، وهذا قوله صلى الله عليه وسلم : « جروحهم تدمى اللون لون دم والريح ريح مسك » وصح فى المحرم أيضاً « كفنوه فى ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب , ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » فوجب المصير إليه .

وإلى هذه النكتة أشار النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : « الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها » والأصل فى التكفين الشبه بحال النائم المسجى بثوبه ، أكمله فى الرجل إزار وقميص وملحفة أو حلة ، وفى المرأة هذه مع زيادة لأنه يناسبها زيادة الستر .

قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تغالوا فى الكفن(٢) فإنه يسلب سلباً سريعاً » أراد العدل بين الإفراط والتفريط وألا ينتحلوا عادة الجاهلية فى المغالاة .

قوله صلى الله عليه وسلم : « أسرعوا بالجنازة فإنها إن تك صالحة »(٣) أقول السبب فى ذلك أن الإبطاء مظنة فساد جثة الميت وقلق الأولياء فإنهم متى ما رأوا الميت اشتدت موجدتهم ، وإذا غاب عنهم اشتغلوا عنه ، وقد

---

(١) أى الشهادة (٢) أى لا تكثروا ثمنه أو لا تبالغوا فيه

(٣) تمامه (فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)

أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى كلا السببين فى كلمة واحدة حيث قال : « لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله » .

قوله عليه السلام : « فإن كانت صالحة » الخ (١) أقول : هذا عندنا محمول على حقيقته ، وبعض النفوس إذا فارقت أجسادها تحس بما يفعل بجسدها ، وتتكلم بكلام روحانى إنما يفهم من الترشح على النفوس دون المألوف عند الناس من الاستماع بالأذن ، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « إلا الإنسان » .

قوله صلى الله عليه وسلم : « من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا » الخ (٢) أقول : السر فى شرع الاتباع إكرام الميت وجبر قلوب الأولياء وليكون طريقاً إلى اجتماع أمة صالحة من المؤمنين للدعاء له وتعرضا لمعاونة الأولياء فى الدفن ؛ ولذلك رغب فى الوقوف لها إلى أن يفرغ من الدفن ، ونهى عن القعود حتى توضع .

قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا » أقول لما كان ذكر هاذم اللذات والاتعاظ من انقراض حياة الاخوان مطلوباً وكان أمراً خفياً لايدرى العامل به من التارك له ضبط بالقيام لها ، ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يعزم عليه ولم يكن سنة قائمة ، وقيل : منسوخ ، وعلى هذا فالسر فى النسخ أنه كان أهل الجاهلية يفعلون أفعالا مشابهة بالقيام ، فخشى أن يحمل ذلك على غير محمله ، فيفتح باب الممنوعات ، والله أعلم .

وإنما شرعت الصلاة على الميت لأن اجتماع أمة من المؤمنين شافعين للميت له تأثير بليغ فى نزول الرحمة عليه .

---

(١) والحديث بتمامه هكذا (إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال فإن كانت صالحة قالت : قدمونى . وإن كانت غير صالحة قالت : لأهلها يا ويلها أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شىء إلا الإنسان ولو سمع الإنسان لصعق)

(٢) تمامه (وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقراطين) الخ

وصفة الصلاة عليه أن يقوم الإمام بحيث يكون الميت بينه وبين القبلة ويصطف الناس خلفه ويكبر أربع تكبيرات يدعو فيها للميت ثم يسلم ، وهذا ما تقرر فى زمان عمر رضى الله عنه ، واتفق عليه جماهير الصحابة . ومن بعدهم ، وإن كانت الأحاديث متخالفة فى الباب .

ومن السنة قراءة فاتحة الكتاب لأنها خير الأدعية وأجمعها ، علمها الله تعالى عباده فى محكم كتابه ، ومما حفظ من دعاء النبى صلى الله عليه وسلم على الميت « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده » و « اللهم إن فلان بن فلان فى ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحق ، اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم » و « اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه ، واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خير من داره وأهلا خيراً من أهله وزوجا خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار » وفى رواية « وقه فتنة القبر وعذاب النار » .

قوله صلى الله عليه وسلم : « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله ينورها لهم بصلاتى » وقوله صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه » ، وفى رواية « يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة » أقول : لما كان المؤثر هو الدعاء ـ ممن له بال عند الله ليخرق دعاؤه الحجب ، ويعد لنزول الرحمة بمنزلة الاستسقاء ـ وجب أن يرغب فى أحد الأمرين أن يكون من نفس عالية تعد أمة من الناس ، أو جماعة عظيمة .

قوله صلى الله عليه وسلم : « هذا أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة »

الحديث(١) أقول : إن الله تعالى إذا أحب عبداً أحبه الملأ الأعلى، ثم ينزل القبول فى الملأ السافل ، ثم إلى الصالحين من الناس ، وإذا أبغض عبداً ينزل البغض كذلك ، فمن شهد له جماعة من صالحى المسلمين بالخير من صميم قلوبهم من غير رياء ولا موافقة عادة فإنه آية كونه ناجياً ، وإذا أثنوا عليه شراً فإنه آية كونه هالكا ، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : « أنتم شهداء الله فى الأرض » إنهم مورد الإلهام وتراجمة الغيب .

قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » أقول : لما كان سب الاموات سبب غيظ الاحياء وتأذيهم ولا فائدة فيه ، وإن كثيراً من الناس لا يعلم حالهم إلا الله نهى عنه ، وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم هذا السبب فى قصة سب جاهلى وغضب العباس لاجله (٢) .

وهل يمشى أمام الجنازة أو خلفها ، وهل يحملها أربعة أو اثنان ، وهل يسل من قبل رجليه أو من القبلة ؟ المختار أن الكل واسع ، وأنه قد صح فى الكل حديث أو أثر .

قوله صلى الله عليه وسلم : « اللحد لنا والشق لغيرنا » أقول ذلك لان اللحد أقرب من إكرام الميت وإهالة التراب على وجهه من غير ضرورة سوء أدب .

---

(١) قاله صلى الله عليه وسلم لما مر عليه جنازة فأثنوا عليه وفى آخره : « أنتم شهداء الله فى الأرض ».

(٢) والقصة « أن رجلا وقع فى أبى العباس الذى كان فى الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا : لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال : أيها الناس أى أهل الأرض تعلمون أكرم على الله عز وجل ؟ قالوا : أنت قال : فان العباس منى وأنا منه لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءنا فجاء القوم فقالوا : يارسول الله نعوذ بالله من غضبك فاستغفر لنا .

وإنما بعث النبي صلى الله عليه وسلم علياً رضى الله عنه ألا يدع تمثالا إلا طمثه ، ولا قبراً مشرفا (١) إلا سواه ، ونهى أن يجصص القبر ، وأن يبنى عليه ، وأن يقعد عليه ، وقال : « لا تصلوا إليها لان ذلك ذريعة أن يتخذها الناس معبوداً ، وأن يفرطوا فى تعظيمها بما ليس بحق ، فيحرفوا دينهم كما فعل أهل الكتاب،وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ومعنى أن يقعد عليه ، قيل : أن يلازمه المزورون ، وقيل : أن يطأوا القبور ، وعلى هـذا فالمعنى إكرام الميت ، فالحق التوسط بين التعظيم الذى يقارب الشرك ، وبين الإهانة وترك الموالاة به .

ولما كان البكا على الميت والحزن عليه طبيعة لا يستطيعون أن ينفكوا عنها لم يجز أن يكلفوا بتركه كيف وهو ناشىء من رقة الجنسية وهى محمودة لتوقف تألف أهل المدينة فيما بينهم عليها ، ولأنها مقتضى سلامة مزاج الإنسان ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما يرحم الله من عباده الرحماء » .

قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم » ، قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » السر فيه أن ذلك سبب تهيج الغم ، وإنما المصاب بالشكل بمنزلة المريض يعالج ليخفف مرضه ، ولا ينبغى أن يسعى فى تضاعف وجعه ، وكذلك المصاب يشغل عما يجده ، ولا ينبغى أن يغوص بقصده ، وأيضا فلعل هيجان القلق يكون سببا لعدم الرضا بالقضاء ، وأيضا فكان أهل الجاهلية يراءون الناس باظهار التفجع وتلك عادة خبيثه ضارة ، فنهوا عنها .

وقوله صلى الله عليه وسلم فى النائحة : « تقام يوم القيامه وعليها سربال (٢)

---

(١) أى مرتفعا .

(٢) أى قميص . والقطران عصارة الأبهل .

من قطران ودرع من جرب » أقول : إنما كان كذلك لانها أحاطت بها الخطيئة ، فجوزيت بتمثل الخطيئة نتنا محيطا بجسدها ، وإنما تقام تشهيراً أو لانها كانت قائمة عند النوحة .

قوله صلى الله عليه وسلم : «أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن» الحديث(١) أقول إنما تفطن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لا يتركون لأن ذلك مقتضى إفراط الطبيعة البشرية بمنزلة الشبق، فإن النفوس لها تيه يظهر فى الانساب وألفة بالاموات تستدعى النياحة ، ورصد يؤدى إلى الاستسقاء بالنجوم ، ولذلك لن ترى أمة من البشر من عربهم وعجمهم إلا وهـذه سنة فيهم .

وقوله صلى الله عليه وسلم فى النساء يتبعن الجنازة : « ارجعن مأزورات غير مأجورات » أقول إنما نهين عن ذلك لان حضورهن مظنة الصخب والنياحة وعدم الصبر وانكشاف العورات .

قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد، فيلج النار» أقول : ذلك لجهاد نفسه بالاحتساب ولمعان ذكرناها فراجع .

قوله صلى الله عليه وسلم : « من عزى مصابا فله مثل أجره » أقول : ذلك لسببين : أحدهما أن الحاضر يرق رقة المصاب ، وثانيهما أنْ عالم المثال مبناه على ظهور المعانى التضايفية ، فنى تعزية الثكلى صورة الثكل ، فجوزى شبه جزائه .

قوله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا لآل جعفر طعاما ، فقد أتاهم ما يشغلهم » . أقول : هـذا نهاية الشفقة بأهل المصيبة وحفظهم من أن يتضرروا بالجوع .

---

(١) تمامه « الفخر فى الأحساب . والطعن فى الأنساب . والاستسقاء بالنجوم . والنياحة » الخ .

قوله صلى الله عليه وسلم : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » أقول: كان نهى عنها لأنها تفتح باب العبادة لها ، فلما استقرت الأصول الإسلامية ، واطمأنت نفوسهم على تحريم العبادة لغير الله أذن فيها ، وعلل التجويز بأن فائدته عظيمة ، وهى أنها تذكر الموت ، وأنها سبب صالح للاعتبار بتقلب الدنيا .

ومن دعاء الزائر لأهل القبور : السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية — وفى رواية — السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم وأنتم سلفنا ونحن بالأثر ، والله أعلم .

من أبواب الزكاة

اعلم أن عمدة ماروعى فى الزكاة مصلحتان : مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس ، وهى أنها أحضرت الشح ، والشح أقبح الأخلاق ضارّ بها فى المعاد ، ومن كان شحيحاً فإنه إذا مات بقى قلبه متعلقاً بالمال ، وعذب بذلك ، ومن تمرن بالزكاة ، وأزال الشح من نفسه كان ذلك نافعاً له ، وأنفع الاخلاق فى المعاد بعد الإخبات لله تعالى هو سخاوة النفس ، فكما أن الإخبات يعدّ للنفس هيئة التطلع إلى الجبروت ، فكذلك السخاوة تعدْ لها البراءة عن الهيآت الخسيسة الدنيوية ، وذلك لان أصل السخاوة قهر الملكية البهيمية ، وأن تكون الملكية هى الغالبة وتكون البهيمية منصبغة بصبغها آخذة حكمها ، ومن المنبهات عليها بذل المال مع الحاجة إليه والعفو عمن ظلم والصبر على الشدائد فى الكريهات بأن يهون عليه ألم الدنيا لايقانه بالآخرة ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بكل ذلك ، وضبط أعظمها(١) وهو بذل المال(٢) بحدود ، وقرنت(٣) بالصلاة والإيمان فى مواضع كثيرة من القرآن ، وقال تعالى عن أهل النار :

(لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ(٤)) .

وأيضافانه إذا عنت للمسكين حاجة شديدة ، واقتضى تدبير الله أن يسد خلته بأن يلهم الانفاق عليه فى قلب رجل ، فكان هو ذلك انبسط قلبه للإلهام ، وتحقق له بذلك انشراح روحانى ، وصار معدّا لرحمة الله تعالى

(١) أى تلك الخصال .

(٢) عد بذل المال من أعظم الخصال لشدة ملالة النفس به

(٣) أى الزكاة (٤) سورة المدثر آية ٤٣ — ٤٥

نافعاً جداً فى تهذيب نفسه ، والإلهام الجلى المتوجه إلى الناس فى الشرائع تلو الالهام التفصيلى فى فوائده ، وأيضا فالمزاج السليم مجبول على رقة الجنسية ، وهذه خصلة عليها يتوقف أكثر الاخلاق الراجعة إلى حسن المعاملة مع النـاس ، فمن فقدها ففيه ثلمة يجب عليه سدها ، وأيضا فإن الصدقات تكفر الخطيئات ، وتزيد فى البركات على ما بينا فيما سبق .

ومصلحة ترجع إلى المدينة وهى أنها تجمع لا محالة الضعفاء وذوى الحاجة وتلك الحوادث تغدو على قوم وتروح على آخرين ، فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجات لهلكوا ، وماتوا جوعا ، وأيضا فنظام المدينة يتوقف على مال يكون به قوام معيشة الحفظة(١) الذابين عنها والمدبرين السائسين لها ، ولما كانوا عاملين للمدينة عملا نافعا — مشغولين به عن اكتساب كفافهم — وجب أن تكون قوام معيشتهم عليها والانفاقات المشتركة لاتسهل على البعض أو لا يقدر عليها البعض ، فوجب أن تكون جباية الاموال من الرعية سنة .

ولما لم يكن أسهل ولا أوفق بالمصلحة من أن تجعل إحدى المصلحتين مضمومة بالأخرى أدخل الشرع إحداهما فى الأخرى .

ثم مست الحاجة إلى تعيين مقادير الزكاة ، إذا لولا التقدير لفرط المفرط ، ولاعتدى المعتدى ، ويجب أن تكون غير يسيرة لا يجدون بها بالا ، ولا تنجع(٢) من بخلهم ، ولا ثقيلة يعسر عليهم أداؤها ، وإلى تعيين المدة التى تجبى فيها الزكوات ، ويجب ألا تكون قصيرة يسرع دورانها ، فتعسر إقامتها فيها ، وألا تكون طويلة لا تنجع من بخلهم ، ولا تدر على المحتاجين والحفظة إلا بعد انتظار شديد ، ولا أوفق بالمصلحة من أن يجعل القانون فى الجباية ما اعتاده الناس فى جباية الملوك العادلة من رعاياهم ، لأن

---

(١) أى كالغزاة .　　(٢) من النجوع بمعنى التأثير أى لا تفيد .

التكليف بما اعتاده العرب والعجم ، وصار كالضرورى الذى لا يجدون فى صدورهم حرجا منه ، والمسلم الذى أذهبت الألفة عنه الكلفة أقرب من إجابة القوم وأوفق للرحمة بهم .

والابواب التى اعتادها طوائف الملوك الصالحين من أهل الأقاليم الصالحة وهو غير ثقيل عليهم ، وقد تلقتها العقول بالقبول — أربعة :

الاول : أن تؤخذ من حواشى الاموال النامية ، فإنها أحوج الاموال إلى الذب عنها لان النمو لا يتم إلا بالتردد خارج البلاد ، ولان إخراج الزكاة أخف عليهم لما يرون من التزايد كل حين ، فيكون الغرم بالغنم والاموال النامية ثلاثة أصناف : الماشية المتناسلة السائمة . والزروع . والتجارة .

والثانى : أن تؤخذ من أهل الدثور(١) والكنوز لانهم أحوج الناس إلى حفظ المال من السراق وقطاع الطريق ، وعليهم إنفاقات لا يعسر عليهم أن تدخل الزكاة فى تضاعيفها(٢) .

والثالث : أن تؤخذ من الاموال النافعة التى ينالها الناس من غير تعب كدفائن الجاهلية وجواهر العاديين ؛ فإنها بمنزلة المجان يخف عليهم الانفاق منه

والرابع : ان تلزم ضرائب على رءوس الكاسبين فإنهم عامة الناس وأكثرهم ، وإذا جبى من كل منهم شىء يسير كان خفيفا عليهم عظيم الخطر فى نفسه .

ولما كان دوران التجارات من البلدان النائية وحصاد الزروع وجنى الثمرات فى كل سنة ، وهى أعظم أنواع الزكاة قدر الحول لها ، ولأنها تجمع فصولا مختلفة الطبائع وهى مظنة النماء ، وهى مدة صالحة لمثل هذه التقديرات .

والأسهل والاوفق بالمصلحة ألا تجعل الزكاة إلا من جنس تلك الأموال فتؤخذ من كل صرمة(٣) من الإبل ناقة ، ومن كل قطيع من البقرة بقرة ،

---

(١) أى الأموال . (٢) أى وسطها (٣) أى جماعة

ومن كل ثلة من الغنم شاة مثلا ، ثم وجب أن يعرف كل واحد من هذه بالمثال والقسمة والاستقراء ليتخذ ذلك ذريعة إلى معرفة الحدود الجامعة المانعة ، فالماشية فى أكثر البلدان الإبل . والبقر . والغنم ، ويجمعها اسم الانعام ، وأما الخيل فلا تكثر صرمها ولا تناسل نسلا وافراً إلا فى أقطار يسيرة كتركستان ، والزروع عبارة عن الاقوات ، والثمار الباقية سنة كاملة ، وما دون ذلك يسمى بالخضروات ، والتجارة عبارة عن أن يشترى شيئاً يريد أن يربح فيه إذ من ملك بهبة أو ميراث واتفق أن باعه فربح لا يسمى تاجراً ، والكنز عبارة عن مقدار كثير من الذهب والفضة محفوظ مدة طويلة ، ومثل عشرة دراهم وعشرين درهما لا يسمى كنزاً ، وإن بقى سنين ، وسائر الأمتعة لا تسمى كنزاً ، وإن كثرت ، والذى يغدو ويروح ولا يكون مستقراً لا يسمى كنزاً فهذه المقدمات تجرى مجرى الأصول المسلمة فى باب الزكاة ، ثم أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يضبط المبهم منها بحدود معروفة عند العرب مستعملة عندهم فى كل باب .

فضل الإنفاق وكراهية الإمساك

ثم مست الحاجة إلى بيان فضائل الانفاق والترغيب فيه ، ليكون برغبة وسخاوة نفس ، وهى روح الزكاة . وبها قوام المصلحة الراجعة إلى تهذيب النفس ، وإلى بيان مساوى الامساك ، والتزهيد فيه ، إذالشح هو مبدأ تضرر مانع الزكاة ، وذلك إما فى الدنيا ، وهو قول الملك : « اللهم أعط منفقا خلفاً ، والآخر . اللهم أعط ممسكا تلفا » .

قوله ﷺ : « اتقوا الشح فإن الشح أهلك من قبلكم » الحديث(١) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الصدقة لتطفئ غضب الرب » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « فإن الله يتقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبها » الحديث(٢) أقول : سر ذلك كله أن دعوة الملأ الأعلى فى إصلاح حال بنى آدم والرحمة بمن يسعى فى إصلاح المدينة أو فى تهذيب نفسه تنصرف إلى هذا المنفق ، فتورث تلق علوم للملأ السافل وبنى آدم أن يحسنوا إليه ، ويكون سبباً لمغفرة خطاياه ، ومعنى يتقبلها أن تتمثل صورة العمل فى المثال منسوبة إلى صاحبها فتنسبغ(٣) هنالك بدعوات الملأ الأعلى ورحمة الله به ، أو فى الآخرة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح »(٤) .

---

(١) سيأتى تمامه فيما يلى .

(٢) والحديث بتمامه هكذا « من تصدق بعدل تمر من كسب طيب — ولا يقبل الله إلا الطيب — فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل » .

(٣) أى تتم النعمة .

(٤) رواه مسلم فى حديث طويل .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « مثل له شجاعا أقرع »(١) وقوله صلى الله عليه وسلم — فى الإبل والبقر والغنم قريبا من ذلك —(٢) أقول : السبب الباعث على كون جزاء مانع الزكاة على هذه الصفة شيآن : أحدهما أصل، والثانى كالمؤكد له ، وذلك أنه كما أن الصورة الذهنية تجلب صورة أخرى كسلسلة أحاديث النفس الجالب بعضها بعضاً ، وكما أن حضور صورة متضايف فى الذهن يستدعى حضور صورة متضايف آخر كالبنوة والأبوة ، وكما أن امتلاء أوعية المنى به وثوران بخاره فى القوى الفكرية يهز النفس لمشاهدة صور النساء فى الحلم ، وكما أن امتلاء الأوعية ببخار ظلمانى يهيج فى النفس صور الأشياء المؤذيه الهائلة — كالفيل — مثلا ، فكذلك المدارك تقتضى بطبيعتها إذا أفيضت قوة مثالية على النفس أن يتمثل بخلها بالأموال ظاهراً سابغاً ، وأن يجلب ذلك تمثل ما بخل به وتعانى فى حفظه ، وامتلأت قواه الفكرية به أيضاً ظاهراً سابغاً يتألم منه حسبما جرت سنة الله أن يتألم منها بذلك ، فمن الذهب والفضة الكى ، ومن الإبل الوطء والعض ، وعلى هذا القياس .

ولما كان الملأ الأعلى علموا ذلك ، وانعقد فيهم وجوب الزكاة عليهم، وتمثل عندهم تأذى النفوس البشرية بها — كان ذلك معداً لفيضان هذه الصورة فى موطن الحشر ، والفرق بين تمثله شجاعا . وتمثله صفائح ، أن الأول فيما يغلب عليه حب المال إجمالا فتتمثل فى نفسه صورة المال شيئاً واحداً وتتمثل إحاطتها بالنفس تطوقا وتأذى النفس بها بلسع الحية البالغة فى السم أقصى الغايات ، والثانى فيما يغلب عليه حب الدراهم والدنانير بأعيانها ، ويتعانى فى حفظها ، وتمتلىء قواه الفكرية بصورها فتتمثل تلك الصور كاملة تامة مؤلمة .

---

(١) رواه البخارى وقد مر من قبل .

(٢) أى كما فى حديث مسلم .

قوله صلى الله عليه وسلم : « السخى قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار ، والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ، ولجاهل سخى أحب إلى الله من عابد بخيل » أقول : قربه من الله تعالى كونه مستعداً لمعرفته وكشف الحجاب عنه ، وقربه من الجنة أن يكون مستعداً بطرح الهيآت الخسيسة التى تنافى الملكية لتكون البهيمية الحاملة لها بلون الملكية ، وقربه من الناس أن يحبوه ، ولا يناقشوه لأن أصل المناقشة هو الشح ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم . « إن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن يسفكوا دماءهم ويستحلوا محارمهم » وإنما كان الجاهل السخى أحب من العابد البخيل لأن الطبيعة إذا سمحت بشىء كان أتم وأوفر مما يكون بالقسر .

قوله صلى الله عليه وسلم : « مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان »(١) الحديث(٢) أقول : فيه إشارة إلى حقيقة الإنفاق والإمساك وروحهما ، وذلك أن الإنسان إذا أحاطت به مقتضيات الإنفاق ، وأراد أن يفعله يحصل له — إن كان سخى النفس سمحاً — انشراح روحانى وصولة على المال ، ويتمثل المال بين يديه حقيراً ذليلا يكون نفضه عنه هيناً ، بل يستريح بذلك ، وتلك الخصلة هى العمدة فى نفض النفس علاقاتها بالهيآت الخسيسة البهيمية المنطبعة فيها ، وإن كان شحيحا غاصت نفسه فى حب المال ، وتمثل بين عينيه حسنه ، وملك قلبه فلم يستطع منه محيصا ، وتلك الخصلة هى العمدة فى لجاج النفس بالهيآت الدنية واشتباكها بها ، ومن هذا التحقق ينبغى أن تعلم معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة خب(٣) ولا بخيل ولا منان » .

---

(١) أى درعان .

(٢) تمامه « من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها » .

(٣) أى خداع نمام .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً » ، قوله صلى الله عليه وسلم : « للجنة أبواب ثمانية فمن كان من أهل الصلاة» الحديث(١) . أقول : اعلم أن الجنة حقيقتها راحة النفس بما يترشح عليها من فوقها من الرضا والموافقة والطمأنينة ، وهو قوله تعالى :

(فَفِي رَحْمَةِ اللهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ(٢)) .

وقوله تعالى في ضدها :

(أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا(٣)) .

وطريق خروج النفس إليها من ظلمات البهيمية إنما يكون من الخلق الذى جبلت النفس على ظهور الملكية فيه ، وانقهار البهيمية ، فمن النفوس من تكون مجبولة على قوة الملكية فى خلق الخشوع والطهارة ، ومن خاصيتها أن تكون ذات حظ عظيم من الصلاة ،أو فى خلق السماحة ،ومن خاصيتها أن تكون ذات حظ عظيم من الصدقات والعفو عمن ظلم، وخفض الجناح للمؤمنين مع كبر النفس ،أو فى خلق الشجاعة ،فينفث تدبير الحق لاصلاح عباده فيها ، فيكون أول ما يقبل النفث منه هو الشجاعة ، فتكون ذات حظ عظيم من الجهاد ، أو يكون من الأنفس المتجاذبة ، فيهدى لها إلهام أو تجربة على نفسها أن كسر البهيمية بالصوم والاعتكاف منقذ لها من ظلماتها ، فيتلقى ذلك بسمع قبول واجتهاد من صميم قلبه ، فيجازى جزاء وفاقا بالريان .

---

(١) تمامه «دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان » الخ.

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٧

(٣) سورة البقرة آية ١٦١ — ١٦٢

فهذه هي الأبواب التي صرح بها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ، ويشبه أن يكون منها باب العلماء الراسخين ، وباب أهل البلايا والمصائب والفقر ، وباب العدالة . وهو قوله ﷺ في سبعة يظلهم الله في ظله : « إمام عادل » .

وآيته أن يكون عظيم السعي في التأليف بين الناس ، وباب التوكل . وترك الطيرة ، وفي كل باب من هذه الأبواب أحاديث كثيرة مشهورة ، وبالجملة فهذه أعظم أبواب خروج النفس إلى رحمة الله ، ويجب في حكمة الله أن يكون للجنة التي خلقها الله لعباده أيضاً ثمانية أبواب بإزائها ، والكمل من السابقين يفتح عليهم الاحسان من بابين وثلاثة وأربعة ، فيدعون يوم القيامة منها ، وقد وعد بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه(١) ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : « من أنفق زوجين » الحديث(٢) أنه يدعى من بعض أبوابها إنما خصه بالذكر زيادة لاهتمامه .

---

(١) كما في آخر الحديث الذي مر من قبل .
(٢) هو أول الحديث الذي مر آنفاً وتمامه « من شيء من الأشياء في سبيل الله دعي من أبواب الجنة » .

مقادير الزكاة

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق(١) من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة »

أقول : إنما قدر من الحب والتمر خمسة أوسق لأنها تكفى أقل أهل بيت إلى سنة ، وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم أو ولد بينهما ، وما يضاهى ذلك من أقل البيوت ، وغالب قوت الإنسان رطل أو مد من الطعام ،فإذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة، وبقيت بقية لنوائبهم أو إدامهم ، وإنما قدر من الورق خمس أوراق لأنها مقدار يكفى أقل أهل بيت سنة كاملة إذا كانت الأسعار موافقة فى أكثر الأقطار ، واستقرىء عادات البلاد المعتدلة فى الرخص والغلاء تجد ذلك ، وإنما قدرمن الإبل خمس ذود وجعل زكاته شاة،وإن كان الأصل ألا تؤخذ الزكاة إلا من جنس المال وأن يجعل النصاب عدداً له بال لأن الإبل أعظم المواشى جثة وأكثرها فائدة يمكن أن تذبح ، وتركب ، وتحلب ، ويطلب منها النسل ، ويستدفأ بأوبارها وجلودها ، وكان بعضهم يقتنى نجائب قليلة تكفى كفاية الصرمة ، وكان البعير يسوى فى ذلك الزمان بعشر شياه. وبثمان شياه . واثنتى عشرة شاة ، كما ورد فى كثير من الأحاديث فجعل خمس ذود فى حكم أدنى نصاب من الغنم ، وجعل فيها شاة .

قوله صلى الله عليه وسلم :«ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فى فرسه».

---

(١) الأواق : جمع أوقية وهى أربعون درهماً وهى أوقية الحجاز وأهل مكة ، وأوسق جمع وسق وهى ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث رطل ، والذود من الإبل ما بين اثنين الى تسع ، وقيل : ما بين الثلاث الى عشر .

أقول : ذلك لأنه لم تجر العادة باقتناء الرقيق للتناسل ، وكذا الخيل فى كثير من الأقاليم لا تكثر كثرة يعتد بها فى جنب الأنعام ،فلم يكونا من الأموال النامية اللهم إلا باعتبار التجارة .

وقد استفاض من رواية(١) أبى بكر الصديق . وعمر بن الخطاب . وعلى بن أبى طالب . وابن مسعود . وعمرو بن حزم . وغيرهم رضى الله عنهم ، بل صار متواتراً بين المسلمين أن زكاة الابل فى كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض(٢) فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون ، وإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة ،فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتاً لبون.فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان ، فإذا زادت على عشرين ومائة فنى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة .

أقول : الأصـــل فى ذلك أنه إذا أراد توزيع النوق على الصرم ، فجعل الناقة الصغيرة للصرمة الصغيرة ، والكبيرة للكبيرة رعاية للأنصاف، ووجد الصرمة لا تنطلق فى عرفهم إلا على أكثر من عشرين، فضبط بخمس وعشرين ، ثم جعل فى كل عشرة زيادة سن من الأسنان المرغوب فيها عند العرب غاية الرغبة ، فجعل زيادتها فى كل خمسة عشر .

وقد استفاض من روايتهم أيضاً فى زكاة الغنم أنه إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ففيها شاة . فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان . فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه . فإذا زادت على

---

(١) كما رواه البخارى عن أنس فى حديث طويل .

(٢) هى التى دخلت فى السنة الثانية ، وبنت اللبون هى التى طعنت فى الثالثة ، والحقة هى الداخلة فى الرابعة . والجذعة هى الطاعنة فى الخامسة .

ثلثمائة ففى كل مائة شاه أقول : الأصل فيه أن ثلة من الشاء تكون كثيرة ، وثلة منها تكون قليلة ، والاختلاف فيها يتفاحش لأنها يسهل اقتناؤها ، وكل يقتنى بحسب التيسير ، فضبط النبي صلى الله عليه وسلم أقل ثلة بأربعين، وأعظم ثلة بثلاث أربعينات ، ثم جعل فى كل مائة شاه تيسيراً فى الحساب .

وصح من حديث معاذ رضى الله عنه فى البقر فى كل ثلاثين تبيع(١) ، أو تبيعه ، وفى كل أربعين مسن، أو مسنة ، وذلك لأنها متوسطة بين الإبل والشاء ، فروعى فيها شبههما .

واستفاض أيضاً أن زكاة الرقة ربع العشر ، فإن لم يكن إلا تسعون ومائة(٢) فليس فيها شيء ، وذلك لأن الكنوز أنفس المال يتضررون بانفاق المقدار الكثير منها ، فمن حق زكاته أن تكون أخف الزكوات ، والذهب محمول على الفضة ، وكان فى ذلك الزمان صرف دينار بعشرة دراهم فصار نصابه عشرين مثقالا .

وفيما سقت السماء والعيون — أو كان عشرياً — العشر ، وما سقى بالنضح(٣) نصف العشر ،فإن الذى هو أقل تعانياً وأكثر ريعاً أحق بزيادة الضريبة ، والذى هو أكثر تعانياً وأقل ريعاً أحق بتخفيفها .

قوله صلى الله عليه وسلم فى الخرص(٤) : « دعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث ، فدعوا الربع » أقول : السر فى مشروعية الخرص دفع الحرج عن أهل الزراعة ، فإنهم يريدون أن يأكلوا بسراً . ورطباً . وعنباً . ونيئاً ونضيجاً . وعن المصدقين لأنهم لا يطيقون الحفظ عن أهلها إلا بشق

---

(١) التبيع الذى كمل عليه السنة ودخل فى الثانية ، والمسن ما مضى عليه حولان ودخل فى الثالثة ، والرقة الفضة .

(٢) أى أقل من مائتى درهم التى هى النصاب فى الفضة .

(٣) أى الاستسقاء .

(٤) الخرص — فى الكرم . والنخل — تقدير الثمر عليهما بالظن .

الأنفس ، ولما كان الخرص محل الشبهة ، والزكاة من حقها التخفيف أمر بترك الثلث أو الربع ،والذى يعد للبيع لا يكون له ميزان إلا القيمة ،فوجب أن يحمل على زكاة النقد .

وفى الركاز الخمس لأنه يشبه الغنيمة من وجه ويشبه المجان فجعلت زكاته خمسا .

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد . والحر . والذكر . والأنثى . والصغير . والكبير من المسلمين ، وفى رواية أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب ، وإنما قدر بالصاع لأنه يشبع أهل بيت ، ففيه غنية معتد بها للفقير ، ولا يتضرر الإنسان بانفاق هذا القدر غالباً ، وحمل فى بعض الروايات نصف صاع من قمح على صاع من شعير لأنه كان غالباً فى ذلك الزمان لا يأكله إلا أهل التنعم ، ولم يكن من مأكل المساكين ، بينه زيد بن أرقم فى قصة السرقة ، ثم قال على رضى الله عنه : إذا وسع الله فوسعوا ، وإنما وقت بعيد الفطر لمعان : منها أنها تكمل كونه من شعائر الله، وأن فيها طهرة للصائمين وتكميلا لصومهم بمنزلة سنن الرواتب فى الصلاة .

وهل فى الحلى زكاة ؟ الأحاديث فيه متعارضة ، واطلاق الكنز عليه بعيد ، ومعنى الكنز حاصل ، والخروج من الاختلاف(١) أحوط .

(١) اى بأداء زكاتها .

المصارف

الأصل فى المصارف أن البلاد على نوعين : منهـا ما خلص للمسلمين لا يشوبهم أحد من سائر الملل ، ومن حقها أن يخفف عليها ، وهى لا تحتاج إلى جمع رجال ونصب قتال،وكثيراً ما يخرج منها من يباشر الأعمال المشترك نفعها تصديقاً لمـا وعد الله من أجر المحسنين ، وله كفاف فى خويصة ماله إذ الجماعات الكثيرة من المسلمين لا تخلو من مثل ذلك .

ومنها ما فيه جماعات من أهل سائر الملل ، ومن حقها أن يشدد فيهـا وذلك قوله تعالى :

(أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ[1]) .

وهى تحتاج إلى جنود كثيرة وأعوان قوية ، وتحتاج إلى أن يقبض على كل عمل نافع من يباشره ، ويكون معيشته فى بيت المال ، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم لكل من هذين سنة ، وجعل الجباية بحسب المصارف ، وسيأتى مباحث الثانى فى كتاب الجهاد .

والبلاد الخاصة بالمسلمين عمدة ما يتلخص فيها من المال نوعان بإزاء نوعين من المصرف : نوع هو المال الذى زالت عنه يد مالكه كتركة الميت لا وارث له ، وضوال من البهائم لا مالك لها ، ولقطة أخذها أعوان بيت المال ، وعرّفت ، فلم يعرف لمن هى ، وأمثال ذلك ، ومن حقه أن يصرف إلى المنافع المشتركة ممـا ليس فيها تمليك لأحد . ككرى الأنهار . وبناء القناطر . والمساجد . وحفر الآبار . والعيون — وأمثال ذلك ؛ ونوع هو صدقات المسلمين جمعت فى بيت المال ، ومن حقه أن يصرف إلى ما فيه تمليك لأحد ، وفى ذلك قوله تعالى :

---

(١) سورة الفتح آية ٢٩

(إنما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ[1]) . الآية

والجملة فى ذلك أن الحاجات من هذا النوع وإن كانت كثيرة جداً لكن العمدة فيها ثلاثة :

المحتاجون ، وضبطهم الشارع بالفقراء والمساكين وأبناء السبيل والغارمين فى مصلحة أنفسهم .

والحفظة ، وضبطهم بالغزاة والعاملين على الجبايات .

والثالث مال يصرف إلى دفع الفتن الواقعة بين المسلمين أو المتوقعة عليهم من غيرهم وذلك إما أن يكون بمواطأة ضعيف النية فى الإسلام بالكفار أو برد الكافر عما يريد من المكيدة بالمال ، ويجمع ذلك اسم المؤلفة قلوبهم ، أو المشاجرات بين المسلمين ، وهو الغارم فى حمالة يتحملها ، وكيفية التقسيم عليهم وأنه بمن يبدأ وكم يعطى ؟ مفوض إلى رأى الإمام .

وعن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطى فى الحج ، وعن الحسن مثله ثم تلا (إنما الصدقات للفقراء) فى أيها أعطيت أجزأت ، وعن أبى الآس حملنا النبى صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج .

وفى الصحيح « وأما خالد فانكم تظلمون خالداً وقد احتبس أدراعه وأعتده[2] فى سبيل الله » وفيه شيئآن : جواز أن يعطى مكان شىء شيئاً إذا كان أنفع للفقراء ، وأن الحبس يجزىء عن الصدقة ، قلت : وعلى هذا فالحصر فى قوله تعالى : (إنما الصدقات) إضافى بالنسبة إلى ما طلبه المنافقون فى صرفها فيما يشتهون على ما يقتضيه سياق الآية ، والسر فى ذلك أن الحاجات

---

(١) سورة التوبة آية ٦٠

(٢) جمع عتاد وهو ما أعد من السلاح والدواب وآلة الحرب ، والمعنى إنكم تظلمونه بطلب الزكاة عن أثمان ما وقفه ، أو يريد أنه كيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف سلاحه .

غير محصورة وليس فى بيت المال فى البلاد الخالصة للمسلمين غير الزكاة كثير مال ، فلا بد من توسعة لتكفى نوائب المدينة والله أعلم .

قوله صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الصدقات إنما هى من أوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » أقول : إنما كانت أوساخاً لأنها تكفر الخطايا ، وتدفع البلاء ، وتقع فداء عن العبد فى ذلك ، فيتمثل فى مدارك الملأ الأعلى أنها هى كما يتمثل فى الصورة الذهنية واللفظية والخطية أنها وجودات للشىء الخارجى الذى جعلت بإزائه ، وهذا يسمى عندنا بالوجود التشبيهى ، فتدرك بعض النفوس العالية أن فيها(١) ظلمة ، وينزل الأمر إلى بعض الأحياز النازلة . وقد يشاهد أهل المكاشفة تلك الظلمة أيضاً ، وكان سيدى الوالد قدس سره يحكى ذلك من نفسه كما قد يكره أهل الصلاح ذكر الزنا وذكر الأعضاء الخبيثة ، ويحبون ذكر الأشياء الجميلة ، ويعظمون اسم الله ، وأيضاً فإن المال الذى يأخذه الإنسان من غير مبادلة عين أو نفع ولا يراد به احترام وجهه فيه ذلة ومهانة ، ويكون لصاحب المال عليه فضل ومنة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « اليد العليا خير من اليد السفلى » فلا جرم أن التكسب بهذا النوع شر وجوه المكاسب لا يليق بالمطهرين والمنوه بهم فى الملة : وفى هذا الحكم سر آخر وهو أنه صلى الله عليه وسلم إن أخذها لنفسه ، وجوز أخذها لخاصته والذين يكون نفعهم بمنزلة نفعه — كان مظنة أن يظن الظانون ، ويقول القائلون فى حقه ما ليس بحق ، فأراد أن يسد هذا الباب بالكلية ، ويجهر بأن منافعها راجعة إليهم ، وإنما تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم رحمة بهم وحدباً عليهم وتقريباً لهم من الخير وإنقاذاً لهم من الشر .

ولما كانت المسألة تعرضاً للذلة وخوضاً فى الوقاحة وقدحاً فى المروءة شدد النبى صلى الله عليه وسلم فيها إلا لضرورة لا يجد منها بدًا ، وأيضاً

---

(١) أى الصدقات .

إذا جرت العادة بها ، ولم يستنكف الناس عنها ، وصاروا يستكثرون أموالهم بها كان ذلك سبباً لإهمال الإكساب التى لابد منها أو تقليلها وتضييقها على أهل الأموال بغير حق ، فاقتضت الحكمة أن يمثل الاستنكاف منها بين أعينهم لئلا يقدم عليها أحد إلا عند الاضطرار .

قوله صلى الله عليه وسلم : « من سأل الناس ليثرى ماله كان خموشاً فى وجهه أو رضفاً يأكله من جهنم(١) » أقول : السر فيه أنه يتمثل تألمه مما يأخذه من الناس بصورة ما جرت العادة بأن يحصل الألم بأخذه كالجمر ، أو بأكله كالرضف ، وتتمثل ذلته فى الناس وذهاب ماء وجهه بصورة هى أقرب شبيه له من الخموش .

وجاء فى الرجل الذى أصابته جائحة(٢) اجتاحت ماله أنه حلت له المسألة حتى يجد قواماً من عيش .

وجاء فى تقدير الغُنْية المانعة من السؤال أنها أوقية أو خمسون درهما .

وجاء أيضاً أنها ما يغديه أو يعشيه .

وهذه الأحاديث ليست متخالفةً عندنا ، لأن الناس على منازل شتى ، ولكل واحد كسب لا يمكن أن يتحول عنه ، أعنى الإمكان المأخوذ فى العلوم الباحثة عن سياسة المدن لا المأخوذ فى علم تهذيب النفس ، فمن كان كاسباً بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة ، ومن كان زارعاً حتى يجد آلات الزرع ، ومن كان تاجراً حتى يجد البضاعة ، ومن كان على الجهاد مسترزقاً بما يروح ويغدو من الغنائم . كما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالضابط فيه أوقية أو خمسون درهما ، ومن كان كاسبا يحمل الأثقال فى الأسواق ، أو احتطاب الحطب وبيعه وأمثال ذلك فالضابط فيه ما يغديه أو يعشيه .

---

(١) يثرى ماله ، يكثر ، والخمش أثر ما يظهر على الجلد من ملاقاة ما يقشر أو يجرح ، والرضف بفتح الراء وسكون الضاد الحجارة المحماة ، والمراد بالأكل التحريق .

(٢) أى آفة عظيمة ، واجتاحت استأصلت .

قوله صلى الله عليه وسلم «لا تلحفوا(١) فى المسألة، فوالله لا يسألنى أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته منى شيئا ، وأنا كاره ، فيبارك له فيما أعطيه » .

أقول : سره أن النفوس اللاحقة بالملأ الأعلى تكون الصورة الذهنية فيها من الكراهية والرضا بمنزلة الدعاء المستجاب .

قوله صلى الله عليه وسلم : «إن المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع » .

أقول : البركة فى الشىء على أنواع . أدناها طمأنينة النفس به وثلج الصدر كرجلين عندهما عشرون درهما أحدهما يخشى الفقر، والآخر مصروف الخاطر عن الخشية غلب عليه الرجاء ثم زيادة النفع كرجلين مقدار مالهما واحد . صرفه أحدهما إلى ما يهمه ، وينفعه ، وألهم التدبير الصالح فى صرفه ، والآخر أضاعه ، ولم يقتصد فى التدبير ، وهذه البركة تجلبها هيئة النفس بمنزلة جلب الدعاء .

قوله صلى الله عليه وسلم « من يستعفف يعفه الله » الحديث(٢)
أقول : هذا إشارة إلى أن هذه الكيفيات النفسانية فى تحصيلها أثر عظيم لجمع الهمة وتأكد العزيمة .

---

(١) أى لا تصروا

(٢) تمامه « ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما اعطى أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر» .

أمور تتعلق بالزكاة

ثم مست الحاجة إلى وصية الناس أن يؤدوا الصدقة إلى المصدق بسخاوة نفس ، وفيها قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض » ، وذلك لتحقق المصلحة الراجعة إلى النفس ، وأراد أن يسد باب اعتذارهم فى المنع بالجور . وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « فإن عدلوا فلأنفسهم ، وإن ظلموا فعليها » ، ولا اختلاف بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم : « فمن سئل فوقها فلا يعط » ، إذ الجور نوعان : نوع أظهر النص حكمه ، وفيه لا يعط ، ونوع فيه للاجتهاد مساغ وللظنون تعارض ، وفيه سد باب الاعتذار ، وإلى وصية المصدق ألا يعتدى فى أخذ الصدقة ، وأن يتقى كرائم أموالهم وألا يغل ليتحقق الانصاف وتتوفر المقاصد .

وسر قوله صلى الله عليه وسلم : « فو الذى نفسى بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء »(١) يتضح من مراجعة ما بينا فى مانع الزكاة ، وإلى سد مكايد أهل الأموال وفيها لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة .

قوله صلى الله عليه وسلم : « لأن يتصدق المرء فى حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « مثله كمثل الذى يهدى إذا شبع »(٢) أقول : سره أن إنفاق مالا يحتاج إليه ، ولا يتوقع الحاجة إليه لنفسه ليس بمعتمد على سخاوة يعتد بها .

ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم عمد إلى خصال مما يفيد إزالة البخل ،

---

(١) أى صوت .

(٢) أوله « مثل الذى يتصدق عند موته أو يعتق كالذى » الخ .

أو تهذيب النفس ، أو تألف الجماعة ، فجعلها صدقات تنبيهاً على مشاركتها الصدقات فى الثمرات ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « يعدل(١) بين اثنين صدقة ،ويعين الرجل على دابته صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ،وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة ، وكل تهليـــلة وتكبيرة وتسبيحة صدقة ». وأمثال ذلك .

قوله صلى الله عليه وسلم : « أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عرى». الحديث(٢) أقول قد ذكرنا مراراً أن الطبيعة المثالية تقتضى ألا يكون تجسد المعانى إلا بصورة هى أقرب شبه من الصور ، وأن الاطعام مثلا فيه صورة الطعام ، ولك عبرة بالمنامات والواقعات وتمثل المعــانى بصور الأجسام ومن هناك ينبغى أن تعرف لم رأى النبى ﷺ وباء المدينة بصورة امرأة سوداء .

ثم كان من الناس من يترك أهله وأقاربه ، ويتصدق على الأباعد، وفيه إهمال من رعايته أوجب سوء التدبير وترك تألف الجماعة القريبة منه ، فمست الحاجة إلى سد هذا الباب ، فقال النبى ﷺ : « دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة »(٣) الحديث(٤) ولا اختلاف بين قوله : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول » وحديث «قيل: أى الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، وابدأ بمن تعول » لتنزيل كل على معنى أو جهة ، فالغنى ليس هو المصطلح عليه ، وإنما هو غنى النفس أو كفاية الأهل ، أو نقول صدقة الغنى أعظم بركة فى ماله ، وصدقة المقل أكثر إزالة لبخله ، وهو أقعد بقوانين الشرع .

---

(١) مبتدأ بتقدير أن .

(٢) تمامه « كساه الله من خضر الجنــة وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم » .

(٣) أى فى فكها أو اعتاقها .

(٤) تمامه « ودينار تصدقت به على مسكين ودينــار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك » وقوله : « بمن تعول » أى بمن تلزمك نفقته ، وقوله : « المقل » أى الفقير .

قوله صلى الله عليه وسلم : « الخازن المسلم الأمين» الحديث(١) أقول : ربما يكون إنفاذ ما وجب إليه وليس له أن يمتنع عنه أيضاً معرفا لسخاوة النفس من جهة طيب الخاطر والتوفية وإثلاج الصدر ، فلذلك كان متصدقا بعد المتصدق الحقيق .

ولا اختلاف بين حديث « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف الاجر » وبين قوله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : « لاتنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه ، قيل : ولا الطعام ؟ قال : ذالك أفضل أموالنا » وحديث « قالت امرأة : إنا كل(٢) على أبنائنا وآبائنا وأزواجنا فما يحل لنامن أموالهم ؟ قال : الرطب تأكلنه وتهدينه » لأن الاول فيما أمره عموما أو دلالة ولم يأمره خصوصا ولا صريحا ، ويكون الزوج لا يبدأ بالصدقة فلما بدأت المرأة سلم ذلك منها ، وإنما يجوز التصرف فى ماله بما هو معروف عندهم ، وفيه إصلاح ماله كالرطب لو لم يهده لفسد وضاع ، ولا يجوز فى غير ذلك ، وإن كان من الطعام .

قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تعد فى صدقتك فان العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه » . أقول سبب ذلك أن المصدق إذا أراد الاشتراء يسامح فى حقه أو يطلب هو المسامحة فيكون نقضا للصدقة فى ذلك القدر لان روح الصدقة نفض القلب تعلقه بالمال ، وإذ كان فى قلبه ميل إلى الرجوع إليها بمسامحة لم يتحقق كمال النفض ، وأيضاً فتوفير صورة العمل مطلوب ، وفى الاسترداد نقض لها ، وهو سر كراهية الموت فى أرض هاجر منها ، والله أعلم .

---

(١) تمامه « الذى يعطى ما أمر به كاملا موفراً طيبة به نفسه ، فيدفعه إلى الذى أمر له به أحد المتصدقين » .

(٢) أى ثقيل ، وقوله : لأن الأول أى الحديث الأول .

من أبواب الصوم

ولما كانت البهيمية الشديدة مانعة عن ظهور أحكام الملكية وجب الاعتناء بقهرها . ولما كان سبب شدتها وتراكم طبقاتها وغزارتها هو الأكل، والشرب والانهماك فى اللذات الشهوية فإنه يفعل مالا يفعله الأكل الرغد — وجب أن يكون طريق القهر تقليل هذه الأسباب ، ولذلك اتفق جميع من يريدون ظهور أحكام الملكية على تقليلها ونقصها مع اختلاف مذاهبهم وتباعد أقطارهم ، وأيضا فالمقصود إذعان البهيمية للملكية بأن تتصرف حسب وحيها، وتنصبغ بصبغها ، وتمنع الملكية منها بألا تقبل ألوانها الدنية ، ولا تنطبع فيها نقوشها الخسيسة كما تنطبع نقوش الخاتم فى الشمعة ، ولا سبيل إلى ذلك إلا أن تقتضى الملكية شيئاً من ذاتها · وتوحيه إلى البهيمية ، وتقترحه عليها ، فتنقاد لها ، ولا تبغى عليها ، ولا تتمنع منها ، ثم تقتضى أيضاً ، وتنقاد هذه أيضاً — ثم ، وثم — حتى تعتاد ذلك ، وتتمرن ، وهذه الأشياء التى تقتضيها هذه(١) من ذاتها ، وتقسر تلك عليها على رغم أنفها إنما يكون من جنس ما فيه انشراح لهذه وانقباض لتلك ، وذلك كالتشبه بالملكوت والتطلع للجبروت ، فإنهما خاصية الملكية بعيدة عنهما البهيمية غاية البعد ، أو ترك ما تقتضيه البهيمية ، وتستلذه ، وتشتاق إليه فى غلوائها(٢) — وهذا هو الصوم — ولما لم تكن المواظبة على هذه من جمهور الناس ممكنة مع ماهم فيه من الارتفاقات المهمة ومعافسة الأموال والأزواج ، وجب أن يلتزم بعد كل طائفة من الزمان مقدار يعرف حالة ظهور الملكية وابتهاجها بمقتضياتها،

---

(١) أى الملكية ، وقوله : تلك أى البهيمية .

(٢) أى تعديها وتجاوزها عن الحد ، وقوله : ومعافسة أى مخالطة .

ويكفر ما فرط منه قبلها ، ويكون مثله كمثل حصان(١) طوله مربوط بآخية يستن يميناً وشمالا ، ثم يرجع إلى آخيته ، وهذه مداومة بعد المداومة الحقيقية، ثم وجب تعيين مقداره لئلا يفرط أحد ، فيستعمل منـــه مالا ينفعه ، وينجع فيه ، أو يفرط مفرط ، فيستعمل منه مايوهن أركانه ، ويذهب نشاطه ، وينفه(٢) نفسه ، ويزيره القبور ، وإنما الصوم ترياق يستعمل لدفع السموم النفسانية مع ما فيه نـكاية بمطية اللطيفة الإنسانية ومنصتها فلا بد من أن يتقدر بقدر الضرورة .

ثم إن تقليل الأكل والشرب له طريقان : أحدهما ألا يتناول منهما إلا قدراً يسيراً ، والثانى أن تـكون المـــدة المتخللة بين الأكلات زائدة على القدر المعتاد ، والمعتبر فى الشرائع هو الثانى لأنه يخفف ، وينفه ، ويذيق بالفعل مذاق الجوع والعطش ، ويلحق البهيمية حيرة ودهشة ، ويأتى عليها إتيانا محسوساً ، والأول إنما يضعف ضعفاً يمر به ، ولا يجد بالاحتى يدنفه ، وأيضاً فإن الأول لا يأتى تحت التشريع العام إلا بجهد ، فإن الناس على منازل مختلفة جداً يأكل الواحد منهم رطلا والآخر رطلين ، والذى يحصل به وفاء الأول هو إجحاف الثانى ، أما المدة المتخللة بين الأكلات ، فالعرب والعجم وسائر أهل الأمزجة الصحيحة يتفقون فيها ، وإنما طعامهم غداء وعشاء ، أو أكلة واحدة فى اليوم والليلة ، ويحصل مذاق الجوع بالـكف إلى الليل ، ولا يمـكن أن يفوض المقدار اليسير إلى المبتلين المـكلفين ، فيقال مثلا : ليأكل كل واحد منكم ما تنقهر به بهيميته لأنه يخالف موضوع التشريع .

ومن المثل السائر من استرعى الذئب فقد ظلم ، وإنما يسوغ مثل ذلك

---

(١) هو الفرس الذكر أو الجيد المضنون بمائه ، وقوله : طوله الطول كعنب الحبل الطويل . والآخية بمد وتشديد عويد أو حبيل يعرض فى الحائط ويدفن طرفاه تشد فيه الدابة ، وقوله : يستن أى يعدو ويمرح .

(٢) التنفيه بالفاء الأتعاب والإعياء وقوله نكاية أى جراحة وعقوبة .

فى الاحسانيات ، ثم يجب أن تكون تلك المـــدة المتخللة غير مجحفة(١) ولا مستأصلة ، كثلاثة أيام بلياليها ، لأن ذلك خلاف موضوع الشرع ، ولا يعمل به جمهور المكلفين ، ويجب أن يكون الامساك فيها متكرراً ، ليحصل التمرن والانقياد ، وإلا لجوع واحد أى فائدة يفيد ، وإن قوى واشتد ، ووجب أن يذهب فى ضبط الانقهار الغير المجحف وضبط تكراره إلى مقادير مستعملة عندهم لا تخفى على الخامل والنبيه والحاضر والبادى ، وإلى ما يستعمله أو يستعمل نظيره طوائف عظيمة من الناس ، لتذهب شهرتها وتسليمها غاية التعب منهم .

وأوجبت هذه الملاحظات أن يضبط الصوم بالامساك من الطعام والشراب والجماع يوماً كاملا إلى شهر كامل فإن مادون اليوم هو من باب تأخير الغداء ، وإمساك الليـــل معتاد لا يجدون له بالا ، والأسبوع والأسبوعان مدة يسيرة لاتؤثر ، والشهران تغور فيهما الأعين ، وتنفه(٢) النفس ، وقد شاهدنا ذلك مرات لا تحصى .

ويضبط اليوم بطلوع الفجر إلى غروب الشمس ، لأنه هو حساب العرب ومقدار يومهم ، والمشهور عندهم فى صوم يوم عاشوراء ، والشهر برؤية الهلال لأنه هو شهر العرب ، وليس حسابهم على الشهور الشمسية .

وإذا وقع التصدى لتشريع عام وإصلاح جماهير الناس وطوائف العرب والعجم وجب ألا يخير فى ذلك الشهر ليختار كل واحد شهراً يسهل عليه صومه ، لأن فى ذلك فتحا لباب الاعتذار والتسلل ، وسداً لباب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإخمالا لما هو من أعظم طاعات الإسلام ، وأيضاً فإن اجتماع طوائف عظيمة من المسلمين على شىء واحد فى زمان واحد يرى بعضهم بعضاً — معونة لهم على الفعل ، ميسر عليهم ،

---

(١) أى متلفة . (٢) أى تكل .

ومشجع إياهم ، وأيضافان اجتماعهم هذا لنزول البركات الملكية على خاصتهم وعامتهم وأدنى أن ينعكس أنوار كملهم على من دونهم وتحيط دعوتهم من وراءهم .

وإذا وجب تعيين ذلك الشهر فلا أحق من شهر نزل فيـــه القرآن ، وارتسخت فيه الملة المصطفوية وهو مظنة ليلة القدر على ما سنذكره .

ثم لا بد من بيان المرتبة التى لا بد منها لـكل خامل ونبيه وفارغ ومشغول والتى إن أخطأها أخطأ أصل المشروع والمرتبة المكملة التى هى مشرع المحسنين ومورد السابقين ، فالأولى صوم رمضـان والاكتفاء على الفرائض الخمس ، فورد « من صلى العشاء والصبح فى جماعة فكانما قام الليل » ، والثانية زائدة على الأولى كما وكيفاً وهى قيام لياليه وتنزيه اللسان والجوارح ، وستة من شوال ، وثلاثة من كل شهر ، وصوم يوم عاشوراء ويوم عرفة ، واعتـكاف العشر الأواخر ، فهذه المقدمات تجرى مجرى الأصول فى باب الصوم ، فإذا تمهدت حان أن نشتغل بشرح أحاديث الباب .

فضل الصوم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة — وفى رواية — أبواب الرحمـــة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين » أقول : اعلم أن هذا الفضل إنما هو بالنسبة إلى جماعة المسلمين. فإن الكفار فى رمضان أشد عمها وأكثر ضلالا منهم فى غيره ، لتماديهم فى هتك شعائر الله ، ولكن المسلمين إذا صاموا ، وقاموا ، وغاص كلهم فى لجة الأنوار ، وأحاطت دعوتهم من ورائهم ، وانعكست أضواؤهم على من دونهم ، وشملت بركاتهم جميع فئتهم ، وتقرب كل حسب استعداده من المنجيات ، وتباعد من المهلكات — صدق أن أبواب الجنة تفتح عليهم ، وأن أبواب جهنم تغلق عنهم لأن أصلهما الرحمة واللعنة ، ولأن إتفاق أهل الأرض فى صفة تجلب ما يناسبها من جود الله كما ذكرنا فى الاستسقاء والحج ، وصدق أن الشياطين تسلسل عنهم ، وأن الملائكة تنتشر فيهم ، لأن الشيطان لا يؤثر إلا فيمن استعدت نفسه لأثره ، وإنما استعدادها له لغلواء البهيمية وقد انقهرت ، وأن الملك لا يقرب إلا ممن استعد له ، وإنما استعداده بظهور الملكية وقد ظهرت ، وأيضاً فرمضان مظنة الليلة التى يفرق فيها كل أمر حكيم ، فلا جرم أن الأنوار المثالية والملكية تنتشر حينئذ ، وأن أضدادها تنقبض .

قوله صلى الله عليه وسلم : « من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » أقول : وذلك لأنه مظنة غلبة الملكية ومغلوبية البهيمية ونصاب صالح من الخوض فى لجة الرضا والرحمة ، فلا جرم أن ذلك مغير للنفس من لون إلى لون .

قوله صلى الله عليه وسلم : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » أقول : وذلك لأن الطاعة إذا وجدت فى وقت انتشار

الروحانية وظهور سلطنة المثال أثرت فى صميم النفس ما لا يؤثر إعدادها فى غيره .

قوله صلى الله عليه وسلم : « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله تعالى إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به يدع شهوته وطعامه من أجلى » أقول : سر مضاعفة الحسنة أن الإنسان إذا مات ، وانقطع عنه مدد بهيميته ، وأدبر عن اللذات الملائمة لها — ظهرت الملكية ، ولمع أنوارها بالطبيعة وهذا هو سر المجازاة ، فإن كان العمل خيراً فقليله كثير حينئذ لظهور الملكية ومناسبته بها ، وسر استثناء الصوم أن كتابة الأعمال فى صحائفها إنما تكون بتصور صورة كل عمل فى موطن من المثال مختص بهذا الرجل بوجه يظهر منها صورة جزائه المترتب عليه عند تجرده عن غواشي الجسد ، وقد شاهدنا ذلك مرارا وشاهدنا أن الكتبة كثيراً ما تتوقف فى إبداء جزاء العمل الذى هو من قبيل مجاهدة شهوات النفس إذ فى إبدائه دخل لمعرفة مقدار خلق النفس الصادر هذا العمل منه ، وهم لم يذوقوه ذوقا ، ولم يعلموه وجدانا ، وهو سر اختصاصهم فى الكفارات والدرجات على ماورد فى الحديث ، فيوحى الله إليهم حينئذ أن اكتبوا العمل كما هو ، وفوّضوا جزاءه إلى ، وقوله : «فإنه يدع شهوته وطعامه من أجلى» إشارة إلى أنه من الكفارات التى لها نكاية فى نفسه البهيمية ، ولهذا الحديث بطن آخر قد أشرنا إليه فى أسرار الصوم فراجعه .

قوله صلى الله عليه وسلم : « للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه » ، فالأولى طبيعية من قبل وجدان ما تطلبه نفسه ، والثانية إلٓهية من قبل تهيئته لظهور أسرار التنزية عند تجرده عن غواشى الجسد وترشح اليقين عليه من فوقه ، كما أن الصلاة تورث ظهور أسرار التجلى الثبوتى ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « فلا تغلبوا على صلاة قبل الطلوع وقبل الغروب » ـ وههنا ـ أسرار يضيق هذا الكتاب عن كشفها .

قوله صلى الله عليه وسلم : « لخلوف(١) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » ، وأقول : سره أن أثر الطاعة محبوب لحب الطاعة متمثل فى عالم المثال مقام الطاعة ، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم انشراح الملائكة بسببه ورضا الله عنه فى كفة وانشراح نفوس بنى آدم عند استنشاق رائحة المسك فى كفة ليريهم السر الغيبى رأى عين .

قوله صلى الله عليه وسلم : « الصيام جنة » (٢) أقول : ذلك لأنه يقى شر الشيطان والنفس ، ويباعد الإنسان من تأثيرهما ، ويخالفه عليهما ، فلذلك كان من حقه تكميل معنى الجنة بتنزيه لسانه عن الأقوال والأفعال الشهوية ، وإليها الإشارة فى قوله : « فلا يرفث » (٣) ، والسبعية ، وإليه الإشارة فى قوله : « ولا يصخب » (٤) وإلى الأقوال بقوله : « سابه » (٥) وإلى الأفعال بقوله : « قاتله » ، قوله صلى الله عليه وسلم : « فليقل إنى صائم » قيل : بلسانه ، وقيل : بقلبه ، وقيل : بالفرق بين الفرض والنفل ، والكل واسع .

---

(١) أى رائحة . (٢) أى وقاية .

(٣) أى لا يتكلم بقبيح . (٤) أى لا يرفع صوته بالهذيان .

(٥) أى شاتمه .

أحكام الصوم

قال النبي صلى عليه وسلم : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم ، فاقدروا له — وفى رواية — فأكملوا العدة ثلاثين » أقول : لما كان وقت الصوم مضبوطا بالشهر القمرى باعتبار رؤية الهلال ، وهو تارة ثلاثون يوماً ، وتارة تسعة وعشرون ، وجب فى صورة الاشتباه أن يرجع إلى هذا الأصل وأيضاً مبنى الشرائع على الأمور الظاهرة عند امّيين دون التعمق والمحاسبات النجومية ، بل الشريعة واردة بإخمال ذكرها ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : إنا أمة أمّية لا نكتب ولا نحسُب ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة » قيل : لا ينقصان معاً ، وقيل : لا يتفاوت أجر ثلاثين ، وتسعة وعشرين ، وهذا الأخير أقعد بقواعد التشريع كأنه أراد سد أن يخطر فى قلب أحد ذلك .

واعلم أن من المقاصد المهمة فى باب الصوم سد ذرائع التعمق ، ورد ما أحدثه فيه المتعمقون ، فإن هذه الطاعة كانت شائعة فى اليهود . والنصارى ومتحنثى العرب ، ولما رأوا أن أصل الصوم هو قهر النفس تعمقوا ، وابتدعوا أشياء فيها زيادة القهر ، وفى ذلك تحريف دين الله ، وهو إما بزيادة الكم أو الكيف .

فمن الكم قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يتقدمنّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم يوماً فليصم ذلك اليوم » ونهيه عن صوم يوم الفطر . ويوم الشك ، وذلك لأنه ليس بين هذه وبين رمضان فصل ، فلعله إن أخذ ذلك المتعمقون سنة فيدركه منهم الطبقة الأخرى وهلم جراً يكون تحريفا ، وأصل التعمق أن يؤخذ موضع الاحتياط لازما ، ومنه يوم الشك .

ومن الكيف النهى عن الوصال والترغيب فى السحور ، والأمر بتأخيره وتقديم الفطر ، فكل ذلك تشدد وتعمق من صنع الجاهلية ، ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا انتصف شعبان فلا تصوموه» وحديث أم سلمة رضى الله عنها « ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان » لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل فى نفسه ما لا يأمر به القوم ، وأكثر ذلك ما هو من باب سد الذرائع وضرب مظنات كلية ، فإنه صلى الله عليه وسلم مأمون من أن يستعمل الشىء فى غير محله ، أو يجاوز الحد الذى أمر به إلى إضعاف المزاج وملال الخاطر ، وغيره ليس بمأمون ، فيحتاجون إلى ضرب تشريع وسد تعمق ، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم ينهاهم أن يجاوزا أربع نسوة ، وكان أحل له تسع(١) فما فوقها لأن علة المنع ألا يفضى إلى جور .

ثم الهلال يثبت بشهادة مسلم عدل أو مستور أنه رآه ، وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كلتا الصورتين ، « جاء أعرابى(٢) فقال : إنى رأيت الهلال(٣) ، قال : أتشهد ؟ » الحديث(٤) وأخبر ابن عمر(٥) أنه رآه فصام ، وكذلك الحكم فى كل ما كان من أمور الملة فإنه يشبه الرواية(٦) .

وقال صلى الله عليه وسلم : تسحروا فإن فى السحور بركة » أقول : فيه بركتان : إحداهما راجعة إلى إصلاح البدن ألا ينهه(٧) ولا يضعف إذ الإمساك يوماً كاملا نصاب ، فلا يضاعف .

---

(١) أى كارزوت عائشة . (٢) مثال للمستور .
(٣) أى هلال رمضان .
(٤) تمامه « أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن فى الناس أن يصوموا غداً » .
(٥) مثال للعدل .
(٦) أى يكتفى فيه بشهادة المسلم العدل أو مستور الحال مثل رواية الحديث فإنه تقبل رواية من هذه صفة . (٧) أى يكل .

والثانية راجعة إلى تدبير الملة ألا يتعمق فيها ، ولا يدخلها تحريف أو تغيير.

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » وقوله عليه السلام : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » وقال الله تعالى : « أحب عبادى إلى أعجلهم فطراً » أقول : هذا إشارة إلى أن هذه مسألة دخل فيها التحريف من أهل الكتاب ، فبمخالفتهم ، ورد تحريفهم قيام الملة .

ونهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال(١) « فقيل : إنك تواصل ، قال: وأيكم مثلى ؟ ! إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى » أقول : النهى عن الوصال إنما هو لأمرين : أحدهما ألا يصل إلى حد الإجحاف كما بينا ، والثانى ألا تحرف الملة ، وقد أشار النبى صلى الله عليه وسلم إلى أنه لا يأتيه الإجحاف لأنه مؤيد بقوة ملكية نورية وهو مأمون .

ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم : من لم يجمع(٢) الصوم قبل الفجر فلا صيام له ، وبين قوله عليه الصلاة والسلام حين لم يجد طعاماً : « إنى إذاً صائم » لأن الأول فى الفرض . والثانى فى النفل ، والمراد بالنفى نفى الكمال .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا سمع النداء أحدكم » الخ(٣) أقول : المراد بالنداء هو نداء خاص أعنى نداء بلال ، وهذا الحديث مختصر حديث « إن بلالا ينادى بليل » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور » .

---

(١) هو تتابع الصوم من غير إفطار بالليل .
(٢) يجمع : ينوى .
(٣) تمامه « والإناء فى يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه » .

أقول : الحلو يقبل عليه الطبع لاسيما بعد الجوع ، ويحبه الكبد ، والعرب يميل طبعهم إلى التمر ، وللبيل فى مثله أثر ، فلا جرم أنه يصرفه فى المحل المناسب من البدن وهذا نوع من البركة .

قوله صلى الله عليه وسلم : « من فطر صائماً أو جهز غازياً فله مثل أجره » أقول : من فطر صائما لأنه صائم يستحق التعظيم ، فإن ذلك صدقة وتعظيم للصوم وصلة بأهل الطاعات ، فإذا تمثلت صورته فى الصحف كان متضمنا لمعنى الصوم من وجوه ، فجوزى بذلك .

ومن أذكار الإفطار : ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله ، وفيه بيان الشكر على الحالات التى يستطيبها الإنسان بطبيعته أو عقله معا ، ومنها اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، وفيه تأكيد الإخلاص فى العمل والشكر على النعمة .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لاتختصوا ليلة الجمعة » الحديث(١) أقول : السر فيه شيئان : أحدهما سد التعمق لأن الشارع لما خصه بطاعات وبين فضله كان مظنة أن يتعمق المتعمقون ، فيلحقون بها صوم ذلك اليوم .

وثانيهما تحقيق معنى العيد ، فإن العيد يشعر بالفرح واستيفاء اللذة ، وفى جعله عيداً أن يتصور عندهم أنها من الاجتماعات التى يرغبون فيها من طبائعهم من غير قسر .

قوله صلى الله عليه وسلم : « لا صوم فى يومين الفطر . والأضحى » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله »

---

(١) تمامه « بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » .

أقول : فيه تحقيق معنى العيد وكبح عنانهم عن التنسك اليابس والتعمق فى الدين .

قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » أقول : وذلك لأن صومها مفوت لبعض حقه ومنغص عليه بشاشتها وفكاهتها .

ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم : « الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر » ، وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة . وحفصة رضى الله عنهما : « اقضيا يوما آخر مكانه » إذ يمكن أن يكون المعنى إن شاء أفطر مع التزام القضاء ، وأمرهما بالقضاء للاستحباب ، فإن الوفاء بما التزمه أثلج للصدر ، أو كان أمراً لهما خاصة حين رأى فى صدرهما حرجا من ذلك كقول عائشة رضى الله عنها : رجعوا بحج وعمرة ورجعت بحجة فأعمرها من التنعيم .

قوله صلى الله عليه وسلم : « من نسى وهو صائم ، فأكل وأشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه » أقول إنما عذر(١) بالنسيان فى الصوم دون غيره لأن الصوم ليس له هيئة مذكرة بخلاف الصلاة والإحرام فإن لهما هيآت من استقبال القبلة والتجرد عن المخيط ، فكان أحق أن يعذر فيه .

قوله صلى الله عليه وسلم لمن وقع على امرأته فى نهار رمضان : « أعتق رقبة » الحديث(٢) أقول لما هجم على هتك حرمة شعائر الله وكان مبدؤه إفراطا طبيعياً وجب أن يقابل بإيجاب طاعة شاقة غاية المشقة ليكون بين يديه مثل تلك فيزجره عن غلواء نفسه ، ولا اختلاف بين حديث تسوكه صلى الله عليه وسلم ، وبين قوله عليه الصلاة والسلام : « لخلوف

---

(١) أى جعل معذوراً .

(٢) هو رواية معنى ، والمحفوظ منه فى الصحيحين بألفاظ أخر عن أبى هريرة رضى الله عنه .

فم الصائم أطيب ، الحديث ، فإن مثل هذا الكلام إنما يراد به المبالغة كأنه قال : إنه محبوب بحيث لو كان له خلوف لكان محبوبا لحبه .

ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم . « ليس من البر الصيام فى السفر ذهب المفطرون بالأجر » ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « من كانت له حمولة(١) تأوى إلى شبع فليصم رمضان حيثما أدركه » لأن الأول فيما إذا كان شاقا عليه مفضياً إلى الضعف والغشى ، كما هو مقتضى قول الراوى : قد ظلل عليه(٢) أو كان بالمسلمين حاجة لا تنجبر إلا بالإفطار وهو قول الراوى : فسقط الصوامون(٣) وقام المفطرون ، أو كان يرى فى نفسه كراهية الترخص فى مظانه وأمثال ذلك من الأسباب ، والثانى فيما إذا كان السفر خالياً عن المشقة التى يعتد بها ، والأسباب التى ذكرناها .

ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » ، وقوله عليه الصلاة والسلام فيه أيضاً : « فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا » إذ يجوز أن يكون كل من الأمرين مجزئا ، والسر فى ذلك شيآن : أحدهما راجع إلى الميت فإن كثيراً من النفوس المفارقة أجسادها تدرك أن وظيفة من الوظائف التى يجب عليها ، وتؤاخذ بتركها فاتت منها ، فتتألم ، ويفتح دلك بابا من الوحشة ، فكان الحدب(٤) على مثله أن يقوم أقرب الناس منه وأولاهم به ، فيعمل عمله على قصد أن يقع عنه فإن همته تلك تفيد كما فى القرابين ، أو يفعل فعلا آخر مثله ، وكذلك حال من مات قد أجمع على صدقة تصدق عنه وليه ، وقد ذكرنا فى الصلاة على الميت ما إذا عطف على صدقة الأحياء للأموات انعطف ، والثانى راجع إلى الملة ، وهو التأكيد البالغ ، ليعلموا أن الصوم لا يسقط بحال حتى الموت .

---

(١) أى ما يحمل عليه بمعنى المركب ، وقوله تأوى إلى شبع أى توصله الى المنزل من غير جهد ومشقة .

(٢) أى جعل على رأس الرجل الصائم ظلة اتقاء عن الشمس .

(٣) أى وكانوا فى سفر فى يوم حار . (٤) أى الشفقة .

أمور تتعلق بالصوم

اعلم أن كمال الصوم إنما هو تنزيهه عن الأفعال والأقوال الشهوية والسبعية والشيطانية ، فإنها تذكر النفس الأخلاق الخسيسة ، وتهيجها لهيآت فاسدة ، والاحتراز عما يفضى إلى الفطر ، ويدعو إليه ، فمن الأول قوله صلى الله عليه وسلم : « فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إنى صائم » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » ، والمراد بالنفى نفى الكمال ، ومن الثانى « أفطر الحاجم والمحجوم » فإن المحجوم تعرض للأفطار من الضعف ، والحاجم لأنه لا يأمن من أن يصل شىء إلى جوفه بمص الملازم ، والتقبيل والمباشرة ، وكان الناس قد أفرطوا ، وتعمقوا ، وكادوا أن يجعلوه من مرتبة الركن ، فبين النبى صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا أنه ليس مفطراً ولا منقصا للصوم . وأشعر بأنه ترك الأولى فى حق غيره بلفظ الرخصة ، وأما هو فكان مأموراً ببيان الشريعة ، فكان هو الأولى فى حقه ، وكذا سائر ما تنزل فيه عن درجة المحسنين إلى درجة عامة المؤمنين ، والله أعلم .

واختلفت سنن الأنبياء عليهم السلام فى الصوم ، فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر ، وكان داود عليه السلام يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، وكان عيسى عليه السلام يصوم يوماً ، ويفطر يومين أو أياما ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر ، ويفطر حتى يقال لا يصوم ، ولم يكن يستكمل صيام شهر إلا رمضان ، وذلك أن الصيام ترياق ، والترياق لا يستعمل إلا بقدر المرض .

وكان قوم نوح عليه السلام شديدى الأمزجة حتى روى عنهم ماروى ، وكان داود عليه السلام ذا قوة ورزانة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم :

« وكان لا يفر إذا لاقى ، وكان عيسى عليه السلام ضعيفاً فى بدنه فارغاً لا أهل له ولا مال ، فاختار كل واحد ما يناسب الأحوال ، وكان نبينا صلى الله عليه وسلم عارفا بفوائد الصوم والإفطار مطلعاً على مزاجه وما يناسبه ، فاختار بحسب مصلحة الوقت ما شاء ، واختار لأمته صياما .

منها يوم عاشوراء ، وسر مشروعيته أنه وقت نصر الله تعالى موسى عليه السلام على فرعون وقومه ، وشكر موسى بصوم ذلك اليوم ، وصار سنة بين أهل الكتاب والعرب ، فأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومنها صوم عرفة ، السر فيه أنه تشبه بالحاج وتشوق إليهم وتعرض للرحمة التى تنزل إليهم ، وسر فضله على صوم يوم عاشوراء أنه(١) خوض فى لجة الرحمة النازلة ذلك اليوم ، والثانى(٢) تعرض للرحمة التى مضت وانقضت ، فعمد النبى صلى الله عليه وسلم إلى ثمرة الخوض فى لجة الرحمة وهى كفارة الذنوب السابقة والنبو عن الذنوب اللاحقة بألا يقبلها صميم قلبه ، فجعلها لصوم عرفة ، ولم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته لما ذكرنا فى التضحية وصلاة العيد من أن مبناها كلها على التشبه بالحاج وإنما المتشبهون غيرهم .

ومنها ستة الشوال ، قال صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان فأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر كله » ، والسر فى مشروعيتها أنها بمنزلة السنن الرواتب فى الصلاة تكمل فائدتها بالنسبة إلى أمزجة لم تتام فائدتها بهم ، وإنما خص فى بيان فضله التشبه بصوم الدهر لأن من القواعد المقررة أن الحسنة بعشر أمثالها ، وبهذه الستة يتم الحساب .

ومنها ثلاثة من كل شهر لأنها بحساب كل حسنة بعشرة أمثالها تضاهى

---

(١) أى صوم عرفة . (٢) أى صوم عاشوراء .

صيام الدهر ، ولأن الثلاثة أقل حد الكثرة ، وقد اختلفت الرواية فى اختيار تلك الأيام ، فورد « يا أباذر إذا صمت من الشهر الثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وورد كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس ، وورد من غرة كل شهر ثلاثة أيام ، وورد أنه أمر أم سلمة بثلاثة أولها الاثنين والخميس ، ولكل وجه ، واعلم أن ليلة القدر ليلتان : إحداهما ليلة

(فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (١)) .

وفيها نزل القرآن جملة واحدة ثم نزل بعد ذلك نجماً نجماً ، وهى ليلة فى السنة ، ولا يجب أن تكون فى رمضان ، نعم رمضان مظنة غالبة لها ، واتفق أنها كانت فى رمضان عند نزول القرآن ، والثانية يكون فيها نوع من انتشار الروحانية ومجىء الملائكة إلى الأرض ، فيتفق المسلمون فيها على الطاعات ، فتتعاكس أنوارهم فيما بينهم ، ويتقرب منهم الملائكة ، ويتباعد منهم الشياطين ويستجاب منهم أدعيتهم وطاعاتهم ، وهى ليلة فى كل رمضان فى أوتار العشر الأواخر تتقدم ، وتتأخر فيها ، ولا تخرج منها ، فمن قصد الأولى قال : هى فى كل السنة ، ومن قصد الثانية قال : هى فى العشر الأواخر من رمضان ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،(٢) : « أرى رؤياكم قد تواطأت(٣) فى السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر ، وقال : أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين ، فكان ذلك(٤) فى ليلة إحدى وعشرين » ، واختلاف

(١) سورة الدخان آية ٤

(٢) أوله « إن رجالا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر .

(٣) أى توافقت .

(٤) أى أثر الماء والطين على جبهته صلى الله عليه وسلم رؤى فى صبيحة إحدى وعشرين .

الصحابة فيها مبنى على اختلافهم فى وجدانها ، ومن أدعية من وجدها . اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى .

ولما كان الاعتكاف فى المسجد سبباً لجمع الخاطر وصفاء القلب والتفرغ للطاعة والتشبه بالملائكة والتعرض لوجدان ليلة القدر اختاره النبى صلى الله عليه وسلم فى العشر الأواخر وسنه للمحسنين من أمته ، قالت عائشة رضى الله عنها : السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ولا يمس المرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج إلا لحاجة إلا ما لابد منه ، ولااعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع أقول وذلك تحقيقاً لمعنى الاعتكاف ، وليكون الطاعة لها بال ومشقة على النفس ومخالفة للعادة ، والله أعلم .

من أبواب الحج

المصالح المرعية فى الحج أمور : منها تعظيم البيت ، فإنه من شعائر الله ، وتعظيمه هو تعظيم الله تعالى .

ومنها تحقيق معنى العرضة ، فإن لكل دولة أو ملة اجتماعا يتوارده الأقاصى والأدانى ليعرف فيه بعضهم بعضاً ، ويستفيدوا أحكام الملة ، ويعظموا شعائرها ، والحج عرضة المسلمين وظهور شوكتهم واجتماع جنودهم وتنويه ملتهم ، وهو قول الله تعالى :

(وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا(١)) .

ومنها موافقة ما توارث الناس عن سيدنا إبراهيم وإسمعيل عليهما السلام ، فإنهما إماما الملة الحنيفية ومشرعاها للعرب ، والنبى صلى الله عليه وسلم بعث لتظهر به الملة الحنيفية وتعلو بها كلمتها ، وهو قوله تعالى :

(مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ(٢)) .

فمن الواجب المحافظة على ما استفاض عن إماميها كخصال الفطرة ومناسك الحج ؛ وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم » .

ومنها الاصطلاح على حال يتحقق بها الرفق لعامتهم وخاصتهم كنزول منى . والمبيت بمزدلفة ، فإنه لو لم يصطلح على مثل هذا لشق عليهم ، ولو لم يسجل عليهم لم تجتمع كلمتهم عليه مع كثرتهم وانتشارهم .

---

(١) سورة البقرة آية ١٢٥ (٢) سورة الحج آية ٧٨

ومنها الأعمال التى تعلن بأن صاحبها موحد تابع للحق متدين بالملة الحنيفية شاكر لله على ما أنعم على أوائل هذه الملة كالسعى بين الصفا والمروة.

ومنها أن أهل الجاهلية كانوا يحجون وكان الحج أصل دينهم ولكنهم خلطوا أعمالا ماهى مأثورة(١) عن ابراهيم عليه السلام، وإنما هى اختلاف منهم وفيها إشراك لغير الله كتعظيم إساف(٢). ونائلة، وكالاهلال لمناة الطاغية، وكقولهم فى التلبية : لا شريك لك إلا شريكا هو لك، ومن حق هذه الأعمال أن ينهى عنها ويؤكد فى ذلك، وأعمالا انتحلوها فخراً وعجباً كقول حمس(٣) : نحن قطان الله، فلا نخرج من حرم الله فنزل :

(ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ(٤)) .

وكذكرهم آباءهم أيام منى فنزل :

(فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً(٥)) .

ولما استشعر الأنصار هذا الأصل تحرجوا فى السعى بين الصفا والمروة حتى نزل :

(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ(٦)) .

ومنها أنهم كانوا ابتدعوا قياسات فاسدة هى من باب التعمق فى الدين، وفيها حرج للناس، ومن حقها أن تنسخ وتهجر كقولهم : يجتنب المحرم دخول البيوت من أبوابها وكانوا يتسورون من ظهورها ظناً منهم أن الدخول من الباب ارتفاق ينافى هيئة الإحرام فنزل :

(وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا(٧)) .

---

(١) أى فى الحج.

(٢) إساف — بكسر الهمزة — . ونائلة صنمان زعموا أنهما زنيا فى الكعبة فمسخا.

(٣) جمع أحمس وهى اسم لقريش وأولادهم وسموا بها لتحمسهم أى تشددهم فى دينهم وشجاعتهم.

(٤) سورة البقرة آية ١٩٩ (٥) سورة البقرة آية ٢٠٠

(٦) سورة البقرة آية ١٥٨ . (٧) سورة البقرة آية ١٨٩

وكـكراهيتهم فى التجارة موسم الحج ظناً منهم أنها تخل باخلاص العمل لله ، فنزل :

(لَيْسَ عَلَيْـكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّـكُمْ[(١)]) .

وكاستحبابهم أن يحجوا بلا زاد ، ويقولوا : نحن المتوكلون وكانوا يضيقون على الناس ويعتدون . فنزل :

(وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى[(٢)]) .

وكقولهم من أفجر الفجور العمرة فى أيام الحج ، وقولهم

إذا انسلخ صفر ، وبرأ الدبر[(٣)] ، وعفا الأثر حلت العمرة لمن اعتمر وفى ذلك حرج للآفاق حيث يحتاجون إلى تجديد السفر للعمرة ، فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع أن يخرجوا من الإحرام بعمرة ، ويحجوا بعد ذلك ، وشدد الأمر فى ذلك ينكلهم على عادتهم وما ركز فى قلوبهم .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ، فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال : لو قلت : نعم لوجبت ولما استطعتم » أقول : سره أن الأمر الذى يعد لنزول وحى الله بتوقيت خاص هو إقبال القوم على ذلك وتلقى علومهم وهممهم له بالقبول وكون ذلك القدر هو الذى اشتهر بينهم وتداولوها ، ثم عزيمة النبى صلى الله عليه وسلم وطلبه من الله ، فإذا اجتمعا لا بد أن ينزل الوحى على حسبه ، ولك عبرة بأن الله ما أنزل كتاباً إلا بلسان قومه وبما يفهمونه ، ولا ألقى عليهم حكما ولا دليلا إلا بما هو قريب من فهمهم ، كيف ومبدأ الوحى اللطف ، وإنما اللطف اختيار أقرب ما يمكن هناك للإجابة .

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٨ (٢) سورة البقرة آية ١٩٧

(٣) بفتحتين جمع دبرة بفتحتين أيضاً جروح على ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب بالسير الى الحج ، وعفا الأثر أى أنمحى أثر الحاج من الطريق بعد الرجوع بوقوع الأمطار .

وقيل : « أى الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور ، ولا اختلاف بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم فى فضل الذكر : « ألا أنبئكم بأفضل أعمالكم ؟ » لأن الفضل يختلف باختلاف الاعتبار ، والمقصود ههنا بيان الفضل باعتبار تنويه دين الله وظهور شعائر الله ، وليس بهذا الاعتبار بعد الإيمان كالجهاد والحج .

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » وقال عليه السلام : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور[1] ليس له جزاء إلا الجنة » ، وقال عليه السلام : « تابعوا بين الحج والعمرة » * ، أقول : تعظيم شعائر الله والخوض فى لجة رحمة الله يكفر الذنوب ، ويدخل الجنة ، ولما كان الحج المبرور ، والمتابعة بين الحج والعمرة ، والإكثار منها نصاباً صالحاً لتعرض رحمته أثبت لهما ذلك ، وإنما شرط ترك الرفث والفسق ؛ ليتحقق ذلك الخوض ، فإن من فعلهما أعرضت عنه الرحمة ، ولم تكمل فى حقه .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن عمرة فى رمضان تعدل حجة » ، أقول : سره أن الحج إنما يفضل العمرة بأنه جامع بين تعظيم شعائر الله واجتماع الناس على استنزال رحمة الله دونها ، والعمرة فى رمضان تفعل فعله ، فإن رمضان وقت تعاكس أضواء المحسنين ونزول الروحانية .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه[2] أن يموت يهودياً أو نصرانياً » . أقول : ترك ركن من أركان الإسلام يشبه بالخروج عن الملة ، وإنما شبه تارك الحج باليهودى

---

(١) هو الذى لا يخالطه إثم ولا ارتكاب معصية ولا سمعة ولا رياء .

(٢) أى لا تفاوت عليه والمعنى أن وفاته على هذه الحالة ووفاته على اليهودية أو النصرانية سواء .

والنصرانى ، وتارك الصلاة بالمشرك ؛ لأن اليهود والنصارى يصلون ، ولا يحجون ، ومشركو العرب يحجون ، ولا يصلون .

قيل : « ما الحاج ؟ قال : الشعث(١) التفل ، قيل : أى الحج أفضل ؟ قال : العج والثج ، قيل : ما السبيل ؟ قال : زاد وراحلة »(٢) ، أقول : الحاج من شأنه أن يذلل نفسه لله ، والمصلحة المرعية فى الحج إعلاء كلمة الله وموافقة سنة إبراهيم عليه السلام وتذكر نعمة الله عليه ، ووقت السبيل بالزاد والراحلة ؛ إذ بهما يتحقق التيسير الواجب رعايته فى أمثال الحج من الطاعات الشاقة ، وقد ذكرنا فى صلاة الجنازة والصوم عن الميت ما إذا عطف على الحج عن الغير انعطف * .

---

(١) الشعث المغبر الرأس ، والتفل الذى لم يتطيب فتغير رائحته ، والعج رفع الصوت بالتلبية ، والثج لراقة دم الهدى .

(٢) أى وبالزاد والراحلة فسر السبيل فى قوله تعالى : (من استطاع اليه سبيلا) .

صفة المناسك

اعلم أن المناسك على ما استفاض من الصحابة والتابعين وسائر المسلمين أربعة : حج مفرد ، وعمرة مفردة ، وتمتع ، وقران .

فالحج لحاضر مكة أن يحرم منها ، ويجتنب فى الاحرام الجماع ودواعيه ، والحلق ، وتقليم الأظفار ، ولبس المخيط ، وتغطية الرأس ، والتطيب ، والصيد ، ويجتنب النكاح على قول ، ثم يخرج إلى عرفات ويكون فيها عشية عرفة ، ثم يرجع منها بعد غروب الشمس ، ويبيت بمزدلفة ، ويدفع منها قبل شروق الشمس ، فيأتى منى ، ويرمى العقبة الكبرى ، ويهدى إن كان معه ، ويحلق أو يقصر ، ثم يطوف للافاضة فى أيام منى ويسعى بين الصفا والمروة .. ، وللآفاق أن يحرم من الميقات ، فإن دخل مكة قبل الوقوف طاف للقدوم ، ورمل فيه ، وسعى بين الصفا والمروة ، ثم بقى على إحرامه حتى يقوم بعرفة ، ويرمى ، ويحلق ، ويطوف ، ولا رمل فيه ، ولا سعى حينئذ والعمرة أن يحرم من الحل ، فان كان آفاقيا فمن الميقات ، فيطوف ، ويسعى ، ويحلق ، أو يقصر والتمتع أن يحرم الآفاق للعمرة فى أشهر الحج ، فيدخل مكة ، ويتم عمرته ، ويخرج من إحرامه ، ثم يبقى حلالا حتى يحج وعليه أن يذبح ما استيسر من الهدى والقران أن يحرم الآفاق بالحج والعمرة معا ، ثم يدخل مكة ، ويبقى على إحرامه حتى يفرغ من أفعال الحج ، وعليه أن يطوف طوافا واحداً ويسعى سعيا واحداً(١) فى قول ، وطوافين وسعيين(٢) ثم يذبح ما استيسر من الهدى ، فإذا أراد أن ينفر من مكة طاف للوداع .

أقول اعلم أن الإحرام فى الحج والعمرة بمنزلة التكبير فى الصلاة ، فيه تصوير الإخلاص والتعظيم ، وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر ، وفيه

---

(١) أى عند أهل المدينة . والشافعى . (٢) أى عند أبى حنيفة .

جعل النفس متذللة خاشعة لله بترك الملاذ والعادات المألوفة وأنواع التجمل، وفيه تحقيق معاناة التعب والتشعث والتغبر لله، وإنما شرع أن يجتنب المحرم هذه الأشياء تحقيقا للتذلل وترك الزينة والتشعث، وتنويها لاستشعار خوف الله وتعظيمه، ومؤاخذة نفسه ألا تسترسل فى هواها، وإنما الصيد تله وتوسع، ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم: «من اتبع الصيد لها» ولم يثبت فعله عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا كبار أصحابه وإن سوغه فى الجملة. والجماع انهماك فى الشهوة البهيمية، وإذا لم يجز سد هذا الباب بالكلية لأنه يخالف قانون الشرع، فلا أقل من أن ينهى فى بعض الأحوال كالإحرام والاعتكاف والصوم وبعض المواضع كالمساجد سئل ما يلبس المحرم من الثياب؟ «فقال: لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس(١) ولا الخفاف»، وقال للأعرابى: «أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها».

الفرق بين المخيط وما فى معناه وبين غير ذلك، أن الأول ارتفاق وتجمل وزينة، والثانى ستر عورة، وترك الاول تواضع لله، وترك الثانى سوء أدب.

قال النبى صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب». وروى أنه تزوج ميمونة محرماً.

أقول: اختار أهل الحجاز من الصحابة والتابعين والفقهاء أن السنة للمحرم ألا ينكح، واختار أهل العراق أنه يجوز له ذلك، ولا يخفى عليك أن الأخذ بالاحتياط أفضل، وعلى الأول السر فيه أن النكاح من الارتفاقات المطلوبة أكثر من الصيد، ولا يقاس الانشاء على الابقاء لأن الفرح والطرب إنما يكون فى الابتداء، ولذلك يضرب بالعروس المثل فى هذا

---

(١) البرنس بضم الباء والنون وسكون الراء بينهما، قيل: هو قلنسوة طويلة وقيل: هو ثوب مشهور يجلب من الشام يلبس فى المطر.

الباب دون البقاء ، ثم لابد من ضبط الصيد فإن الانسان قد يقتل ما يريد أكله ، وقد يقتل ما لا يريد أكله ، وإنما يريد التمرن بالاصطياد ، وقد يقتل يريد أن يدفع شره عنه أو عن أبناء نوعه ، وقد يذبح بهيمة الأنعام فأيها الصيد ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والإحرام . الفأرة ، والغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والكلب العقور(١) والجامع المؤذى الصائل على الإنسان أو على متاعه » فإنه إذا رجع إلى استقراء العرف لا يقال له صيد ، وكذلك بهيمة الأنعام والدجاج وأمثالهما مما جرت العادة باقتنائه فى البيوت لا تسمى صيداً ، وأما الأقسام الأخر ، فالظاهر أنها صيد .

ووقت(٢) لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن(٣) فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون منها . أقول : الأصل فى المواقيت أنه لما كان الاتيان إلى مكة شعثا تفلا تاركا لغلواء نفسه مطلوبا ، وكان فى تكليف الإنسان أن يحرم من بلده حرج ظاهر ، فإن منهم من يكون قطره على مسيرة شهر وشهرين وأكثر — وجب أن يخص أمكنة معلومة حول مكة يحرمون منها ، ولا يؤخرون الإحرام بعدها ، ولابد أن تكون تلك المواضع ظاهرة مشهورة ، ولا تخفى على أحد ، وعليها مرور أهل الآفاق ، فاستقرأ ذلك ، وحكم بهذه المواضع ، واختار لأهل المدينة أبعد المواقيت لأنها مهبط الوحى ومأرز الايمان ودار الهجرة وأول قرية آمنت بالله ورسوله ، فأهلها أحق بأن يبالغوا فى إعلاء كلمة الله ، وأن يخصوا بزيادة طاعة الله ، وأيضاً فهى أقرب الأقطار التى آمنت فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخلصت إيمانها بخلاف

---

(١) الذى يجرح .
(٢) وقوله : وقت أى جعل ميقاتا .
(٣) أى داخل هذه المواقيت .

جؤاثى(١) . والطائف . ويمامة . وغيرها فلا حرج عليها .

والسر فى الوقوف بعرفة أن اجتماع المسلمين فى زمان واحد ومكان واحد راغبين فى رحمة الله تعالى داعين له متضرعين إليه له تأثير عظيم فى نزول البركات وانتشار الروحانية ، ولذلك كان الشيطان يومئذ أدحر وأحقر ما يكون ، وأيضاً فاجتماعهم ذلك تحقيق لمعنى العرضة وخصوص هذا اليوم . وهذا المكان متوارث عن الأنبياء عليهم السلام على مايذكر فى الأخبار عن آدم فمن بعده ، والأخذ بما جرت به سنة السلف الصالح أصل أصيل فى باب التوقيت .

والسر فى نزول منى أنها كانت سوقا عظيما من أسواق الجاهلية مثل عكاظ ، والمجنة ، وذى المجاز ، وغيرها ، وإنما اصطلحوا عليه لأن الحج يجمع أقواماً كثيرة من أقطار متباعدة ، ولا أحسن للتجارة ولا أرفق بها من أن يكون موسمها عند هذا الاجتماع ، ولأن مكة تضيق عن تلك الجنود المجندة ، فلو لم يصطلح حاضرهم وباديهم وخاملهم ونبيههم على النزول فى فضاء مثل منى لحرجوا ، وإن اختص بعضهم بالنزول لوجدوا فى أنفسهم ، ولما جرت العادة بنزولها اقتضى ديدن العرب وحميتهم أن يجتهد كل حى فى التفاخر والتكاثر ، وذكر مآثر الآباء وإراءة جَلدِهم(٢) وكثرة أعوانهم ليرى ذلك الأقاصى والأدانى ، ويبعد به الذكر فى الأقطار ، وكان للإسلام حاجة إلى اجتماع مثله يظهر به شوكة المسلمين وعدتهم وعدتهم ، ليظهر دين الله ، ويبعد صيته ، ويغلب على كل قطر من الأقطار ، فأبقاه النبى صلى الله عليه وسلم ، وحث عليه ، وندب إليه ، ونسخ التفاخر ، وذكر الآباء ،

---

(١) لأن أهل جؤاثى — وهو حصن بالبحرين — وإن كانوا مخلصين لكنه أبعد من الحديبية ، والطائف . ويمامة وإن كانتا قريبتين لكن أهلهما لم يكن إيمانهم خالصاً فى ذلك الزمان .

(٢) أى قوتهم .

وأبدله بذكر الله بمنزلة ما أبقى من ضيافاتهم وولائمهم . ولمية النكاح . وعقيقة المولود لما رأى فيها من فوائد جليلة فى تدبير المنازل .

والسر فى المبيت بمزدلفة أنه كان سنة قديمة فيهم ، ولعلهم اصطلحوا عليها لما رأوا من أن للناس اجتماعا لم يعهد مثله فى غير هذا الموطن ، ومثل هذا مظنة أن يزاحم بعضهم بعضاً ، ويحطم بعضهم بعضاً ، وإنما براحهم(١) بعد المغرب ، وكانوا طول النهار فى تعب يأتون من كل فج عميق ، فلو تجشموا أن يأتوا منى ، والحال هذه لتعبوا ، وكان أهل الجاهلية يدفعون من عرفات قبل الغروب ، ولما كان ذلك قدراً غير ظاهر ، ولا يتعين بالقطع ، ولا بد فى مثل هذا الاجتماع من تعيين لا يحتمل الابهام وجب أن يعين بالغروب .

وإنما شرع الوقوف بالمشعر الحرام لأنه كان أهل الجاهلية يتفاخرون ، ويتراءون فأبدل من ذلك إكثار ذكر الله ليكون كابحاً عن عادتهم ، ويكون التنويه بالتوحيد فى ذلك الموطن كالمنافسة كأنه قيل : هل يكون ذكركم الله أكثر أو ذكر أهل الجاهلية مفاخرهم أكثر .

والسر فى رمى الجمار ماورد فى نفس الحديث من أنه إنما جعل لاقامة ذكر الله عز وجل ، وتفصيله أن أحسن أنواع توقيت الذكر وأكملها وأجمعها لوجوه التوقيت أن يوقت بزمان وبمكان ويقام معه مايكون حافظاً لعدده محققا لوجوده على رءوس الأشهاد حيث لا يخفى شىء ، وذكر الله نوعان : نوع يقصد به الاعلان بانقياده لدين الله ، والأصل فيه اختيار مجامع الناس دون الإكثار ، ومنه الرمى ولذلك لم يؤمر بالإكثار هناك ، ونوع يقصد به انصباغ النفس بالتطلع للجبروت ، وفيه الإكثار ، وأيضاً ورد فى الأخبار ما يقتضى أنه سنة سنها إبراهيم عليه السلام حين طرد الشيطان ، ففى حكاية مثل هذا الفعل تنبيه للنفس أىّ تنبيه .

---

(١) أى رجوعهم من عرفات .

والسر فى الهدى التشبه بفعل سيدنا إبراهيم عليه السلام فيما قصد من ذبح ولده فى ذلك المكان طاعة لربه وتوجها إليه ، والتذكر لنعمة الله به وبأبيهم إسمعيل عليه السلام وفعل مثل هذا الفعل فى هذا الوقت ، والزمان ينبه النفس أى تنبه .

وإنما وجب على المتمتع والقارن شكرا لنعمة الله حيث وضع عنهم إصر الجاهلية فى تلك المسألة .

والسر فى الحلق أنه تعيين طريق للخروج من الإحرام بفعل لا ينافى الوقار ، فلو تركهم وأنفسهم لذهب كل مذهباً ، وأيضاً ففيه تحقيق انقضاء التشعث والتغبر بالوجه الأتم ، ومثله(١) كمثل السلام من الصلاة ، وإنما قدم على طواف الافاضة ليكون شبيها بحال الداخل على الملوك فى مؤاخذته نفسه بازالة تشعثه وغباره .

وصفة الطواف أن يأتى الحجر ، فيستلمه ، ثم يمشى على يمينه سبعة أطوفة يقبل فيها الحجر الأسود ، أو يشير إليه بشىء فى يده كالمحجن(٢) ، ويكبر ، ويستلم الركن اليمانى ، وليكن فى ذلك على طهارة وستر عورة ، ولا يتكلم إلا بخير ، ثم يأتى مقام إبراهيم فيصلى ركعتين ، أما الابتداء بالحجر فلأنه وجب عند التشريع أن يعين محل البداءة وجهة المشى، والحجر أحسن مواضع البيت لأنه نازل من الجنة ، واليمين أيمن الجهتين .

وطواف القدوم بمنزلة تحية المسجد ، إنما شرع تعظيما للبيت ، ولأن الإبطاء بالطواف فى مكانه وزمانه عند تهيء أسبابه سوء أدب ، وأول(٣) طواف بالبيت فيه رَمل واضطباع ؛ وبعده سعى بين الصفا والمروة؛وذلك لمعان : منها ما ذكره ابن عباس رضى الله عنهما من إخافة قلوب المشركين.

---

(١) أى الحلق . (٢) هو العصا المعوجة .
(٣) خبر آخر لقوله : وطواف القدوم ، وقوله : الشاسع أى البعيد .

وإظهار صولة المسلمين ، وكان أهل مكة يقولون : وهنتهم حمى يثرب ، فهو فعل من أفعال الجهاد ، وهذا السبب قد انقضى ومضى ، ومنها تصوير الرغبة فى طاعة الله ، وأنه لم يرزه السفر الشاسع والتعب العظيم إلا شوقا ورغبة كما قال الشاعر :

إذا اشتكت من كلال السير واعدها روح الوصال فتحيا عند ميعاد(١)

وكان عمر رضى الله عنه أراد أن يترك الرمل والاضطباع لانقضاء سببهما ، ثم تفطن إجمالا أن لهما سبباً آخر(٢) غير منقض فلم يتركهما .

وإنما لم يشرع الوقوف بعرفة فى العمرة لأنها ليس لها وقت معين ليتحقق معنى الاجتماع فلا فائدة للوقوف بها ، ولو شرع لها وقت معين كانت حجاً ، وفى الاجتماع مرتين فى السنة ما لا يخفى(٣) .

وإنما العمدة فى العمرة تعظيم بيت الله وشكر نعمة الله .

والسر فى السعى بين الصفا والمروة على ما ورد فى الحديث أن هاجر أم إسمعيل عليه السلام لما اشتد بها الحال سعت بينهما سعى الإنسان المجهود ، فكشف الله عنهما الجهد بإبداء زمزم ، وإلهام الرغبة فى الناس أن يعمروا تلك البقعة ، فوجب شكر تلك النعمة على أولاده ومن تبعهم ، وتذكر تلك الآية الخارقة لتبهت بهيميتهم ، وتدلهم على الله ، ولا شىء فى هذا مثل أن يعضد عقد القلب بهما بفعل ظاهر منضبط مخالف لمألوف القوم فيه تذلل عند أول دخولهم مكة وهو محاكاة ما كانت فيه من العناء والجهد ، وحكاية الحال فى مثل هذا أبلغ بكثير من لسان المقال .

---

(١) والمعنى أن الناقة إذا اشتكت من التعب فى السير يعدها الراكب راحة وصال المحبوب فتحيا عند ذلك الوعد شوقا ورغبة .

(٢) هو وفور الرغبة فى طاعة الله . (٣) أى من الحرج .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ينفرن(١) أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت وخفف عن الحائض » أقول : السر فيه تعظيم البيت بأن يكون هو الأول وهو الآخر تصويراً لكونه هو المقصود من السفر ، وموافقة لعادتهم في توديع الوفود ملوكها عند النفر ، والله أعلم .

---

(١) أى يذهبن .

قصة حجة الوداع

الأصل فيها حديث جابر . وعائشة . وابن عمر . وغيرهم رضى الله عنهم — اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج ، ثم أذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج ، فقدم المدينة بشر كثير ، فخرج حتى أتى ذا الحليفة ، فاغتسل ، وتطيب ، وصلى ركعتين فى المسجد ، ولبس إزاراً ورداء ، وأحرم ، ولبى ، لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .

أقول : اختلف ههنا فى موضعين : أحدهما أن نسكه ذلك كان حجاً مفرداً ، أو متعة ، بأن حل من العمرة ، واستأنف الحج ، أو أنه أحرم بالحج ، ثم أشار له جبريل عليه السلام أن يدخل العمرة عليه ، فبقى على إحرامه حتى فرغ من الحج ، ولم يحل لأنه كان ساق الهدى .

وثانيهما أنه أهل حين صلى أو حين ركب ناقته أو حين أشرف على البيداء . وبين ابن عباس رضى الله عنهما أن الناس كانوا يأتونه أرسالا ، فأخبر كل واحد بما رآه ، وقد كان أول إهلاله حين صلى ركعتين ، وإنما اغتسل وصلى ركعتين لأن ذلك أقرب لتعظيم شعائر الله ، ولأنه ضبط للنية بفعل ظاهر منضبط يدل على الاخلاص لله والاهتمام بطاعة الله ، ولأن تغيير اللباس بهذا النحو ينبه النفس ، ويوقظها للتواضع لله تعالى ، وإنما تطيب لأن الإحرام حال الشعث والتفل ، فلا بد من تدارك له قبل ذلك ، وإنما اختار هذه الصيغة فى التلبية لأنها تعبير عن قيامه بطاعة مولاه وتذكر له ذلك ، وكان أهل الجاهلية يعظمون شركاءهم ، فأدخل النبى صلى الله عليه وسلم «لاشريك لك» رداً على هؤلاء وتمييزاً للمسلمين منهم ، ويستحب زيادة سؤال الله رضوانه والجنة واستعفاءه برحمته من النار .

وأشار جبريل عليه السلام برفع أصواتهم بالإحرام والتلبية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(ما من مسلم يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا) (١) أقول : سره أنه من شعائر الله ، وفيه تنويه ذكر الله ، وكل ما كان من هذا الباب فإنه يستحب الجهر به ، وجعله بحيث يكون على رؤوس الخامل والنبيه ، وبحيث تصير الدار دار الإسلام ، فإذا كان كذلك كتب في صحيفة عمله صورة تلبية تلك المواضع :

وأشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم (٢) عنها وقلدها نعلين أقول : السر في الإشعار التنويه بشعائر الله وأحكام الملة الحنيفية يرى ذلك منه الأقاصي والأداني ، وأن يكون فعل القلب منضبطا بفعل ظاهر :

وولدت أسماء بنت عميس بذي الحليفة فقال لها : «اغتسلي واستثفري (٣) بثوب وأحرمي » أقول : ذلك لتأتي بقدر الميسور من سنة الإحرام .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم حين حاضت عائشة رضي الله عنها بسرف : « إن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري » أقول : مهد الكلام بأنه شيء يكثر وقوعه ، فمثل هذا الشيء يجب في حكمة الشرائع أن يدفع عنه الحرج ، وأن يسن له سنة ظاهرة فلذلك سقط عنها طواف القدوم وطواف الوداع .

فلما دنا من مكة نزل بذي طوى ، ودخل مكة من أعلاها نهاراً ، وخرج

---

(١) إشارة الى المشرق والمغرب ، والغاية محذوفة أي الى منتهى الأرض .

(٢) أي مسحه .

(٣) الاستثفار أن تشد المرأة فرجها بخرقة عظيمة عريضة محشوة بالقطن وتشد طرفيها على وسطها ، وقوله : بسرف موضع على عشرة أميال من مكة .

من أسفلها ، وذلك ليكون دخول مكة فى حال اطمئنان القلب دون التعب ، ليتمكن من استشعار جلال الله وعظمته ، وأيضاً ليكون طوافه بالبيت على أعين الناس فانه أنوه بطاعة الله ، وأيضا فكان النبى صلى الله عليه وسلم يريد أن يعلمهم سنة المناسك ، فأمهلهم حتى يجتمعوا له جامعين (١) متهيئين ، وإنما خالف فى الطريق ليظهر شوكة المسلمين فى كلتا الطريقين، ونظيره العيد.

فلما أتى البيت استلم الركن ، وطاف سبعا ، رمل ثلاثا ، ومشى أربعا ، وخص الركنين اليمانيين بالاستلام ، وقال فيما بينهما :

(رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ[٢]).

ثم تقدم إلى مقام إبراهيم ، فقرأ :

(واتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى[٣]) .

فصلى ركعتين ، وجعل المقام بينه وبين البيت ، وقرأ فيهما :

(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ[٤]) .

و (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ[٥]) .

ثم رجع إلى الركن فاستلمه .

أقول أما سر الرمل والاضطباع فقد ذكرناه ، وإنما خص الركنين اليمانيين بالاستلام لما ذكره ابن عمر من أنهما باقيان على بناء إبراهيم عليه السلام دون الركنين الآخرين فإنهما من تغييرات أهل الجاهلية ، وإنما اشترط له شروط الصلاة لما ذكره ابن عباس رضى الله عنهما من أن الطواف يشبه الصلاة فى تعظيم الحق وشعائره ، فحمل عليها ، وإنما سنّ ركعتين بعده

---

(١) أى متكاثرين . (٢) سورة البقرة آية ٢٠١ .
(٣) سورة البقرة آيه ١٢٥ (٤) سورة الإخلاص
(٥) سورة الكافرون

إنماما لتعظيم البيت ، فإن تمامه أن يستقبل فى صلواتهم ، وإنما خص بهما مقام إبراهيم لأنه أشرف مواضع المسجد ، وهو آية من آيات الله ظهرت على سيدنا إبراهيم ، وتذكر هذه الأمور هى العمدة فى الحج ، وإنما استحب أن يقول بين الركنين : (ربنا آتنا فى الدنيا فى الحسنة وفى الآخرة حسنة) الخ لأنه دعاء جامع نزل به القرآن ، وهو قصير اللفظ يناسب تلك الفرصة القليلة .

ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله)(١) أبدأ بما بدأ به ، فبدأ بالصفا ، ورقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله ، وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل ، ومشى إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا .

أقول : فهم النبى صلى الله عليه وسلم من هذه الآية أن تقديم الصفا على المروة إنما هو لتوفيق المذكور بالمشروع ، وإنما خص من الأذكار ما فيه توحيد وبيان لإنجاز الوعد ونصره على أعدائه تذكيراً لنعمه وإظهاراً لبعض معجزاته وقطعاً لدابر الشرك وبياناً أن كل ذلك موضوع تحت قدميه وإعلانا لكلمة الله ودينه فى مثل هذا الموضع ، ثم قال : « لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل ، وليجعلها عمرة ، قيل : ألعامنا هذا أم للأبد ؟ قال : لا بل لأبد الأبد ، فحل الناس كلهم ، وقصروا إلا النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن كان معه هدى .

---

(١) سورة البقرة آية ١٥٨

أقول : الذى بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أمور : منها أن الناس كانوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم يرون العمرة فى أيام الحج من أفجر الفجور ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبطل تحريفهم ذلك بأتم وجه .

ومنها أنهم كانوا يجدون فى صدورهم حرجا من قرب عهدهم بالجماع عند إنشاء الحج حتى قالوا : أنأتى عرفة ومذا كيرنا تقطر منياً ؟ وهذا من التعمق ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يسد هذا الباب .

ومنها أن إنشاء الإحرام عند الحج أتم لعظيمهم البيت .

وإنما كان سوق الهدى مانعاً من الإحلال لأن سوق الهدى بمنزلة النذر أن يبقى على هيئته تلك حتى يذبح الهدى ، والذى يلتزمه الإنسان إذا كان حديث نفس أو نية غير مضبوطة بالفعل لا عبرة به ، وإذا اقترن بها فعل وصارت مضبوطة وجبت رعايتها ، والضبط مختلف ، فأدناه باللسان ، وأقواه أن يكون مع القول فعل علانية يختص بالحالة التى أرادها كالسوق .

فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى بها الظهر . والعصر . والمغرب . والعشاء . والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، فسار حتى نزل بنمرة(١) .

أقول : إنما توجه يوم التروية ليكون أرفق به وبمن معه ، فإن الناس مجتمعون فى ذلك اليوم إجتماعا عظيما ، وفيهم الضعيف والسقيم ، فاستحب الرفق بهم ، ولم يدخل عرفة قبل وقتها لئلا يتخذها الناس سنة ، ويعتقدوا أن دخولها فى غير وقتها قربة .

فلما زاغت الشمس بنمرة أمر بالقصواء(٢) فرحلت له ، فأتى بطن

---

(١) واد يتصل أحد جانبيه بعرفات والآخر بمزدلفة .

(٢) اسم ناقته صلى الله عليه وسلم .

الوادى ، فخطب الناس ، وحفظ من خطبته يومئذ « إن دماءكم حرام » الخ(١) ، ثم أذن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً .

أقول : إنما خطب يومئذ بالأحكام التى يحتاج الناس إليها ، ولا يسعهم جهلها لأن اليوم يوم اجتماع ، وإنما تنتهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه الأحكام التى يراد تبليغها إلى جمهور الناس ، وإنما جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لأن للناس يومئذ اجتماعا لم يعهد فى غير هذا الموطن ، والجماعة الواحدة مطلوبة ، ولا بد من إقامتها فى مثل هذا الجمع ليراه جميع من هنالك ولا يتيسر اجتماعهم فى وقتين ، وأيضاً فلأن للناس اشتغالا بالذكر والدعاء وهما وظيفة هذا اليوم ورعاية الأوقات وظيفة جميع السنة ، وإنما يرجح فى مثل هذا الشىء البديع النادر .

ثم ركب حتى أتى الموقف ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا ، ثم دفع .

أقول : إنما دفع بعد الغروب رداً لتحريف الجاهلية فإنهم كانوا لا يدفعون إلا قبل الغروب ، ولأن قبل الغروب غير مضبوط وبعد الغروب أمر مضبوط ، وإنما يؤمر فى مثل ذلك اليوم بالأمر المضبوط .

ثم دفع حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ولم يسبح(٢) بينهما ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعا الله ، وكبره ، وهلله ، ووحده ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر(٣) ، فحرك قليلا .

---

(١) والخطبة بتمامها مذكورة فى مسلم عن جابر بن عبد الله فى قصة حجة الوداع من شاء فليراجع .

(٢) أى يصلى النفل .

(٣) واد بين منى والمزدلفة ، وقوله : بالمشعر الحرام هو جبل قزح .

أقول : إنما لم يتهجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة مزدلفة لأنه كان لا يفعل كثيراً من الأشياء المستحبة فى المجامع لئلا يتخذها الناس سنة ، وقد ذكرنا سر الوقوف بالمشعر الحرام ، وإنما أوضع(١) بمحسر لأنه محل هلاك أصحاب الفيل ، فمن شأن من خاف الله وسطوته أن يستشعر الخوف فى ذلك الموطن ، ويهرب من الغضب ، ولما كان استشعاره أمراً خفياً ضبط بفعل ظاهر مذكر له منبه للنفس عليه .

ثم أتى جمرة العقبة ، فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف(٢) رمى من بطن الوادى .

أقول : إنما كان رمى الجمار فى اليوم الأول غدوة ، وفى سائر الأيام عشية ؛ لأن من وظيفة الأول النحر والحلق والإفاضة ، وهى كلها بعد الرمى ، ففى كونه غدوة توسعة ، وأما سائر الأيام فأيام تجارة وقيام أسواق ، فالأسهل أن يجعل ذلك بعد ما يفرغ من حوائجه ، وأكثر ما كان الفراغ فى آخر النهار ، وإنما كان رمى الجمار توأ ، والسعى بين الصفا والمروة توأ لما ذكرنا من أن الوتر عدد محبوب ، وأن خليفة الواحد الحقيقى هو الثلاثة أو السبعة ، فبالحرى ألا يتعدى من السبعة إن كان فيها كفاية ، وإنما رمى بمثل حصى الخذف لأن دونها غير محسوس ، وفوقها ربما يؤذى فى مثل هذا الموضع .

ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ، ثم أعطى عليا رضى الله عنه لينحر ما غبر ، وأشركه فى هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة(٣) فجعلت فى قدر ، فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها .

---

(١) من الايضاع وهو فى الدابة تحريك بسرعة .
(٢) الرمى بالأصابع وقوله : توأ أى وتراً .
(٣) أى قطعة ، وقوله : أولاه أى أنعم عليه .

أقول : إنما نحر بيده هذا العدد ؛ ليشكر ما أولاه الله فى كل سنة من عمره بيدنة ، وإنما أكل منها وشرب اعتناء بالهــدى وتبركا بما كان لله تعالى .

قال صلى الله عليه وسلم : « نحرت ههنا ، ومنى كلها منحر ، فانحروا فى رحالكم ، ووقفت ههنا ، وعرفة كلها موقف ، ووقفت ههنا ، وجمع(١) كلها موقف » وزاد فى رواية «وكل فجاج مكة طريق ومنحر » أقول : فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين ما فعله تشريعاً لهم وبين ما فعله بحسب الاتفاق أو لمصلحة خاصة بذلك اليوم أو اختياراً لمحاسن الأمر .

ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، وطاف وشرب من زمزم .

أقول : إنما بادر إلى البيت لتكون الطاعة فى أول وقتها ، ولأنه لا يأمن الإنسان أن يكون له مانع ، وإنما شرب من زمزم تعظيما لشعائر الله وتبركا بما أظهره الله رحمة .

فلما انقضت أيام منى نزل بالأبطح ، وطاف للوداع ، ونفر .

أقول : اختلف فى نزول الأبطح هل هو على وجه العبادة أو العادة ؟ فقالت عائشة : نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه ، واستنبط من قوله : « حيث تقاسموا على الكفر »(٢) أنه قصد بذلك تنويها بالدين ، والاول أصح .

---

(١) اسم للمزدلفة .

(٢) أول الحديث ما روى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد حنيناً : « منزلنا غداً إن شاء الله بخيف بنى كنانة حيث » الخ .

أمور تتعلق بالحج

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن ، فسودته خطايا بني آدم » ، وقال فيه : « والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق » ، وقال : « إن الركن والمقام ياقوتتان » أقول : يحتمل أن يكونا من الجنة فى الأصل ، فلما جعلا فى الارض اقتضت الحكمة أن يراعى فيهما حكم نشأة الارض ، فطمس نورهما ، ويحتمل أن يراد أنه خالطهما قوة مثالية بسبب توجه الملائكة إلى تنويه أمرهما وتعلق همم الملأ الاعلى والصالحين من بنى آدم حتى صارت فيهما قوة ملكية ، وهذا وجه التوفيق بين قول ابن عباس رضى الله عنهما : كلما هذا ، وقول محمد بن الحنفية رضى الله عنه : حجر من أحجار الارض .

وقد شاهدنا عياناً أن البيت كالمحشو بقوة ملكية ، ولذلك وجب أن يعطى فى المثال ما هو خاصية الأحياء من العينين واللسان ولما كان معرفا لإيمان المؤمنين وتعظيم المعظمين لله وجب أن يظهر فى اللسان بصورة الشهادة له أو عليه كما ذكرنا من سر نطق الأرجل والأيدى .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من طاف بهذا البيت أسبوعا يحصيه ، وصلى ركعتين كان كعتق رقبة ، وما وضع رجل قدما ، ولا رفعها إلا كتب له الله بها حسنة ، ومحا بها سيئة ، ورفع له بها درجة » أقول : السر فى هذا الفضل شيآن : أحدهما أنه لما كان شبحا للخوض فى رحمة الله وعطف دعوات الملأ الأعلى إليه ومظنة لذلك ذكر له أقرب خاصية لذلك .

وثانيهما أنه إذا فعله الإنسان إيماناً بأمر الله وتصديقاً لموعوده كان تبياناً لإيمانه وشرحا له .

قال صلى الله عليه وسلم : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ، ثم يباهى بهم الملائكة » أقول ذلك لأن الناس إذا تضرعوا إلى الله بأجمعهم لم يتراخ نزول الرحمة عليهم وانتشار الروحانية فيهم .

وقال صلى الله عليه وسلم : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له » الخ وذلك لأنه جامع لأكثر أنواع الذكر ، ولذلك رغب فيه . وفى سبحان الله . والحمد لله الخ فى مواطن كثيرة وأوقات كثيرة كما يأتى فى الدعوات .

ومن السنة أن يهدى وإن لم يأت الحج إقامة لاعلاء كلمة الله بقدر الامكان ، وإنما دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة إبانة لفضل الحلق ، وذلك لأنه أقرب لزوال الشعث المناسب لهيئة الداخلين على الملوك وأدنى أن يبقى أثر الطاعة ويرى منه ذلك ليكون أنوه بطاعة الله ، ونهى أن تحلق المرأة رأسها لأنها مثلة وتشبه بالرجال ، وأفتى فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمى ، أو رمى بعد ما أمسى ، أو أفاض قبل الحلق أنه لا حرج ولم يأمر بكفارة ، والسكوت عند الحاجة بيان ، وليت شعرى هل فى بيان الاستحباب صيغة أصرح من لا حرج ، ولا يتم التشريع إلا ببيان الرخص فى وقت الشدائد فمنها أذى لا يستطيع معه الاجتناب عما حرم عليه فى الاحرام . وفيه قوله تعالى :

(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ[1]) .

وقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة : « فاحلق رأسك وأطعم

(١) سورة البقرة آية ١٩٦

فرقا » الخ(١) وقد بينا أن أحسن أنواع الرخص ما يجعل معه شيء يذكر له الأصل ، ويثلج صدر المجمع على عزيمة الأصل عند تركه ، وحمل الافراط فى وجوب الكفارة على ذلك بالطريق الأولى ، ومنها الاحصار ، وقد سن فيه حين حال كفار قريش دون البيت ، فنحر هداياه ، وحلق ، وخرج من الاحرام ، والسر فى حرم مكة والمدينة أن لكل شيء تعظيما وتعظيم البقاع ألا يتعرض لما فيها بسوء ، وأصله مأخوذ من حمى الملوك وحلة بلادهم ، فانه كان انقياد القوم لهم وتعظيمهم إياهم مساوقا لمؤاخذة أنفسهم ألا يتعرضوا لما فيها من الشجر والدواب ، وفى الحديث «إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه» فاشتهر ذلك بينهم وركز فى صميم قلوبهم وسويداء أفئدتهم ، ومن أدب الحرم أن يتأكد وجوب ما يجب فى غيره من إقامة العدل وتحريم مايحرم فيه ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « احتكار الطعام فى الحرم إلحاد فيه » .

قوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ(٢)) . الآية

أقول : لما كان الصيد فى الحرم والاحرام ، والجماع فى الاحرام إفراطاً ناشئاً من توغل النفس فى شهوتها وجب أن يزجر عن ذلك بكفارة ، واختلفوا فى جزاء الصيد هل تعتبر المثلية فى الخلق أو القيمة والحق أنه ينبغى أن يسأل ذوى عدل ، فإن رأيا رأى السلف فى تلك الصور فذاك ، وإن رأيا القيمة فذاك .

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يصبر على لأواء(٣) المدينة أحد من أمتى إلا كنت له شفيعا يوم القيامة » أقول : سر هذا الفضل أن عمارة

---

(١) هو بفتح الفاء والراء وسكون الراء مكيال يسع ثلاثة آصع .

(٢) اللأواء بالمد الشدة وضيق المعيشة .

المدينة إعلاء لشعائر الدين ، فهذه فائدة ترجع إلى الملة ، وأن حضور تلك المواضع والحلول فى ذلك المسجد مذكر له ما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، وهذه فائدة ترجع إلى نفس هذا المكلف .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً وإنى حرمت المدينة » أقول : فيه إشارة إلى أن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بجهد همته وتأكد عزيمته له دخل عظيم فى نزول التوقيعات . ، والله أعلم

من أبواب الإحسان

اعلم أن ما كلف به الشارع تكليفا أوليا إيجابا أو تحريما هو الأعمال من جهة أنها تنبعث من الهيآت النفسانية التى هى فى المعاد للنفوس(١) أو عليها وأنها تمد فيها ، وتشرحها وهى أشباحها وتماثيلها .

والبحث عن تلك الأعمال من جهتين : إحداهما جهة إلزامها جمهور الناس ، والعمدة فى ذلك اختيار مظان تلك الهيئات من الأعمال ، والطريقة الظاهرة التى ليلها نهارها يؤاخذون بها على أعين الناس ، فلا يتمكنون من التسلل والاعتذار ، ولابد أن يكون بناؤها على الاقتصاد . والأمور المضبوطة .

والثانية جهة تهذيب نفوسهم بها وإيصالها إلى الهيآت المطلوبة منها ، والعمدة فى ذلك معرفة تلك الهيآت ومعرفة الأعمال من جهة إيصالها إليها وبناؤها على الوجدان وتفويض الأمر إلى صاحب الأمر فالباحث عنها من الجهة الأولى هو علم الشرائع وعن الثانية هو علم الاحسان .

فالناظر فى مباحث الإحسان يحتاج إلى شيئين : النظر إلى الأعمال من حيث إيصالها إلى هيآت نفسانية لأن العمل ربما يؤدى على وجه الرياء والسمعة أو العادة ، أو يقارنه العجب والمن والأذى ، فلا يكون موصلا إلى ما أريد منه ، وربما يؤدى على وجه لا تتنبه هذه النفس لإرواحه تنبها يليق بالمحسنين ، وإن كان من النفوس من يتنبه بمثله كالمكتفى بأصل الفرض لا يزيد عليه كما ولا كيفاً وهو ليس بزكى ، والنظر إلى تلك الهيآت النفسانية ليعرفها حق معرفتها ، فيباشر الأعمال على بصيرة مما أريد منها ، فيكون

---

(١) مثل الأخبات وغيره .

طبيب نفسه يسوس نفسه كما يسوس الطبيب الطبيعة ، فإن من لا يعرف المقصود من الآلات كاد إذا استعملها أن يخبط خبط عشواء ، أو يكون كحاطب ليل .

وأصول الأخلاق المبحوث عنها فى هذا الفن أربعة : — كما نبهنا على ذلك فيما سبق — الطهارة الكاسبة للتشبه بالملكوت ، والإخبات الجالب للتطلع إلى الجبروت ، وشرع للاول الوضوء والغسل ، وللثانى الصلاة والأذكار والتلاوة ، وإذا اجتمعتا سميناه سكينة ووسيلة ، وهو قول حذيفة فى عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما : لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنه أقربهم إلى الله وسيلة ، وقد سماها الشارع إيمانا فى قوله : « الطهور شطر الإيمان » وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم حال الأول حيث قال : « إن الله نظيف يحب النظافة » وأشار إلى الثانى حيث قال : « الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك » والعمدة فى تحصيلها التلبس بالنواميس المأثورة عن الأنبياء ، مع ملاحظة أرواحها وأنوارها والإكثار منها ، مع رعاية هيئاتها وأذكارها .

فروح الطهارة هى نور الباطن وحالة الأنس والانشراح وخمود الأفكار الجريزة وركود التشويشات والقلق وتشتت الفكر والضجر والجزع .

وروح الصلاة هى الحضور مع الله والاستشراف للجبروت وتذكر جلال الله مع تعظيم ممزوج بمحبة وطمأنينة ، وإليه الإشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم : « الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك » .

وأشار إلى كيفية تمرين النفس عليها بقوله : « قال الله تعالى : قسمت

الصلاة[1] بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل ، فإذا قال العبد : (الحمد لله رب العالمين) ، قال الله : حمدنى عبدى ، وإذا قال : (الرحمن الرحيم) قال الله : أثنى علىّ عبدى ، وإذا قال : (مالك يوم الدين) ، قال : مجدنى عبدى ، وإذا قال : (إياك نعبد وإياك نستعين) ، قال : هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل ، وإذا قال : (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) ، قال : هذا لعبدى ولعبدى ما سأل » .

فذلك إشارة إلى الأمر بملاحظة الجواب فى كل كلمة . فإنه ينبه للحضور تنبيهاً بليغاً ، وبأدعية سنها النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وهى مذكورة فى حديث على رضى الله عنه وغيره .

وروح تلاوة القرآن أن يتوجه إلى الله بشوق وتعظيم ، ويتدبر فى مواعظه ، ويستشعر الانقياد فى أحكامه ، ويعتبر بأمثاله وقصصه ، ولا يمر بآية صفات الله وآياته إلا قال : سبحان الله ، ولا بآية الجنة والرحمة إلا سأل الله من فضله ، ولا بآية النار والغضب إلا تعوذ بالله .

فهذا ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمرين النفس بالاتعاظ .

وروح الذكر الحضور والاستغراق فى الالتفات إلى الجبروت ، وتمرينه أن يقول : لا إله إلا الله والله أكبر ، ثم يسمع من الله أنه قال : لا إله إلا أنا وأنا أكبر ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ثم يسمع من الله لا إله إلا أنا وحدى لا شريك لى ، وهكذا حتى يرتفع الحجاب ، ويتحقق الاستغراق ، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك[2] .

---

(١) الفاتحة ، وقوله : «مجدنى» أى نسبنى إلى المجد .

(٢) كما رواه الترمذى عن أبى سعيد . وأبى هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قال : لا إله إلا الله والله أكبر صدقه ربه قال: لا إله إلا أنا وأنا أكبر» الحديث.

وروح الدعاء أن يرى كل حول وقوة من الله ، ويصير كالميت فى يد الغسال ، وكالتمثال فى يد محرك التماثيل ، ويجد لذة المناجاة .

وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعو بعد صلاة التهجد فى أثناء أشفاعه(١) دعاء طويلا يقنع(٢) فيها يديه يقول : يا رب يا رب ، يسأل الله خير الدنيا والآخرة ، ويتعوذ به من البلايا ، ويتضرع ، ويلح ، ويشترط فى ذلك أن يكون بقلب فارغ غير لاه ، ولا يكون حاقناً ولا حاقباً ولا جائعاً ولا غضبان .

فإذا عرف الإنسان حالة المحاضرة ثم فقدها فليفحص عن سبب الفقد ، فإن كان غزارة(٣) الطبيعة فعليه بالصوم فإن له وجاء(٤) وأكثر ما يكون فى الصوم أن يصوم شهرين متتابعين ، وإن احتاج إلى استفراغ المنى والتفرغ من إصلاح المطعم والمشرب ، أو كان ذهب نشاطه ، وأراد إعادته يملك فرجا يدفع به سوء منيه من غير انهماك فى المفاكهة والاختلاط ، وليجعله كالدواء يحصل نفعه ، ويحترز من فساده .

وإن كان الاشتغال بالارتفاقات وصحبة الناس فليعالج بضم العبادات معها .

وإن كان امتلاء أوعية الفكر بخيالات مشوشة وأفكار جريزة فليعتزل الناس ، ويلتزم البيت أو المسجد ، وليمنع لسانه إلا من ذكر الله وقلبه إلا من الفكر فيما يهمه ، ويتعاهد نفسه عند ما يستيقظ ، ليكون أول ما يدخل فى قلبه ذكر الله وعند ما يريد أن ينام ، ليتخلى قلبه عن تلك الأشغال .

---

(١) جمع شفع وهو ركعتان من الصلاة . (٢) من الاقناع وهو رفع الأيدى عند الدعاء
(٣) اى قوة .
(٤) الوجاء رض انثيى الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع ، والمراد ان الصوم قاطع لشهوته كالاختصاء .

والثالث(١) سماحة النفس وهى ألا تنقاد الملكية لدواعى البهيمية : من طلب اللذة وحب الانتقام والغضب والبخل والحرص على المال والجاه ، فإن هذه الأمور إذا باشر الإنسان أعمالها المناسبة لها تتشبح ألوانها فى جوهر النفس ساعة ما ، فإن كانت النفس سمحة يسهل عليها رفض الهيآت الخسيسة ، فصارت كأنه لم يمكن فيها شىء من ذلك الباب قط ، وخلصت إلى رحمة الله ، واستغرقت فى لجة الأنوار التى تقتضيها جبلة النفوس لولا الموانع ، وإن لم تكن سمحة تشبح ألوانها فى النفس ، كما يتشبح نقوش الخاتم فى الشمعة ولصق بها وضر(٢) الحياة الدنيا ، ولم يسهل عليها رفضها فإذا فارقت جسدها أحاطت بها الخطيئات من بين يديها ومن خلفها وعن يمينها وعن شمالها ، وسدل بينها وبين الأنوار التى تقتضيها جبلة النفوس حجب كثيرة غليظة ، فكان ذلك سبب تأذيها وتألمها .

والسماحة إذا اعتبرت بداعية الشهوتين : شهوة البطن . وشهوة الفرج سميت عفة ، أو بداعية الدعة والرفاهية سميت اجتهاداً ، أو بداعية الضجر والجزع سميت صبرا ، أو بداعية حب الانتقام سميت عفواً ، أو بداعية حب المال سميت سخاوة وقناعة ، أو بداعية مخالفة الشرع سميت تقوى ، ويجمعها كلها شىء واحد ، وهو أن أصلها عدم انقياد النفس للهواجس البهيمية ، والصوفية يسمونها بقطع التعلقات الدنيوية أو بالفناء عن الخسائس البشرية ، أو بالحرية ، فيعبرون عن تلك الخصلة بأسماء مختلفة ، والعمدة فى تحصيلها قلة الوقوع فى مظان هذه الأشياء ، وإيثار القلب ذكر الله تعالى وميل النفس إلى عالم التجرد ، وهو قول زيد بن حارثة استوى عندى حجرها ومدرها إلى أن أخبر عن المكاشفة .

والرابع العدالة ، وهى ملكة يصدر منها إقامة النظام العادل المصلح

(١) اى من اصول الأخلاق الأربعة

(٢) الوضر محرك اثر الدسم والطيب ، وغيرهما وسدل اسبل .

فى تدبير المنزل وسياسة المدينة ونحو ذلك بسهولة ، وأصلها جبلة نفسانية تنبعث منها الأفكار الكلية والسياسيات المناسبة بما عند الله وعند ملائكته ، وذلك أن الله تعالى أراد فى العالم انتظام أمرهم ، وأن يعاون بعضهم بعضاً ، وألا يظلم بعضهم بعضاً ، وأن يتألف بعضهم ببعض ، ويصيروا كجسد رجل واحد ، وإذا تألم عضو منه تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر ، وأن يكثر نسلهم ، وأن يزجر فاسقهم ، وينوه بعادلهم ، ويخمل فيهم الرسوم الفاسدة ، ويشهر فيهم الخير والنواميس الحقة ، فلله سبحانه فى خلقه قضاء إجمالى كل ذلك شرح له وتفصيل ، وملائكته المقربون تلقوا ذلك ، وصاروا يدعون لمن سعى فى إصلاح الناس ، ويلعنون على من سعى فى فسادهم ، وهو قوله تعالى :

وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ[1]) ؛

وقوله تعالى :

(الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ[2]) الآية .

وقوله تعالى :

(وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ[3]) الآية .

---

(١) سورة النور آية ٥٥ (٢) سورة الرعد آية ٢٠ (٣) سورة الرعد آية ٢٥

فمن باشر هذه الأعمال المصلحة شملته رحمة الله وصلوات الملائكة من حيث يحتسب أو لا يحتسب ، وكان هنالك رقائق تحيط به كأشعة النّيريْنِ تحيط بالإنسان ، فتورث الإلهام فى قلوب الناس والملائكة أن يحسنوا إليه ، ويوضع له القبول فى السماء والأرض ، وإذا انتقل إلى عالم التجرد أحس بتلك الرقائق المتصلة به ، والتذّبها ، ووجد سعة وقبولا ، وفتح بينه وبين الملائكة باب ، ومن باشر الأعمال المفسدة شمله غضب الله ولعنة الملائكة ، وكانت هناك رقائق مظلمة ناشئة من الغضب تحيط به ، فتورث الإلهام فى قلوب الملائكة والناس أن يسيئوا إليه ويوضع له البغضاء فى السموات والأرض ، وإذا انتقل إلى عالم التجرد أحس بتلك الرقائق الظلمانية عاضة عليه ، وتألمت نفسه بها ، ووجد ضيقاً ونفرة ، وأحيط به من جميع جوانبه ، فضاقت عليه الأرض بما رحبت .

والعدالة إذا اعتبرت بأوضاع الإنسان فى قيامه . وقعوده . ونومه . ويقظته . ومشيه . وكلامه . وزيه . ولباسه . وشعره سميت أدباً ، وإذا اعتبرت بالأموال وجمعها وصرفها سميت كفاية ، وإذا اعتبرت بتدبير المنزل سميت حرية ، وإذا اعتبرت بتدبير المدينة سميت سياسة . وإذا اعتبرت بتألف الإخوان سميت حسن المحاضرة أو حسن المعاشرة ، والعمدة فى تحصيلها الرحمة ، والمودة ، ورقة القلب وعدم قسوته مع الانقياد للأفكار الكلية والنظر فى عواقب الأمور .

وبين هاتين الخلتين تنافر ومناقضة من وجه ، وذلك لأن ميل القلب إلى التجرد وانقياده للرحمة والمودة يتخالفان فى حق أكثر الناس لا سيما أهل التجاذب ، ولذلك ترى كثيراً من أهل الله تبتلوا ، وانقطعوا من الناس وباينوا الأهل والولد ، وكانوا من الناس على شق بعيد ، وترى العامة قد أحاطت بهم معافسة(١) الأزواج والأولاد حتى أنساهم ذكر الله ، والأنبياء

---

(١) أى مخالطة .

عليهم السلام لا يأمرون إلا برعاية المصلحتين ، ولذلك أكثروا الضبط وتميز المشكل فى هاتين الخلتين ، فهذه هى الأخلاق المعتبرة فى الشرائع ، وهنالك أفعال وهيآت تفعل فعل تلك الأخلاق وأضدادها من جهة أنها تعطيها مزاج الملائكة والشياطين ، أو تنبعث من ميل النفس إلى إحدى القبيلتين(١) فيؤمر بذلك الباب ، وقد ذكرنا بعض ذلك .

ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله »

وقوله عليه السلام : « الاجدع (٢) شيطان » ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « ألا تصفون كما تصف الملائكة » ، وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بمظان تلك الأخلاق ، فأمر بأذكار تفيد دوام الإخبات والتضرع ، وأمر بالصبر والانفاق ، ورغب فى ذكر هاذم اللذات وذكر الآخرة ، وهون أمر الدنيا فى أعينهم ، وحضهم على التفكر فى جلال الله وعظم قدرته ، ليحصل لهم السماحة ، وأمر بعيادة المريض والبر والصلة وإفشاء السلام وإقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ليحصل لهم العدالة ، وبين تلك الأفعال والهيآت أتم بيان ، جزى الله تعالى هذا النبى الكريم كما هو أهله عنا وعن سائر المسلمين أجمعين .

إذا علمت هذه الأصول حان أن نشتغل ببعض التفصيل ، والله أعلم

---

(١) اى الملائكة والشياطين .

(٢) « الأجدع » مقطوع الأعضاء ، والمراد به مقطوع الحجة مجازاً ، وإيراده فى المثال ان هذا الفعل من افعال الشياطين .

الأذكار وما يتعلق بها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم(١) الملائكة وغشيتهم الرحمة »(٢) أقول : لاشك أن اجتماع المسلمين راغبين ذاكرين يجلب الرحمة والسكينة ، ويقرب من الملائكة .

وقال صلى الله عليه وسلم : « سبق المفردون »(٣) (أقول) هم قوم من السابقين سموا بالمفردين لأن الذكر خفف عنهم أو زارهم .

قال صلى الله عليه وسلم :قال تعالى أنا عندظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ(٤) ذكرته في ملأ خير منه » أقول جبلة العبد الناشيء منها أخلاقها وعلومها ، والهيئات التي اكتسبتها نفسه هي المخصصة لنزول رحمة خاصة به ، فرب عبد سمح الخلق يظن بربه أنه يتجاوز عن ذنوبه ، ولا يؤاخذ بكل نقير وقطمير ، ويعامل معه معاملة السماحة ، فيكون رجاؤه ذلك سبباً لنفض خطيآته عن نفسه ، ورب عبد شحيح الخلق يظن بربه أنه يؤاخذه بكل نقير وقطمير ، ويعامل معه معاملة المتعمقين ، ولا يتجاوز عن ذنوبه ، فهذا بأشد المنزلة بالنسبة إلى هيئات دنيوية تحيط به بعد موته ، وهذا الفرق إنما محله الأمور التي لم يتأكد في حظيرة القدس حكمها ، وأما الكبائر وما يشابهها فلا يظهر فيه إلا بالإجمال ، وقوله «أنا معه» إشارة إلى معية القبول وكونه في حظيرة القدس بيال ، فإن ذكر الله في نفسه ، وسلك طريق التفكر في آلائه ، فجزاؤه أن الله يرفع الحجب في مسيره ذلك حتى يصل إلى التجلي القائم في

---

(١) اى احاطت بهم . (٢) اى الخاصة بالذاكرين .

(٣) اى المفردون انفسهم عن اقرانهم والمميزون احوالهم عن اجهالهم وهو على وزن اسم الفاعل من التفعيل والأفعال معاً . (٤) اى جماعة المؤمنين .

حظيرة القدس ، وإن ذكر الله فى ملأ ، وكان همه إشاعة دين الله وإعلاء كلمة الله فجزاؤه أن الله يلهم محبته فى قلوب الملأ الأعلى يدعون له، ويبركون عليه ، ثم ينزل له القبول فى الأرض ، وكم من عارف بالله وصل إلى المعرفة وليس له قبول فى الأرض ولا ذكر فى الملأ الأعلى ، وكم من ناصر دين الله له قبول عظيم وبركة جسيمة ولم ترفع له الحجب :

قال صلى الله عليه وسلم : « قال تعالى : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد ، ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها ، أو أغفر ، ومن تقرب منى شبراً تقربت إليه ذراعا ، ومن تقرب منى ذراعا تقربت منه باعا(١) ومن أتانى يمشى أتيته هرولة(٢) ومن لقينى بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بى شيئاً لقيته بمثلها مغفرة » أقول : الإنسان إذا مات ، وأدبر عن الدنيا ، وضعفت سورة بهيميته ، وتلعلعت(٣) أنوار ملكيته ، فقليل خيره كثير ، وما بالعرض ضعيف بالنسبة إلى ما هو بالذات والتدبير الإلهى مبناه على إفاضة الخير ، فالخير أقرب إلى الوجود والشر أدق منه ، وهو حديث « إن لله مائة رحمة أنزل منها واحدة إلى الأرض » فبين النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بمثل الشبر . والذراع . والباع والمشى . والهرولة ، وليس شىء أنفع فى المعاد من التطلع إلى الجبروت والالتفات تلقاءها ، وهو قوله « من لقينى بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بى شيئاً لقيته بمثلها مغفرة » ، وقوله تعالى: « أعلم عبدى أن له ربا يغفر الذنب ويؤاخذ به » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « قال تعالى : من عادى لى ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلى عبدى بشىء أحب إلى مما افترضت عليه ، وما يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها ،

---

(١) اى قدر مد اليدين . (٢) اى بين العدو والمشى ، وقراب ملء .

(٣) أى برقت .

وإن سألنى لأعطينه، وإن استعاذنى لأعيذنه، وما ترددت فى شىء أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته »(١) أقول إذا أحب الله عبداً، ونزلت محبته فى الملأ الأعلى، ثم نزل له القبول فى الأرض، فخالف هذا النظام أحد، وعاداه، وسعى فى رد أمره وكبت حاله انقلبت رحمة الله بهذا المحبوب لعنة فى حق عدوه، ورضاه به سخطاً فى حقه، وإذا تدلى الحق إلى عباده باظهار شريعة وإقامة دين، وكتب فى حظيرة القدس تلك السنن والشرائع كانت هذه السنن والقربات أجلب شىء لرحمة الله وأوفقه برضا الله، وقليل هذه كثير، ولا يزال العبد يتقرب إلى الله بالنوافل زيادة على الفرائض حتى يحبه الله، وتغشاه رحمته، وحينئذ يؤيد جوارحه بنور إلهى، ويبارك فيه. وفى أهله وولده وماله، ويستجاب دعاؤه، ويحفظ من الشر، وينصر؛ وهذا القرب عندنا يسمى بقرب الأعمال، والتردد ههنا كناية عن تعارض العنايات فإن الحق له عناية(٢) بكل نظام نوعى وشخصى، وعنايته بالجسد الانسانى تقضى القضاء بموته ومرضه وتضييق الحال عليه، وعنايته بنفسه المحبوبة تقتضى إفاضة الرفاهية من كل جهة عليه وحفظه من كل سوء.

قال صلى الله عليه وسلم: « ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها فى درجاتكم، وخير لكم من انفاق الذهب والورق(٣) وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟ قالو: بلى، قال: ذكر الله » أقول: الأفضلية تختلف بالاعتبار ولا أفضل من الذكر باعتبار تطلع النفس إلى الجبروت، ولا سيما فى نفوس زكية لا تحتاج إلى الرياضات، وإنما تحتاج إلى مداومة التوجه.

وقال عليه الصلاة والسلام: « من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه

---

(١) أى إيذاءه. (٢) أى تدبير. (٣) أى الفضة والدراهم.

من الله ترة(١) ، ومن اضطجع مضطجعاً لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة » ، وقال : « ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار ؛ وكان عليهم حسرة » وقال : « لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة(٢) للقلب ، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسى » أقول : من وجد حلاوة الذكر ، وعرف كيف يحصل له الاطمئنان بذكر الله وكيف تنقشع الحجب عن قلبه عند ذلك حتى يصير كأنه يرى الله عياناً لا شك أنه إذا توجه إلى الدنيا وعافس الأزواج والضيعات ينسى كثيراً ، ويبقى كأنه فقد ما كان وجد ، ويسدل حجاب بينه وبين ما كان بمرأى منه ، وهذه الخصلة تدعو إلى النار وإلى كل شر ، وفى كل من ذلك ترة ، وإذا اجتمعت الترات لم يكن بسبيل إلى النجاة ، وقد عالج النبى صلى الله عليه وسلم هذه الترات بأتم علاج ، وذلك أن شرع فى كل حالة ذكراً مناسباً له ليكون ترياقا دافعاً لسم الغفلة ، فنبه النبى صلى الله عليه وسلم على فائدة هذه الأذكار وعلى عروض الترات بدونها .

واعلم أنه مست الحاجة إلى ضبط ألفاظ الذكر صوناً له من أن يتصرف فيه متصرف بعقله الأبتر ، فيلحد فى أسماء الله ، أو لا يعطى المقام حقه ، وعمدة ما سن فى هذا الباب عشرة أذكار فى كل واحد سر ليس فى غيره ، ولذلك سن النبى صلى الله عليه وسلم فى كل موطن أن يجمع بين ألوان منها.

وأيضاً فالوقوف على ذكر واحد يجعله لقلقة اللسان فى حق عامة المكلفين ، والانتقال من بعضها إلى بعض ينبه النفس ، ويوقظ الوسنان .

منها سبحان الله ، وحقيقته تنزيه عن الأدناس والعيوب والنقائص .

---

(١) أى حسرة ونقصان .

(٢) أى سبب قسوة .

ومنها الحمد لله ، وحقيقته إثبات الكمالات والأوصاف التامة له ، فإذا اجتمعتا فى كلمة واحدة كانت أفصح تعبير عن معرفة الإنسان بربه لأنه لا يستطيع أن يعرفه إلا من جهة إثبات ذات يسلب عنها ما نشاهده فينا من النقائص ، ويثبت لها ما نشاهده فينا من جهات الكمال من جهة كونه كمالا ، فإن استقرت صورة هذا الذكر فى الصحيفة ظهرت هناك هذه المعرفة تامة كاملة عند ما يقضى بسبوغها ، فيفتح بابا عظيما من القرب ، وإلى هذا المعنى أشار النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله : التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملؤه » ولهذا كانت كلمة سبحان الله وبحمده كلمة خفيفة على اللسان ثقيلة فى الميزان حبيبة إلى الرحمن ، ومن يقولها : غرست له نخلة ، وورد(١) فيمن يقولها مائة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر ، ولم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال : مثل ذلك أو زاد عليه ، وهى أفضل الكلام اصطفاه الله لملائكته .

وأما سر قوله عليه السلام : « أول من يدعى إلى الجنة الذين يحمدون الله فى السراء والضراء » فهو أن عملهم ثبوتى منبعث من القوى الثبوتية ، وأهلها أحظى الناس بنعيم الجنان .

وسر قوله عليه السلام : « أفضل الدعاء الحمد لله » أن الدعاء على قسمين كما سنذكر ، والحمد لله يفيدهما جميعاً ، فإن الشكر يزيد النعمة ولأنها معرفة ثبوتية .

وسر قوله عليه السلام : « الحمد لله رأس الشكر » أن الشكر يتأتى باللسان والجنان والأركان ، واللسان أفصح من ذينك .

ومنها لا إله إلا الله وله بطون كثيرة : فالبطن الأول طرد الشرك الجلى والثانى طرد الشرك الخفى . والثالث طرد الحجب المانعة عن الوصول إلى

---

(١) أى فى الصحيحين .

معرفة الله ، وإليه الإشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم : « لا إله إلا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص إليه » وكان موسى عليه السلام يعرفه من بطونها البطنين الأولين ، فاستبعد أن يكون الذكر الذى يخصه الله به ذلك ، فأوحى الله إليه جلية الحال ، وكشف عليه أنه طارد كل ما سوى الله تعالى عن مستن الايثار ، وعن التمثل بين عينيه وأنه لو وضع جميع ما سواه فى كفة وهذه فى كفة لمالت بهن ، فإنه يطردهن ، ويحقرهن ، والتهليلة مع تفصيل ما للنفى والإثبات وهى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير .

وورد فى فضل من قالها مائة كانت له عدل(١) عشر رقاب الخ (٢) وذلك لأنها جامعة بين المعرفة الثبوتية والسلبية ، والسلبية أقرب لمحو الذنوب ، والثبوتية أفيد لوجود الحسنات وتمثل الأجزية .

ومنها الله أكبر وفيه ملاحظة عظمته وقدرته وسلطانه ، وهو إشارة الى معرفة ثبوتية ، ولذلك ورد فى فضله أنه يملأ ما بين السماء والأرض ، وهذه الكلمات الأربع أفضل الكلام وأحبه الى الله ، وهى غراس الجنة .

وسر حديث جويريه(٣) « لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن(٤) : سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته » أن صورة العمل اذا استقرت فى الصحيفة كان انفساحها وانشراحها عند الجزاء حسب معنى تلك الكلمة ، فإن كانت فيه كلمة مثل عدد خلقه كان انفساحها مثل ذلك .

---

(١) أى مثل .

(٢) تمامه « وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا رجل عمل أكثر منه »

(٣) أى زوج النبى صلى الله عليه وسلم .

(٤) أى رجحتهن ، « ومداد كلماته » أى مثل عددها .

واعلم أن من كان أكثر ميله الى تلون النفس بلون معنى الذكر فالمناسب فى حقه إكثار الذكر ، ومن كان أكثر ميله الى محافظة صورة العمل فى الصحيفة وظهورها يوم الجزاء فالأنفع فى حقه اختيار ذكر راب(١) على الأذكار بالكيفية .

وليس لأحد أن يقول : اذا كانت هذه الكلمات ثلاث مرات أفضل من سائر الأذكار يكون الاعتناء بكثرة الأذكار واستيعاب الأوقات فيها ضائعاً لأن الفضل انما هو باعتبار دون اعتبار، وكان النبى صلى الله عليه وسلم أرشد جويرية رضى الله عنها إلى أقرب الأعمال ورغب فى ذلك ترغيباً بليغاً ، والسر فيما سنه النبى صلى الله عليه وسلم فى الذكر من ضم الله أكبر وسائر الألفاظ مع التهليل أن ينبه النفس للذكر ولا يكون لقلقة لسان .

ومنها سؤال ما ينفعه فى بدنه أو نفسه باعتبار خلقه ، أو باعتبار حصول السكينة أو تدبير منزله وماله وجاهه وتعوذه عما يضره كذلك ، والسر فيه مشاهدة تأثير الحق فى العالم ونفى الحول والقوة عن غيره .

ومن أجمع ما سنه النبى صلى الله عليه وسلم فى الباب : « اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى، وأصلح لى دنياى التى فيها معاشى، وأصلح لى آخرتى التى فيها معادى ، واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير ، واجعل الموت راحة لى من كل شر ، اللهم إنى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى(٢)، اللهم اهدنى وسددنى — وقال(٣) : اذكر بالهدى هدايتك الطريق ، وبالسداد سداد السهم — اللهم اغفر لى وارحمنى ، واهدنى ، وعافنى ، وارزقنى ، اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، رب أعنى ،

---

(١) اى فائق . (٢) أى الكف عما لا يحل .

(٣) أى النبى صلى الله عليه وسلم زاد فى هذا « واذكر » الخ .

ولا تعن على ، وانصرنى ، ولا تنصر على ، وامكر لى(١) ، ولا تمكر على ، واهدنى ، ويسر الهدى لى ، وانصرنى على من بغى على ، رب اجعلنى لك شاكراً ، لك ذاكراً ، لك راهباً ، لك مطواعاً(٢) لك مخبتاً ، إليك أواها منيباً ، رب تقبل توبتى ، واغسل حوبتى(٣) وأجب دعوتى ، وثبت حجتى وسدد لسانى ، واهد قلبى ، واسلل(٤) سخيمة صدرى ، اللهم ارزقنى حبك وحب من ينفعنى حبه عندك ، اللهم ما رزقتنى مما أحب(٥) فاجعله قوة لى فيما تحب ، اللهم ما زويت عنى مما أحب فاجعله فراغا لى(٦) فيما تحب ، اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ماأحييتنا ، واجعله الوارث منا ، واجعل ثأرنا (٧) على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا ، ولاتجعل مصيبتنا فى ديننا ، ولاتجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا » .

ومن أجمع ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم فى الاستعاذة : « أعوذ بالله من جهد البلاء(٨) ودرك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء ، اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل ، والجبن والبخل ، وضلع الدين ، وغلبة الرجال ، اللهم إنى أعوذ بك من الكسل والهرم ، والمغرم والمأثم ، اللهم إنىأعوذ بك منعذاب النار وفتنة النار ، وفتنة القبر وعذاب القبر ، ومن شر فتنة الغنى ، ومن شر فتنة الفقر ، ومن شر فتنة المسيح

(١) المكر إيقاع البلاء على الأعداء ، وقيل : هو استدراج بالصحة والنعمة، والحاصل الحق مكرك بأعدائى لأبى (٢) أى منقاداً ، ومخبتاً خاشعاً ، وأواها كثير التأوه من الذنوب

(٣) أى إثمى . (٤) أى انزع « وسخيمة » حقد .

(٥) أي من المال والنعم « وزويت » أى صرفت .

(٦) أى موجباً لفراغى فىطاعتك ، وقوله: «الوارث» أى أدمه وأبقه فينا مدة الحياة

(٧) الثأر الحقد أى اجعل غضبنا مقصوراً على من ظلمنا لا يقع على غير الظالم كما كان فى الجاهلية .

(٨) الجهد بالفتح المشقة ، والبلاء الحالة التى يمتحن بها الإنسان ، والمراد الحالة الشاقة ، ودرك الشقاء لحوق الشقاوة ، وسوء القضاء مايسوء الإنسان ، وضلع ثقل .

الدجال ، اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ، ونق قلبى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم آت نفسى تقواها ، وزكها ، أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها ، اللهم إنى أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعوة لا يستجاب لها ، اللهم إنى أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاة نقمتك وجميع سخطك ، اللهم إنى أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة ، وأعوذ بك من أن أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ » .

ومنها التعبير عن الخضوع والإخبات ، كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم(١) : « سجد وجهى للذى خلقه » الخ .

واعلم أن الدعوات التى أمرنا بها النبى صلى الله عليه وسلم على قسمين : أحدهما ما يكون المقصود منه أن تملأ القوى الفكرية بملاحظة جلال الله وعظمته ، أو يحصل حالة الخضوع والإخبات ، فإن لتعبير اللسان عما يناسب هذه الحالة أثراً عظيما فى تنبه النفس لها وإقبالها عليها .

والثانى ما يكون فيه الرغبة فى خير الدنيا والآخرة والتعوذ من شرهما لأن همة النفس وتأكد عزيمتها فى طلب شىء يقرع باب الجود بمنزلة إعداد مقدمات الدليل لفيضان النتيجة ، وأيضاً فإن الحاجة اللذاعة(٢) لقلبه توجهه إلى المناجات ، وتجعل جلال الله حاضراً بين عينيه ، وتصرف همته إليه ، فتلك الحالة غنيمة المحسن .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « الدعاء هو العبادة » . أقول : ذلك لأن أصل العبادة هو الاستغراق فى الحضور بوصف التعظيم ، والدعاء بقسميه نصاب تام منه .

---

(١) اى فى السجود　　　(٢) أى المعرفة .

قوله صلى الله عليه وسلم . « أفضل العبادة انتظار الفرج »[1] أقول وذلك لأن الهمة الحثيثة فى استنزال الرحمة تؤثر أشد مما تؤثر العبادة .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « مامن أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله تعالى ما سأل ، أو كف عنه شر السوء مثله » أقول : ظهور الشيء من عالم المثال إلى الأرض له سنن طبيعى يجرى ذلك المجرى إن لم يكن مانع من خارج ، وله سنن غير طبيعى إن وجد مزاحمة فى الأسباب ، فمن غير الطبيعى أن تنصرف الرحمة إلى كف السوء أو إلى إيناس وحشته وإلهام بهجة قلبه ، أو ميل الحادثة من بدنه إلى ماله وأمثال ذلك .

قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا دعا أحدكم فلا يقل : اللهم اغفر لى إن شئت ، ارحمنى إن شئت ، ارزقنى إن شئت ، وليعزم المسألة[2] إنه يفعل ما يشاء ، ولا مكره له » أقول : روح الدعاء وسره رغبة النفس فى الشيء مع تلبسها بتشبه الملائكة وتطلع الجبروت ، والطلب بالشك يشتت العزيمة ، ويفتر الهمة ، أما الموافقة بالمصلحة الكلية لحاصل لان سبباً من الأسباب لا يصد الله عن رعايتها ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إنه يفعل ما يشاء ولا مكره له » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يرد القضاء إلا الدعاء » أقول : القضاء ههنا الصورة المخلوقة فى عالم المثال التى هى سبب وجود الحادثة فى الكون ، وهو بمنزلة سائر المخلوقات يقبل المحو والإثبات .

قال عليه الصلاة والسلام : « إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل » . أقول : الدعاء إذا عالج مالم ينزل اضمحل ، ولم ينعقد سبباً لوجود الحادثة فى الأرض ، وإن عالج النازل ظهرت رحمة الله هناك فى صورة تخفف موجدته وإيناس وحشته .

---

(١) أى مع الصبر وترك الشكاية على البلاء .

(٢) أى ليطلبها جازماً غير متردد ، والموجدة الحزن .

قال صلى الله عليه وسلم : « من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء فى الرخاء » . أقول : وذلك أن الدعاء لا يستجاب إلا ممن قويت رغبته ، وتأكدت عزيمته ، وتمرن بذلك قبل أن يحيط به ما أحاط ، وأما رفع اليدين ومسح الوجه بهما فتصوير للرغبة ، ومظاهرة بين الهيئة النفسانية وما يناسبها من الهيئة البدنية ، وتنبيه للنفس على تلك الحالة .

قال صلى الله عليه وسلم : « من فتح له باب من الدعاء فتحت له أبواب الرحمة » . أقول : من علم كيف يدعو برغبة ناشئة من صميم قلبه ، وعلم فى أى الصورة تظهر الإجابة ، وتمرن بصفة الحضور فتح له باب الرحمة فى الدنيا ، ونصر فى كل داهية ، وإذا مات ، وأحاطت به خطيئته ، وغشيته غاشية من الهيآت الدنيوية توجه إلى الله توجهاً حثيثاً كما كان تمرن به ، فيستجاب له ، ويخرج نقياً منها كما تسل الشعرة من العجين .

واعلم أن أقرب الدعوات من الاستجابة ما اقترن بحالة هى مظنة نزول الرحمة إما لكونها كما لا للنفس الإنسانية كدعاء عقيب الصلوات . ودعوة الصائم حين يفطر ، أو معدة لاستنزال جود الله كدعاء يوم عرفة ، أو لكونها سبباً لموافقة عناية الله فى نظام العالم كدعوة المظلوم — فإن لله عناية بانتقام الظالم — وهذا موافقة منه لتلك العناية ، وفيه « فانه ليس بينها وبين الله حجاب » أو سبباً لازورار(١) راحة الدنيا عنه ، فتنقلب رحمة الله فى حقه متوجهة فى صورة أخرى كدعاء المريض والمبتلى ، أو سبباً لإخلاص الدعاء مثل دعاء الغائب لأخيه أو دعاء الوالد للولد ، أو كانت فى ساعة تنتشر فيها الروحانية وتدلى فيه الرحمة كليلة القدر والساعة المرجوة يوم الجمعة ، أو كانت فى مكان تحضره الملائكة كمواضع بمكة أو تتنبه النفس عند الحلول بها لحالة الحضور والخضوع كآثر الأنبياء عليهم السلام .

---

(١) أى انقلاب .

ويعلم من مقايسة ما قلنا سر قوله صلى الله عليه وسلم : « يستجاب للعبد مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم مالم يستعجل » .

قوله صلى الله عليه وسلم : « لكل نبي دعوة مستجابة ، فتعجل كل نبي دعوته ، وإني اختبأت(١) دعوتي شفاعة لأمتي إلى يوم القيامة ، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً » . أقول : للأنبياء عليهم السلام دعوات كثيرة مستجابة ، وكذا استجيب لنبينا صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة ، لكن لكل نبي دعوة واحدة منبجسة من الرحمة التي هي مبدأ نبوته ، فإنها إن آمنوا كانت بركات عليهم ، وانبجس في قلب النبي أن يدعو لهم ، وإن أعرضوا صارت نقمات عليهم ، وانبجس في قلبه أن يدعو عليهم ، واستشعر نبينا صلى الله عليه وسلم أن أعظم مقاصد بعثته أن يكون شفيعاً للناس ، واسطة لنزول رحمة خاصة يوم الحشر، فاختبأ دعوته العظمى المنبجسة من أصل نبوته لذلك اليوم .

قوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم إني اتخذت عندك عهداً » الخ(٢) أقول : اقتضت رحمته عليه الصلاة والسلام بأمته وحدبه عليهم أن يقدم عند الله عهداً ، ويمثل في حظيرة القدس همته لا يزال يصدر منها أحكامها ، وذلك أن يعتبر في قومه همته الضمنية المكنونة لا الهمة البارزة ، وذلك لأن قصده في تعزيز المسلمين قولا أو فعلا إقامة الدين الذي ارتضى الله لهم فيهم ، وأن يستقيموا ، ويذهب عنهم اعوجاجهم ، وقصده في التغليظ على المقضى عليهم بالكفر موافقة الحق في غضبه على هؤلاء فاختلف المشرعان وإن اتحدت الصورة .

ومنها التوكل ، وروحه . توجه النفس إلى الله بوجه الاعتماد عليه

---

(١) اى ادخرت واختصصت ، « ونائلة » واصلة .

(٢) تمامه « لن تخلفنيه فإنما أنا بشر فأى المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة »

ورؤية التدبير منه ، ومشاهدة الناس مقهورين فى تدبيره وهو مشهد (١)، قوله تعالى :

(وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً(٢)) .

وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أذكاراً ، منها : لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وفيه أنه كنز من كنوز الجنة ، وذلك لأنه يعد النفس لمعرفة جليلة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « بك أصول وبك أحول » وما ورد على هذا الأسلوب ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : « توكلت على الله » وقوله عليه الصلاة والسلام : « اعلم أن الله على كل شىء قدير وأن الله قد أحاط بكل شىء علماً » ونحو ذلك .

ومنها الاستغفار ، وروحه ملاحظة ذنوبه التى أحاطت بنفسه ونفضها(٣) عنها بمدد روحانى وفيض ملكى ، وله أسباب :

منها شمول رحمة الله إياه بعمل يصرف إليه دعوات الملأ الأعلى ، أو يكون هو فيه جارحة من جوارح التدبير الآلهى فى إظهار نافعة للمجهود أو سد خلة للمحتاج أو ما يضاهى ذلك .

ومنها التشبه بالملائكة فى هيئاتهم ولمعان أنوار الملكية وخمود شرور البهيمية باضمحلال أجزائها وكسر سورتها .

ومنها التطلع إلى الجبروت ومعرفة الحق واليقين به ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « قال الله تعالى : أعَلِم عبدى أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى » فإذا استعمل العبد هذه الأمداد الروحانية فى نفض ذنوبه عن نفسه اضمحلت عنها .

---

(١) المشهد فى اصلاح الصوفية ما يفيض عند التأمل والتفكر فى معانى آلائه .

(٢) سورة الأنعام آية ٦١ (٣) لمزالتها ، وقوله: « نافعة » صفة مفيدة ، والخلة الحاجة .

ومن أجمع صيغ الاستغفار : « اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى ، وإسرافى فى أمرى ، وما أنت أعلم به منى ، اللهم اغفر لى جدى وهزلى ، وخطئى وعمدى ، وكل ذلك(١) عندى ، اللهم اغفر لى ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، وأنت على كل شىء قدير » ، وسيد الاستغفار : اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى ، وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء(٢) لك بنعمتك على ، وأبوء بذنبى ، فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » .

قال صلى الله عليه وسلم : « إنه ليغان على قلبى ، وإنى لأستغفر الله تعالى فى اليوم مائة مرة » أقول : حقيقة هذا الغين أنه صلى الله عليه وسلم مأمور أن يصبر(٣) نفسه مع عامة المؤمنين فى هيئة امتزاجية بين الملكية والبهيمية ليكون قدوة للناس فيما سن لهم على وجه الذوق والوجدان دون القياس والتخمين ، وكان من لوازمها الغين والله أعلم .

ومنها التبرك باسم الله تعالى ، وسره أن الحق له تدل فى كل نشأة ومن تدليه فى النشأة الحرفية الأسماء الإلـهية النازلة على ألسنة التراجمة والمتداولة فى الملأ الأعلى ، فإذا توجه العبد إليه وجد رحمة الله قريبة .

قال صلى الله عليه وسلم : « إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة » أقول : من أسباب هذا الفضل أنها نصاب صالح لمعرفة ما يثبت للحق ، ويسلب عنه ، وأن لها بركة وتمكنا فى حظيرة القدس ، وأن صورتها(٤) إذا استقرت فى صحيفة عمله وجب أن يكون انفساحها إلى رحمة عظيمة .

---

(١) أى اقسام الذنوب (٢) أى اعترف
(٣) أى يحبس ، وقوله : الغين أى الستر والغطاء ، وقوله : نشأة أى عالم .
(٤) أى الأسماء .

واعلم أن الاسم الأعظم الذى إذا سئل به أعطى ، وإذا دعى به أجاب هو الاسم الذى يدل على أجمع تدل من تدليات الحق ، والذى تداوله الملأ الأعلى أكثر تداول ، ونطقت به التراجمة فى كل عصر ، وقد ذكرنا أن زيداً الشاعر الكاتب له صورة أنه شاعر وصورة أنه كاتب ، وكذلك للحق تدليات فى موطن من المثال وهذا معنى يصدق على أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، وعلى لك الحمد ، لا إله إلا أنت الحنان المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام ، يا حى يا قيوم . ويصدق على أسماء تضاهى ذلك .

ومنها : الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، قال صلى الله عليه وسلم « من صلى على صلاة صلى الله عليه عشراً » ، وقال عليه السلام : « إن أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم على صلاة » . أقول السر فى هذا أن النفوس البشرية لابد لها من التعرض لنفحات الله ولا شىء فى التعرض لها كالتوجه إلى أنوار التدليات وإلى شعائر الله فى أرضه والتكفف لديها والامعان فيها والوقوف عليها لاسيما أرواح المقربين الذين هم أفاضل الملأ الأعلى ووسائط جود الله على أهل الأرض بالوجه الذى سبق ذكره ، وذكر النبى صلى الله عليه وسلم بالتعظيم ، وطلب الخير من الله تعالى فى حقه — آلة صالحة للتوجه إليه مع مافيه من سد مدخل التحريف حيث لم يذكره إلا بطلب الرحمة له من الله تعالى ، وأرواح الكمل إذا فارقت أجسادها صارت كالموج المكفوف(١) لا يهزها إرادة متجددة وداعية سانحة ، ولكن النفوس التى هى دونها تلتصق بها بالهمة ، فيجلب منها نوراً وهيئة مناسبة بالأرواح ، وهى المكنى عنه بقوله عليه السلام : « ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام »(٢) وقد شاهدت ذلك مالا أحصى فى مجاورتى المدينة سنة ألف ومائة وأربع وأربعين .

---

(١) أى المسدود ، وقوله : لا يهزها أى لا يحركها لإرادة حادثة لرجوعها الى البساطة المطلقة واستغراقها فى لجة الرحمة ومشاهدة رب العزة ، وقوله : سانحة أى عارضة .

(٢) يعنى ليس المراد من رد الروح العود بعد المفارقة عن البدن بل المراد لصوق النفوس التى دونها بها بالهمة وجلب أنوارها فى هيئة مناسبة لها .

قال صلى الله عليه وسلم : « لا تجعلوا زيارة قبرى عيداً » أقول : هذا إشارة إلى سد مدخل التحريف كما فعل اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم ، وجعلوها عيداً وموسماً بمنزلة الحج .

واعلم أنه مست الحاجة إلى توقيت الأذكار ولو بوجه أسمح من توقيت النواميس إذ لو لم توقت لتساهل المتساهل ، وذلك إما بأوقات أو أسباب ، وقد ذكرنا تصريحاً أو تلويحاً أن المخصص لبعض الأوقات دون بعض ، إما ظهور الروحانية فيه كالصبح والمساء ، أو خلو النفس عن الهيئات الرذيلة كحالة التيقظ من النوم ، أو فراغها من الارتفاقات وأحاديث الدنيا ليكون كالمصقلة كحالة إرادة النوم ، وأن المخصص للسببية أن يكون سبباً لنسيان ذكر الله وذهول النفس عن الالتفات تلقاء جناب الله ، فيجب فى مثل ذلك أن يعالج بالذكر، ليكون ترياقاً لسمها وجابراً لخللها ، أو طاعة لا يتم نفعها ، ولا تكمل فائدتها إلا بمزج ذكر معها كالأذكار المسنونة فى الصلوات ، أوحالة تنبه النفس على ملاحظة خوف الله وعظيم سلطانه، فإن هذه الحالة سائقة لها إلى الخير من حيث يدرى ومن حيث لا يدرى ، كأذكار الآيات من الريح والظلمة والكسوف، أو حالة يخشى فيها الضرر، فيجب أن يسأل الله من فضله ، ويتعوذ منه فى أولها كالسفر والركوب ، أو حالة كان أهل الجاهلية يسترقون فيها لاعتقادات تميل إلى إشراك بالله أو طيرة أو نحو ذلك كما كانوا يعوذون بالجن وعند رؤية الهلال ، وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم فضائل هذه الأذكار وآثارها فى الدنيا والآخرة إتماماً للفائدة وإكمالا للترغيب .

والعمدة فى ذلك أمور : منها كون الذكر مظنة لتهذيب النفس ، فأدار عليه ما يترتب على التهذيب كقوله صلى الله عليه وسلم : « من قالهن ، ثم مات مات على الفطرة » أو دخل الجنة ، أو غفر له ونحو ذلك .

ومنها بيان أن صاحب الذكر لا يضره شيء ، أو حفظ من كل سوء وذلك لشمول الرحمة الآلهية وإحاطة دعوة الملائكة به .

ومنها بيان محو الذنوب وكتابة الحسنات ، وذلك لما ذكرنا أن التوجه إلى الله والتلفع(١) بغاشية الرحمة يزيل الذنوب ، ويعد الملكية .

ومنها بعد الشياطين منه لهذا السر بعينه .

وسن رسول الله صلى الله وسلم الذكر فى ثلاثة أوقات عند الصباح والمساء . والمنام ، وإنما لم يوقت اليقظة فى أكثر الأذكار لأنه هو وقت طلوع الصبح أو إسفاره غالباً .

فمن أذكار الصباح والمساء : اللهم عالم الغيب والشهادة ، فاطر السموات والأرض ، رب كل شيء ومليكه ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه(٢) أمسينا ، وأمسى الملك لله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم إنى أسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها . اللهم إنى أعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر ، وفى الصباح يبدل أمسينا بأصبحنا وامسى بأصبح ، وهذه الليلة بهذا اليوم ، بك أصبحنا(٣) وبك أمسينا ، وبك نحيا ، وبك نموت وإليك المصير ، وفى المساء : بك أمسينا ، وبك أصبحنا ، وبك نحيا ، وبك نموت ، وإليك النشور ، باسم الله الذى لا يضر مع اسمه شيء فى الأرض ولا فى السماء ، وهو السميع العليم ثلاث مرات سبحان الله وبحمده ، ولا قوة الا بالله ماشاءالله كان ، وما لم يشألم يكن .

اعلم أن الله على كل شيء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً .

---

(١) أى التلبس (٢) يروى بالكسر أى ما يدعو اليه الإشراك ، ويروى محركا أى ما يفتن به الناس من حبائله . (٣) أى متلبسين بنعمتك ، وقوله : المصير أى الرجوع .

(فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ — إلى — تُخْرَجُونَ[1]).

اللهم إنى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة ، اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى ، اللهم استر عوراتى وآمن روعاتى[2] اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى ، وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتى ، رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً — ثلاث مرات — أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، اللهم ما أصبح بى من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك ، فلك الحمد ولك الشكر ، وسيد الاستغفار ، ومن أذكار وقت النوم إذا أوى إلى فراشه باسمك ربى وضعت جنبى ، وبك أرفعه ، إن أمسكت[3] نفسى فارحمها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ، واللهم أسلمت نفسى إليك ، ووجهت وجهى إليك ، وفوضت أمرى إليك وألجأت ظهرى إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك، الذى أنزلت، ونبيك الذى أرسلت الحمد لله الذى أطعمنا ، وسقانا ، وكفانا وآوانا ، فكم ممن لا كافى له ولا مؤوى له[4] ويسبح الله ثلاثاً وثلاثين ، ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، ويكبر الله أربعاً وثلاثين، اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاثاً، أعوذ بوجهك

---

(١) يعنى (يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ويحيى الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون . سورة الروم آية ١٩ .

(٢) عوراتى أى سوآتى ، وروعاتى أى فزعاتى، وقوله: أغتال بلفظ المجهول أى أذهب من حيث لا أشعر .

(٣) أى قبضت روحى ، وقوله : أرسلتها أى رددت روحى لى ، وقوله : ألجأت أى أسندت ، وقوله : وكفانا أى فى دفع الشر .

(٤) أى بل تركهم الله مع معشرهم ، وقوله: لا مؤوى له أى تركهم يهيمون فى البوادى

الكريم وكلماتك التامات من شر ما أنت آخذ بناصيته (١) اللهم أنت تكشف المغرم والمأثم ، اللهم لا يهزم جندك ، ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك ، اللهم رب السموات والأرض ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل ذى شر أنت آخذ بناصيته ، أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء(٢) اقض عنى الدين ، وأعذنى من الفقر، باسم الله وضعت جنبى ، اللهم اغفر لى ذنبي واخسأ شيطانى وفك رهانى ، واجعلنى فى الندى الأعلى الحمد لله الذى كفانى ، وآوانى ، وأطعمنى ، وسقانى ، والذى من على فأفضل ، والذى أعطانى فاجزل الحمد لله على كل حال . اللهم رب كل شيء ومليكه ، وإله كل شيء أعوذ بك من النار — وجمع كفيه — فقرأ فيهما

(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ(٣)) .

و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ(٤)) .

و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ(٥)) .

ثم مسح بهما ما استطاع من جسده ، وقرأ آية الكرسى *

وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امرأة أو اشترى خادماً(٦) اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر

---

(١) أى قابض ومتصرف فيه وقوله: المغرم أى الدين ، والمأثم الإثم ، وقوله: الجد أى الغنى

(٢) أى أنت محيط بالأشياء فلا شيء يماثلك فى هذه الصفات ، وقوله : واخسأ شيطانى أى اطرده وأبعده ، وفك رهانى أى خلص نفسى ، والندى الأعلى المجلس والملأ ، وقوله : فأجز أى أكثر (٣) سورة الاخلاص (٤) سورة الفلق (٥) سورة الناس

(٦) عبدا أو أمة .

ما جبلتها عليه ، وإذا رفأ إنساناً(١) بارك الله لك ، وبارك عليكما ، وجمع بينكما فى خير ، وإذا أراد أن يأتى أهله : باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا(٢) ، ولمن أراد أن يدخل الخلاء : أعوذ بالله من الخبث والخبائث وللخارج منه : غفرانك،وعند الكرب : لااله الاالله الحليم العظيم لاإله إلا الله رب العرش العظيم، لاإله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم، وعند الغضب: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وعند صياح الديكة السؤال من فضل الله ، وعند نهيق الحمار التعوذ، وإذا ركب كبر ثلاثا ، ثم قال : سبحان الذى سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين(٣) وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، الحمد لله (ثلاثاً) الله أكبر (ثلاثاً) سبحانك اللهم ظلمت نفسى ، فاغفر لى ، إنه لايغفر الذنوب إلا أنت ، وإذا أنشأ سفراً : اللهم إنا نسألك فى سفرنا هـــذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو لنا بعده(٤) .

اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل ، اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى المال والأهل ، وإذا نزل منزلا : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك ومن شر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك ، وأعوذ بالله من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن شر ساكن البلد ومن والد

---

(١) الرفاء الالتئام والاتفاق والنماء والبركة من رفوت الثوب رفاء ورفوا ، ومنه الترفيه أى الدعاء بالبركة والالتئام . (٢) أى من الولد . (٣) أى مطيقين .

(٤) أى يسره لنا باعطاء القوة لنا ولمركوبنا ، وقوله : والخليفة الخ أى أنت المعتمد عليه فى سفرى وفى غيبتى عن أهلى ، وقوله : وعثاء أى مشقة ، والكآبة الانكسار من شدة الغم ، والمنقلب الرجوع ، وقوله: من شرك أى الخسف، ومن شر مافيك أى الحشرات ومن شر ما خلق فيك أى يعيش فى ثقب الأرض ، ومن شر ما يدب عليك أى الحيوان ، والأسود الحية العظيمة ؛ ومن شر ساكن البلد أى الجن والإنس ، ومن والد وما ولد أى إبليس ونسله .

وما ولد ، وإذا أسحر فى سفر : سمع سامع(١) بحمد الله وحسن بلائه علينا ، ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائذاً بالله من النار ، وإذا قفل يكبر على كل شرف من الأرض (ثلاث) تكبيرات ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، آيبون تائبون عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، وإذا دعا على الكافرين اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اللهم اهزم الأحزاب(٢) اللهم اهزمهم، وزلزلهم اللهم إنا نجعلك فى نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم اللهم أنت عضدى ونصيرى ، بك أصول ، وبك أحول ، وبك أقاتل ، وإذا أضاف قوما : اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم ، وإذا رأى الهلال : اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والاسلام، ربى وربك الله ، وإذا رأى مبتلى الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به ، وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا ، وإذا دخل فى سوق جامع : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك، وله الحمد، يحيى، ويميت وهو حى لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شىء قدير ، وإذا أراد أن يقوم من مجلس كثر فيه لغطه :(٣) سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله الا أنت ، استغفرك ، وأتوب اليك ، واذا ودع رجلا : استودع الله دينك وأمانتك وآخر عملك(٤) ، وزودك الله التقوى ، وغفر ذنبك ، وبسر لك الخير حيثما كنت ، اللهم اطو له البعد ، وهون عليه السفر ، واذا خرج من

---

(١) خبر بمعنى الأمر أى ليسمع السامع ويشهد لنا على أنا نحمد الله تعالى ، وقوله : حسن بلائه البلاء الاختبار أى حسن اختباره إيانا إما بالمضار أو بالمسار فان كليهما نعمة باعتبار حصول الأجر .

(٢) أى طوائف الكفار ، وقوله : وزلزلهم أى اجعل أمرهم مضطربا غير ثابت ، وقوله: عضدى أى معتمدى ، وقوله : أصول أى أحمل على العدا ، وأحول أى احتال لدفع مكر العدو وقوله : وإذا أضاف قوما أى صار ضيفاً لهم .

(٣) اللغط الصوت والأصوات المبهمة ، والمراد هينا الكلام الذى لا طائل تحته .

(٤) أى فى السفر أو مطلقا .

بيته باسم الله ، توكلت على الله ، اللهم انا نعوذ بك من أن نزل(١) ، أو نضل أو نظلم أو نجهل ، أو يجهل علينا ، باسم الله توكلت على الله ، لا حول ولا قوة الا بالله ، واذا ولج(٢) بيته : اللهم انى أسألك خير المولج وخير المخرج، باسم الله ولجنا وباسم الله خرجنا ، وعلى الله ربنا توكلنا ، واذ لزمته ديون وهموم قال اذا أصبح واذا أمسى : اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من البخل والجبن ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال ، واللهم اكفنى بحلالك عن حرامك ، واغننى بفضلك عمن سواك،واذا استجد ثوبا : اللهم لك الحمد أنت كسوتنى هذا ويسميه باسمه أسألك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له ، الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى ، وأتجمل به فى حياتى ، واذا أكل أو شرب : الحمد لله الذى أطعمنا ، وسقانا ، وجعلنا من المسلمين ، الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام من غير حول منى ولا قوة ، الحمد لله الذى أطعم ، وسقى ، وسوغه،وجعل له مخرجا ، واذا رفع مائدته: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه غير مكفى(٣) ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ، وإذا مشى إلى المسجد : اللهم اجعل فى قلبى نوراً الخ (٤) وإذا أراد أن يدخل المسجد أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، اللهم افتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج منه : اللهم إنى أسألك من فضلك ، وإذا سمع صوت الرعد والصواعق : اللهم لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك ، اللهم انى أعوذ بك من

---

(١) من زلة الأقدام كناية عن الوقوع فى الذنب من غير قصد ، وقوله : نجهل أى نفعل فعل الجهال من الأضرار فى الدنيا ، وقوله : أو يجهل علينا أى يفعل الناس بنا ذلك .

(٢) أى دخل ، وقوله : استجد أى لبس الجديد وقوله : أوارى أى أستر .

(٣) أى غير محتاج إلى الطعام فيكفى بل هو يكفى ويطعم ، وقوله : ولا مودع أى متروك الطلب والرغبة فيما عنده أو هذه الألفاظ صفات الحمد ، فالمعنى أن الحمد غير مكفى أى غير مدفوع عنا أى لا نتركه ولا نودعه ولا نستغنى عنه بل نلازمه .

(٤) مر من قبل ، وقوله : ربنا بالرفع والنصب .

شرها ، واذا عصفت الريح : اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما فيها وما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به ، وإذا عطس: الحمد لله حمداً كثيراً طيبا مباركا وليقل صاحبه: يرحمك الله . وليقل هو : يهديكم الله ، ويصلح بالكم ، وإذا نام : اللهم باسمك أموت وأحيا وإذا استيقظ : الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا ، وإليه النشور .

وشرع عند الأذان خمسة أشياء : أن يقول مثل ما يقول المؤذن غيرحى على الصلاة وحى على الفلاح فإنه يقول مكانه : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ويقول : رضيت بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد رسولا ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة ، وابعثه مقاما محموداً الذى وعدته إنك لا تخلف الميعاد ، ويسأل الله لآخرته ودنياه .

وأمر فى عشر ذى الحجة باكثار الذكر ، وقد استفاض من الصحابة . والتابعين . وأئمة المجتهدين تكبير يوم عرفة وأيام التشريق على وجوه أقربها أن يكبر دبر كل صلاة من فجر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، وقد مر أدعية الصلاة وغيرها فيما سبق فراجع .

وبالجلة فمن صبر نفسه على هذه الأذكار ، وداوم عليها فى هذه الحالات وتدبر فيها كانت له بمنزلة الذكر الدائم وشمله قوله تعالى :

(وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ[1]) .

والله أعلم .

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٥ .

بقية مباحث الاحسان

اعلم أن لهذه الأخلاق الأربعة أسبابا تكتسب بها ، وموانع تمنع عنها، وعلامات يعرف تحققها بها ، فالا خبات لله تعالى ، والاستشراف تلقاء صقع الكبرياء ، والانصباغ بصبغ الملأ الأعلى ، والتجرد عن الرذائل البشرية ، وعدم قبول النفس نقوش الحياة الدنيا،وعدم اطمئنانها بها لاشيء فى ذلك كله كالتفكر ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة » وهو على أنواع :

منها التفكر فى ذات الله تعالى ، وقد نهى الأنبياء صلوات الله عليهم عنه فان العامة لا يطيقونه ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « تفكروا فى آلاء الله ، ولا تفكروا فى الله» ويروى «تفكروا فى كل شيء ، ولا تفكروا فى ذات الله» .

ومنها التفكر فى صفات الله تعالى كالعلم والقدرة والرحمة والاحاطة ، وهو المعبر عنه عند أهل السلوك بالمراقبة ، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » وقوله صلى الله عليه وسلم : « احفظ الله تجده تجاهك » .

وصفته(١) لمن أطاق ذلك أن يقرأ .

(وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ(٢)) .

أو قوله تعالى :

---

(١) أى التفكر .

(٢) سورة الحديد آية ٤ .

(وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِن قُرْآنٍ وَلاَ تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلاَّ كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُوداً إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ وَلاَ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلا أَكْبَرَ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ[١]) .

أو قوله تعالى :

(أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلاَثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَ خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلاَ أَدْنَى مِن ذَٰلِكَ وَلاَ أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا[٢]) .

أو قوله تعالى :

(وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ[٣]) .

أو قوله تعالى :

(وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ[٤]) .

أو قوله تعالى :

---

(١) سورة يونس آية ٦١ .
(٢) سورة المجادلة آية ٧ .
(٣) سورة ق آية ١٦ .
(٤) سورة الأنعام آية ٥٩

(أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ [١]) .

أو قوله تعالى :

(وَهُوَ القَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ [٢]) .

أو قوله تعالى :

(وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [٣]) .

أو قوله صلى الله عليه وسلم : « اعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشىء لم ينفعوك إلا بشىء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشىء لم يضروك إلا بشىء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام ، وجفت الصحف » أو قوله صلى الله عليه وسلم : « إن لله مائة رحمة أنزل منها واحدة فى الأرض » الحديث(٤)، ثم يتصور معنى هذه الآيات من غير تشبيه ولا جهة ، بل يستحضر اتصافه تعالى بتلك الأوصاف فقط ، فإذا ضعف(٥) عن تصورها أعاد الآية وتصورها أيضاً ، وليختر لذلك وقتا لا يكون فيه حاقبا ولا حاقنا ولا جائعا ولا غضبان ولا وسنان ، وبالجملة فارغ القلب عن التشويش .

ومنها التفكر فى أفعال الله تعالى الباهرة ، والأصل فيه قوله تعالى :

(وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً [٦]) .

---

(١) سورة فصلت آية ٥٤ . (٢) سورة الأنعام آية ٦١ .

(٣) سورة المائدة آية ١٢٠ .

(٤) الحديث بطوله مذكور فى الصحيحين عن أبى هريرة ، وفى آخره « وأخر الله تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة » .

(٥) أى بهجوم الخواطر . (٦) سورة آل عمران ١٩١ .

وصفته أن يلاحظ إنزال المطر وإنبات العشب ونحو ذلك ، ويستغرق في منة الله تعالى .

ومنها التفكر في أيام الله تعالى وهو تذكر رفعه قوماً وخفضه آخرين والأصل فيه قوله تعالى لموسى عليه السلام :

﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾[1] .

فإن ذلك يجعل النفس مجردة عن الدنيا .

ومنها التفكر في الموت وما بعده ، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم : « اذكروا هاذم[2] اللذات » .

وصفته أن يتصور انقطاع النفس عن الدنيا وانفرادها بما اكتسبت من خير وشر ، وما يرد عليها من المجازاة ، وهذان القسمان أفيد الأشياء لعدم قبول النفس نقوش الدنيا ، فالإنسان إذا تفرغ من أشغال الدنيا للفكر الممعن في هذه الأشياء ، وأحضرها بين عينيه انقهرت بهيميته ، وغلبت ملكيته ، ولما لم يكن سهلا على العامة أن يتفرغوا للفكر الممعن وإحضارها بين أعينهم وجب أن يجعل أشباح يعي فيها أنواع الفكر ، وهيا كل ينفخ فيها روحها ليقصدها العامة ، ويتلى عليهم ، ويستفيدوا حسبما قدر لهم ، وقد أوتى النبي صلى الله عليه وسلم القرآن جامعاً لهذه الأنواع ومثله معه .

وأرى أنه جمع له صلى الله عليه وسلم في هذين جميع ما كان في الأمم السابقة والله أعلم ، فاقتضت الحكمة أن يرغب في تلاوة القرآن ، ويبين فضلها وفضل سور وآيات منه ، فشبه النبي صلى الله عليه وسلم الفائدة

---

(١) سورة إبراهيم آية ٤٤ .

(٢) أى قاطع وقوله : القسمان أى الأخيران من التفكر ، ويعي يرعب ، وقوله : ومثله أى مثل القرآن الحديث ؛ واسم الاشارة في هذين لقرآن . والحديث .

المعنوية الحاصلة من الآية بفائدة محسوسة لا أنفع منها عند العرب وهى — ناقة كوماء(١) وخلفة سمينة — تصويراً للمعنى وتمثيلا له ، وشبه صاحبها(٢) بالملائكة ، وأخبر بأجرها بكل حرف ، وبين درجات الناس بما ضرب من مثل الأترجة والتمرة والحنظلة والريحان ، وبين أن سور القرآن تتمثل يوم القيامة أجساداً ترى ، وتلبس ، فتحاج عن أصحابها ، وذلك انكشاف لتعارض أسباب عذابه ونجاته ورجحان تلاوة القرآن على الأسباب الأخرى ، وبين أن السور فيما بينها تتفاضل .

أقول : وإنما تتفاضل لمعان : منها إفادتها التفكر فى صفات الله ، وكونها أجمع شىء فيه كآية الكرسى وآخر الحشر . و (قل هو الله أحد) بمنزلة الاسم الأعظم من بين الأسماء .

ومنها أن يكون نزولها على ألسنة العباد ، ليعلموا كيف يتقربوا إلى ربهم كالفاتحة ، ونسبته من السور كنسبة الفرائض من العبادات .

ومنها أنها أجمع السور كالزهراوين(٣) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يس : « إنه قلب القرآن » لأن القلب يومىء إلى التوسط ، وهذه من المثانى دون المئين فما فوقها ، وفوق المفصل ، وفيها آيات التوكل والتفويض ، والتوحيد على لسان محدث أنطاكية .

---

(١) كما وقع فى حديث مسلم عن عقبة ابن عامر « أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان والعقيق فيأتى بناقتين كوماوين ؟ » الحديث ، وفيه عن أبى هريرة « أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان؟ قلنا : نعم قال: فثلاث آيات يقرؤهن أحدكم فى صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان » ، وقوله : كوماء عظيمة السنام وقوله : خلفة أى ناقة حاملة .

(٢) أى التلاوة ، وضرب أى النبى صلى الله علية وسلم .

أربعة أمثلة أولها الأترجة للمؤمن القارىء ، والثانى للمؤمن الغير القارىء ، والثالث للمنافق الذى لا يقرأ القرآن ، والرابع للمنافق الذى يقرؤه كما روى فى الصحيحين عن أبى موسى ، والأترجة الطرنجة .

(٣) البقرة وآل عمران ، وقوله : فما فوقها أى السبع الطوال .

(وَمَا لِيَ لاَ أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي[1]) . الآيات ،

وفيها الفنون المذكورة تامة كاملة ، وفى تبارك الذى شفعت لرجل حتى غفر له وهذه قصة رجل رآه النبي صلى الله عليه وسلم فى بعض مكاشفاته ، وأن يرغب فى تعاهده واستذكاره ويضرب له مثل تفصى الإبل[2] وفى الترتيل به وتلاوته عند ائتلاف القلوب وجمع الخاطر ووفور النشاط ليكون أقرب إلى التدبر وحسن الصوت به والبكاء والتباكى عنده تقريباً من المراد وهو التفكر ؛ ويحرم نسيانه ، وينهى عن ختمه فى أقل من ثلاث لأنه لا يفقه معناه حينئذ ، وجاءت الرخصة فى قراءاته على لغات العرب تسهيلا عليهم لأن فيهم الأمى والشيخ الكبير والصبى .

ومما أوتى صلى الله عليه وسلم فى غير القرآن عنه عز وجل « يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا ، يا عبادى كلكم ضال إلا من هديته » الحديث[3] « كان فى بنى إسرائيل رجل قتل تسعاً وتسعين إنسانا » الحديث[4] « لله أشد فرحا بتوبة عبده » الحديث[5] « إن عبداً أذنب ذنباً » الحديث « إن لله مائة رحمة أنزل منها واحدة » الحديث « إذا أسلم العبد فحسن إسلامه » الحديث[6] ، وأحاديث تشبيه الدنيا[7] بما يلحق بالأصبع من اليم[8] وبجدى أسك ميت .

---

(١) سورة يس آية ٢٢ .

(٢) أى فرارها ، وقوله : ويضرب له مثل تفصى أى كما وقع فى الصحيحين عن أبى موسى « لهو أشد تفصياً من الإبل فى عقلها » .

(٣) رواه مسلم عن أبى ذر بطوله .

(٤) هو مروى فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى .

(٥) أخرجه مسلم عن أنس .

(٦) رواه النسائى عن أبى سعيد الخدرى .

(٧) اى مما أوتيه صلى الله عليه وسلم فى غير القرآن .

(٨) كما رواه مسلم عن المستورد بن شداد « والله ما الدنيا فى الآخرة إلا مثل مايجعل أحدكم إصبعه فى اليم فلينظر بم يرجع » وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بجدى أسك ميت وقال : لن الدنيا أهون عند الله من هذا عليكم » والأسك مقطوع الأذن .

واعلم أن النية روح ، والعبادة جسد ، ولا حياة للجسد بدون الروح ، والروح لها حياة بعد مفارقة البدن ، ولكن لا يظهر آثار الحياة كاملة بدونه ، ولذلك قال الله تعالى :

(لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ[1]) .

وقال رسول صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » وشبه النبي صلى الله عليه وسلم فى كثير من المواضع من صدقت نيته — ولم يتمكن من العمل لمانع — بمن عمل ذلك العمل كالمسافر والمريض لا يستطيعان ورداً واظباً عليه ، فيكتب لهما ، وكصادق العزم فى الانفاق ، وهو مملق يكتب كأنه أنفق ، وأعنى بالنية المعنى الباعث على العمل من التصديق بما أخبر به الله على ألسنة الرسل من ثواب المطيع وعقاب العاصى ، أو حب امتثال حكم الله فيما أمر ، ونهى ، ولذلك وجب أن ينهى الشارع عن الرياء والسمعة ، ويبين مساويهما أصرح ما يكون ، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « إن أول الناس يقضى عليهم يوم القيامة ثلاثة : رجل قتل فى الجهاد ليقال له : هو رجل جرىء ورجل تعلم العلم وعلمه ليقال : هو عالم . ورجل أنفق فى وجوه الخير ليقال هو جواد ، فيؤمر بهم ، فيسحبون على وجوههم إلى النار » ، وقوله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك فيه غيرى تركته وشركه » .

أما حديث أبى ذر رضى الله عنه « قيل : يا رسول الله أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه ؟ قال : تلك عاجل بشرى المؤمن » فمعناه أن يعمل العمل لا يقصد به إلا وجه الله ، فينزل القبول

---

(١) سورة الحج آية ٣٧ .

إلى الأرض ، فيحبه الناس ، وحديث أبي هريرة رضى الله عنه « قلت : يارسول الله بينا أنافى بيتى فى مصلاى إذ دخل على رجل ، فأعجبتنى الحال التى رآنى عليها ، قال : رحمك الله يا أبا هريرة ، لك أجران ، أجر السر ، وأجر العلانية »فمعناه أن يكون الإعجاب مغلوباً لايبعث بمجرده على العمل، و « أجر السر » أجر الاخلاص الذى يتحقق فى السر ، و « أجر العلانية » أجر إعلاء دين الله وإشاعة السنة الراشدة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خياركم أحاسنكم أخلاقاً » أقول : لما كان بين السماحة والعدالة نوع من التعارض كما نبهنا عليه ، وكان بناء علوم الأنبياء عليهم السلام على رعاية المصلحتين وإقامة نظام الدارين ، وأن يجمع بين المصالح ما أمكن وجب ألا يعين فى النواميس للسماحة إلا أشياء تشتبك مع العدالة ، وتؤيدها ، وتنبه عليها ، فنزل الأمر إلى حسن الخلق وهو عبارة عن مجموع أمور من باب السماحة والعدالة ، فإنه يتناول الجود والعفو عمن ظلم والتواضع وترك الحسد والحقد والغضب ، وكل ذلك من السماحة ، ويتناول التودد إلى الناس وصلة الرحم وحسن الصحبة مع الناس ومواساة المحاويج ، وهى من باب العدالة ، والفصل الأول يعتمد على الثانى، والثانى لا يتم إلا بالأول ، وذلك من الرحمة المرعية فى النواميس الإلهية .

ولما كان اللسان أسبق الجوارح إلى الخير والشر ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « وهل يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم » ، وأيضاً فإن آفاته تخل الإخبات والعدالة والسماحة جميعاً لأن إكثار الكلام ينسى ذكر الله ، والغيبة والبذاء ونحوهما تفسد ذات البين ، والقلب ينصبغ بصبغ ما يتكلم به فإذا ذكر كلمة الغضب لابد أن ينصبغ القلب بالغضب وعلى هذا القياس ، والانصباغ يفضى إلى التشبح — يجب أن يبحث الشرع عن آفات اللسان أكثر من آفات غيره ، وآفات اللسان على أنواع :

منها أن يخوض فى كل وادفتجتمع فىالحس المشترك صور تلك الأشياء،

فإذا توجه إلى الله لم يجد حلاوة الذكر ، ولم يستطع تدبر الأذكار ، ولهذا المعنى نهى عما لا يعنى(١).

ومنها أن يثير فتنة بين الناس كالغيبة والجدال والمراء .

ومنها أن يكون(٢) مقتضى تغشى النفس بغاشية عظيمة من السبعية والشهوية كالشتم وذكر محاسن النساء.

ومنها أن يكون سبب حدوثه نسيان جلال الله والغفلة عما عند الله كقوله للملك : ملك الملوك .

ومنها أن يكون مناقضا لمصالح الملة بأن يكون مرغباً لما أمرت الملة بهجره كمدح الخمر وتسمية العنب كرماً أو يعجم كتاب الله(٣) كتسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة .

ومنها أن يكون كلاما شنيعاً مثلا كمثل الأفعال الشنيعة المنسوبة إلى الشياطين كالفحش وذكر الجماع والأعضاء المستورة بصريح ما وضع لها ، وكذكر ما يتطير به كقوله : ليس فى الدار نجاح ولا يسار .

ثم لابد من بيان ما كثر وقوعه من مظان السماحة وتمييز ما اعتبره الشرع بما لم يعتبره ، فمنها الزهد فإن النفس ربما تميل إلى شره(٤) الطعام واللباس والنساء حتى تكتسب من ذلك لونا فاسداً يدخل فى جوهرها ، فإذا نفضه الإنسان عن نفسه فذلك الزهد فى الدنيا، وليس ترك هذه الأشياء مطلوباً بعينه بل إنما يطلب تحقيقاً لهذه الخصلة ، ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم: « الزهادة فى الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ولكن

---

(١) كما قال صلى الله عليه وسلم : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » .
(٢) أى الكلام .
(٣) أى يجعل كتاب الله عجمياً غير عربى .
(٤) أى حرص .

الزهادة فى الدنيا ألا تكون بما فى يديك أوثق مما فى يدى الله وأن تكون فى ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب فيها لو أنها أبقيت لك » وقال: « ليس لابن آدم حق فى سوى هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يوارى عورته وجلف(١) الخبز والماء » .

وقال : « بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه » وقال : « طعام الاثنين كافى الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافى الأربعة » يعنى أن الطعام الذى يشبع الاثنين كل الإشباع إذا أكله الثلاثة كفاهم على التوسط ، يريد الترغيب فى المواساة وكراهية شره الشبع .

ومنها القناعة وذلك أن الحرص على المال ربما يغلب على النفس حتى يدخل فى جوهرها ، فإذا نفضه من قلبه ، وسهل عليه تركه فذلك القناعة ، وليست القناعة ترك ما رزقه الله تعالى من غير إشراف(٢) النفس ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ليس الغنى عن كثرة العرض(٣) ولكن الغنى غنى النفس » وقال : « يا حكيم إن هذا المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذى يأكل ، ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى » وقال عليه السلام : « إذا جاءك من هذا المال شىء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ؛ فتموله ، وما لا فلا تتبعه نفسك » .

ومنها الجود وذلك لأن حب المال وحب إمساكه ربما يملك القلب ، ويحيط به من جوانبه ، فإذا قدر على إنفاقه ولم يجد له بالا فهو الجود ، وليس الجود إضاعة المال ، وليس المال مبغضاً لعينه ؛ فإنه نعمة كبيرة ، قال صلى

---

(١) بكسر الجيم وسكون اللام الظرف أى لا بد له من ظرف يضع فيه الخبز والماء ، وقيل : الجلف الخبز الذى لا إدام معه وهو الغليظ اليابس منه .

(٢) أى طمع .

(٣) أى المتاع ، والعليا المعطية ، والسفلى المعطاة .

الله عليه وسلم : « اتقوا الشح فإن الشح أهلك من قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم» ، وقال عليه الصلاة والسلام : «لاحسد إلا فى اثنين » الحديث[١] ، « وقيل : أو يأتى الخير بالشر؟ فقال: إنه لا يأتى الخير بالشر ، وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً[٢] أو يلم » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « من كان معه فضل ظهر[٣] فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل » ، وإنما رغب فى ذلك أشد الترغيب لأنهم كانوا فى الجهاد ، وكانت بالمسلمين حاجة ، واجتمع فيه السماحة وإقامة نظام الملة وإبقاء مهج المسلمين .

ومنها[٤] قصر الأمل ، وذلك لأن الإنسان يغلب عليه حب الحياة حتى يكره ذكر الموت ، وحتى يرجو من طول الحياة شيئاً لا يبلغه . فإن مات فى هذه الحالة عذب بنزوعه إلى ما اشتاق إليه ، ولا يجده ، وليس العمر فى نفسه مبغضاً ، بل هو نعمة[٥] عظيمة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « كن فى الدنيا كأنك غريب أو[٦] عابر سبيل ، وخط خطاً مربعاً ، وخط فى الوسط خارجا منه ، وخط خططاً[٧] صغاراً إلى هذا الذى فى الوسط

---

(١) تمامه « رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار » .

(٢) الحبط بفتح المهملة التخمة ، وقوله : « أو يلم » أى يقارب القتل .

(٣) دابة لركوب .

(٤) أى من مظان السماحة .

(٥) لأنه تصدر عنه الأعمال الصالحات المفضيات إلى درجة الملائكة .

(٦) أو بمعنى بل .

(٧) جمع خط على خلاف المشهور ، وقوله : « إلى هذا » أى ماثلا .

من جانبه الذى فى الوسط فقال : هذا(١) الإنسان، وهذا(٢) أجله محيط به، وهذا الذى هو خارج أمله ، وهذه الخطط الصغار الأعراض(٣)فإن أخطأه هذا نهسه هذا ، وإن أخطأه هذا نهسه .(٤) هذا » ، وقد عالج النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بذكر هاذم اللذات وزيارة القبور والاعتبار بموت الأقران، وقال صلى الله عليه وسلم: « لا يتمنين أحدكم الموت، ولا يدع به قبل أن يأتيه إنه إذا مات انقطع عمله » .

ومنها التواضع وهو ألا تتبع النفس داعية الكبر والاعجاب حتى يزدرى(٥) بالناس ،فإن ذلك يفسد نفسه ، ويثير على ظلم الناس والازدراء ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر ، فقال الرجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسنة ،فقال إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق(٦) وغمط الناس » ، وقال عليه السلام : « ألا أخبركم بأهل النار ، كل عتل مستكبر » ، وقال عليه السلام : « بينما رجل يمشى فى حلة ، تعجبه نفسه ، مرجل برأسه ، يختال فى مشيه إذ خسف الله به ، فهو يتجلجل فى الأرض إلى يوم القيامة » .

ومنها الحلم والأناة والرفق ، وحاصلها ألا يتبع داعية الغضب حتى يروى ، ويرى فيه مصلحة ، وليس الغضب مذموماً فى جميع الأحوال قال صلى الله عليه وسلم : « من يحرم الرفق يحرم الخير كله » ، وقال رجل(٧) للنبى

---

(١) أى الخط الوسط .

(٢) أى المربع .

(٣) أى الآفات والبليات والأمراض .

(٤) بالمهلة عضه .

(٥) يحتقر .

(٦) البطر شدة الفرح ، والمراد هنا الطغيان عند النعمة أى الكبر أن يجعل الطاعات التى جعلها الله حقاً من التوحيد والعبادات باطلا ، وغمط استحقار ، والعتل الشديد الجافى ، والجواظ الجموع المنوع ، ويتجلجل يدخل ، ويروى يتفكر .

(٧) هو ابن عمر ، وقيل : أبو الدرداء ، وقيل : غيرهما .

صلى الله عليه وسلم : « أوصنى قال : لا تغضب ، فردد مراراً ، فقال : لا تغضب » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبركم بمن يحرم على النار ؟ كل قريب هين لين سهل » ، وقال عليه السلام: « ليس الشديد بالصرعة (١) إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب » .

ومنها الصبر ، وهو عدم انقياد النفس لداعية الدعة والهلع (٢) . والشهوة . والبطر . وإظهار الشر . وصرم المودة وغير ذلك . فيسمى باسام حسب تلك الداعية ، قال الله تعالى :

(إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣)) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ما أوتى أحد عطاء أفضل وأوسع من الصبر » ، وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بمظان العدالة ، ونبه على معظم أبوابها ، وبين محاسن الرحمة بخلق الله ، ورغب فيها ، وذكر أقسامها من تألف أهل المنزل ومعاشرة أهل الحى وأهل المدينة وتوقير عظماء الملة وتنزيل كل واحد منزله .

ونذكر من ذلك أحاديث تكون أنموذجا لهذا الباب ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « اتقو الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة » ، وقال عليه السلام : «إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا » ، « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » ، « والله لا يأخذ أحدكم شيئاً بغير حقه إلا لقى الله يحمله يوم القيامة فلا عرفن أحداً منكم لقى الله يحمل بعيراً له رغاء . (٤) أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر » ، وقال : « من ظلم قيد شبر من الأرض

---

(١) على وزن همزة ولمزة الذى يصرع الناس .

(٢) شدة الجزع .

(٣) سورة الزمر آية ١٠ .

(٤) أى صوت . « ويعر » تصيح . « وقيد » قدر .

طوقه من سبع أرضين » وقد ذكر سره فى الزكاة ، « والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يسلمه »(١) « من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة ، اشفعوا تؤجروا ، ويقضى الله على لسان نبيه ما أحب » وقال : « تعدل بين اثنين صدقة ، وتعين الرجل فى دابته ، فتحمله ، أو ترفع له متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة » وقال فى ضعفاء المهاجرين : « لئن كنت أغضبتهم فقد أغضبت ربك » وقال : « أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا ، وأشار بالسبابة والوسطى » « الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله » من ابتلى من هذه البنات بشىء فأحسن اليهن كن له ستراً من النار » « استوصوا (٢) بالنساء ، فان المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه ، فان ذهبت تقيمه كسرته » ؛

وقال فى حق الزوجة : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح(٣) ولا تهجر إلا فى البيت » « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فلم تأته ، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » « لا يحل لامرأة أن تصوم ، وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه » ، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » « أيما امرأة ماتت ، وزوجها عنها راض دخلت الجنة » « دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة ، ودينار أنفقه على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك » إذا أنفق

---

(١) أسلمه فلان إذ ألقاه الى الهاكة ولم يحمه من عدوه .

(٢) الاستيصاء قبول الوصيه أى أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتى فيهن .

(٣) أى لا تقل لها قبح الله وجهك ؛ وقوله : ولا « ولا تهجر » أى لا تتفرق منها إلا فى المضجع .

الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهو له صدقة » « مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » « يا أبا ذر إذا طبخت مرقا فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك » « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره »،«والله لا يؤمن الذى لا يأمن جاره بوائقه »(١) قال الله تعالى للرحم: « ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك » «من أحب أن يبسط له فى رزقه ، وينسأ فى أثره فليصل رحمه » « من الكبائر عقوق الوالدين » « من الكبائر شتم الرجل والديه ، يسب أبا الرجل ، فيسب أباه ، ويسب أمه ، فيسب أمه » « سئل هل بقى من بر أبوى شىء أبرهما به بعد موتهما فقال نعم : الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما » « وإن من إجلال الله إكرام ذى الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالى(٢) فيه والجافى عنه ، وإكرام ذى السلطان المقسط » « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ولم يعرف شرف كبيرنا » « أنزلوا الناس منازلهم » « من عاد مريضاً ، أو زار أخا له فى الله ناداه مناد بأن طبت ، وطاب ممشاك ، وبوئت من الجنة منزلا » فهذه الأحاديث وأمثالها كلها تنبه على خلق العدالة وحسن المشاركة .

---

(١) أى شروره ؛ والرحم القرابة ؛ « وينسأ » يؤخر والأثر الأجل لأنه يتبع العمر وأصله من أثر مشية على الأرض فمن مات لا يبقى له أثر .

(٢) الغالى فى القرآن من يبذل جهده فى تجويد ألفاظه من غير فكر ؛ والجافى من ترك قراءته والعمل به ؛ والمقسط العادل .

المقامات والأحوال

اعلم أن للاحسان ثمرات تحصل بعد حصوله ، وهي المقامات والأحوال ، وشرح الأحاديث المتعلقة بهذا الباب يتوقف على تمهيد مقدمتين : الأولى فى إثبات العقل ، والقلب ، والنفس ، وبيان حقائقها ، والثانية فى بيان كيفية تولد المقامات والأحوال منها .

المقدمة الأولى اعلم أن فى الإنسان ثلاث لطائف تسمى بالعقل ، والقلب ، والنفس ، دل على ذلك النقل ، والعقل ، والتجربة ، واتفاق العقلاء .

أما النقل فقد ورد فى القرآن العظيم :

(إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ[1]) .

وورد حكاية عن أهل النار :

(لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ[2]) .

وورد فى الحديث « أول ما خلق الله تعالى العقل فقال له : أقبل فأقبل ، وقال له : أدبر فأدبر ، فقال : بك آخذ ، وقال صلى الله عليه وسلم : « دين المرء عقله ، ومن لا عقل له لا دين له » وقال : « أفلح من رزق لباً » وهذه الأحاديث وإن كان لأهل الحديث فى ثبوتها مقال فإن لها أسانيد يقوى بعضها بعضها ، وورد فى القرآن العظيم :

(وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ[3]) .

---

(١) سورة الرعد الآية ١٣
(٢) سورة الملك الآية ٦٧
(٣) سورة الانفال الآية ٨

وورد :

(إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ[1]) .

وفى الحديث « ألا إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهى القلب » وورد « مثل القلب كريشة فى فلاة تقلبها الرياح ظهراً لبطن » وورد فى الحديث « النفس تتمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك ويكذبه » .

ويعلم من تتبع مواضع الاستعمال أن العقل هو الشىء الذى يدرك به الإنسان مالا يدرك بالحواس ، وأن القلب هو الشىء الذى به يحب الإنسان ، ويبغض ، ويختار ، ويعزم ، وأن النفس هو الشىء الذى به يشتهى الإنسان ما يستلذه من المطاعم والمشارب والمناكح .

وأما العقل فقد ثبت فى موضعه أن فى بدن الإنسان ثلاثة أعضاء رئيسية بها تتم القوى ، والأفاعيل التى تقتضيها صورة نوع الإنسان ، فالقوى الإدراكية من التخيل والتوهم والتصرف فى المتخيلات والمتوهمات ، والحكاية للمجردات بوجه من الوجوه محلها الدماغ . والغضب . والجرأة . والشح . والرضا . والسخط وما يشبهها محلها القلب ، وطلب مالا يقوم البدن إلا به أو بجنسه محله الكبد ، وقد يدل فتور بعض القوى إذا حدثت آفة فى بعض هذه الأعضاء على اختصاصها بها ، ثم إن فعل كل واحد من هذه الثلاثة لا يتم إلا بمعونة من الآخرين ، فلولا إدراك ما فى الشتم أو الكلام الحسن من القبح والحسن وتوهم النفع والضر ما هاج غضب ولا حب ، ولولا متانة القلب لم يصر المتصور مصدقاً به ، ولولا معرفة المطاعم والمناكح وتوهم المنافع فيها لم يمل إليها الطبع ، ولولا تنفيذ القلب حكمه فى أعماق البدن لم يسع الإنسان فى تحصيل مستلذاته ، ولولا خدمة

---

(١) سورة ق الآية ٥٠

الحواس للعقل ما أدركنا شيئاً ، فإن الكسبيات فرع البديهيات والبديهيات فرع المحسوسات ، ولولا صحة كل عضو من الأعضاء التى يتوقف عليها صحة القلب والدماغ لما كان لهما صحة ولا تم لهما فعل ، ولكن كل واحد منهما بمنزلة ملك اهتم بأمر عظيم من فتح قلعة صعبة أو نحوه ، فاستمد من إخوانه بجيوش ودروع ومدافع وهو المدبر فى فتح القلعة وإليه الحكم ومنه الرأى ، وإنما هم خدم يمشون على رأيه ، فجاءت صور الحوادث على حسب الصفات الغالبة فى الملك من جراءته وجبنه وسخائه وبخله وعدالته وظلمه ، فكما يختلف الحال باختلاف الملوك وآرائهم وصفاتهم ـ وإن كانت الجيوش والآلات متشابهة ـ فكذلك يختلف حكم كل رئيس من الرؤساء الثلاثة فى مملكة بدن الإنسان .

وبالجملة الأفاعيل المنبجسة من كل واحد من هذه الثلاثة تكون متقاربة فيما بينها ، إما مائلة إلى الإفراط والتفريط ، أو قارة فيما بين هذا وذاك ، فإذا اعتبرنا هذه الهياكل الثلاثة مع أفاعيلها المتقاربة وأمزجتها التى تقتضى تلك الأفاعيل المتقاربة دائماً فهى اللطائف الثلاث التى يبحث عنها ، لا تلك القوى بذواتها من غير اعتبار شىء معها .

فالقلب من صفاته وأفعاله الغضب ، والجراءة ، والحب ، والجبن ، والرضا ، والسخط ، والوفاء بالمحبة القديمة ، والتلون فى الحب والبغض ، وحب الجاه ، والجود ، والبخل ، والرخاء ، والخوف .

والعقل من صفاته وأفعاله اليقين . والشك . والتوهم . وطلب الأسباب لكل حادث والتفكر فى حيل جلب المنافع ودفع المضار .

والنفس منتهى صفاتها الشره فى المطاعم والمشارب اللذيذة وعشق النساء ونحو ذلك .

وأما التجربة فكل من استقرأ أفراد الإنسان علم لا محالة أنهم

مختلفون بحسب جبلتهم فى هذه الأمور : منهم من يكون قلبه هو الحاكم على النفس ، ومنهم من يكون نفسه هى القاهرة على القلب .

أما الأول(١) فإذا أصابه غضب ، أو هاج فى قلبه طلب منصب عظيم يستهين فى جنبه اللذات العظيمة . ويصبر على تركها ، ويجاهد نفسه مجاهدة عظيمة فى تركها .

وأما الآخر فإنه إذا عرضت له شهوة اقتحم فيها وإن كان هناك ألف عار ، ولا يلتفت إلى ما يرغب فيه من المناصب العالية ، أو يرهب منه من الذل والهوان ، وربما يبدو للرجل الغيور منكح شهى ، وتدعو إليه نفسه أشد دعوة ، فلا يركن إليها لخاطر هجس من قلبه من قبيل الغيرة ، وربما يصبر على الجوع والعرى ، ولا يسأل أحداً شيئاً لما جبل فيه من الأنفة ، وربما يبدو للرجل الحريص منكح شهى أو مطعم هنى ، ويعلم فيهما ضرراً عظيما ، إما من جهة الطب ، أو من جهة الحكمة العملية ، أو من جهة سطوة بعض بنى آدم ، فيخاف ، ويرتعش ، ويرعوى ، ثم يعميه الهوى ، فيقتحم فى الورطة على علم ، وربما يدرك الإنسان من نفسه نزوعاً إلى جهتين متخالفتين ، ثم يغلب داعية على داعية ، ويتكرر منه أفعال متشابهة على هذا النسق حتى يضرب به المثل ، إما فى اتباع الهوى وقلة الحفاظ ، وإما فى ضبط الهوى وقوة المسكة ، ورجل ثالث يغلب عقله على القلب والنفس كالرجل المؤمن حق الإيمان انقلب حبه وبغضه وشهوته إلى ما يأمر به الشرع وإلى ما عرف من الشرع جوازه بل استحبابه ، فلا يبتغى أبداً عن حكم الشرع حولا ، ورجل رابع يغلب عليه الرسم وطلب الجاه ونفى العار عن نفسه ، فهو يكظم الغيظ ، ويصبر على مرارة الشتم مع قوة غضبه وشدة

---

(١) أى من كان قلبه حاكما والآخر هو صاحب النفس القاهرة ؛ والغيور الأول ؛ والأنفة الغيرة ؛ والحريص الثانى ؛ ويرعوى يمتنع من الشر ؛ والورطة المهلكة ؛ والنزوع الميل ؛ والمسكة العقل ؛ وقوله : لم يجد أى كل من استقرأ ؛ وعرض الناس نواحيهم .

جرأته ، ويترك شهواته مع قوة طبيعته ، لئلا يقال فيه ما لا يحبه ، ولئلا ينسب إلى الشىء القبيح ، أو ليجد ما يطلبه من رفعة الجاه وغيره . فالرجل الأول يشبه بالسباع . والثانى بالبهائم . والثالث بالملائكة . والرابع يقال له : صاحب المروءة وصاحب معالى الهمم ، لم يجد من عرض الناس أفراداً يغلب فيها قوتان معاً على الثلاثة ، ويكون أمرهما فيما بينهما متشابهاً ينال هذا من ذلك تارة وذلك من هـذا أخرى ، فإذا أراد المستبصر ضبط أحوالهم والتعبير عما هم فيه اضطر إلى إثبات اللطائف الثلاث .

وأما اتفاق العقلاء فاعلم أن جميع من اعتنى بتهذيب النفس الناطقة من أهل الملل والنحل اتفقوا على إثبات هذه الثلاث أوعلى بيان مقامات وأحوال تتعلق بالثلاث ، فالفيلسوف فى حكمته العملية يسميها نفساً ملكية ، ونفساً سبعية ، ونفساً بهيمية ، وفى هذه التسمية نوع من التسامح ، فسمى العقل بالنفس الملكية(١) تسمية بأفضل أفرادها ، وسمى القلب بالنفس السبعية تسمية له بأشهر أوصافه

وطوائف الصوفية ذكروا هذه اللطائف ، واعتنوا بتهذيب كل واحدة إلا أنهم أثبتوا لطيفتين أخريين أيضاً ، واهتموا بهما اهتماما عظيما : وهما الروح ، والسر ، وتحقيقهما أن القلب له وجهان : وجه يميل إلى البدن والجوارح ، ووجه يميل إلى التجرد والصرافة ، وكذلك العقل له وجهان : وجه يميل إلى البدن والحواس ، ووجه يميل إلى التجرد والصرافة ، فسموا ما يلى جانب السفل قلبا وعقلا ، وما يلى جانب الفوق روحا وسراً ، فصفة القلب الشوق المزعج والوجد ، وصفة الروح الأنس والانجذاب ، وصفة العقل اليقين بما يقرب مأخذه من مأخذ العلوم العادية كالأيمان بالغيب ، والتوحيد الأفعالى ، وصفة السر شهود ما يجل عن العلوم العادية ، وإنما

---

(١) ولم يكن له أن يسميها بهذا الاسم لأنها تكون بعد التهذيب بل كان له أن يسمى العقل بالنفس الإنسانية

هو حكاية ماعن المجرد الصرف الذى ليس فى زمان ولا مكان ، ولا يوصف بوصف ، ولا يشار إليه باشارة ، والشرع لما كان نازلا على ميزان الصورة الانسانية دون الخصوصيات الفردية لم يبحث عن التفصيل كثير بحث ، وترك مباحثها فى مخدع(١) الإجمال ، وسائر الملل والنحل أيضاً عندهم علم من ذلك يعرف بالاستقراء مع نوع من التفطن .

المقدمة الثانية : اعلم أن الرجل العتيك(٢) الذى مكنت مادته لظهور أحكام النوع فيها كاملا وافراً وهو رئيس أفراد الانسان بالطبع،والدستور الذى يعرف جميع الأفراد قربا من الحد الأعلى ، وبعداً منه بالنظر إليه هو الذى غلب عقله على قلبه مع قوة قلبه وسبوغ قواه وقهر قلبه على نفسه ووفور مقتضياتها فهذا هو الذى تمت أخلاقه ، وقويت فطرته ، ودونه أصناف كثيرة متفاوتة يظهرها التأمل الصحيح .

وأما الحيوان الأعجم ففيه القوى الثلاث أيضاً إلا أن عقله مغلوب قلبه ونفسه فى الغاية فلم يستحق التكليف ، ولا لحق بالملا الأعلى ، وهو قوله تبارك وتعالى .

(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً(٣)) .

وهذا الرجل العتيك إن كان عقله منقاداً للعقائد الحقة المأخوذة من الصادقين الآخذين عن الملأ الأعلى صلوات الله عليهم فهو المؤمن حقاً ، وإن كان له مع ذلك سبيل إلى الملأ الأعلى يأخذ عنهم بغير واسطة ففيه شعبة من النبوة وميراث منها ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « الرؤيا

---

(١) أى خزانة .

(٢) هو القوى العقل . والجسم .

(٣) سورة الاسراء آية ٧٠

الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » وإن كان عقله منقاداً لعقائد زائغة مأخوذة من المضلين المبطلين فهو الملحد الضال ، وإن كان عقله منقاداً لرسوم قومه ولما أدركه بالتجربة والحكمة العملية فهو الجاهل لدين الله ، ولما كان الأمر على ذلك(١) وجب فى حكمة الله تعالى أن ينزل كتابا على أزكى خلق الله وأعتكهم وأشبههم بالملأ الأعلى ، ثم يجمع إليه الآراء حتى تصير أحكامه من المشهورات الذائعة .

(لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ(٢)) .

وأن يبين لهم هذا النبي صلوات الله وسلامه عليه طرق الاحسان والمقامات التى هى ثمراته أتم بيان .

وبالجملة إذا آمن الرجل بكتاب الله تعالى ، أو بما جاء به نبيه صلوات الله وسلامه عليه من بيانه إيمانا يستتبع جميع قواه القلبية والنفسية ، ثم اشتغل بالعبودية حق الاشتغال ذكراً باللسان وتفكراً بالجنان وادبا بالجوارح ، ودام على ذلك مدة مديدة شرب كل واحد من هذه اللطائف الثلاث حظه من العبودية ، وكان الأمر شبيها بالدوحة اليابسة تسقى الماء الغزير ، فيدخل الرى كل غصن من أغصانها وكل ورق من أوراقها ، ثم ينبت منها الأزهار والثمار ، فكذلك تدخل العبودية فى هذه اللطائف الثلاث وتغير صفاتها الطبيعية الخسيسة إلى الصفات الملكية الفاضلة .

فتلك الصفات إن كانت ملكات راسخة تستمر أفاعيلها على نهج واحد وأنهاج متقاربة ، فهى المقامات ، وإن كانت بوارق تبدو تارة ، وتنمحى أخرى ، ولما تستقر بعد ، أو هى أمور ليس من شأنها الاستقرار كالرؤية والهواتف والغلبة تسمى أحوالا وأوقاتا .

---

(١) أى على أن للانسان أفراداً مختلفة .

(٢) سورة الأنفال آية ٤٢

ولما كان مقتضى العقل فى غلواء الطبيعة البشرية التصديق بأمور ترد عليه مناسباتها صار من مقتضاه بعد تهذيبه اليقين بما جاء به الشرع كأنه يشاهد كل ذلك عيانا كما أخبر زيد بن حارثة حين قال له صلى الله عليه وسلم « لكل حق حقيقة فما حقيقة إيمانك ؟ فقال كأنى أنظر إلى عرش الرحمن بارزاً » .

ولما كان من مقتضاه(١) أيضاً معرفة الأسباب لما يحدث من نعمة ونقمة صار من مقتضاه بعد تهذيبه التوكل ، والشكر ، والرضا ، والتوحيد

ولما كان من مقتضى القلب فى أصل الطبيعة محبة المنعم المربى وبغض المنافر(٢) الشانىء . والخوف عما يؤذيه . والرجاء لما ينفعه كان مقتضاه بعد التهذيب محبة الله تعالى والخوف من عذابه ورجاء ثوابه ، ولما كان من مقتضى النفس فى غلواء طبيعتها الانهماك فى الشهوات والدعة كان صفتها عند تهذيبها التوبة والزهد والاجتهاد ، وهذا الكلام إنما أردنا به ضرب المثال. والمقامات ليست محصورة فيما ذكرنا ، فقس غير المذكور على المذكور ، والأحوال كالسكر والغلبة والعزوف(٣) عن الطعام والشراب مدة مديدة ، وكالرؤيا والهاتف على المقامات .

وإذا قد فرغنا مما يتوقف عليه شرح أحاديث الباب حان أن نشرع فى المقصود ، فنقول .

أصل المقامات والأحوال المتعلقة بالعقل هو اليقين ، وينشعب من اليقين : التوحيد ، والاخلاص والتوكل ، والشكر ، والأنس . والهيبة ، والتفريد ، والصديقية ، والمحدثية وغير ذلك مما يطول عده ، قال عبد الله بن

---

(١) أى العقل .
(٢) أى العدو .
(٣) أى الأعراض .

مسعود : اليقين الإيمان كله ويروى رفعه ، وقال صلى الله عليه وسلم :
« واقسم لنا من اليقين ماتهون به علينا مصائب الدنيا » .

أقول : ومعنى اليقين أن يؤمن المؤمن بما جاء به الشرع من مسألة القدر ومسألة المعاد ، ويغلب الإيمان على عقله ، ويترشح من عقله رشحات على قلبه ونفسه حتى يصير المتيقن به كالمعاين المحسوس ، وإنما كان اليقين هو الإيمان كله لأنه العمدة فى تهذيب العقل ، وتهذيب العقل هو السبب فى تهذيب القلب والنفس ، وذلك لأن اليقين إذا غلب على القلب انشعب منه شعب كثيرة فلا يخاف مما يخاف منه الناس فى العادة علماً منه بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه ، ويهون عليه مصائب الدنيا اطمئناناً بما وعد فى الآخرة ، وتزدرى نفسه بالأسباب المتكثرة علما منه بأن القدرة الوجوبية هى المؤثرة فى العالم بالاختيار والإرادة ، وبأن الأسباب عادية فيفتر سعيه فيما يسعى الناس فيه ، ويكدون ، ويكدحون ، فيستوى عنده ذهب الدنيا وحجرها .

وبالجملة فإذا تم اليقين ، وقوى ، واستمر حتى ما يغيره فقر ولا غنى ولا عز ولا ذل — انشعب منه شعب كثيرة :

ومنها الشكر وهو أن يرى جميع ما عنده من النعم الظاهرة والباطنة فائضة من بارئه جل مجده ، فيرتفع بعدد كل نعمة محبة منه إلى بارئه ، ويرى عجزه عن القيام بشكره ، فيضمحل ، ويتلاشى فى ذلك .

قال صلى الله عليه وسلم : « أول من يدعى إلى الجنة الحمادون الذين يحمدون الله تعالى فى السراء والضراء » .

أقول وذلك لأنه آية انقياد عقله وقلبه لليقين ببارئه ، ولأن معرفة النعم ورؤية فيضانها من بارئها أورثت فيهم قوة فعالة فى عالم المثال تنفعل منها

القوى المثالية والهياكل الأخروية ، فلا ينزل(١) معرفة تفاصيل النعم ورؤية فيضانها من المنعم جل مجده من الدعاء المستجاب فى قرع باب الجود ، ولا يتم الشكر حتى يتنبه بعجيب صنع الله به فيما مضى من عمره كما روى(٢) عن عمر رضى الله عنه أنه قال فى انصرافه من حجته التى لم يحج بعدها : الحمد لله ، ولا إله إلا الله ، يعطى من شاء ما يشاء لقد كنت بهذا الوادى — يعنى ضجنان — أرعى إبلا للخطاب ، وكان فظاً غليظاً يتعبنى إذا عملت ويضربنى إذا قصرت ، وقد أصبحت ، وأمسيت ، وليس بينى وبين الله أحد أخشاه .

ومنها التوكل، وهو أن يغلب عليه اليقين حتى يفتر سعيه فى جلب المنافع ودفع المضار من قبل الأسباب ولكن يمشى على ما سنه الله تعالى فى عباده من الاكساب من غير اعتماد عليها .

قال صلى الله عليه وسلم : « يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون(٣) ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون » .

أقول إنما وصفهم النبى صلى الله عليه وسلم بهذا إعلاما بأن أثر التوكل ترك الأسباب التى نهى الشرع عنها لا ترك الأسباب التى سنها الله تعالى لعباده، وإنما دخلوا الجنة من غير حساب لأنه لما استقر فى نفوسهم معنى التوكل أورث ذلك معنى ينفض عنها سببية الأعمال العاضة عليها من حيث إنهم أيقنوا بأن لامؤثر فى الوجود إلا القدرة الوجوبية .

ومنها الهيبة وهى أن يستيقن بعظم جلال الله حتى يتلاشى فى جنبه كما قال الصديق إذ رأى طيراً واقعاً على شجرة فقال : طوبى لك يا طير ، والله لوددت أنى كنت مثلك تقع على الشجر ، وتأكل من الثمر ، ثم تطير،

---

(١) أى ينقص .
(٢) أى فى الاستيعاب .
(٣) أى يعرضون عن الرقية والطيرة والكى

وليس عليك حساب ولا عذاب ، والله لوددت أنى كنت شجرة إلى جانب الطريق مر على جمل ، فأخذنى ، فأدخلنى فاه ، فلاكنى[١] ثم ازدردنى ، ثم أخرجنى بعراً ، ولم أكن بشراً[٢] .

ومنها حسن الظن وهو معبر عنه فى لسان الصوفية بالأنس ، وينشأ من ملاحظة نعم الحق وألطافه ، كما أن الهيبة تنشأ من ملاحظة نقم الحق وسطواته . والمؤمن وإن كان بنظره الاعتقادى يجمع الخوف والرجاء لكن بحاله ومقامه ربما يغلب عليه الهيبة ، وربما يغلب عليه حسن الظن ، كمثل رجل قائم على شفا البئر العميقة ترتعد فرائصه وإن كان عقله لا يوجب خوفاً ، وكما أن حديث النفس بالنعم الهنيئة يفرح الإنسان وإن كان عقله لا يوجب فرحاً ، ولكن تشرب الوهم فى هاتين الحالتين خوفاً وفرحاً .

قال صلى الله عليه وسلم : « حسن الظن بالله من حسن العبادة » وقال عن ربه تبارك وتعالى : (أنا عند ظن عبدى بى) أقول : وذلك لأن حسن الظن يهيء نفسه لفيضان اللطف من بارئه .

ومنها التفريد وهو أن يستولى الذكر على قواه الإدراكية حتى يصير كأنه يرى الله تعالى عياناً ، فتضمحل أحاديث نفسه ، وينطفىء كثير من لهبها ، قال صلى الله عليه وسلم : (سيروا ، سبق المفردون هم الذين وضع عنهم الذكر أثقالهم) أقول : إذا خلص نور الذكر إلى عقولهم ، وتشبح التطلع إلى الجبروت فى نفوسهم انزجرت البهيمية ، وانطفأ لهبها ، وذهبت أثقالها .

ومنها الاخلاص وهو أن يتمثل فى عقله نفع العبادة لله تعالى من جهة قرب نفسه من الحق كما قال تبارك وتعالى .

(إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ[٣]) .

---

(١) مضغنى ، وازدردنى ابتلعنى .

(٢) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه .

(٣) سورة الأعراف آية ٥٦

أومن جهة تصديق ما وعد الله تعالى على ألسنة رسله من ثواب الآخرة، فينشأ منه الأعمال بداعية عظيمة لا يشوبها رياء ولا سمعة ولا موافقة عادة ، وينسحب(١) هذا الحال على جميع أعماله حتى الأعمال المباحة العادية ، قال الله تعالى :

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ(٢)﴾ .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » .

ومنها التوحيد وله ثلاث مراتب : إحداها توحيد العبادة ، فلا يعبد الطواغيت ، ويكره عبادتها كما يكره أن يقذف فى النار .

والثانية ألا يرى الحول والقوة إلا لله ويرى أن لا مؤثر فى العالم إلا القدرة الوجوبية بلا واسطة ، ويرى الأسباب عادية إنما تنسب المسببات إليها مجازاً ، ويرى القدر غالبا على إرادة الخلق .

والثالثة أن يعتقد تنزيه الحق عن مشاكلة المحدثين ويرى أوصافه لا تماثل أوصاف الخلق ، ويصير الخبر فى ذلك كالعيان ، ويطمئن قلبه بأن ليس كمثله شىء من جذر نفسه ، ويتلقى أخبار الشرع بذلك على بينة من ربه ناشئة من ذاته على ذاته .

ومنها الصديقية ، والمحدثية ، وحقيقتهما أن من الأمة من يكون فى أصل فطرته شبيها بالأنبياء بمنزلة التلميذ الفطن للشيخ المحقق ، فتشبهه إن كان بحسب القوى العقلية فهو الصديق أو المحدث ، وإن كان تشبهه بحسب القوى العملية فهو الشهيد والحوارى ، وإلى هاتين القبيلتين وقعت الإشارة فى قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ(٣)﴾ .

---

(١) ينجر .
(٢) سورة البينة آية ٥
(٣) سورة الحديد آية ١٩

والفرق بين الصديق . والمحدث أن الصديق نفسه قريبة المأخذ من نفس النبي ، كالكبريت بالنسبة إلى النار ، فكلما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم خبراً وقع فى نفسه بموقع عظيم ، ويتلقاه بشهادة نفسه حتى صار كأنه علم هاج فى نفسه من غير تقليد ، وإلى هذا المعنى الإشارة فيما ورد من أن أبا بكر الصديق كان يسمع دوى صوت جبريل حين كان ينزل بالوحى على النبي صلى الله عليه وسلم ، والصديق تنبعث من نفسه لا محالة محبة الرسول صلى الله عليه وسلم أشد ما يمكن من الحب ، فيندفع إلى المواساة معه بنفسه وماله والموافقة له فى كل حال حتى يخبر النبي صلى الله عليه وسلم من حاله أنه «أمن الناس عليه فى ماله وصحبته» وحتى يشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لو أمكن أن يتخذ خليلا من الناس لكان هو ذلك الخليل ، وذلك لتعاقب ورود أنوار الوحى من نفس النبي صلى الله عليه وسلم إلى نفس الصديق ، فكلما تكرر التأثير والتأثر والفعل والانفعال حصل الفناء والفداء ، ولما كان كماله الذى هو غاية مقصوده بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم وباستماع كلامه لا جرم كان أكثرهم له صحبة .

ومن علامة الصديق أن يكون أعبر الناس للرؤيا ، وذلك لما جبل عليه من تلقى الأمور الغيبية بأدنى سبب ، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلب التعبير من الصديق فى واقعات كثيرة ، ومن علامة الصديق أن يكون أول الناس إيمانا وأن يؤمن بغير معجزة .

والمحدث تبادر نفسه إلى بعض معادن العلم فى الملكوت ، فتأخذ منه علوما مما هيأه الحق هناك ؛ ليكون شريعة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وليكون إصلاحاً لنظام بنى آدم وإن لم ينزل الوحى بعد على النبي صلى الله عليه وسلم ، كمثل رجل يرى فى منامه كثيراً من الحوادث التى أجمع فى الملكوت على إيجادها .

ومن خاصة المحدث أن ينزل القرآن على وفق رأيه فى كثير من الحوادث ، وأن يرى النبي صلى الله عليه وسلم فى منامه أنه أعطاه اللبن بعد ريه .

والصديق أولى الناس بالخلافة لأن نفس الصديق تصير وكراً (١) لعناية الله بالنبي ونصرته له وتأييده إياه حتى يصير كأن روح النبي صلى الله عليه وسلم ينطق بلسان الصديق ، وهو قول عمر حين دعا الناس إلى بيعة الصديق ، فإن يك محمد صلى الله عليه وسلم قدمات فإن الله قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به ، هدى الله محمداً صلى الله عليه وسلم وإن أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانى اثنين وأنه أولى الناس بأموركم ، فقوموا ، فبايعوه .

ثم المحدث بعد ذلك أولى الناس بالخلافة ، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر ، وعمر » ، وقوله تعالى :

(وَالَّذِى جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ(٢)) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لقد كان فيمن قبلكم محدثون فإن يكن فى أمتى أحد فعمر » .

ومن الأحوال المتعلقة بالعقل التجلى قال سهل: التجلى على ثلاثة أحوال: تجلى ذات وهى المكاشفة ، وتجلى صفات الذات وهى مواضع النور ، وتجلى حكم الذات وهى الآخرة وما فيها .

فمعنى المكاشفة غلبة اليقين حتى يصير كأنه يراه ، ويبصره ، ويبقى ذاهلا عما عداه كما قال صلى الله عليه وسلم : « الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه » . أما مشاهدة العيان وهو فى الآخرة لا فى الدنيا .

وقوله : تجلى صفات الذات يحتمل وجهين : أحدهما أن يراقب أفعاله فى الخلق ، ويستحضر صفاته ، فيغلب يقين قدرة الله عليه ، فيغيب عن الأسباب ، ويسقط عنه الخوف والتسبب ، ويغلب عليه علمه تعالى به .

---

(١) مقرا .

(٢) سورة الزمر آية ٣٣

فيبقى خاضعاً مرعوبا مدهوشا كما قال صلى الله عليه وسلم : «فان لم تكن تراه فانه يراك» ، وهي مواضع النور بمعنى أن النفس تتنور بأنوار متعددة تتقلب من نور إلى نور ومن مراقبة إلى مراقبة بخلاف تجلى الذات إذ لا تعدد هناك ولا تحول .

وثانيهما أن يرى صفة الذات بمعنى فعلها وخلقها بأمر كن من غير توسط الأسباب الخارجية ، ومواضع النور هي الأشباح المثالية النورية التي تتراءى للعارف عند غيبة حواسه عن الدنيا .

ومعنى تجلى الآخرة أن يعاين المجازاة ببصر بصيرته في الدنيا والآخرة، ويجد ذلك من نفسه كما يجد الجائع ألم جوعه والظمآن ألم عطشه ، فمثال الأول قول عبد الله بن عمر حين سلم عليه إنسان وهو في الطواف ، فلم يرد عليه السلام، فشكا إلى بعض أصحابه ،فقال ابن عمر :كنا نترايا لله في ذلك المكان، وهذه الحالة نوع من الغيبة ونوع من الفناء، وذلك لأن كل لطيفة من اللطائف الثلاث لها غيبة وفناء، فغيبة العقل وفناؤه سقوط معرفة الأشياء شغلا بربه، وغيبة القلب وفناؤه سقوط محبة الغير والخوف منه ،وغيبة النفس وفناؤها سقوط شهوات النفس وانحجامها(١) عن الالتذاذ بالشهوات ، ومثال الثاني ما قال الصديق .وغيره من أجلاء الصحابة: الطبيب أمرضني، ومثال الثالث رؤية الأنصار ظلة فيها أمثال المصابيح، وما روى أنه خرج رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين بين أيديهما ، فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله ، وما ورد في الحديث أن النجاشي كان يرى عند قبره نور .

ومثال الرابع قول حنظلة الأسيدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم : تذكرنا بالنار والجنة ، عن حنظلة الربيع الأسيدى قال: لقيني أبو بكر ،فقال:

---

(١) أى امتناعها .

كيف أنت يا حنظلة ؟ قلت : نافق حنظلة(١) قال : سبحان الله ما تقول ؟! قلت : نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالجنة والنار كأنا رأى عين، فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً ، قال أبو بكر : فو الله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : نافق حنظلة يارسول الله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وما ذاك ؟ قلت : يارسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأنا رأى عين ، فاذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده لو تدومون على ما تكونون عندى وفى الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفى طرقكم، ولكن ياحنظلة ساعة وساعة »(٢) ثلاث مرات ، فأشار صلى الله عليه وسلم إلى أن الأحوال لا تدوم ، ومثاله أيضاً ما رأى عبدالله بن عمر فى رؤياه من الجنة والنار(٣)

ومنها الفراسة الصادقة . والخاطر المطابق للواقع ، قال ابن عمر : ماسمعت عمر يقول لشىء قط إنى لأظنه كذا إلا كان كما يظن .

ومنها الرؤيا الصالحة ، وكان صلى الله عليه وسلم يعتنى بتعبير رؤيا السالكين، حتى روى أنه كان يجلس بعد صلاة الصبح، ويقول : « من رأى منكم رؤيا »

---

(١) أى صار منافقاً ، وقوله : عافسنا أى خالطنا ، والضيعات الأراضى والبساتين .

(٢) أى ساعة تكونون فى الذكر وساعة فى ملافسة الأزواج وغيرها ، وليس هذا من النفاق ، وقوله : ثلاث مرات أى أكد ثلاثاً لتأثير القول حتى يزول عن حنظلة ما اتهم به نفسه .

(٣) روى الشيخان عنه رضى الله عنه أنه قال : « رأيت فى المنام كأن ملكين أخذانى فأتيا بى إلى النار فاذا هى مطوية كطى البئر واذا لها قرنان كقرنى البئر واذا فيها أناس قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار ثلاثاً الخ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل » فكان ابن عمر بعد ذلك لا ينام الا قليلا ، وفى رواية « رأيت كأن فى كفى سرقة من حرير لا أريد بها مكاناً فى الجنة الا طارت بى اليه فقصصتها على حفصة فقصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان أخاك رجل صالح » .

فان قصها أحد عبر ما شاء الله ، وأعنى بالرؤيا الصالحة رؤية النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام ، أو رؤية الجنة والنار . أو رؤية الصالحين والأنبياء عليهم السلام . أو رؤية المشاهد المتبركة كبيت الله .أو رؤية الوقائع الآتية فتقع كما يرى ، أو الماضية على ما هى عليه ،أو رؤية ما ينبهه على تقصيره بأن يرى غضبه فى صورة كلب يعضه، أورؤية الأنوار والطيبات من الرزق كشرب اللبن والعسل والسمن ، أو رؤية الملائكة ، والله أعلم .

ومنها وجدان حلاوة المناجاة وانقطاع حديث النفس ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» .

ومنها المحاسبة وهى تتولد من بين العقل المتنور بنور الإيمان والجمع (١) الذى هو أول مقامات القلب ، قال صلى الله عليه وسلم : «الكيس من دان نفسه ، وعمل لما بعد الموت» ، وقال عمر رضى الله عنه فى خطبته : حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوها قبل أن توزنوا، وتزينوا للعرض الأكبر على الله تعالى ، يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية .

ومنها الحياء وهو غير الحياء الذى هو من مقامات النفس ، ويتولد من رؤية عزة الله تعالى وجلاله ، مع ملاحظة عجزه عن القيام بحقه وتلبسه بالأدناس البشرية ، قال عثمان رضى الله عنه : إنى لأغتسل فى البيت المظلم ، فأنطوى حياء من الله تعالى .

وأما المقامات المتعلقة بالقلب فأولها الجمع ، وهو أن يكون أمر الآخرة هو المقصود الذى يهتم به ،ويكون أمر الدنيا هيناً عنده لا يقصده، ولا يلتفت إليه إلا بالعرض من جهة أن يكون بلغة له إلى ما هو بسبيله ، والجمع هو الذى يسميه الصوفية بالإرادة .

---

(١) أى الإرادة ؛ وقوله : دان أى انقاد .

قال صلى الله عليه وسلم : من جعل همه هما واحداً هم الآخرة كفاه الله همه ، ومن تشعبت به الهموم لم يبال الله فى أى أودية هلك » .

أقول : همة الإنسان لها خاصية مثل خاصية الدعاء فى قرع باب الجود ، بل هى مخ الدعاء وخلاصته ، فإذا تجردت همته لمرضيات الحق كفاه الله تعالى ، فإذا حصل جمع الهمة ، وواظب على العبودية ظاهراً وباطناً أنتج ذلك فى قلبه محبة الله ومحبة رسوله ، ولايزيد بالمحبة الإيمان بأن الله تعالى مالك الملك ، وأن الرسول صادق مبعوث من قبله إلى الخلق فقط ، بل هى حاله شبيهة بحالة الظمآن بالنسبة إلى الماء والجائع بالنسبة إلى الطعام ، وتنشأ المحبة من امتلاء العقل بذكر الله تعالى والتفكر فى جلاله وترشح نور الإيمان من العقل إلى القلب وتلقى القلب ذلك النور بقوة مجبولة فيه .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ، من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » الحديث[1] ، وقال صلى الله عليه وسلم فى دعائه : « اللهم اجعل حبك أحب إلى من نفسى وسمعى وبصرى وأهلى ومالى ومن الماء البارد » ، وقال لعمر : « لا تكون مؤمناً حتى أكون أحب إليك من نفسك ، فقال عمر : والذى أنزل عليك الكتاب لأنت أحب إلى من نفسى التى بين جنبى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الآن يا عمر تم إيمانك » ، وعن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين » .

أقول : أشار النبى صلى الله عليه وسلم إلى أن حقيقة الحب غلبة لذة اليقين على العقل ثم على القلب والنفس حتى يقوم مقام مشتهى القلب فى مجرى

---

(١) تمامه « ومن أحب عبداً لا يحبه إلا لله ومن يكره أن يعود فى الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار » .

العادة من حب الولد والأهل والمال ، وحتى يقوم مقام مشتهى النفس من الماء البارد بالنسبة إلى العطشان ، فإذا كان كذلك فهو الحب الخاص الذى يعد من مقامات القلب .

قال صلى الله عليه وسلم : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه » أقول: جعل النبى صلى الله عليه وسلم ميل المؤمن إلى جناب الحق وتعطشه إلى مقام التجرد من جلباب البدن وطلبه التخلص من مضايق الطبيعة إلى فضاء القدس حيث يتصل إلى ما لا يوصف بالوصف علامة لصدق محبته لربه .

قال الصديق رضى الله عنه : من ذاق خالص محبة الله تعالى شغله ذلك عن طلب الدنيا،وأوحشه عن جميع البشر أقول. قوله هذا غاية فى الكشف عن آثار المحبة ، فإذا تمت محبة المؤمن لربه أدى ذلك إلى محبة الله له ،وليس حقيقة محبة الله لعبده انفعاله من العبد — تعالى عن ذلك علواً كبيراً ، ولكن حقيقتها المعاملة معه بما استعد له ، فكما أن الشمس تسخن الجسم الصقيل أكثر من تسخينها لغيره وفعل الشمس واحد فى الحقيقة ، ولكنه يتعدد بتعدد استعداد القوابل ، كذلك لله تعالى عناية بنفوس عباده من جهة صفاتهم وأفعالهم ، فمن اتصف منهم بالصفات الخسيسة التى يدخل بها فى أعداد البهائم فعل ضوء شمس الأحدية فيه مايناسب استعداده، ومن اتصف بالصفات الفاضلة التى يدخل بسببها فى أعداد الملأ الأعلى فعل ضوء شمس الأحدية فيه نوراً وضياء حتى يصير جوهراً من جواهر حظيرة القدس ، وانسحب عليه أحكام الملأ الاعلى ، فعند ذلك يقال: أحبه الله لأن الله تعالى فعل معه فعل المحب بحبيبه ،ويسمى العبد حينئذ ولياً، ثم محبة الله لهذا العبد تحدث فيه أحوالا بينها النبى صلى الله عليه وسلم أتم بيان :

فمنها نزول القبول له فى الملا الأعلى ، ثم فى الأرض .

قال صلى الله عليه وسلم : « إذا أحب الله تعالى عبداً نادى جبريل إنى أحب فلانا ، فأحبه ، فيحبه جبريل ، ثم ينادى جبريل فى السموات إن الله

تعالى أحب فلانا ، فأحبوه ، فيحبه أهل السموات ، ثم يوضع له القبول فى الأرض » أقول : إذا توجهت العناية الآلهية إلى محبة هذا العبد انعكست محبته إلى الملا الأعلى بمنزلة انعكاس ضوء الشمس فى المرايا الصقيلة ، ثم ألهم الملا السافل محبته ، ثم من استعد لذلك من أهل الأرض كما تتشرب الأرض الرخوة الندى(١) من بركة المـاء .

ومنها خذلان أعدائه ، قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى : « من عادى لى ولياً فقد آذنته بالحرب » . أقول : إذا انعكست محبته فى مرايا نفوس الملأ الأعلى ، ثم خالفها مخالف من أهل الأرض أحست الملأ الأعلى بتلك المخالفة كما يحس أحدنا حرارة الجمرة إذا وقعت قدمه عليها ، فخرجت من نفوسهم أشعة تحيط بهذا المخالف من قبيل النفرة والشنآن(٢) فعند ذلك يخذل ، ويضيق عليه ، ويلهم الملأ السافل وأهل الأرض أن يسيئوا إليه ، وذلك حربه تعالى إياه .

ومنها إجابة سؤاله وإعاذته مما استعاذ منه قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى : « وإن سألنى لأعطينه ، وإن استعاذنى لأعيذنه » . أقول : وذلك لدخوله فى حظيرة القدس حيث يقضى بالحوادث ، فدعاؤه واستعاذته يرتقى هناك ، ويكون سبباً لنزول القضاء ، وفى آثار الصحابة شىء كثير من باب استجابة الدعاء ، من جملة ذلك ما وقع لسعد حين دعا على أبى سعدة : اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياء ، وسمعة ، فأطل عمره ، وأطل فقره ، وعرضه للفتن فكان كما قال ، وما وقع لسعيد حين دعا على أروى بنت أوس : اللهم إن كانت كاذبة فاعم بصرها ، واقتلها فى أرضها ، فكان كما قال .

ومنها فناؤه عن نفسه وبقاؤه بالحق ؛ وهو المعبر عنه عند الصوفية بغلبة

---

(١) أى الرطوبة .

(٢) أى العداوة .

كون الحق على كون العبد ، قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى. « وما زال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها» . أقول: إذاغشى نور الله نفس هذا العبد من جهة قوته العملية المنبثة في بدنه دخلت شعبة من هذا النور فى جميع قواه ، فحدثت هنالك بركات لم تكن تعهد فى مجرى العادة ، فعند ذلك ينسب الفعل إلى الحق بمعنى من معانى النسبة كما قال تعالى:

(فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَـٰكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَـٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ[1]) .

ومنها تنبيه الله تعالى إياه بالمؤاخذة على ترك بعض الآداب وبقبول الرجوع منه إلى الأدب كما وقع للصديق حين غاضب أضيافه ، ثم علم أن ذلك من الشيطان ، فراجع الأمر المعروف ، فبورك فى طعامه .

ومن مقامات القلب مقامان يختصان بالنفوس المتشبهة بالأنبياء عليهم الصلوات والتسليمات ينعكسان عليها كما ينعكس ضـــوء القمر على مرآة موضوعة بإزاء كوة مفتوحة ، ثم ينعكس ضوؤها على الجدران والسقف والأرض وهما بمنزلة الصديقية والمحدثية إلا أن ذينك تستقران فى القوة العقلية من نفوسهم. وهذا فى القوة العملية المنبجسة من القلب ، وهمامقاما الشهيد ، والحوارى ، والفرق بينهما أن الشهيد تقبل نفسه غضباً وشدة على الكفار ونصرة للدين من موطن من مواطن الملكوات هيأ الحق فيه إرادة الانتقام من العصاة ينزل من هنالك على الرسول ، ليكون الرسول جارحة من جوارح الحق فى ذلك ، فتقبل نفوسهم من هناك كما ذكرنا فى المحدثية ، والحوارى من خلصت محبته للرسول ، وطالت صحبته معه ، واتصلت

---

(١) سورة الأنفال آية ١٧

قرابته به ، فأوجب ذلك انعكاس نصرة دين الله من قلب النبي على قلبه ، قال الله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ فَآمَنَت طَّائِفَةٌ[1]) .

وقد بشر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير بأنه حوارى .

والشهيد . والحوارى أنواع وشعب ، منهم الأمين ، ومنهم الرفيق ، ومنهم النجباء والنقباء وقد نوه النبيصلى الله عليه وسلم فى فضائل الصحابة بشىء كثير من هذه المعانى ، عن على رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن لكل نبى سبعة نجباء رقباء ، وأعطيت أنا أربعة عشرقلنا : من هم ؟ قال : أنا ، وابناى[2] ، وجعفر ، وحمزة ، وأبو بكر ، وعمر ، ومصعب بن عمير ، وبلال ، وسلمان ، وعمار ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو ذر ، والمقداد » وقال الله :

(لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا[3]) .

وقال صلى الله عليه وسلم: اثبت أحد فإنما عليك نبى أو صديق أو شهيد.

ومن أحوال القلب السكر ، وهو أن يتشبع نور الإيمان فى العقل ، ثم فى القلب حتى تفوته مصالح الدنيا ، وحتى يحب مالا يحبه الإنسان فى مجرى

---

(١) سورة الصف آية ١٤

(٢) الحسن . والحسين .

(٣) سورة البقرة آية ١٤٣

طبيعته ، فيكون شبيهاً بالسكران المتغير عن سنن عقله وعاداته كما قال أبو الدرداء : أحب الموت اشتياقاً إلى ربى ، وأحب المرض مكفراً لخطيئتى ، وأحب الفقر تواضعاً لربى ، وكما يؤثر عن أبى ذر كراهيته للمال بطبعه وشنآنه الغنى والثروة مثـــل كراهية الأمور المستقذرة ، وليس فى مجرى العادة البشرية حب هذا القبيل وكراهية ذلك القبيل ، ولكنهما غلب عليهما اليقين حتى خرجا من مجرى العادة .

ومن أحوال القلب الغلبة ، والغلبة غلبتان : غلبة داعية منبجسة من قلب المؤمن حين خالطه نور الإيمان ، فطفح[1] طفاحة متولدة من ذلك النور ومن جبلة القلب ، فصارت داعية وخاطراً لا يستطيع الإمساك عن موجبها وافقت مقصود الشرع أو لا ، وذلك لأن الشرع يحيط بمقاصد كثيرة لا يحيط بها قلب هذا المؤمن فربما ينقاد قلبه للرحمة مثلا ، وقد نهى الشرع عنها فى بعض المواضع ، قال تعالى :

(وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ[2]) .

وربما ينقاد قلبه للبغض .

وقد قصد الشرع اللطف مثل أهل الذمة ، ومثال هذه الغلبة ماجاء فى الحديث عن أبى لبابة بن المنذرحين استشاره بنوقريظة لما استنزلهم النبى صلى الله عليه وسلم على حكم سعد بن معاذ ، فأشار بيده إلى حلقه أنه الذبح ، ثم ندم على ذلك ، وعلم أنه قد خان الله ورسوله ، فانطلق على وجهه حتى ارتبط نفسه فى المسجد على عمد من عمده ، وقال . لاأبرح مكانى هذا حتى يتوب الله تعالى على بما صنعت ، وعن عمر أنه غلبت عليه حمية الاسلام حين

(١) أى ارتفع ؛ والطفاحة الزبد .

(٢) سورة النور آية ٢

اعترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أن أراد أن يصالح المشركين عام الحديبية فوثب حتى أتى أبابكر رضى الله تعالى عنه ، قال: أليس برسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: بلى، قال ألسنا بالمسلمين ؟قال،بلى قال : أليسوا بالمشركين؟ قال : بلى ، قال : فعلام نعطى الدنية فى ديننا ؟ فقال أبو بكر : ياعمر الزم غرزه فانى أشهد أنه رسول الله ، ثم غلب عليه مايجد حتى أتى رسول الله عليه وسلم ، فقال له مثل ما قال لأبى بكر ، وأجابه النبى صلى الله عليه وسلم كما أجابه أبو بكر رضى الله عنه حتى قال : أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ، ولن يضيعنى ، قال : وكان عمر يقول : فما زلت أصوم ، وأتصدق، وأعتق، وأصلى من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به حتى رجوت أن يكون خيراً ، وعن أبى طيبة الجراح حين حجم النبى صلى الله عليه وسلم فشرب دمه وذلك محظور فى الشريعة ولكنه فعله فى حال الغلبة ، فعذره النبى صلى الله عليه وسلم وقال له : « قد احتظرت بحظائر من النار »(١).

وغلبة أخرى أجل من هذه وأتم ، وهى غلبة داعية إلـٰهية تنزل على قلبه ، فلا يستطيع الإمساك عن موجبها ، وحقيقة هذه الغلبة فيضان علم إلـٰهى من بعض المعادن القدسية على قوته العملية دون القوة العقلية .

تفصيل ذلك أن النفس المتشبهة بنفوس الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إذا استعدت لفيضان علم إلـٰهى إن سبقت القوة العقلية منها على القوة العملية كان ذلك العلم المفاض فراسة وإلهاماً ، وإن سبقت القوة العملية منها على القوة العقلية كان ذلك العلم المفاض عزماً وإقبالا أو نفرة وانحجاماً ، مثاله ما روى فى قصة بدر من أن النبى صلى الله عليه وسلم ألح فى الدعاء حتى قال : « إنى أنشدك (٢) عهدك ووعدك ، اللهم إن شئت لم تعبد ، فأخذ أبو بكر

---

(١) الاحتظار فعل الحظار أى الحمى ؛ والحظائر جمع حظيرة وهى موضع يحاط عليها أى قد احتميت بحمى عظيم من النار .

(٢) أى أسألك .

يده ، فقال : حسبك ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول :
(سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ[١]) .

معناه أن الصديق ألقى فى قلبه داعية إلـهية تزهده فى الإلحاح ، وترغبه فى الكف عنه فعرف النبى صلى الله عليه وسلم بفراسته أنها داعية حق ، فخرج مستظهراً بنصرة الله تالياً هذه الآية .

ومثاله أيضاً ما روى فى قصة موت عبد الله بن أبىّ حين أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يصلى على جنازته قال عمر : فتحولت حتى قمت فى صدره ، وقلت : يارسول الله أتصلى على هذا ، وقد قال : يوم كذا كذا وكذا أعدّ أيامه ؟ حتى قال : تأخر عنى ياعمر إنى خيرت ، فاخترت ، وصلى عليه ، ثم نزلت هذه الآية :
(وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا[٢]) .

قال عمر : فعجبت لى وجرأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم .

وقد بين عمر الفرق بين الغلبتين أفصح بيان ، فقال فى الغلبة الأولى : فما زلت أصوم وأتصدق وأعتق الخ ، وقال فى الثانية : فعجبت لى وجرأتى ، فانظر الفرق بين هاتين الكلمتين .

ومنها إيثار طاعة الله تعالى على ما سواها وطرد موانعها والنفرة عما يشغله عنها كما فعل أبو طلحة الأنصارى كان يصلى فى حائط له ، فطار دبسى[٣] وطفق يتردد ، ولا يجد مخرجاً من كثرة الأغصان والأوراق ، فأعجبه ذلك ، فصار لا يدرى كم صلى ، فتصدق بحائطه .

---

(١) سورة النجم آية ٤٥ .
(٢) سورة التوبة آية ٨٤ .
(٣) هو طائر صغير ، وقيل : هو الحمام الوحشى منسوب إلى الدبس وهو اللون بين السواد والحمرة .

ومنها غلبة الخوف حتى يظهر البكاء وارتعاد الفرائص ، وكان له صلى الله عليه وسلم إذا صلى بالليل أزيز(١) كأزيز المرجل ، وقال صلى الله عليه وسلم فى سبعة يظلهم الله تعالى فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : « ورجل ذكر الله تعالى خاليا ، ففاضت عيناه » ، وقال : « لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن فى الضرع » ، وكان أبو بكر رجلا بكاءً لا يملك عينيه حين يقرأ القرآن ، وقال جبير بن مطعم : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ :

(أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ(٢)) .

فكأنما طار قلبى .

وأما المقامات الحاصلة للنفس من جهة تسلط نور الإيمان عليها وقهره إياها وتغيير صفاتها الخسيسة إلى الصفات الفاضلة ، فأولها أن ينزل نور الإيمان من العقل المتنور بالعقائد الحقة إلى القلب ، فيزدوج بجبلة القلب ، فيتولد بينهما زاجر يقهر النفس ، ويزجرها عن المخالفات ، ثم يتولد بينهما ندم يقهر النفس ، ويأتى عليها ، ويأخذ بتلابيبها ، ثم يتولد بينها العزم على ترك المعاصى فى المستقبل من الزمان ، فيقهر النفس ، ويجعلها مطمئنة بأوامر الشرع ونواهيه ، قال الله تبارك وتعالى :

(وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِىَ الْمَأْوَىٰ(٣)) .

أقول : أما قوله : (من خاف) فبيان لاستنارة العقل بنور الإيمان ونزول النور منه إلى القلب وذلك لأن الخوف له مبتدأ ومنتهى ، فمبتدؤه

---

(١) أى صوت البكاء ، وقيل : غليان القلب واهتياجه .
(٢) سورة الطور آية ٣٥ .
(٣) سورة عبس آية ٤٠ .

معرفة الخوف منه وسطوته ، وهذا محله العقل ومنتهاه فزع وقلق ودهش ، وهذا محله القلب ، وأما قوله : (ونهى النفس) فبيان انزول النور المخالط لوكاعة(١) القلب إلى النفس وقهره إياها وزجره لها ، ثم انقهارها وانزجارها تحت حكمه ، ثم ينزل من العقل نور الإيمان مرة أخرى ، ويزدوج بجبلة القلب ، فيتولد بينهما اللجأ إلى الله ، ويفضى ذلك إلى الاستغفار والإنابة ، والاستغفار يفضى إلى الصقالة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المؤمن إذا أذنب كانت نُكتةٌ سوداء فى قلبه فإن تاب واستغفر صقل قلبه ، فإن زاد زادت حتى يعلو قلبه فذلكم (٢) الران الذى ذكر الله تعالى :

(كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٣)).

أقول : أما النكتة السوداء فظهور ظلمة من الظلمات البهيمية واستنارة نور من الأنوار الملكية ، وأما الصقالة فضوء يفاض على النفس من نور الإيمان ، وأما الران فغلبة البهيمية ، وكمون الملكية رأساً ، ثم يتكرر نزول نور الأيمان ، ودفعه الهاجس النفسانى ، فكلما هجس خاطر المعصية من النفس نزل بإزائه نور ، فدمغ الباطل ومحاه .

قال صلى الله عليه وسلم : « ضرب الله مثلا صراطا مستقيما ، وعن جنبي الصراط سوران ، فيهما أبواب مفتحة ، وعلى الأبواب الستور مرخاة (٤) وعند رأس الصراط داع يقول : استقيموا على الصراط ، ولا تعوجوا ، وفوق ذلك داع يدعو ، كلما هم عبد أن يفتح شيئاً من تلك

---

(١) أى قوة .
(٢) أى ستر تلك الفعلة نور القلب ، والران هو الطبع .
(٣) سورة المطففين آية ١٤ .
(٤) أى مرسلة ، وقوله : تعوجوا أى تميلوا ، وقوله : هم أى قصد . وقوله : ويحك زجر عن تلك الهمة ، وقوله : تلجه أى تدخله .

الأبواب قال : ويحك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه ، ثم فسره فأخبر أن الصراط هو الإسلام ، وأن الأبواب المفتحة محارم الله ، وأن الستور المرخاة حدود الله ، وأن الداعى على رأس الصراط هو القرآن ، وأن الداعى من فوقه هو واعظ الله فى كل مؤمن » (١).

أقول : بين النبى صلى الله عليه وسلم أن هنالك داعيين : داعياً على الصراط ، وهو القرآن . والشريعة ، لا يزال يدعو العبد إلى الصراط المستقيم بنسق واحد ، وداعياً فوق رأس السالك يراقبه كل حين ، كلما هم بمعصية صاح عليه ؛ وهو الخاطر المنبجس من القلب المتولد من بين جبلة القلب ، والنور الفائض عليه من العقل المتنور بنور القرآن ، وإنما هو بمنزلة شرر ينقدح من الحجر دفعة بعد دفعة ، وربما يكون من الله تعالى لطف ببعض عباده بأحداث لطيفة غيبية تحول بينه وبين المعصية ، وهو للبرهان المشار إليه فى قوله تبارك وتعالى :

(وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَن رَّأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ (٢)) .

وهذا كله مقام التوبة ، وإذا تم مقام التوبة ، وصار ملكة راسخة فى النفس تثمر اضمحلالا عند إحضار جلال الله لا يغيرها مغير سميت حياءً ، والحياء فى اللغة انحجام النفس عما يعيبه الناس فى العادة ، فنقله الشرع إلى ملكة راسخة فى النفس تنماع بها بين يدى الله كما ينماع الملح فى الماء ، ولا ينقاد بسببها للخواطر المائلة إلى المخالفات .

قال صلى الله عليه وسلم : « الحياء من الإيمان » ثم فسر الحياء ، فقال : « من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى(٣) وليحفظ البطن

---

(١) قال الطيبى : هو لمة الملك فى قلب المؤمن ، والهم من لمة الشيطان .

(٢) سورة يوسف آية ٢٤ .

(٣) أى ما وعاه الرأس ، وجمعه من العين . والأذن . واللسان . أى يحفظه مما يستعمل فيما لا يرضى ، وقوله : « وليحفظ البطن وما حوى » أى اتصل به من الفرج والرجلين . واليدين . والقلب عن الاستعمال فى المعاصى ، أو المراد مما حوى البطن المأكول والمشروب .

وما حوى ، وليذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، من فعل ذلك استحيا من الله حق الحياء ، أقول : قد يقال فى العرف للانسان المنحجم عن بعض الأفعال لضعف فى جبلته إنه حيي ، وقد يقال للرجل صاحب المروءة لا يرتكب ما يفشو لأجله القالة(١) : إنه حيي ، وليسا من الحياء المعدود من المقامات فى شيء ، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم المعنى المراد بتعيين أفعال تنبعث منه ، والسبب الذى يجلبه ومجاوره الذى يلزمه فى العادة ، فقوله ، « فليحفظ الرأس » الخ بيان للأفعال المنبجسة من ملكة الحياء المراد مما هو من جنس ترك المخالفات ، وقوله : « وليذكر الموت » بيان لسبب استقراره فى النفس ، وقوله : « من أراد الآخرة » بيان لمجاوره الذى هو الزهد، فإن الحياء لايخلو عن الزهد ، فإذا تمكن الحياء من الإنسان نزل نور الإيمـــان أيضا وخالطه جبلة القلب ، ثم انحدر إلى النفس ، فصدها عن الشبهات ، وهذا هو الورع .

قال صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ، ومن وقع فى المشتبهات وقع فى الحرام » وقال : « دع ما يريبك إلى مالا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة » وقال : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذراً لما به بأس » أقول : قد يتعارض فى المسألة وجهان : وجه إباحة ، ووجه تحريم . إما فى أصل مأخذ المسألة من الشريعة كحديثين متعارضين وقياسين متخالفين ، وإما فى تطبيق صورة الحادثة بما تقرر فى الشريعة من حكمى الإباحة والتحريم ، فلا يصفو ما بين العبد وبين الله إلا بتركه ، والأخذ بما لا اشتباه فيه ، فإذا تحقق الورع نزل نور الإيمان أيضاً ، وخالطه جبلة القلب ، فانكشف قبح الاشتغال بما يزيد

---

(١) القالة أى القول .

على الحاجة لأنه يصده عما هو بسبيله ، فانحدر(١) إلى النفس ، فكفها عن طلبه .

قال صلى الله عليه وسلم : « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » أقول : كل شغل بما سوى الله نكتة سوداء فى مرآة النفس إلا أن مالا بد له منه فى حياته إذا كان بنية البلاغ(٢) معفو عنه ، وأما سوى ذلك فواعظ الله فى قلب المؤمن يأمر بالكف عنه ، قال صلى الله عليه وسلم : « الزهادة فى الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ، ولكن الزهادة فى الدنيا ألا تكون بما فى يدك أوثق منك بما فى يدى الله ، وأن تكون فى ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها أبقيت لك » .

أقول : قد يحصل للزاهد فى الدنيا غلبة تحمله على عقائد وأفعال ما هى محمودة فى الشرع بما ليس بمحمودة ، فبين النبى صلى الله عليه وسلم من محال الزهد ما هو محمود فى الشرع مما ليس بمحمود ، فالرجل إذا انكشف عليه قبح الاشتغال بالزائد على الحاجة ، فكرهه كما يكره الأشياء الضارة بالطبع ربما يؤديه ذلك إلى التعمق فيه ، فيعتقد مؤاخذة الله عليه فى صراح الشريعة ، وهذه عقيدة باطلة لأن الشرع نازل على دستور الطبائع البشرية ، والزهد نوع انسلاخ عن الطبيعة البشرية وإنما ذلك أمر الله فى خاصة نفسه تكميلا لمقامه ، وليس بتكليف شرعى ، وربما يؤديه إلى إضاعة المال الرمى به فى البحار والجبال ، وهذه غلبة لم يصححها الشرع ، ولم يعتبرها منصة لظهور أحكام الزهد بل الذى اعتبره الشرع منصة شيئان : أحدهما الزائد الذى لم يحصل بعد ، فلا يتكلف فى طلبه اعتماداً على ماوعده الله من البلاء فى الدنيا والثواب فى الآخرة ، وثانيهما الشىء الذى فات من يده، فلا يتبعه نفسه ، ولا يتأسف عليه ، إيماناً بماوعد الله الصابرين والفقراء .

---

(١) أى نزل .
(٢) أى الكفاية .

واعلم أن النفس مجبولة على اتباع الشهوات ، لا تزال على ذلك إلا أن يبهرها نور الإيمان ؛ وهو قول يوسف عليه السلام .

(وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَارَحِمَ رَبِّي[1]) .

فلا يزال المؤمن طول عمره فى مجاهدة نفسه باستنزال نور الله ، فكلما هاجت داعية نفسانية لجأ إلى الله ، وتذكر جلال الله وعظمته ، وما أعد للمطيعين من الثواب وللعصاة من العذاب ، فانقدح من قلبه وعقله خاطر حق يدمغ خاطر الباطل ، فيصير كأن لم يكن شيئاً مذكوراً ، إلا أن الفرق بين العارف والمستانف غير قليل ، وقد بين النبي صلى الله وسلم المدافعة بين الخاطرين وغلبة خاطر الحق على خاطر الباطل وانقياد النفس للحق إذا كانت مطمئنة متادبة بآداب العقل المتنور بنور الإيمان وبغيها عليه وإبائها منه إذا كانت عصية أبية بما ضرب فى مسالة البخل والجود من مثل جنتين من حديد إحداهما سابغة والأخرى ضيقة ، قال صلى الله عليه وسلم : « مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان(٢) من حديد ، وقد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما لجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه ، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت ، وأخذت كل حلقة بمكانها . أقول الرجل الذى اطمأنت نفسه جبلة أو كسباً ، فخاطر الحق يملك نفسه ، ويقهرها أول ما يبدو ، والرجل الذى عصت نفسه ، وأبت فخاطر الحق لا يؤثر فيها ، بل ينبو(٣) .

وقد بين الله تعالى فى القرآن العظيم تنور العقل بنور الإيمان وفيضان نوره على النفس حيث قال :

---

(١) سورة يوسف آية ٥٣ .

(٢) « جنتان » بالضم أى درعان ، وقوله : « اضطرت » أى شدت والتصقت ، وقوله : « قلصت » أى تقبضت وضمت .

(٣) مأخوذ من نبأ حد السيف ينبو اذا لم يقطع أو من نبأ عنه بصرة أى تجافى .

(إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ[١]) .

أقول : الشيطان يشرف على باطن الإنسان من قبل كوة شهوة النفس ، فيدخل عليه داعية المعصية ، فإن تذكر جلال ربه ، وخشع له تولد منه نور فى العقل ، وهو الإبصار ، ثم ينحدر إلى القلب والنفس ، فيدفع الداعية ، ويطرد الشيطان .

قال الله تبارك وتعالى :

(وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ[٢]) .

أقول : قوله تعالى : (إنا لله) إشارة إلى نزول خاطر الحق ، وقوله : (صلوات من ربهم ورحمة) إشارة إلى بركات يثمرها الصبر من نورانية النفس وتشبهها بالملكوت .

وقال تعالى :

(مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ[٣]) . الآية

أقول قوله : (باذن الله) إشارة إلى معرفة القـــدر ، وقوله :

---

(١) سورة الاعراف آية ٢٠١ .
(٢) سورة البقرة آية ١٥٥ — ١٥٦ .
(٣) سورة التغابن آية ١١ .

(ومن يؤمن بالله) إشارة إلى نزول الخاطر من العقل إلى القلب والنفس

ومن أحوال النفس الغيبية وهى أن تغيب عن شهواتها كما قال عامر ابن عبد الله : ما أبالى امرأة رأيت أم حائطاً ، وقيل : للأوزاعى رأينا جاريتك الزرقاء فى السوق ، فقال : أفزرقاء هى ؟ ، ومن أحوالها المحق ، وهو أن تغيب من الأكل والشرب مدة لا تغيب فيها عادة لميل نفسها إلى جانب العقل وامتلاء العقل بنور الله تعالى ، وأجل من هذا وأتم أن ينزل نور الله إلى النفس ، فيقوم مقام الأكل والشرب ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إنى لست كهيئتكم إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى » .

واعلم أن القلب متوسط بين العقل والنفس ، فقد يتسامح ، وينسب جميع المقامات وأكثرها إليه ، وقد ورد على هذا الاستعمال آيات وأحاديث كثيرة ، فلا تغفل عن هذه النكتة .

واعلم أن مدافعة نور الإيمان لكل نوع من دواعى النفس البهيمية والقلب السبعى يسمى باسم ، وقد نوه النبى صلى الله عليه وسلم باسم كل ذلك ووصفه ، فإذا حصل للعقل ملكة فى انقداح خواطر الحق منه ، وللنفس ملكة فى قبول تلك الخواطر كان ذلك مقاماً ، فملكة مدافعة داعية الجزع تسمى صبراً على المصيبة ، وهذا مستقره القلب . وملكة مدافعة الدعة والفراغ تسمى اجتهاداً وصبراً على الطاعة ، وملكة مدافعة داعية مخالفة الحدود الشرعية تهاوناً لها أو ميلا إلى أضدادها تسمى تقوى وقد تطلق التقوى على جميع مقامات اللطائف الثلاث بل على أعمال تنبعث منها أيضاً ، وعلى هذا الاستعمال الأخير قوله تعالى :

(هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ[1]) .

---

(١) سورة البقرة آية ٢ — ٣ .

وملكة مدافعة داعية الحرص تسمى قناعة ، وملكة مدافعة داعية العجلة تسمى تأنياً ، وملكة مدافعة داعية الغضب تسمى حلماً ، وهذه مستقرها القلب ، وملكة مدافعة داعية شهوة الفرج تسمى عفة ، وملكة مدافعة داعية التشدق والبذاء تسمى صمتاً وعياً ، وملكة مدافعة داعية الغلبة والظهور تسمى خمولا ، وملكة مدافعة داعية التلون فى الحب والبغض وغيرهما تسمى استقامة ووراء ذلك دواع كثيرة لمدافعتها أسام ، ومبحث كل ذلك فى الأخلاق من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

من أبواب ابتغاء الرزق

اعلم أن الله تعالى لما خلق الخلق ، وجعل معايشهم فى الأرض ، وأباح لهم الانتفاع بما فيها وقعت بينهم المشاحة والمشاجرة . فكان حكم الله عند ذلك تحريم أن يزاحم الإنسان صاحبه فيما اختص به لسبق يده إليه . أو يد مورثه . أو لوجه من الوجوه المعتبرة عندهم إلا بمبادلة أو تراض معتمد على علم من غير تدليس وركوب غرر ، وأيضاً لما كان الناس مدنيين بالطبع لا تستقيم معايشهم إلا بتعاون بينهم نزل القضاء بإيجاب التعاون ، وألا يخلو أحد منهم مما له دخل فى التمدن إلا عند حاجة لا يجد منها بدأ ، وأيضاً فأصل التسبب حيازة الأموال المباحة أو استنماء ما اختص به مما يستمد من الأموال المباحة كالتناسل بالرعى ، والزراعة بإصلاح الأرض وسقى الماء ، ويشترط فى ذلك ألا يضيق بعضهم على بعض بحيث يفضى إلى فساد التمدن ، ثم الاستنماء فى أموال الناس بمعونة فى المعاش يتعذر أو يتعسر استقامة حال المدينة بدونها كالذى يجلب التجارة من بلد إلى بلد ، ويعتنى بحفظ الجلب إلى أجل معلوم أو يسمسر(١) بسعى وعمل ، أو يصلح مال الناس بإيجاد صفة مرضية فيه وأمثال ذلك ، فإن كان الاستنماء فيها بما ليس له دخل فى التعاون كالميسر ، أو بما هو تراض يشبه الاقتضاب كالربا ، فإن المفلس يضطر إلى التزام مالا يقدر على إيفائه ، وليس رضاه رضاً فى الحقيقة ، فليس من العقود المرضية ولا الأسباب الصالحة ، وإنما هو باطل وسحت بأصل الحكمة المدنية .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحيا أرضاً ميتة فهى له » . أقول الأصل فيه ما أومأنا أن الكل مال الله ، ليس فيه حق لأحد فى الحقيقة ، لكن الله تعالى لما أباح لهم الانتفاع بالأرض وما فيها وقعت

---

(١) أى يكون دلالا .

المشاحة ، فكان الحكم حينئذ ألا يهيج أحد عما سبق إليه من غير مضارة ، فالأرض الميتة التي ليست في البلاد ولا في فنائها إذا عمرها رجل فقد سبقت يده إليها من غير مضارة ، فمن حكمه ألا يهيج عنها ، والأرض كلها في الحقيقة بمنزلة مسجد أو رباط جعل وقفاً على أبناء السبيل ، وهم شركاء فيه ، فيقدم الأسبق فالأسبق ، ومعنى الملك في حق الآدمي كونه أحق بالانتفاع من غيره .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عادى(١) الأرض لله ورسوله ، ثم هي لكم مني » . اعلم : أن عادى الأرض هي التي باد(٢) عنها أهلها ، ولم يبق من يدعيها ، ويخاصم فيها ، ويحتج بسبق يد مورثه عليها ، فإذا كانت الأرض على هذه الصفة انقطع عنها ملك الآدميين ، وخلصت لملك الله ، وحكمها حكم ما لم يحي قط لما ذكرناه من معنى الملك .

قال صلى الله عليه وسلم : « لا حمى(٣) إلا لله ورسوله » . أقول : لما كان الحمى تضييقاً على الناس وظلماً عليهم وإضراراً نهى عنه ، وإنما استثنى الرسول لأنه أعطاه الله الميزان ، وعصمه من أن يفرط منه مالا يجوز ، وقد ذكرنا أن الأمور التي مبناها على المظان الغالبة يستثنى منها النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن الأمور التي مبناها على تهذيب النفس وما يشبه ذلك فالأمر لازم فيها النبي وغيره سواء .

وقضى صلى الله عليه وسلم في سيل المهزور(٤) أن يمسك حتى يبلغ

---

(١) منسوب إلى عاد قوم هود عليه السلام لأنهم لما هلكوا رجع حكم أملاكهم إلى الاباحة ، ثم استعمل في مطلق الأرض التي باد عنها أهلها .

(٢) أي هلك .

(٣) الحمى موضع يحميه الناس لمواشيهم وكان رؤساء الجاهلية يحمون المكان الخصيب لمواشيهم فأبطله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) اسم واد ببني قريظة ؛ وقوله : « حتى يبلغ » أي الماء ، وقوله : « الكعبين » أي من القدم ، وهذا الحديث رواه أبو داود .

الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل ، وفى قصة(١) مخاصمة الزبير رضى الله عنه « اسق يا زبير ، ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر ، ثم ارسل الماء إلى جارك » . أقول : الأصل فيه أنه لما توجه للناس فى شىء مباح حقوق مترتبة وجب أن يراعى الترتيب فى قدر ما يحصل لكل واحد فائدة هى أدنى ما يعتد بها فإنه لو لم يقدم الأقرب كان فيه التحكم والمضارة ، ولو لم يستوف الأول ثم الأول الفائدة لم يحصل الحق ، فعلى هذا الأصل قضى أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ، وهو قريب من قوله : « إلى الجدر » لأنه أول حد بلوغ الجدر ، وانما يكون قبله امتصاص الأرض من غير أن يصادم الجدار .

وأقطع(٢) صلى الله عليه وسلم الأبيض بن حمال المأربى الملح الذى بمأرب ، فقيل : إنما أقطعت له الماء العد(٣) قال : فرجعه منه . أقول : لا شك أن المعدن الظاهر الذى لا يحتاج إلى كثير عمل إقطاعه لواحد من المسلمين إضرار بهم وتضييق عليهم .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فان جاء صاحبها(٤) ، وإلا فشأنك بها ، قال فضالة : الغنم ؟

---

(١) عن عروة قال خاصم الزبير رجلا من الأنصار فى شراج — أى سيل — من الحرة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اسق يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك فقال الأنصارى : آن كان ابن عمتك فتلون وجهه ثم قال : اسق يا زبير ثم احبس » الخ ، وقوله « الى الجدر » أى أصل الجدار .

(٢) أى أعطى وقوله بمأرب هى مدينة ملحية باليمن .

(٣) هو ماله مادة لاتنقطع كالعين ، والمراد ههنا الكثير الغير المنقطع ، وقوله ترجعه أى استرده .

(٤) العفاص بالكسر الظرف الذى فيه اللقطة من جلد أو خرقة ، والوكاء بالكسر خيط يشد به رأس القربة والكيس وغيرها ، وقوله : « فإن جاء صاحبها » أى فهى له ، وقوله : « فشأنك » أى افعل بها ما شئت ، : « سقاؤها » أى بطنها وقوله : « وحذاؤها » أى خفها .

فقال : هى لك أو لأخيك أو للذئب ، قال فضالة : الإبل ؟ قال : مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ، وقال جابر رضى الله عنه : رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به أقول اعلم أن حكم اللقطة مستنبط من تلك الكلية التى ذكرناها فما استغنى عنه صاحبه ، ولا يرجع إليه بعد مافارقه، وهو التافه(١) يجوز تملكه إذا ظن أن المالك غاب ، ولم يرجع ، وامتنع عوده إليه ، لأنه رجع إلى مال الله وصار مباحا ، وأما ماكان له بال يطلب ، ويرجع له الغائب ، فيجب تعريفه على ماجرت العادة بتعريف مثله حتى يظن أن مالكه لم يرجع ، ويستحب التقاط مثل الغنم لأنه يضيع إن لم يلتقط ، ويكره التقاط مثل الإبل .

واعلم أنه يجب فى كل مبادلة من أشياء عاقدين وعوضين ، والشىء الذى يكون مظنة ظاهرة لرضا العاقدين بالمبادلة ، وشىء يكون قاطعا لمنازعتهما موجباً للعقد عليهما .

ويشترط فى العاقدين كونهما حرين ، عاقلين ، يعرفان النفع والضرر ، ويباشران العقد على بصيرة وتثبت . . ، وفى العوضين كونهما مالا ينتفع به ، ويرغب فيه ، ويشح به ، غير مباح ، ولا مالا فائدة معتداً بها فيه ، وإلا لم يكن مما شرع الله لخلقه وكان(٢) عبثاً أو مرعيا فيه فائدة ضمنية لا يذكرها فى الظاهر ، وهذا إحدى المفاسد لأن صاحبها على شرف ألا يجد ما يريده ، فيسكت على خيبة ، أو يخاصم بغير حق توجه له عند الناس . . ، وفيما يعرف به رضا العاقدين أن يكون أمراً واضحا يؤاخذ به على عيون الناس، ولا يستطيع أن يحيف إلا بحجة عليه، وأوضح الأشياء فى مثل ذلك العبارة باللسان ، ثم التعاطى بوجه لا يبقى فيه ريب .

---

(١) الشىء الحقير ، وقوله : بال أى قدر .

(٢) أى العقد ، وقوله : ضمنية كالربا والرشوة .

قال صلى الله عليه وسلم: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار» أقول اعلم أنه لابد من قاطع يميز حق كل واحد من صاحبه، ويرفع خيارهما فى رد البيع، ولولا ذلك لأضر أحدهما بصاحبه، ولتوقف كل عن التصرف فيما بيده خوفا أن يستقيلها الآخر، وههنا شيء آخر، وهو اللفظ المعبر عن رضا العاقدين بالعقد وعزمهما عليه، ولا جائز أن يجعل القاطع ذلك لأن مثل هذه الألفاظ يستعمل عند التراوض(١) والمساومة، إذ لا يمكن أن يتراوضا إلا بإظهار الجزم بهذا القدر، وأيضاً فلسان العامة فى مثل هذا تمثال الرغبة من قلوبهم، والفرق بين لفظ دون لفظ حرج عظيم، وكذلك التعاطى فانه لابد لكل واحد أن يأخذ مايطلبه على أنه يشتريه، لينظر فيه، ويتأمله، والفرق بين أخذ وأخذ غير يسير، ولا جائز أن يكون القاطع شيئا غير ظاهر، ولا أجلا بعيداً يوما فما فوقه، إذ كثير من السلع إنما يطلب، لينتفع به فى يومه، فوجب أن يجعل ذلك(٢) التفرق من مجلس العقد، لأن العادة جارية بأن العاقدين يجتمعان للعقد، ويتفرقان بعد تمامه، ولو تفحصت طبقات الناس من العرب والعجم رأيت أكثرهم يرون رد البيع بعد التفرق جوراً وظلماً، لا قبله، اللهم إلا من غير فطرته، وكذلك الشرائع الالهية لاتنزل إلا بما تقبله نفوس العامة قبولا أوليا، ولما كان من الناس من يتسال بعد العقد يرى أنه قد ربح، ويكره أن يستقيله صاحبه، وفى ذلك قلب الموضوع — سجل النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن ذلك فقال: «ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله». فوظيفتهما أن يكونا على رسلهما، ويتفرق كل واحد على عين صاحبه.

واعلم أنه إذا اجتمع عشرة آلاف إنسان مثلا فى بلدة فالسياسة المدنية تبحث عن مكاسبهم، فانهم إن كان أكثرهم مكتسبين بالصناعات وسياسة

---

(١) يقال: فلان يراوضه عليه أى يتلطف به ليحصل له ذلك.

(٢) أى القاطع.

البلدة ، والقليل منهم مكتسبين بالرعى والزراعة فسد حالهم فى الدنيا ، وإن تكسبوا بعصارة الخمر وصناعة الأصنام كان ترغيباً للناس فى استعمالها على الوجه الذى شاع بينهم فكان سببا لهلاكهم فى الدين ، فان وزعت المكاسب وأصحابها على الوجه المعروف الذى تعطيه الحكمة ، وقبض على أيدى المتكسبين بالاكساب القبيحة صلح حالهم .

وكذلك من مفاسد المدن أن ترغب عظماؤهم فى دقائق الحلى واللباس والبناء والمطاعم وغيد(١) النساء ونحو ذلك زيادة على ما تعطيه الارتفاقات الضرورية التى لابد للناس منها ، واجتمع عليها عرب الناس وعجمهم ، فيكتسب الناس بالتصرف فى الأمور الطبيعية ، لتتأتى منها شهواتهم ، فينتصب قوم إلى تعليم الجوارى للغناء والرقص والحركات المتناسبة اللذيذة ، وآخرون إلى الألوان المضطربة فى الثياب وتصوير صور الحيوانات والأشجار العجيبة والتخاطيط الغريبة فيها : وآخرون إلى الصناعات البديعة فى الذهب والجواهر الرفيعة ، وآخرون إلى الأبنية الشامخة وتخطيطها وتصويرها فاذا أقبل جم غفير منهم إلى هذه الأكساب أهملوا مثلها من الزراعات والتجارات ، وإذا أنفق عظماء المدينة فيها الأموال أهملوا مثلها من مصالح المدينة ، وجر ذلك إلى التضييق على القائمين بالاكساب الضرورية كالزراع والتجار والصناع وتضاعف الضرائب عليهم ، وذلك ضرر بهذه المدينة يتعدى من عضو منها إلى عضو حتى يعم الكل ، ويتجارى فيها كما يتجارى الكلب فى بدن المكلوب ، وهذا شرح تضررهم فى الدنيا ، وأما تضررهم بحسب الخروج إلى الكمال الأخروى . فغنى عن البيان ، وكان هذا المرض قد استولى على مدن العجم ، فنفث الله فى قلب نبيه صلى الله عليه وسلم أن يداوى هذا المرض بقطع مادته ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مظان غالبية لهذه الأشياء كالقينات والحرير والقسى وبيع الذهب بالذهب متفاضلا لأجل الصياغات أو طبقات أصنافه ونحو ذلك ، فنهى عنها .

---

(١) أى الحسن والنعومة .

البيوع المنهى عنها

اعلم أن الميسر سحت باطل ؛ لأنه اختطاف لأموال الناس عنهم ، معتمد على اتباع جهل وحرص وأمنية باطلة وركوب غرر تبعثه هذه على الشرط ، وليس له دخل فى التمدن والتعاون ، فان سكت المغبون سكت على غيظ وخيبة ، وإن خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه ، واقتحم فيه بقصده ، والغابن يستلذه ، ويدعوه قليله إلى كثيره ، ولا يدعه حرصه أن يقلع عنه ، وعما قليل تكون الترة عليه ، وفى الاعتياد بذلك إفساد للأموال ومناقشات طويلة وإهمال للارتفاقات المطلوبة وإعراض عن التعاون المبنى عليه التمدن ، والمعاينة تغنيك عن الخبر ، هل رأيت من أهل القمار إلا ما ذكرناه .

وكذلك الربا ، وهو القرض على أن يؤدى(١) إليه أكثر أو أفضل مما أخذ سحت باطل فان عامة المقترضين بهذا النوع هم المفاليس المضطرون ، وكثيراً مالا يجدون الوفاء عند الأجل ، فيصير أضعافا مضاعفة لا يمكن التخلص منه أبداً ، وهو مظنة لمناقشات عظيمة وخصومات مستطيرة ، وإذا جرى الرسم باستنماء المال بهذا الوجه أفضى إلى ترك الزراعات والصناعات التى هى أصول المكاسب ، ولا شىء فى العقود أشد تدقيقاً واعتناء بالقليل وخصومة من الربا ، وهذان الكسبان بمنزلة السكر مناقضان لأصل ما شرع الله لعباده من المكاسب ، وفيهما قبح ومناقشة ، والأمر فى مثل ذلك إلى الشارع ، إما أن يضرب له حداً يرخص فيما دونه ويغلظ النهى عما فوقه أو يصد عنه رأساً .

وكان الميسر والربا شائعين فى العرب ، وكان قد حدث بسببهما مناقشات

---

(١) أى المدين اليه ، أى المقرض .

عظيمة لا انتهاء لها ومحاربات ، وكان قليلهما يدعو إلى كثيرهما ، فلم يكن أصوب ولا أحق من أن يراعى حكم القبح والفساد موفراً ، فينهى عنهما بالكلية .

واعلم أن الربا على الوجهين : حقيق . ومحمول عليه .

أما الحقيقي فهو فى الديون ، وقد ذكرنا أن فيه قلباً(١) لموضوع المعاملات ، وأن الناس كانوا منهمكين فيه فى الجاهلية أشد انهماك ، وكان حدث لأجله محاربات مستطيرة ، وكان قليله يدعو إلى كثيره ، فوجب أن يسد بابه بالكلية ، ولذلك نزل فى القرآن فى شأنه ما نزل .

والثانى ربا الفضل ، والأصل فيه الحديث المستفيض « الذهب بالذهب. والفضة بالفضة . والبر بالبر. والشعير بالشعير .والتمر بالتمر . والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف،فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » وهو(٢) مسمى بربا تغليظاً وتشبيهاً له بالربا الحقيقى على حد قوله عليه السلام : « المنجم كاهن » وبه يفهم معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ربا إلا فى النسيئة »(٣) ثم كثر فى الشرع استعمال الربا فى هذا المعنى حتى صار حقيقة شرعية فيه أيضاً والله أعلم .

وسر التحريم أن الله تعالى يكره الرفاهية البالغة كالحرير والارتفاقات المحوجة إلى الإمعان فى طلب الدنيا كآنية الذهب والفضة ،وحلى غير مقطع من الذهب كالسوار والخلخال والطوق والتدقيق فى المعيشة والتعمق فيها لأن ذلك مرد لهم فى أسفل السافلين صارف لأفكارهم إلى ألوان مظلمة ،

---

(١) لأن من شأن المعاملات أن تكون نافعة بالمدن ولا تتم الخصومات فيها بين المتعاملين ، فإذا ادخل الربا فيها وقعت المناقشات ألبتة فصار قلباً للموضوع ، وقوله : ماأنزل ، وهو قوله : وحرم الربا ، وقوله : والثانى أى المحمول على الحقيقى .

(٢) أى ربا بالفضل .

(٣) أى القرض .

وحقيقة الرفاهية طلب الجيد من كل ارتفاق، والاعراض عن رديئه، والرفاهية البالغة اعتبار الجودة والرداءة فى الجنس الواحد .

وتفصيل ذلك أنه لابد من التعيش بقوت ما من الأقوات ، والتمسك بنقد ما من النقود ، والحاجة إلى الأقوات جميعها واحدة ، والحاجة إلى النقود جميعها واحدة، ومبادلة إحدى القبيلتين بالأخرى من أصول الارتفاقات التى لابد للناس منها ، ولا ضرورة فى مبادلة شيء بشيء يكفى كفايته ، ومع ذلك ، فأوجب اختلاف أمزجتهم وعاداتهم أن تتفاوت مراتبهم فى التعيش، وهو قوله تعالى :

(نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً[1]) .

فيكون منهم من يأكل الأرز والحنطة، ومنهم من يأكل الشعير والذرة، ويكون منهم من يتحلى بالفضة .

وأما تميز الناس فيما بينهم بأقسام الأرز والحنطة مثلا واعتبار فضل بعضها على بعض ، وكذلك اعتبار الصناعات الدقيقة فى الذهب وطبقات عياره ، فمن عادة المسرفين والأعاجم ، والامعان فى ذلك تعمق فى الدنيا ، فالمصلحة حاكمة بسد هذا الباب ، وتفطن الفقهاء أن الربا المحرم يجرى فى غير الأعيان الستة المنصوص عليها ، وأن الحكم متعد منها إلى كل ملحق بشيء منها ، ثم اختلفوا فى العلة .

والأوفق بقوانين الشرع أن تكون فى النقدين الثمنية ، وتختص بهما ، وفى الأربعة المقتات المدخر ، وأن الملح لا يقاس عليه الدواء والتوابل[2]

(١) سورة الزخرف آية ٣٢

(٢) أى المصلحات .

لان للطعام إليه حاجة ليست إلى غيره ، ولا عشر تلك الحاجة ، فهو جزء مقوت وبمنزلة نفسه دون سائر الاشياء ، وإنما ذهبنا إلى ذلك لان الشرع اعتبر الثنية فى كثير من الاحكام كوجوب التقابض فى المجلس ، ولان الحديث ورد بلفظ الطعام ، والطعام يطلق فى العرف على معنيين : أحدهما البر وليس بمراد ، والثانى المقتات المدخر ، ولذلك يجعل قسيما للفاكهة والتوابل ، وإنما أوجب التقابض فى المجلس لمعنيين : أحدهما أن الطعام والنقد الحاجة إليها أشد الحاجات وأكثرها وقوعاً ، والانتفاع بها لا يتحقق إلا بالإفناء والإخراج من الملك ، وربما ظهرت خصومة عند القبض ويكون البدل قد فنى ، وذلك أقبح المناقشة ، فوجب أن يسد هذا الباب بألا يتفرقا إلا عن قبض ، ولا يبقى بينهما شىء ، وقد اعتبر الشرع هذه العلة فى النهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ، وحيث قال فى اقتضاء الذهب من الورق : « ما لم تفرقا وبينكما شىء » ، والثانى أنه إذا كان النقد فى جانب والطعام أو غيره فى جانب ، فالنقد وسيلة لطلب الشىء كما هو مقتضى النقدية ، فكان حقيقاً بأن يبذل قبل الشىء ، وإذا كان فى كلا الجانبين النقد أو الطعام كان الحكم يبذل أحدهما تحكما ، ولو لم يبذل من الجانبين كان بيع الكالىء بالكالىء(١) وربما يشح بتقديم البذل ، فاقتضى العدل أن يقطع الخلاف بينهما ، ويؤمرا جميعا ألا يتفرقا إلا عن قبض ، وإنما خص الطعام والنقد لأنهما أصلا الأموال وأكثرها تعاوراً ، ولا ينتفع بهما إلا بعد إهلاكهما ، فلذلك كان الحرج فى التفرق عن بيعهما قبل القبض أكثر وأفضى إلى المنازعة ، والمنع فيهما أردع عن تدقيق المعاملة .

واعلم أن مثل هذا الحكم إنما يراد به ألا يجرى الرسم به ، وألا يعتاد تكسب ذلك الناس لا ألا يفعل شىء منه أصلا ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لبلال : « بع التمر ببيع آخر ، ثم اشتر به » .

---

(١) أى النسيئة .

واعلم أن من البيوع ما يجرى فيـه معنى الميسر ، وكان أهل الجاهلية يتعاملون بها فيما بينهم ، فنهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم .

منهـا المزابنة أن يبيع الرجل التمر فى رءوس النخل بمائة فرق(١) من التمر مثلا .

والمحاقلة أن يبيع الزرع بمائة فرق حنطة ، ورخص فى العرايا(٢) بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق لأنه عرف أنهم لا يقصدون فى ذلك القدر الميسر ، وإنما يقصدون أكلها رطبا ، وخمسة أوسق هو نصاب الزكاة وهى مقدار ما يتفكه به أهل البيت .

ومنها بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر .

والملامسة أن يكون لمس الرجل ثوب الآخر بيده بيعاً .

والمنابذة أن يكون نبذ الرجل بثوبه بيعا من غير نظر .

وبيع الحصاة أن يكون وقوع الحصاة بيعاً .

فهذه البيوع فيها معنى الميسر ، وفيها قلب موضوع المعاملة ، وهو استيفاء حاجته بترو وتثبت .

ونهى عن بيع العربان أن يقدم(٣) إليه شىء من الثمن ، فإن اشترى حسب من الثمن ، وإلا فهو له مجانا وفيه معنى الميسر .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال : أينقص إذا

---

(١) بسكون الراء وفتحها مكيال لأهل المدينة يسع ستة عشر رطلا .

(٢) جمع عرية وهى أن من لا نخل له من ذوى الحاجة إذا لم يجد نقداً يشترى به الرطب ويكون عنده تمر فضل عن قوته فيشترى بتمره ثمرة نخلة ، وعند أبى حنيفة هى أن يهب ثمرة نخله لآخر ويشق عليه تردد الموهوب إلى بستانه ويكره أن يرجع فى هبته فيدفع إليه بدلها تمراً ، وقد رخص فيه فيما دون خمسة أوسق .

(٣) أى المشترى إليه أى البائع .

بيس ؟ فقال . نعم، فنهاه عن ذلك، أقول : وذلك لأنه أحد وجوه الميسر؛ وفيه إحتمال ربا الفضل ، فإن المعتبر حال تمام الشيء .

وقال صلى الله عليه وسلم : «فى قلادة فيها ذهب وخرز : « لا تباع حتى تفصل » أقول : وذلك لأنه أحد وجوه الميسر ومظنة أن يغبن أحدهما ، فيسكت على غيظ ، أو يخاصم فى غير حق .

واعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث فى العرب ، ولهم معاملات وبيوع ، فأوحى الله إليه كراهية بعضها وجواز بعضها ، والكراهية تدور على معان : منها أن يكون شيء قد جرت العادة بأن يقتنى لمعصية ، أو يكون الانتفاع المقصود به عند الناس نوعا من المعصية كالخمر، والأصنام، والطنبور ، ففى جريان الرسم ببيعها واتخاذها تنويه بتلك المعاصى وحمل الناس عليها وتقريب لهم منها ، وفى تحريم بيعها واقتنائها إخمال لها وتقريب لهم من ألا يباشروها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » يعنى إذا كان وجه الاستمتاع بالشيء متعينا كالخمر يتخذ للشرب . والصنم للعبادة ، فحرمه الله — اقتضى ذلك فى حكمة الله تحريم بيعها .

قال صلى الله عليه وسلم : « مهر البغى خبيث »(١) نهى صلى الله عليه وسلم عن حلوان الكاهن . ونهى عن كسب الزمارة .

أقول : المال الذى يحصل من مخامرة المعصية لا يحل الاستمتاع به لمعنيين : أحدهما أن تحريم هذا المال وترك الانتفاع به زاجر عن تلك المعصية . وجريان الرسم بتلك المعاملة جالب للفساد حامل لهم عليه ، وثانيهما

---

(١) أى أجرة الزانية ، وقوله : حلوان الكاهن أى الأجرة . والرشوة ، والزمارة المغنية ، والمخامرة المخالطة .

أن الثمن ناشيء من المبيع فى مدارك الناس وعلومهم ، فكان عند الملأ الأعلى للثمن وجود تشبهى أنه المبيع ، وللأجرة وجود تشبيهى أنه العمل ، فانجر الخبث إليه فى علومهم ، فكان لتلك الصورة العلمية أثر فى نفوس الناس .

ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه(١) .

أقول : الإعانة فى المعصية وترويجها وتقريب الناس إليها معصية وفساد فى الأرض ، ومنها أن مخالطة النجاسة كالميتة والدم والسرقين والعذرة فيها شناعة وسخط ، ويحصل بها مشابهة الشياطين ، والنظافة وهجر الرجز من أصول ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم لاقامته وبه تحصل مشابهة الملائكة والله يحب المتطهرين .

ولما لم يكن بد من إباحة بعض المخالطة إذ فى سد الباب بالكلية حرج وجب أن ينهى عن التكسب بمعالجته والتجارة فيه ، وفى معنى النجاسة الرفث الذى يستحيا منه كالسفاد(٢) ولذلك حرم بيع الميتة ونهى عن كسب الحجام ، وقال عند الضرورة : « أطعمه ناضحك » ، وعن عسب الفحل ، ويروى وضراب الجمل ورخص فى الكرامة ، وهى مايعطى من غيرشرط .

ومنها ألا تنقطع المنازعة بين العاقدين لابهام فى العوضين ، أو يكون العقد بيعة فى بيعتين أولا يمكن تحقق الرضا إلا برؤية المبيع ولم يره أو يكون فى البيع شرط يحتج به من بعد .

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين . والملاقيح ، فالمضامين ما فى أصلاب الفحول ، والملاقيح ما فى البطون ، وعن بيع حبل

---

(١) أى الذى حملت الخمر إليه .

(٢) ضراب الذكر على الأنثى ، والناضح البعير يسق عليه ، وعسب الفحل الكراء على ضرابه ، وقوله : فى الكرامة هى ما يعطى لصاحب الذكر من غير شرط بل بطريق الهدية .

الحبلة(١)، وعن بيع الكالىء بالكالىء، وعن بيعتين فى بيعة أن يكون البيع بألف نقداً وألفين نسيئة لأنه لا يتعين أحد الأمرين عند العقد ، وقيل : أن يقول بعنى هذا بألف على أن تبيعنى ذاك بكذا ، وهذا شرط يحتج به الشارط من بعد فيخاصم ، ومنه أن يبيع بشرط إن أراد البيع فهو أحق به ، وقال فيه عمر رضى الله عنه : لاتحل لك وفيها شرط لأحد .

ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الثنيا(٢) حتى يعلم ، مثل أن يبيع عشرة أفراق إلا شيئاً لأن فيه جهالة مفضية إلى المنازعة ، وما كل جهالة تفسد البيع ، فإن كثيراً من الأمور يترك مهملا فى البيع ، واشتراط الاستقصاء ضرر ولكن المفسد هو المفضى إلى المنازعة ، ومنها أن يقصد بهذا البيع معاملة أخرى يترقبها فى ضمنه أو معه لأنه إن فقد المطلوب لم يكن له أن يطالب ، ولا أن يسكت ، ومثل هذا حقيق بأن يكون سبباً للخصومة بغير حق ، ولا يقضى فيها بشىء فصل .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايحل بيع وسلف(٣) ولاشرطان فى بيع » مثل أن يقول بعت هذا على أن تقرضنى كذا ، ومعنى الشرطين أن يشترط حقوق البيع ، ويشترط شيئاً خارجاً منها مثل أن يهبه كذا ، أو يشفع له إلى فلان ، أو إن احتاج إلى بيعه لم يبع إلا منه ، ونحو ذلك ، فهذا شرطان فى صفقة وحداة .

ومنها ألا يكون التسليم بيد العاقد ، كبيع ليس بيد البائع ، وإنما هو حق توجه له على غيره ، وشىء لا يجده إلا برفع قضية أو إقامة بينة أو سعى واحتيال أو استيفاء واكتيال أو نحو ذلك فإنه مظنة أن يكون قضية فى قضية أو يحصل غرر وتخييب ، وكل ما ليس عندك فلا تأمن أن تجده إلا بجهد

---

(١) قال جماعة : هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها ، وقال آخرون : هو بيع ولد ولد الناقة فى الحال ، وهذا أقرب إلى اللغة .

(٢) استثناء شىء من المبيع .

(٣) أى لا يحل أن يبيع من المشترى شيئاً بأكثر من قيمته ويقرضه قرضاً ، ويحتمل أن يكون المراد ما ذكره المصنف .

النفس ، وربما يطالبه المشترى بالقبض ، فلا يكون عنده فيطالب الذى توجه عليه حقه ، أو يذهب ليصطاد من البرية ، أو يشترى من السوق ، أو يستوهب من صديقه ، وهذا أشد المناقشات .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبع ما ليس عندك » .

ونهى عن بيع الغرر ، وهو الذى لا يتيقن أنه موجود أو لا .

قال صلى الله عليه وسلم : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » (١) قيل : مخصوص بالطعام لأنه أكثر الأموال تعاوراً وحاجة ، ولا ينتفع به إلا باهلاكه ، فإذا لم يستوفه فربما تصرف فيه البائع ، فيكون قضية فى قضية وقيل : يجرى فى المنقول لأنه مظنة أن يتغير ، ويتعيب ، فتحصل الخصومة وقال ابن عباس رضى الله عنهما : ولا أحسب كل شىء إلا مثله وهو الأقيس بما ذكرنا من العلة .

ومنها ما هو مظنة لمناقشات وقعت فى زمانه صلى الله عليه وسلم وعرف أنه حقيق بأن تكون فيه المناقشات كما ذكر زيد بن ثابت رضى الله عنه أنهم كانوا يحتجون بعاهات(٢) تصيب الثمار يقولون : أصابها قشام دمان(٣) فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، اللهم إلا أن يشترط القطع فى الحال ، وعن السنبل حتى يبيض ، ويأمن العاهة ، وقال : « أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه » يعنى أنه غرر ، لأنه على خطر أن يهلك ، فلا يجد المعقود عليه وقد لزمه الثمن ، وكذا فى بيع السنين .

ومنها ما يكون سبباً لسوء انتظام المدينة وإضرار بعضها بعضاً ، فيجب

(١) أى يقبضه ، وقوله : تعاوراً أى تداولا .

(٢) أى آفات .

(٣) القشام بالضم أن ينتفض الثمر قبل الادراك . والدمان بالضم ، وقيل : بالفتح فساد الثمر وعفنه واسوداده ، وقوله : وعن السنبل أى بيعه . وقوله : « بمَ » أى بأى شىء ، وقوله : فى بيع السنين أى المعاومة .

إخمالها والصد عنها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تلقوا الركبان لبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا يسم الرجل على سوم أخيه ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد » .

أقول : أما تلقي الركبان(١) فهو أن يقدم ركب بتجارة فيتلقاه رجل قبل أن يدخلوا البلد ، ويعرفوا السعر ، فيشترى منهم بأرخص من سعر البلد ، وهذا مظنة ضرر بالبائع ، لأنه إن نزل بالسوق كان أغلى له ولذلك كان له الخيار إذا عثر على الضرر ، وضرر بالعامة لأنه توجد في تلك التجارة حق أهل البلد جميعاً ، والمصلحة المدنية تقتضى أن يقدم الأحوج فالأحوج ، فإن استووا سوى بينهم أو أقرع ، فاستئثار واحد منهم بالتلقى نوع من الظلم ، وليس لهم الخيار لأنه لم يفسد عليهم مالهم ، وإنما منع ما كانوا يرجونه .

وأما البيع على البيع فهو تضييق على أصحابه من التجار وسوء معاملة معهم ، وقد توجه حق البائع الأول وظهر وجه لرزقه فافساده عليه ومزاحمته فيه نوع ظلم .

وكذا السوم على سوم أخيه في التضييق على المشترين والاساءة معهم ، وكثير من المناقشات والأحقاد تنبعث فيهم من أجل هذين .

والنجش هو زيادة الثمن بلا رغبة في المبيع تغريراً للمشترين ، وفيه من الضرر ما لا يخفى .

وبيع الحاضر للبادى أن يحمل البدوى متاعه إلى البلد يريد أن يبيعه بسعر يومه ، فيأتيه الحاضر ، فيقول : خل متاعك عندى حتى أبيعه على المهلة بثمن غال ، ولو باع البادى بنفسه لأرخص ، ونفع البلديين ، وانتفع هو أيضاً ، فإن انتفاع التجار يكون بوجهين : أن يبيعوا بثمن غال بالمهلة على من يحتاج إلى الشيء أشد حاجة . فيستقل في جنبها ما يبذل ، وأن يبيعوا بربح يسير ،

---

(١) الركبان الذين يجلبون الطعام .

ثم يأتوا بتجارة أخرى عن قريب ، فيربحوا أيضاً وهلم جرا ، وهذا الانتفاع أوفق بالمصلحة المدنية وأكثر بركة ، وقال صلى الله عليه وسلم : «من احتكر فهو خاطئ» (١)

وقال عليه السلام : «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» (٢) .

أقول : وذلك لأن حبس المتاع مع حاجة أهل البلد إليه لمجرد طلب الغلاء وزيادة الثمن إضرار بهم بتوقع نفع ما وهو سوء انتظام المدينة .

ومنها ما يكون فيه التدليس على المشترى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر — ويروى صاعا من طعام — لاسمراء» .

أقول : التصرية جمع اللبن فى الضرع ليتخيل المشترى غزارته ، فيغتر ، ولما كان أقرب شبهه بخيار المجلس أو الشرط لأن عقد البيع كأنه مشروط بغزارة اللبن لم يجعل من باب الضمان بالخراج ، ثم لما كان قدر اللبن وقيمته بعد إهلاكه وإتلافه متعذر المعرفة جداً لاسيما عند تشاكس الشركاء (٣) وفى مثل البدو وجب أن يضرب له حد معتدل بحسب المظنة الغالبية يقطع به النزاع ، ولبن النوق فيه زهومة (٤) ويوجد رخيصا ، ولبن الغنم طيب ، ويوجد غاليا ، فجعل حكمها واحداً ، فتعين أن يكون صاعا من أدنى جنس يقتاتون به كالتمر فى الحجاز . والشعير ، والذرة عندنا لا من الحنطة والأرز فإنهما أغلى الأقوات وأعلاها ، واعتذر بعض من لم يوفق للعمل بهذا

---

(١) أى آثم .

(٢) الاحتكار المحرم هو فى الأقوات خاصة بأن يشترى الطعام وقت الغلاء ولا يبيعه فى الحال بل يدخره ليغلو ، فأما إذا جاء من قرية أو اشتراه فى وقت الرخص وادخره وباعه فى الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه كذا قال الطيبى .

(٣) سوء أخلاقهم .

(٤) أى ريح منتنة .

الحديث بضرب قاعدة من عند نفسه ، فقال : كل حديث لايرويه إلا غير فقيه إذا انسد باب الرأى فيه يترك العمل به ، وهـذه القاعدة على ما فيها لاتنطبق على صورتنا هذه لأنه أخرجه البخارى عن ابن مسعود(١) أيضاً ، وناهيك به ، ولأنه بمنزلة سائر المقادير الشرعية يدرك العقل حسن تقدير ما فيه ، ولا يستقل بمعرفة حكمة هذا القدر خاصة اللهم إلا عقول الراسخين فى العلم .

وقال صلى الله عليه وسلم فى صبرة طعام داخلها بلل : « أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، من غش فليس منى » .

ومنها أن يكون الشىء مباح الأصل كالمـاء العد(٢) فيتغلب ظالم عليه ، فيبيعه وذلك تصرف فى مال الله من غير حق وإضرار بالناس ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء ليباع به الـكلأ أقول : هو أن يتغلب رجل على عين أو واد ، فلا يدع أحداً يسقى منه ماشية إلا بأجر ، فإنه يفضى إلى بيع الكلأ المباح يعنى يصير الرعى من ذلك بإزاء مال ، وهذا باطل لأن المـاء والكلأ مباحان ، وهو قوله عليه السلام : « فيقول الله اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل مالم تعمل يداك » .

وقيل : يحرم بيع المـاء الفاضل عن حاجته لمن أراد الشرب أو سقى الدواب ، قال صلى الله عليه وسلم : « المسلمون شركاء فى ثلاث فى المـاء والكلأ والنار » أقول : يتأكد استحباب المواساة فى هـذه فيما كان مملوكا وما ليس بمملوك أمره ظاهر .

---

(١) أى وهو أفقه الصحابة .

(٢) أى الدائم غير المنقطع .

أحكام البيع

قال صلى الله عليه وسلم : « رحم الله رجلا سمحا(١) إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى » أقول : السماحة من أصول الأخلاق التى تتهذب بها النفس ، وتتخلص بها عن إحاطة الخطيئة ، وأيضاً فيها نظام المدينة ، وعليها بناء التعاون ، وكانت المعاملة بالبيع والشراء والاقتضاء مظنة لضد السماحة ، فسجل النبي صلى الله عليه وسلم على استحبابها .

وقال صلى الله عليه وسلم : « الحلف منفقة(٢) للسلعة ممحقة للبركة » أقول : يكره إكثار الحلف فى البيع لشيئين : كونه مظنة لتغرير المتعاملين ، وكونه سببا لزوال تعظيم اسم الله من القلب ، والحلف الكاذب منفقة للسلعة لأن مبنى الانفاق على تدليس المشترى ، وممحقة للبركة لأن مبنى البركة على توجه دعاء الملائكة إليه ، وقد تباعدت بالمعصية بل دعت عليه .

وقال عليه السلام : « يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه(٣) بالصدقة » أقول : فيه تكفير الخطيئة وجبر ما فرط من غلواء النفس .

وقال عليه الصلاة والسلام ، فيمن باع بالدنانير وأخذ مكانها الدراهم : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء » .

أقول . لأنهما إن افترقا وبينهما شيء مثل أن يجعلا تمام صرف الدينار بالدراهم موقوفا على ما يأمر به الصيرفيون ، أو على أن يزنه الوزان أو مثل ذلك كان مظنة أن يحتج به المحتج ، ويناقش فيه المناقش ، ولا تصفو المعاملة .

---

(١) أى سهلا ، وقوله : اقتضى أى طلب أداء الدين .
(٢) أى سبب لرواج المتاع ، وقوله : « ممحقة للبركة » أى سبب لذهاب بركة المكسوب
(٣) أى اخلطوه ، وقوله : « فيه تكفير الخطيئة » أى فى الشوب بالصدقة .

قال ﷺ : « من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » أقول : ذلك لأنه(١) عمل زائد على أصل الشجرة ، وقد ظهرت الثمرة على ملكه وهو يشبه الشيء الموضوع فى البيت فيجب أن يوفى له حقه إلا أن يصرح بخلافه .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » . أقول : المراد كل شرط ظهر النهى عنه ، وذكر فى حكم الله نفيه لا النفى البسيط .

ونهى عليه السلام عن بيع الولاء . وعن هبته لأن الولاء ليس بمـال حاضر مضبوط ، إنما هو حق تابع للنسب ، فكما لا يباع النسب لا ينبغى أن يباع الولاء .

وقال ﷺ : « الخراج بالضمان »(٢) . أقول : لا تنقطع المنازعة إلا بأن يجعل الغنم بالغرم ، فمن رد المبيع بالعيب إن طولب بخراجه كان فى إثبات مقدار الخراج حرج عظيم ، فقطع المنازعة بهذا الحكم كما قطع المنازعة فى القضاء بأن ميراث الجاهلية على ما قسم .

وقال صلى الله عليه وسلم البيعان : إذا اختلفا والمبيع قائم ليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان . أقول : وإنما قطع به المنازعة لأن الأصل ألا يخرج شيء من ملك أحد إلا بعقد صحيح وتراض ، فإذا وقعت المشاحة(٣) وجب الرد إلى الأصل والمبيع ماله يقينا وهو صاحب اليد بالفعل أو قبل العقد الذى لم تتقرر صحته ، والقول قول صاحب المال لكن المبتاع بالخيار لأن البيع مبناه على التراضى .

---

(١) أى التأبير .

(٢) هو ما يحصل من كراء الدار المبتاعة أو أجرة عبد أو أمة مبتاعين أو غيرها من العين المشتراة للمشترى بأن يشترى العين ويؤجرها ويأخذ أجرتها زماناً ثم يطلع على عيبها فله ردها على البائع وما حصل من أجرتها فهو للمشترى لأنه كان ضامناً لو هلك المبيع فى يده ، فلهذا قال: الخراج بالضمان أى الخراج حق المشترى بسبب كون المبيع فى ضمانه .

(٣) أى المنازعة .

وقال صلى الله عليه وسلم : « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت(١) الطريق فلاشفعة » وقال عليه السلام : « الجار أحق بصقبه »(٢).

أقول : الأصل فى الشفعة دفع الضرر من الجيران والشركاء ، وأرى أن الشفعة شفعتان : شفعة يجب للمالك أن يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله ، وأن يؤثره على غيره ، ولا يجبر عليها فى القضاء ، وهى للجار الذى ليس بشريك ، وشفعة يجبر عليها فى القضاء وهى للجار الشريك فقط ، وهذا وجه الجمع بين الأحاديث المختلفة فى الباب .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقال الله عثرته يوم القيامة » أقول : يستحب إقالة النادم فى صفقته دفعا للضرر عنه ، ولا يجب لأن المرء مأخوذ باقراره لازم عليه ما التزمه .

وحديث جابر رضى الله عنه بعته ، واستثنيت حملانه إلى أهلى(٣) أقول : فيه جواز الاستثناء فيما لم يكن محل المناقشة وكانا متبرعين متباذلين لأن المنع إنما هو لكونه مظنة المناقشة .

قال صلى الله عليه وسلم : « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » وقال لعلى رضى الله عنه حين باع أحد الأخوين : « رده » .

أقول : التفريق بين والدة وولدها يهيجهما على الوحشة والبكاء ، ومثل ذلك حال الأخوين ، فوجب أن يجتنب الإنسان ذلك .

قال الله تعالى : (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)(٤)

---

(١) أى خلصت وحولت .

(٢) الصقب محركة القرب والملاصقة أى الجار أحق بقريبه ويروى بالسين أيضاً .

(٣) أوله « أنه رضى الله عنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبى صلى الله عليه وسلم به فضربه فسار سيراً ليس يسير مثله ثم قال : بعنيه بوقية قال : فبعته » الخ ، وقوله : واستثنيت حملانه إلى أهلى أى قلت : إنى أركبه إلى المدينة .

(٤) سورة الجمعة آية ٩

أقول : يتعلق الحكم بالنداء الذى هو عند خروج الإمام ، ولما كان الاشتغال بالبيع ونحوه كثيراً ما يكون مفضياً إلى ترك الصلاة وترك استماع الخطبة نهى عن ذلك .

وقيل : قد غلا السعر فسعر لنا فقال عليه السلام : « إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبنى بمظلمة »(١)،

أقول : لما كان الحكم العدل بين المشترين وأصحاب السلع الذى لا يتضرر به أحدهما ، أو يكون تضررهما سواء فى غاية الصعوبة تورع منه النبى صلى الله عليه وسلم لئلا يتخذها الأمراء من بعده سنة ، ومع ذلك فان روى منهم جور ظاهر لا يشك فيه الناس جاز تغييره فانه من الافساد فى الأرض .

قال الله تعالى :

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَ تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)(٢)

اعلم أن الدين أعظم المعاملات مناقشة وأكثرها جدلا ، ولابد منه للحاجة ، فلذلك أكد الله تعالى فى الكتابة والاستشهاد ، وشرع الرهن والكفالة ، وبين إثم كتمان الشهادة ، وأوجب بالكفاية القيام بالكتابة والشهادة ، وهو من العقود الضرورية .

وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون(٣) فى الثمار السنة والسنتين والثلاث ، فقال : « من أسلف فى شىء ، فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » أقول : ذلك لترتفع المناقشة بقدر

---

(١) إشارة إلى أن المانع من التسعير هو خوف الظلم .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٣) أى يتعاملون ببيع السلم .

الإمكان ، وقاسوا عليها الأوصاف التي يبين بها الشيء من غير تضييق ، ومبنى القرض على التبرع من أول الأمر ، وفيه معنى الإعارة ؛ فلذلك جازت النسيئة ، وحرم الفضل ، ومبنى الرهن على الاستيثاق ، وهو بالقبض، فلذلك اشترط فيه ، ولا اختلاف عندي بين حديث « لا يغلق الرهن الرهن(١) من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه » وحديث « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » ؛ لأن الأول هو الوظيفة ، لكن إذا امتنع الراهن من النفقة عليه ، وخيف الهلاك ، وأحياه المرتهن، فعند ذلك ينتفع به بقدر ما يراه الناس عدلا .

وقال صلى الله عليه وسلم لأصحاب الكيل والميزان : « إنكم قد وليتم أمرين(٢) هلكت فيهما الأمم السابقة قبلكم » أقول : يحرم التطفيف لأنه خيانة وسوء معاملة ، وقد سبق في قوم شعيب عليه السلام ما قص الله تعالى في كتابه .

وقال : « أيما رجل أفلس ، فأدرك رجل(٣) ماله بعينه ، فهو أحق به » أقول : وذلك لأنه كان في الأصل ماله من غير مزاحمة ، ثم باعه ، ولم يرض في بيعه بخروجه من يده إلا بالثمن ، فكان البيع إنما هو بشرط إيفاء الثمن ، فلما لم يؤد كان له نقضه مادام المبيع قائما بعينه ، فإذا فات المبيع لم يمكن أن يرد المبيع ، فيصير دينه كسائر الديون .

---

(١) أي يمنع ، والرهن الأول مصدر . والثاني بمعنى المرهون وقوله : «له غنمه» الخ أي إذا رهن الراهن شيئاً فما يحصل من الزوائد في المرهون فهو للراهن ، وإذا هلك المرهون في يد المرتهن ، فلا يسقط من حقه شيء بل يهلك من مال الراهن ، وقوله : « الظهر » أي المركوب ، والدر مصدر بمعنى الدار أي ذات الدر .

(٢) أي جعلتم حكاماً في أمرين : وهما الكيل . والميزان ، والمراد بالأمم قوم شعيب لكثرتهم .

(٣) أي عند المفلس .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس(١) عن معسر أو يضع عنه » .

أقول : هذا ندب إلى السماحة التي هي من أصول ما ينفع في المعاد والمعاش ، وقد ذكرناه .

وقال عليه السلام : « مطل الغنى ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع »(٢)
أقول : هذا أمر استحباب لأن فيه قطع المناقشة .

قال صلى الله عليه وسلم : « لى الواجد(٣) يحل عرضه وعقوبته » ،
أقول : هو أن يغلظ له في القول ، ويحبس ، ويجبر على البيع إن لم يكن له مال غيره .

وقال صلى الله عليه وسلم : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالا ، أو أحل حراماً ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا ، أو أحل حراما » فمنه وضع جزء من الدين كقصة(٤) ابن أبي حدرد ، وهذا الحديث أحد الأصول في باب المعاملات .

---

(١) هو من التنفيس بمعنى التفريج وإذهاب الغم ، والمراد فليؤخر مطالبته ، وقوله : « أو يضع عنه » أى ينقص من حقه أو يعف .

(٢) المطل التأخير بغير عذر ، وقوله : « اتبع » أى أحيل ، وقوله : « على ملىء » أى الذى يودى بلا تأخير ، وقوله « فليتبع » أى يقبل حوالته .

(٣) أى مطل الغنى ، وقوله : هو أى احلال العرض والعقوبة .

(٤) وهى أن كعب بن مالك تقاضاه ديناً له عليه فى المسجد فارتفعت أصواتهما ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لكعب « ضع عنه نصف الدين ، قال قد فعلت »

التبرع والتعاون

التبرع أقسام : صدقة إن أريد به وجه الله ، ويجب أن يكون مصرفه ما ذكر الله تعالى فى قوله :

(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ) [1] الآية

وهدية إن قصد به وجه المهدى له ، قال صلى الله عليه وسلم :
« من أعطى عطاء فوجد فليجز به ، ومن لم يجد فليثن ، فإن من أثنى فقد شكر ، ومن كتم فقد كفر ، ومن تحلى[2] بما لم يعط كان كلابس ثوبى زور »

اعلم أن الهدية إنما يبتغى بها إقامة الألفة فيما بين الناس ، ولا يتم هذا المقصود إلا بأن يرد إليه مثله ، فإن الهدية تحبب المهدى إلى المهدى له من غير عكس ، وأيضاً فإن اليد العليا خير من اليد السفلى ، ولمن أعطى الطول على من أخذ ، فإن عجز فليشكره ، وليظهر نعمته فإن الثناء أول إعتداد بنعمته وإضمار لمحبته ، وأنه يفعل فى إيراث الحب ما تفعل الهدية ، ومن كتم فقد خالف عليه ما أراده ، وناقض مصلحة الائتلاف ، وغمط حقه ، ومن أظهر ما ليس فى الحقيقة فذلك كذب ، وقوله عليه السلام : « كلابس ثوبى زور » معناه كمن تردى أو اتزر بالزور[3] وشمل الزور جميع بدنه .

قال صلى الله عليه وسلم : « من صنع إليه معروف ، فقال لفاعله :

---

(١) سورة التوبة آية ٦٠

(٢) أى تزين وأظهر من نفسه ما لم يكن فيه كان كلابس ثوبى زور ، قيل : هو أن يلبس ثياب الزهاد وليس بزاهد ، وقيل : أن يلبس قيصاً ويصل بكميه كمين آخرين ليعرف أنه لابس قيصين .

(٣) أى جعل رداءه ولزاره زوراً ، وقوله : لمطراء أى مبالغة ، وقوله : غمط أى إخفاء الحق .

جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ فى الثناء ، أقول : إنما عين النبى صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة لأن الكلام الزائد فى مثل هـذا المقام إطراء وإلحاح ، والناقص كتمان وغمط ، وأحسن ما يحيى به بعض المسلمين بعضاً ما يذكر المعاد ، ويحيل الأمر على الله ، وهذه اللفظة نصاب صالح بجميع ما ذكرنا .

وقال صلى الله عليه وسلم : « تهادوا ، فإن الهدية تذهب الضغائن »(١) وفى رواية « تذهب وحر الصدر » أقول : الهدية وإن قلت تدل على تعظيم المهدى له ، وكونه منه على بال ، وأنه يحبه ، ويرغب فيه ، وإليه الاشارة فى حديث « لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن(٢) شاة» فلذلك كان طريقا صالحا لدفع الضغينة ، ويدفعها تمام الألفة فى المدينة والحى .

قال صلى الله عليه وسلم : « من عرض عليه ريحان فلا يرده ، فإنه خفيف المحمل(٣) طيب الريح» أقول : إنما كره رد الريحان ، وما يشبهه لخفة مؤنته ، وتعامل الناس بإهدائه ، فلا يلحق هذا كثير عار فى قبوله ، ولا فى ذلك كثير حرج فى إهدائه ، وفى التعامل بذلك إئتلاف ، وفى رده فساد ذات البين ، وإضمار على وحر .

قال صلى الله عليه وسلم : « العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه ، ليس لنا مثل السوء » (٤) أقول : إنما كره الرجوع فى الهبة لأن منشأ العود فيما أفرزه عن ماله ، وقطع الطمع عنه إما شح بما أعطى ، أو تضجر منه ، أو إضرار له ، وكل ذلك من الأخلاق المذمومة ، وأيضاً ففى نقض الهبة بعد ما أحكم ، وأمضى وحر وضغينة ، بخلاف ما لم يعط من أول الأمر ، فشبه النبى صلى الله عليه وسلم العود فيما أفرزه من ملكه بعود الكلب فى قيئه ، يمثل لهم المعنى بادى الرأى ويبين لهم قبح تلك الحالة بأبلغ وجه ، اللهم إلا

---

(١) الضغينة الحقد ، ووحر الصدر الغيظ أو العداوة .

(٢) أى ظلف .

(٣) أى قليل المنة .

(٤) أى لا يليق بحالنا معاشر المسلمين ارتكاب مثل هذه الشنيعة .

إذا كان بينهما مباسطة ترفع المناقشة كالوالد والولد، وهو قوله عليه السلام: « إلا الوالد من ولده »(١)

وقال صلى الله عليه وسلم فيمن ينحل بعض أولاده ما لم ينحل الآخر. « أيسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذاً ». أقول: إنما كره تفضيل بعض الأولاد على بعض فى العطية لأنه يورث الحقد فيما بينهم والضغينة بالنسبة إلى الوالد، فأشار النبى صلى الله عليه وسلم إلى أن تفضيل بعضهم على بعض سبب أن يضمر المنقوص له على ضغينة، ويطوى على غل، فيقصر فى البر، وفى ذلك فساد المنزل.

ووصية(٢) إن كان موقناً بالموت، وإنما جرت بها السنة لأن الملك فى بنى آدم عارض لمعنى المشاحة، فإذا قارب أن يستغنى عنه بالموت استحب أن يتدارك ما قصر فيه، ويواسى من وجب حقه عليه فى مثل هذه الساعة.

قال صلى الله عليه وسلم: « أوص بالثلث والثلث كثير »(٣). واعلم أن مال الميت ينتقل إلى ورثته عند طوائف العرب والعجم، وهو كالجبلة عندهم والأمر اللازم فيما بينهم لمصالح لا تحصى، فلما مرض، وأشرف على الموت توجه طريق لحصول ملكهم، فيكون تأييسهم عما يتوقعون غمطا لحقهم وتفريطاً فى جنبهم، وأيضاً فالحكمة أن يأخذ ماله من بعده أقرب الناس منه، وأولاهم به، وأنصرهم له، وأكثرهم مواساة، وليس أحد فى ذلك بمنزلة الوالد والولد، وغيرهما من الأرحام. وهو قوله تعالى:

---

(١) أول الحديث « لا يرجع أحد فى هبته إلا الوالد » الخ، وقوله: ينحل أى يعطى.

(٢) أى من أقسام التبرع وصية.

(٣) قاله لسعد بن أبى وقاص لما سأله أن لى مالا كثيراً وليس لى وارث سوى بنتى أفأوصى بكله أو نصفه أو ثلثه.

(وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ)(١)

ومع ذلك فكثيراً ما تقع أمور توجب مواساة غيرهم ، وكثيراً مايوجب خصوص الحال أن يختار غيرهم،فلا بد من ضرب حد لايتجاوزه الناس وهو الثلث لأنه لا بد من ترجيح الورثة ، وذلك بأن يكون لهم أكثر من النصف ، فضرب لهم الثلثين ، ولغيرهم الثلث .

وقال صلى الله عليه وسلم :«إن الله أعطى لكل ذى حق حقه.فلاوصية لوارث . أقول: لما كان الناس فى الجاهلية يضارون فىالوصية ، ولا يتبعون فى ذلك الحكمة الواجبة ، فمنهم من ترك الحق والأوجب سواساته،واختار الأبعد برأيه الأبتر . وجب أن يسد هذا الباب ، ووجب عند ذلك أن يعتبر المظان الكلية بحسب القرابات دون الخصوصيات الطارئة بحسب الأشخاص ، فلما تقرر أمر المواريث قطعاً لمنازعتهم وسداً لضغائنهم كان من حكمه ألا يسوغ الوصية لوارث ؛ إذ فى ذلك مناقضة للحد المضروب .

وقال صلى الله عليه وسلم . «ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلا إلا ووصيته مكتوبة عنده »(٢). أقول : استحب تعجيل الوصية احترازاً من أن يهجمه الموت ، أو يحدث حادث بغتة ، فتفوته المصلحة التى يجب إقامتها عنده ، فيتحسر ، قال صلى الله عليه وسلم : «أيما رجل أعمر عمرى »(٣) الحديث . أقول :كان فى زمان النبيصلى الله عليه وسلم مناقشات لاتكاد تنقطع،فكان قطعها إحدى المصالح التى بعث النبى صلى الله عليه وسلم لهاكالربا والثارات وغيرها ، وكان قوم أعمروا لقوم ، ثم انقرض هؤلاء

---

(١) سورة الأنفال آية ٧٥

(٢) ما بمعنى ليس، وقوله : يبيت ليلا صفة ثالثة لامرىء ، ويوصى فيه صفة لشىء يعنى لا ينبغى أن يمضى على المسلم ليل أى زمان قليل الا ووصيته مكتوبة عنده .

(٣) من أعمرته الدار أى جعلت سكناها له أى جعل سكنى دار لرجل ، وتمام الحديث «له ولعقبه فإنها للذى أعطيها لا ترجع الى الذى أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»

وهؤلاء ، لجاء القرن الآخر ، فاشتبه عليهم الحال ، فتخاصموا ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه إن كان نص الواهب هى لك ولعقبك فهى هبة ؛ لأنه بين الأمر بما يكون من خواص الهبة الخالصة ، وإن قال : هى لك ما عشت فهى إعارة إلى مدة حياته ؛ لأنه قيده بقيد ينافى الهبة .

ومن التبرعات الوقف وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه ، فاستنبطه النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد فى سائر الصدقات ، فإن الإنسان ربما يصرف فى سبيل الله مالا كثيراً ، ثم يفنى ، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى ، ويجىء أقوام آخرون من الفقراء ، فيبقون محرومين ، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شىء حبساً للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه ، ويبقى أصله على ملك الواقف ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه : « إن شئت حبست أصلها ؛ وتصدقت بها » فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث ، وتصدق بها فى الفقراء وفى القربى ، وفى الرقاب ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم غير متمول .

أما المعاونة فهى أنواع أيضاً : منها المضاربة ، وهى أن يكون المال لإنسان ، والعمل فى التجارة من الآخر ليكون الربح بينهما على ما يبينانه .

والمفاوضة أن يعقد رجلان مالهما سواء الشركة فى جميع ما يشتريانه ويبيعانه ، والربح بينهما ، وكل واحد كفيل الآخر ووكيله .

والعنان أن يعقدا الشركة فى مال معين كذلك ، ويكون كل واحد وكيلا للآخر فيه ولا يكون كفيلا يطالب بما على الآخر .

وشركة الصنائع كخياطين أو صباغين اشتركا على أن يتقبل كل واحد ، ويكون الكسب بينهما .

وشركة الوجوه أن يشتركا ولا مال بينهما على أن يشتريا بوجوههما ، ويبيعا ، والربح بينهما .

والوكالة أن يكون أحدهما يعقد العقود لصاحبه .

والمساقاة أن تكون أصول الشجر لرجل فيكفى مؤنتها الآخر على أن يكون الثمر بينهما .

والمزارعة أن تكون الأرض والبذر لواحد ، والعمل ، والبقر من الآخر

والمخابرة(١) أن تكون الأرض لواحد، والبذر ، والبقر ، والعمل من الآخر ، ونوع آخر يكون العمل من أحدهما والباقى من الآخر .

والإجارة وفيها معنى العبادة . ومعنى المعاونة فإن كان المطلوب نفس المنفعة فالمبادلة غالبة ، وإن كان خصوص العامل مطلوبا فمعنى المعاونة غالب، وهذه عقود كان الناس يتعاملون بها قبل النبى صلى الله عليه وسلم ، فما لم يكن منها محلا لمناقشة غالبا ، ولم ينه عنه النبى صلى الله عليه وسلم فهو باق على إباحته داخل فى قوله صلى الله عليه وسلم : «المسلمون على شروطهم» .

وقد اختلف الرواة فى حديث رافع بن خديج(٢) اختلافا فاحشاً ، وكان وجوه التابعين يتعاملون بالمزارعة ، ويدل على الجواز حديث معاملة أهل خيبر(٣) ، وأحاديث النهى عنها محمولة على الإجارة بما على الماذيانات أو قطعة معينة ، وهو قوله رافع رضى الله عنه(٤) ، أو على التنزيه والإرشاد وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما ، أو على مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشتهم فى هذه المعاملة حينئذ ، وهو قول زيد رضى الله عنه والله أعلم .

---

(١) هى نوع من المزارعة .

(٢) أى فى النهى عن المزارعة .

(٣) وهو ما رواه البخارى عن عمر أن رسول الله صلى الله وسلم أعطى خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ، وقوله : الماذيانات أى الأنهار الصغيرة .

(٤) كما وقع فى حديثه أحدها أنهم كانوا يكرون الأرض بما ينبت على الأربعاء أى الأنهار ، وثانيهما كان أحدنا يكرى أرضه فيقول : هذه القطعة لى فنهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

الفرائض

اعلم أنه أوجبت الحكمة أن تكون السنة بينهم أن يتعاون أهل الحى فيما بينهم ، ويتناصروا ، ويتواسوا ، وأن يجعل كل واحد ضرر الآخر ونفعه بمنزلة ضرر نفسه ونفعه ، ولا يمكن إقامة ذلك إلا بجبلة تؤكدها أسباب طارئة ، ويسجل عليها سنة متوارثة بينهم ، فالجبلة هى ما بين الوالد ، والولد ، والأخوة ، وغير ذلك من الموادة .

والأسباب الطارئة هى التألف ، والزيارة ، والمهاداة ، والمواساة فإن كل ذلك يحبب الواحد إلى الآخر ، ويشجع على النصر والمعاونة فى الكريهات .

وأما السنة فهى ما نطقت به الشرائع من وجوب صلة الأرحام وإقامة اللائمة على إهمالها ، ثم لما كان من الناس من يتبع فكراً فاسداً ، ولا يقيم صلة الرحم كما ينبغى ، ويعد ما دون الواجب كثيراً مست الحاجة إلى إيجاب بعض ذلك عليهم ، أشاءوا ، أم أبوا مثل عيادة المريض ، وفك العانى ، والعقل ، وإعتاق ما ملكه من ذى حم وغير ذلك ، وأحق هذا الصنف ما استغنى عنه بالإشراف على الموت ، فإنه يجب فى مثل ذلك أن يصرف ماله على عينه فيما هو نافع فى المعاونات المنزلية ، أو يصرف ماله من بعده فى أقاربه .

واعلم أن الأصل فى الفرائض أن الناس جميعهم عربهم وعجمهم اتفقوا على أن أحق الناس بمال الميت أقاربه وأرحامه ، ثم كان لهم بعد ذلك اختلاف شديد ، وكان أهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء يرون أن الرجال هم القائمون بالبيضة(١) ، وهم الذابون عن الذمار ، فهم أحق بما يكون شبه

---

(١) بالفتح أصل الشيء ومستقره ووسطه ، ومنه بيضة القوم والبلد وهو المراد ههنا ، وقوله: الذمار يقال: فلان حامى الذمار أى يحفظ ويحمى مايجب حمايته إذا غضب أو دعى للحرب.

الجان ، وكان أول ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوصية للاقربين من غير تعيين ولا توقيت ؛ لأن الناس أحوالهم مختلفة : فمنهم من ينصره أحد أخويه دون الآخر ، ومنهم من ينصره والده ، وعلى هذا القياس فكانت المصلحة أن يفوض الأمر إليهم ، ليحكم كل واحد ما يرى من المصلحة ، ثم إذا ظهر من موص جنف أو إثم كان للقضاة أن يصلحوا وصيته ، ويغيروا ، فكان الحكم على ذلك مدة ، ثم إنه لما ظهرت أحكام الخلافة الكبرى ، وزوى للنبي صلى الله عليه وسلم مشارق الأرض ومغاربها ؛ وتشعشعت أنوار البعثة العامة أوجبت المصلحة ألا يجعل أمرهم اليهم ولا إلى القضاة من بعدهم ، بل يجعل على المظان الغالبية في علم الله من عادات العرب والعجم وغيرهم مما يكون كالأمر الطبيعي ، ويكون مخالفه كالشاذ النادر وكالبهيمة المخدجة التي تولد جدعاء أو عرجاء خرقا للعادة المستمرة ، وهو قوله تعالى :

(لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا) (١)

ومسائل المواريث تبتني على أصول : منها أن المعتبر في هذا الباب هو المصاحبة الطبيعية ؛ والمناصرة ؛ والموادة التي هي كمذهب جبلي ، دون الاتفاقات الطارئة ؛ فإنها غير مضبوطة ، ولا يمكن أن يبنى عليها النواميس الكلية ؛ وهو قوله تعالى :

(وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) (٢)

فلذلك لم يجعل الميراث إلا لأولى الأرحام غير الزوجين ؛ فإنهما لاحقان بأولى الأرحام داخلان في تضاعيفهم لوجوه : منها تأكيد التعاون في تدبير

---

(١) سورة النساء آية ١١

(٢) سورة الأنفال آية ٧٥

المنزل، والحث على أن يعرف كل واحد منهما ضرر الآخر ونفعه راجعا إلى نفسه ، ومنها أن الزوج ينفق عليها ، ويستودع منها ماله ؛ ويأمنها على ذات يده ؛ حتى يتخيل أن جميع ما تركته أو بعض ذلك هو حقه فى الحقيقة، وتلك خصومة لاتكاد تنصرم ؛ فعالج الشرع هذا الداء بأن جعل له الربع أو النصف ، ليكون جابراً لقلبه وكاسراً لسورة خصومته ، ومنها أن الزوجة ربما تلد من زوجها أولاداً هم من قوم الرجل لا محالة وأهل نسبه ومنصبه ، واتصال الإنسان بأمه لاينقطع أبداً ، فمن هذا الجهة تدخل الزوجة فى تضاعيف من لا ينفك عن قومه ، وتصير بمنزلة ذوى الارحام ، ومنها أنه يجب عليها بعده أن تعتد فى بيته لمصالح لا تخفى ولا متكفل لمعيشتها من قومه ، فوجب أن تجعل كفايتها فى مال الزوج ، ولا يمكن أن يجعل قدراً معلوما لأنه لا يدرى كم يترك ، فوجب جزء شائع كالثمن ، والربع .

ومنها أن القرابة نوعان : أحدهما ما يقتضى المشاركة فى الحسب ، والمنصب ، وأن يكونا من قوم واحد وفى منزلة واحدة ، وثانيهما مالا يقتضى المشاركة فى الحسب . والنسب ، والمنزلة ، ولكنه مظنة الود والرفق ، وأنه لو كان أمر قسمة التركة إلى الميت لما جاوز تلك القرابة ، ويجب أن يفضل النوع الأول على الثانى لأن الناس عربهم وعجمهم يرون إخراج منصب الرجل وثروته من قومه إلى قوم آخرين جوراً وهضما ، ويسخطون على ذلك ، وإذا أعطى مال الرجل ومنصبه لمن يقوم مقامه من قومه رأوا ذلك عدلا ، ورضوا به وذلك كالجبلة التى لا تنفك منهم إلا أن تقطع قلوبهم اللهم إلا فى زماننا حين اختلطت الانساب ، ولم يكن تناصرهم بنسبهم ، ولا يجوز أن يهمل حق النوع الثانى أيضا بعد ذلك ولذلك كان نصيب الأم مع أن برها أوجب وصلتها أوكد أقل من نصيب البنت . والأخت فإنها ليست من قوم ابنها ولا من أهل حسبه ومنصبه وشرفه ، ولا ممن يقوم مقامه ، ألا ترى أن الابن ربما يكون هاشمياً ، والأم حبشية ، والابن

قرشياً ، والأم عجمية ، والابن من بيت الخلافة ، والأم مغموصا(١) عليها بعهر ودناءة ، أما البنت والأخت فهما من قوم المرء وأهل منصبه ، وكذلك أولاد الأم لم يرثوا حين ورثوا إلا ثلثا لا يزاد لهم عليه ألبتة ، ألا ترى أن الرجل يكون من قريش وأخوه لأمه من تميم ، وقد يكون بين القبيلتين خصومة ، فينصر كل رجل قومه على قوم الآخر ، ولا يرى الناس قيامه مقام أخيه عدلا ، وكذلك الزوجة التي هي لاحقة بذوى الأرحام داخلة فى تضاعيفها لم تجد إلا أوكس(٢) الانصباء ، وإذا اجتمعت جماعة منهن اشتركن فى ذلك النصيب ، ولم يرز أن سائر الورثة ألبتة ، ألا ترى أنها تتزوج بعد بعلها زوجا غيره ، فتنقطع العلاقة بالكلية .

وبالجملة فالتوارث يدور على معان ثلاثة : القيام مقام الميت فى شرفه ومنصبه وما هو من هذا الباب ، فإن الإنسان يسعى كل السعى ، ليبقى له خلف يقوم مقامه ، والخدمة . والمواساة . والرفق . والحدب عليه من هذا الباب ، الثالث القرابة المتضمنة لهذين المعنيين جميعاً ، والأقدم بالاعتبار هو الثالث ، ومظنتها جميعا على وجه الكمال من يدخل فى عمود النسب كالأب ، والجد ، والابن ، وابن الابن ، فهؤلاء أحق الورثة بالميراث ، غير أن قيام الابن مقام أبيه هو الوضع الطبيعى الذى عليه بناء العالم من انقراض قرن وقيام القرن الثانى مقامهم ، وهو الذى يرجونه ، ويتوقعونه ، ويحصلون الأولاد والأحفاد لأجله ، أما قيام الأب بعد ابنه فكأنه ليس بوضع طبيعى ، ولا ما يطلبونه ، ويتوقعونه ، ولو أن الرجل خير فى ماله لكانت مواساة ولده أملك لقلبه من مواساة والده ، فلذلك كانت السنة الفاشية فى طوائف الناس تقديم الأولاد على الآباء ، أما القيام مقامه فمظنته بعد ما ذكرنا(٣) الأخوة ومن فى معناهم ممن هم كالعضد وكالصنو ومن قوم

(١) أى مطعوناً ، وقوله : بعهر أى زنا .
(٢) أى أنقص .
(٣) أى من الابن والأب .

المرء وأهل نسبه وشرفه ، وأما الخدمة والرفق فمظنة القرابة القريبة ، فالأحق به الأم والبنت ومن فى معناهما ممن يدخل فى عمود النسب، ولا تخلو البنت من قيام ما مقامه ، ثم الأخت ولا تخلو أيضا من قيام ما مقامه ، ثم من به علاقة التزوج ، ثم أولاد الأم ، والنساء لا يوجد فيهن معنى الحمايه والقيام مقامه كيف والنساء ربما تزوجن فى قوم آخرين ، ويدخلن فيهم اللهم إلا البنت والأخت على ضعف فيهما ، ويوجد فى النساء معنى الرفق والحدب كاملا موفراً ، وإنما مظنة القرابة القريبة جداً كالأم والبنت ثم الأخت دون البعيدة كالعمة وعمة الأب ، والباب الأول يوجد فى الأب والابن كاملا ، ثم الأخوة، ثم الاعمام ، والمعنى الثانى يوجد فى الأب كاملا ، ثم الابن ، ثم الأخ لأب وأم أو لأم ، وإنما مظنة القرابة القريبة دون البعيدة ، فمن ثم لم يجعل للعمة شيء مما للعم لأنها لا تذب عنه كما يذب العم وليست كالاخت فى القرب .

ومنها أن الذكر يفضل على الأنثى إذا كانا فى منزلة واحدة أبداً لاختصاص الذكور بحماية البيضة والذب عن الذمار ، ولأن الرجال عليهم انفاقات كثيرة ، فهم أحق بما يكون شبه المجان ، بخلاف النساء فانهن كل على أزواجهن أو آبائهن أو أبنائهن ، وهو قوله تعالى :

(ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا)[1]

وقال ابن مسعود رضى الله عنه فى مسألة ثلث الباقى : ما كان الله ليرينى أن أفضل أماً على أب ، غير أن الوالد لما اعتبر فضله مرة بجمعه بين العصوبة والفرض لم يعتبر ثانياً بتضاعف نصيبه أيضا ، فإنه غمط لحق سائر الورثة ، وأولاد الأم ليس للذكر منهم حماية للبيضة ولا ذب عن الذمار ، فإنهم من

(١) سورة النساء آية ٣٤

قوم آخرين ، فلم يفضل على الانثى ، وأيضا فإن قرابتهم منشعبة من قرابة الأم فكأنهم جميعا إناث .

ومنها أنه إذا اجتمع جماعة من الورثة فإن كانوا فى مرتبة واحدة وجب أن يوزع عليهم لعدم تقدم واحد منهم على الآخر وإن كانوا فى منازل شتى فذلك على وجهين : إما أن يعمهم اسم واحد أو جهة واحدة والأصل فيه أن الأقرب يحجب الأبعد حرمانا لأن التوارث إنما شرع حثاً على التعاون ولكل قرابة وتعاون كالرفق فيمن يعمهم اسم الأم والقيام مقام الرجل فيمن يعمهم اسم الابن والذب عنه فيمن يعمهم اسم العصوبة . ولا تتحقق هذه المصلحة إلا بأن يتعين من يؤاخذ نفسه بذلك ، ويلام على تركه ، ويتميز من سائر من هناك بالنبل اما فضل سهم على سهم ، فلا يجدون له كثير بال أو تكون أسماؤهم وجهاتهم مختلفة ، والأصل فيه أن الأقرب والأنفع فيما عند الله من علم المظان الغالبية يحجب الأبعد نقصانا .

ومنها أن السهام التى تعين بها الأنصباء يجب أن تكون أجزاؤها ظاهرة يتميزها بادى الرأى المحاسب وغيره ، وقد أشار النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » إلى أن الذى يليق أن يخاطب به جمهور المكلفين هو مالايحتاج إلى تعمق فى الحساب ، ويجب أن يكون بحيث يظهر فيها ترتيب الفضل والنقصان بادى الرأى ، فآثر الشرع من السهام فصلين : الأول الثلثان ، والثلث ، والسدس ، والثانى النصف ، والربع ، والثمن ، فإن مخرجهما الأصلى أولا الأعداد ، ويتحقق فيهما ثلاث مراتب بين كل منها نسبة الشىء إلى ضعفه ترفعا ونصفه تنزلا ، وذلك أدنى أن يظهر فيه الفضل والنقصان محسوسا متبينا ، ثم إذا اعتبر فضل ظهرت نسب أخرى لابد منها فى الباب كالشىء الذى زيد على النصف ، فلا يبلغ التمام وهو الثلثان ، والشىء الذى ينقص عن النصف ، ولا يبلغ الربع وهو الثلث ، ولم يعتبر الخمس ، والسبع لأن تخريج مخرجهما أدق ، والترفع والتنزل فيهما يحتاج إلى تعمق فى الحساب ، قال الله تعالى .

(يُوصِيكُمْ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْانْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)(١)

أقول : يضعف نصيب الذكر على الانثى ، وهو قوله تعالى :

(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ)(٢)

وللبنت المنفردة النصف لأنه إن كان ابن واحد لأحاط المال ، فمن حق البنت الواحدة أن تأخذ نصفه قضية للتضعيف ، والبنتان حكمهما حكم الثلاث بالاجماع ، وإنما أعطينا الثلثين لأنه لو كان مع البنت ابن لوجدت الثلث ، فالبنت الأخرى أولى ألا ترزأ(٣) نصيبها من الثلث ، وإنما أفضل للعصبة الثلث لأن للبنات معونة وللعصبات معونة ، فلم يسقط إحداهما الأخرى ، لكن كانت الحكمة أن يفضل من فى عمود النسب على من يحيط به من جوانبه ، وذلك نسبة الثلثين من الثلث ، وكذلك حال الوالدين مع البنين والبنات ، وقال الله تعالى :

وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ)(٤) الآية .

أقول : قد علمت أن الأولاد أحق بالميراث من الوالدين ، وذلك بأن يكون لهم الثلثان ، ولهما الثلث ، وإنما لم يجعل نصيب الوالد أكثر من نصيبه

---

(١) سورة النساء آية ١١
(٢) سورة النساء آية ٣٤
(٣) أى تنقص .
(٤) سورة النساء آية ١١

الام لأنه اعتبر فضله من جهة قيامه مقام الولد وذبه عنه مرة واحدة بالعصوبة ، فلا يعتبر ذلك الفضل بعينه فى حق التضعيف أيضاً ، وعند عدم الولد لا أحق من الوالدين ، فأحاط تمام الميراث ، وفضل الاب على الام ، وقد علمت أن الفضل المعتبر فى أكثر هذه المسائل فضل التضعيف ، ثم إن كان الميراث للأم والاخوة وهم أكثر من واحد وجب أن ينقص سهمها إلى السدس لأنه إن لم تكن الأخوة عصبة ، وكانت العصبات أبعد من ذلك فالعصوبة ، والرفق ، والمودة على السواء ، فجعل النصف لهؤلاء ، والنصف لهؤلاء ، ثم قسم النصف على الأم وأولادها ، فجعل السدس لها ألبتة لا ينقص سهمها منه ، والباقى لهم جميعا ، وإن كانت الأخوة عصبات فقد اجتمع فيهم القرابة القريبة والحماية ، وكثيراً ما يكون مع ذلك ورثة آخرون كالبنت والبنين والزوج فلو لم يجعل لها السدس حصل التضييق عليهم .

وقال تعالى :

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) .[1]

أقول: الزوج يأخذ الميراث لأنه ذو اليد عليها وعلى مالها ، فاخراج المال من يده يسوؤه ، ولأنه يودع منها ، ويأمنها فى ذات يده حتى يتخيل أن له حقاً قوياً فيما فى يدها أو الزوجة تأخذ حق الخدمة والمواساة والرفق ففضل الزوج على الزوجة ، وهو قوله تعالى :

---

(١) سورة النساء آية ١٢

(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)[1]

ثم اعتبر ألا يضيقا على الأولاد ، وقد علمت أن الفضل المعتبر فى أكثر المسائل فضل التضعيف قال تعالى :

(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)[2]

أقول : هذه الآية فى أولاد الأم للاجماع ، ولما لم يكن له والد ولا ولد جعل لحق الرفق — إذا كانت فيهم الأم — النصف ، ولحق النصرة والحماية النصف ، فان لم تكن أم جعل لهم الثلثان ، ولهؤلاء الثلث ، قال الله تعالى :

(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)[3] الآية .

أقول : هذه الآية فى أولاد الأب بنى الأعيان وبنى العلات بالاجماع ، والكلالة من لا والد له ولا ولد ، وقوله : (ليس له ولد) كشف لبعض حقيقة الكلالة ، والجملة فى ذلك أنه إذا لم يوجد من يدخل فى عمود النسب حمل أقرب من يشبه الأولاد وهم الأخوة والأخوات على الأولاد .

---

(١) سورة النساء آية ٣٤
(٢) سورة النساء آية ١٢
(٣) سورة النساء آية ١٧٦

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لأولى ، رجل ذكر » .

أقول : قد علمت أن الأصل فى التوارث معنيان ، وقد ذكرناهما وأن المودة ، والرفق لا يعتبر إلا فى القرابة القريبة جداً كالأم والأخوة دون ما سوى ذلك ، فاذا جاوزهم الأمر تعين التوارث بمعنى القيام مقام الميت والنصرة له ، وذلك قوم الميت وأهل نسبه وشرفه الأقرب فالأقرب .

قال صلى الله عليه وسلم : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » .

أقول : إنما شرع ذلك ليكون طريقاً إلى قطع المواساة بينهما ، فان اختلاط المسلم بالكافر يفسد عليه دينه ، وهو قوله تعالى فى حكم النكاح :

(أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ)(٢)

وقال صلى الله عليه وسلم : « القاتل لا يرث » أقول إنما شرع ذلك لأن من الحوادث الكثيرة الوقوع أن يقتل الوارث مورثه ، ليحرز ماله لاسيما فى أبناء العم ونحوهم ، فيجب أن تكون السنة بينهم تأييس من فعل ذلك عما أراده ، لتقطع عنهم تلك المفسدة ، وجرت السنة ألا يرث العبد ، ولا يورث ، وذلك لأن ماله لسيده والسيد أجنبى .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات » أقول وذلك لما ذكرنا من أن القيام مقام الميت مبناه على الاختصاص وحجب الأقرب الأبعد بالحرمان ، وأجمعت الصحابة رضى الله عنهم فى زوج وأبوين وامرأة وأبوين أن للأم ثلث الباقى ، وقد بين ابن مسعود رضى الله عنه . ذلك بما لا مزيد عليه حيث قال : ما كان الله ليرينى أن أفضل أما على

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢١

أب ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنت وابنة ابن وأخت لأب وأم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقى فللاخت .

أقول : وذلك لأن الأبعد لايزاحم الأقرب فيما يحوزه ، فما بقى فان الأبعد أحق به حتى يستوفى ماجعل الله لذلك النصف ، فالابنة تأخذ النصف كملا وابنة الابن فى حكم البنات ، فلم تزاحم البنت الحقيقية ، واستوفت ما بقى من نصيب البنات ، ثم كانت الأخت عصبة لأن فيها معنى من القيام مقام البنت وهى من أهل شرفه .

وقال عمر رضى الله عنه فى زوج وأم ، وأخوة لأب وأم ، وأخوة لأم : لم يزدهم الأب إلا قربا ، وتابع عليه ابن مسعود ، وزيد ، وشريح ، رضى الله عنهم ، وخلائق ، وهذا القول أوفق الأقوال بقوانين الشرع ، وقضى للجدة بالسدس إقامة لها مقام الأم عند عدمها . وكان أبو بكر ، وعثمان ، وابن عباس رضى الله عنهم يجعلون الجد أبا ، وهو أولى الأقوال عندى .

وأما الولاء فالسر فيه النصرة وحماية البيضة ، فالأحق بها مولى النعمة، ثم بعده الذكور من قومه الأقرب فالأقرب ، والله أعلم .

من ابواب تدبير المنزل

اعلم أن أصول فن تدبير المنازل مسلمة عند طوائف العرب والعجم لهم اختلاف فى أشباحها وصورها ، وبعث النبي صلى الله عليه وسلم فى العرب ، واقتضت الحكمة أن يكون طريق ظهور كلمة الله فى الأرض غلبتهم على الأديان ، ونسخ عادات أولئك بعاداتهم ، ورياسة أولئك برياساتهم ، فأوجب ذلك ألا يتعين تدبير المنازل إلا فى العادات للعرب ، وأن تعتبر تلك الصور والأشباح بأعيانها ، وقد ذكرنا أكثر ما يجب ذكره فى مقدمة الباب فى الارتفاقات وغيرها فراجع .

الخطبة وما يتعلق بها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يامعشر الشباب(١) من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فانه له وجاء » اعلم أن المنى إذا كثر تولده فى البدن صعد بخاره إلى الدماغ ، فحبب إليه النظر إلى المرأة الجميلة ، وشغف قلبه حبها ، ونزل قسط منه إلى الفرج ، فحصل الشبق ، واشتدت الغلمة(٢) ، وأكثر ما يكون ذلك فى وقت الشباب ،وهذا حجاب عظيم من حجب الطبيعة يمنعه من الإمعان فى الإحسان ،ويهيجه إلى الزنا ،ويفسد عليه الأخلاق ، ويوقعه فى مهالك عظيمة من فساد ذات البين ، فوجب إماطة هذا الحجاب ، فمن استطاع الجماع ، وقدر عليه بأن تيسرت له مثلا امرأة على ماتأمر به الحكمة ، وقدر على نفقتها فلا أحسن له من أن يتزوج ، فان التزوج أغض للبصر وأحصن للفرج من حيث إنه سبب لكثر استفراغ المنى ، ومن لم يستطع ذلك فعليه بالصوم ، فان سرد(٣) الصوم له خاصية فى كسر سورة الطبيعة وكبحها عن غلوائها ؛ لما فيه من تقليل مادتها ، فيتغير به كل خلق فاسد نشأ من كثرة الاخلاط

ورد صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ، فقال : « أما والله إنى لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكنى أصوم ، وأفطر ، وأصلى ، وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » .

اعلم أنه كانت المانوية(٤) والمترهبة من النصارى يتقربون إلى الله بترك

---

(١) هو جمع شاب ولا يجمع فاعل على فعال غيره ، والباءة الجماع ، والوجاء بالكسر رض الخصيتين لتضعف الشهوة ، والمراد ههنا الكسر للشهوة يعنى ان الصوم قاطع للشهوة .
(٢) أى قوة شهوة الجماع .
(٣) أى متابعة .
(٤) قوم ينسبون الخير الى النهار والشر الى الليل .

النكاح ، وهذا باطل ، لأن طريقة الأنبياء عليهم السلام التى ارتضاها الله للناس هى إصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها ، لاسلخها عن مقتضياتها ، وقد ذكرنا ذلك مستوعبا ، فراجع ، ثم لابد من الإرشاد إلى المرأة التى يكون نكاحها موافقا للحكمة موفراً عليه مقاصد تدبير المنزل ؛ لأن الصحبة بين الزوجين لازمة ،والحاجات من الجانبين متاكدة ،فلو كان لها جبلة سوء، وفى خلقها وعادتها فظاظة ، وفى لسانها بذاء - ضاقت عليه الأرض بما رحبت ، وانقلبت عليه المصلحة مفسدة ، ولو كانت صالحة صلح المنزل كل الصلاح ، وتهيأ له أسباب الخير من كل جانب ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » ، قال صلى الله عليه وسلم : « تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك »(١) اعلم أن المقاصد التى يقصدها الناس فى اختيار المرأة أربع خصال غالبا : تنكح لمالها بأن يرغب فى المال ، ويرجو مواساتها معه فى مالها ، وأن يكون أولاده أغنياء لما يجدون من قبل أمهم ، ولحسبها يعنى مفاخر آباء المرأة(٢) فان التزوج فى الأشراف شرف وجاه ، ولجمالها فإن الطبيعة البشرية راغبة فى الجمال ، وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة ، ولدينها أى لعفتها عن المعاصى وبعدها عن الريب وتقربها إلى بارئها بالطاعات...؛ فالمال، والجاه مقصدمن غلب عليه حجاب الرسم ...؛ والجمال، ومايشبهه من الشباب مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة ...، والدين مقصد من تهذب بالفطرة ، فأحب أن تعاونه امرأته فى دينه ورغب فى صحبة أهل الخير.

قال صلى الله عليه وسلم: « خير نساء ركبن الإبل نساء قريش ، أحناه(٣) على ولد فى صغره ، وأرعاه على زوج فى ذات يده » أقول : يستحب أن تكون المرأة من كورة وقبيلة عادات نسائها صالحة ، فإن الناس معادن

---

(١) أصل معناه الدعاء بالذل والهلاك ، ويراد فى العرف الإنكار والتعجب والحث على الأمر .

(٢) أى لحصول مفاخرهم .

(٣) أى أشفق الإنسان .

كمعادن الذهب والفضة ، وعادات القوم ورسومهم غالبة على الإنسان ، وبمنزلة الأمر المجبول هو عليه ، وبين أن نساء قريش خير النساء من جهة أنهن أحنى إنسان على الولد فى صغره ، وأرعاه على الزوج فى ماله ورقيقه ، ونحو ذلك ، وهذان من أعظم مقاصد النكاح ، وبهما انتظام تدبير المنزل ، وإن أنت فتشت حال الناس اليوم فى بلادنا وبلاد ما وراء النهر وغيرها لم تجد أرسخ قدماً فى الأخلاق الصالحة ولا أشد لزوماً لها من نساء قريش .

وقال صلى الله عليه وسلم : « تزوجوا الولود الودود ، فإنى مكاثر بكم الأمم » .

أقول : تواد الزوجين به تتم المصلحة المنزلية ، وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والملية ، وود المرأة لزوجها دال على صحة مزاجها ، وقوة طبيعتها مانع لها من أن يطمح بصرها إلى غيره ، باعث على تجملها بالامتشاط وغير ذلك ، وفيه تحصين فرجه ونظره .

قال صلى الله عليه وسلم : « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إن لا تفعلوه(١) تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض » أقول . ليس فى هذا الحديث أن الكفاءة غير معتبرة ، كيف وهى مما جبل عليه طوائف الناس، وكاد يكون القدح فيها أشد من القتل، والناس على مراتبهم والشرائع لاتهمل مثل ذلك ولذلك قال عمر رضى الله عنه : لأمنعن النساء إلا من أكفائهن ، ولكنه أراد ألا يتبع أحد محقرات الأمور نحو قلة المال ورثاثة الحال ودمامة(٢) الجمال، أو يكون ابن أم ولد ونحو ذلك من الأسباب بعد أن يرضى دينه وخلقه ، فإن أعظم مقاصد تدبير المنزل الاصطحاب .

---

(١) أى إن لم تزوجوا من هذه صفته ورغبتم فى مجرد الحسب والمال تكن فتنة لأنهما يوجبان الطغيان والفساد .

(٢) أى قبح .

فى خلق حسن ، وأن يكون ذلك الاصطحاب سبباً لصلاح الدين .

قال صلى الله عليه وسلم : « الشؤم فى المرأة والدار والفرس » أقول : التفسير الصحيح الذى يوجبه مورد الحديث أن هنا لك سبباً خفياً غالبياً يكون به أكثر من يتزوج المرأة مثلا محارفاً(١) غير مبارك، ويستحب للرجل إذا دلت التجربة على شؤم امرأة أن يريح نفسه بترك تزوجها وإن كانت جميلة أو ذات مال .

والحكمة تحكم بإيثار البكر بعد أن تكون عاقلة بالغة ، فإنها أرضى باليسير لقلة خبابتها(٢) ، وانتق رحماً لقوة شبابها وأقرب للتأدب بما تأمر به الحكمة ويلزم عليها ، وأحصن للفرج والنظر بخلاف الثيبات فأنهن أهل خبابة وصعوبة الأخلاق وقلة الأولاد وهن كالألواح المنقوشة لايكاد يؤثر فيهن التأديب اللهم إلا إذا كان تدبير المنزل لاينتظم إلا بذات التجربة كما ذكره جابر بن عبد الله رضى الله عنهما .

قال صلى الله عليه وسلم : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » وقال : « فإنه أحرى أن يؤدم(٣) بينكما » وقال « هل رأيتها فإن فى أعين الأنصار شيئاً » أقول : السبب فى استحباب النظر إلى المخطوبة أن يكون التزوج على روية ، وأن يكون أبعد من الندم الذى يلزمه إن اقتحم فى النكاح ولم يوافقه فلم يرده ، وأسهل للتلافى إن رد ، وأن يكون تزوجها على شوق ونشاط إن وافقه ، والرجل الحكيم لايلج مولجاً حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إن المرأة تقبل فى صورة شيطان ، وتدبر

---

(١) أى على حرف من الخيرات .
(٢) أى خدعها ، وقوله : أنتق أى أسرع للحمل .
(٣) أى يؤلف .

فى صورة شيطان إذا أحدكم أعجبته المرأة،فوقعت فى قلبه فليعمد إلى امرأته، فليواقعها ؛ فإن ذلك يرد ما فى نفسه ».

اعلم أن شهوة الفرج أعظم الشهوات وأرهقها للقلب موقعة فى مهالك كثيرة ، والنظر إلى النساء يهيجها ، وهو قوله عليه السلام : « المرأة تقبل فى صورة شيطان » الخ فمن نظر إلى امرأة ، ووقعت فى قلبه ، واشتاق إليها وتوله لها فالحكمة ألا يهمل ذلك ،فإنه يزداد حيناً لحيناً فى قلبه حتى يملكه، ويتصرف فيه ، ولكل شىء مدد يتقوى به ، وتدبير ينتقص به ،فمدد التوله للنساء امتلاء أوعية المنى به وصعود بخاره إلى الدماغ ، وتدبير انتقاصه استفراغ تلك الأوعية ، وأيضاً فإن الجماع يشغل قلبه ، ويسلبه عما يجده ، ويصرف قلبه عما هو متوجه إليه ، والشىء إذا عولج قبل تمكنه زال بأدنى سعى .

قال صلى الله عليه وسلم : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح ، أو يترك » .

أقول : سبب ذلك أن الرجل إذا خطب امرأة ،وركنت إليه ظهر وجه لصلاح منزله ، فيكون تأييسه عما هو بسبيله وتخييبه عما يتوقعه إساءة معه وظلماً عليه وتضييقاً به .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تسأل المرأة طلاق أختها(١) لتستفرغ صحفتها ،ولتنكح فإن لها ماقدر لها» أقول السر فيه أن طلب طلاقها اقتضاب عليها وسعى فى إبطال معيشتها ، ومن أعظم أسباب فساد المدينة أن يقتضب واحد على الآخر وجه معيشته ، وإنما المرضى عند الله أن يطلب كل واحد معيشته بما يسر الله له من غير أن يسعى فى إزالة معيشة الآخر .

---

(١) أى ضرتها يعنى أختها فى الدين .
— وقوله : لتستفرغ أى تجعل قصعة أختها فارغة عما فيها ، وهذا مثل ضربه لحيازة المرأة حق ضرتها لنفسها ، وقوله : لتنكح أى لتنكح زوجها

ذكر العورات

اعلم أنه لما كان الرجال يهيجهم النظر إلى النساء على عشقهن والتوله بهن ، ويفعل بالنساء مثل ذلك ، وكان كثيراً ما يكون ذلك سبباً لأن يبتغى قضاء الشهوة منهن على غير السنة الراشدة، كإتباع من هى فى عصمة غيره، أو بلا نكاح ، أو غير اعتبار كفاءة — والذى شوهد من هذا الباب يغنى عما سطر فى الدفاتر — اقتضت الحكمة أن يسد هذا الباب ، ولما كانت الحاجات متنازعة محوجة إلى المخالطة وجب أن يجعل ذلك(١) على مراتب بحسب الحاجات ، فشرع النبى صلى الله عليه وسلم وجوها من السنن .

أحدها ألا تخرج المرأة من بيتها إلا لحاجة لا تجد منها بدأ .

قال صلى الله عليه وسلم «المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان».

أقول: معناه استشرف حزبه(٢)، أو هو كناية عن تهيء أسباب الفتنة ، وقال الله تعالى :

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ (٣)

وكان عمر رضى الله عنه — لما أوتى من علم أسرار الدين — حريصاً على أن ينزل هذا الحجاب حتى نادى : يا سودة إنك لا تخفين علينا لكنه صلى الله عليه وسلم رأى أن سد هذا الباب بالكلية حرج عظيم فندب إلى ذلك من غير إيجاب ، وقال :

(أذنَ لكُنَّ أنْ تخرُجنَ إلى حوائجكُنَّ)

الثانى أن تلقى عليها جلبابها ، ولا تظهر مواضع الزينة منها إلا لزوجها أو لذى رحم محرم ، قال تعالى :

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾

(١) أى سد باب النظر ، وقوله : استشرفها أى رفع بصره اليها

(٢) أى حزب الشيطان وهم أهل الريبة والفتنة

(٣) سورة الأحزاب آية ٣٣

وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ)[1] إلى قوله : (تفلحون)

فرخص فيما يقع به المعرفة من الوجه ، وفيما يقع به البطش فى غالب الأمر وهو اليدان . وأوجب ستر ما سوى ذلك إلا من بعولتهن والمحارم وماملكت أيمانهن من العبيد ، ورخص للقواعد من النساء أن يضعن ثيابهن .

الثالث ألا يخلو رجل مع امرأة فى بيت ليس معهما من يهابانه ، قال صلى الله عليه وسلم : « ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا رحم » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما »[2].

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم » .

الرابع ألا ينظر أحد امرأة كان أو رجلا إلى عورة الآخر امرأة كان او رجلا إلا الزوجان ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة » .

أقول : وذلك لأن النظر إلى العورة يهيج الشهوة ، والنساء ربما يتعاشقن

---

(١) سورة النور آية ٣٠ — ٣١

(٢) أى يكون الشيطان معهما ويهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما فى الزنا ، والمغيبات جمع مغيبة بضم الميم وهى التى غاب عنها زوجها ، ووجه التخصيص شدة اشتياقها الى الوقاع وارتفاع المانع .

فيما بينهن ، وكذلك الرجال فيما بينهم ، ولا حرج في ترك النظر إلى النسوة ، وأيضاً فستر العورة من أصول الارتفاقات لابد منها .

الخامس أن لا يكامع(٢) أحد أحداً فى ثوب واحد ، وفى معناه أن يبيتا على سرير واحد مثلا ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى ثوب واحد » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها » ، أقول : السبب أنه أشد شىء فى تهيج الشهوة والرغبة ، يورث شهوة السحاق(٢) واللواطة ، وقوله : كأنه ينظر اليها معناه أن مباشرة المرأة ربما كانت سببا لاضمار حبها ، فيجرى على لسانها ذكر ما وجدت من اللذة عند زوجها أو ذى رحم منها ، فيكون سبباً لتولههم ، وأعم المفاسد أن تنعت امرأة عند رجل ليس زوجاً لها ، وهو سبب إخراج هيت(٣) المخنث من البيوت .

واعلم أن ستر العورة أعنى الأعضاء التى يحصل العار بانكشافها بين الناس فى العادات المتوسطة كالتى كانت فى قريش مثلا يومئذ ـ من أصل الارتفاقات المسلمة عند كل ما يسمى بشراً ، وهو مما امتاز به الإنسان من سائر أنواع الحيوانات ، فلذلك أوجبه الشرع ، والسوأتان ، والخصيتان ، والعانة ، وما وليها من أصول الفخذين من أجلى بديهيات الدين أنها من العورة ، لا حاجة إلى الاستدلال فى ذلك ، ودل قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا زوج

---

(١) أى يضاجع ، وقوله : يفضى أى يضطجع وقوله : لاتباشر أى تخالط وتصاحب

(٢) نعت سوء للمرأة

(٣) بكسر الهاء وسكون الياء اسم عبد مخنث لعبد الله بن أمية أخى أم سلمه رضى الله عنهما ، فقال العبد لسيده وهو فى بيت أم سلمه : ياعبد الله لن فتح الله لكم غداً الطائف فانى أدلك على ابنه غيلان تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لايدخلن هؤلاء عليكم »

أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى ، عورتها »(١) وفى رواية « فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة » ، وقوله عليه السلام : « أما علمت أن الفخذ عورة » على أن الفخذين عورة ، وقد تعارضت الأحاديث فى المسألة لكن الأخذ بهذا أحوط وأقرب من قوانين الشرع .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إياكم والتعرى فإن معكم من لا يفارقكم(٢) إلا عند الغائط وحين يفضى الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم » وقال: « فالله أحق أن يستحيا منه »(٣) أقول : التعرى لا يجوز وإن كان خالياً إلا عند ضرورة لا تجد منها بداً ؛ فإنه كثيراً ما يهجم الإنسان عليه ، والأعمال إنما تعتبر بالأخلاق التى تنشأ منها ، ومنشأ الستر الحياء ، وأن يغلب على النفس هيئة التحفظ والتقيد ، وأن يترك الوقاحة ، وألا يسترسل ، وإذا أمر الشارع أحداً بشىء اقتضى ذلك أن يؤمر الآخر أن يفعل معه حسب ذلك ، فلما أمرت النساء بالتستر وجب أن يرغب الرجال فى غض البصر ، وأيضاً فتهذيب نفوس الرجال لا يتحقق إلا بغض الأبصار ومؤاخذة أنفسهم بذلك . . . قال صلى الله عليه وسلم : « الأولى لك وليست لك الآخرة » (٤) .

أقول : يشير أن حالة البقاء بمنزلة الإنشاء ، وحين دخل أعمى ، وقيل: « أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ قال صلى الله عليه وسلم : أفعميان(٥) أنتما ألستما تبصرانه » أقول : السر فى ذلك أن النساء يرغبن فى الرجال كما يرغب الرجال فيهن .

---

(١) أى لأنها تصير كأمة أجنبية

(٢) أى الكرام الكاتبين والحفظة

(٣) قاله صلى الله عليه وسلم لما أمر رجلا « احفظ عورتك إلا من زوجتك أوماملكت يمينك ، فقال : أفرأيت إذا كان الرجل خاليا ؟ فقال : فالله أحق »

(٤) قاله لعلى رضى الله عنه : « ياعلى لاتتبع النظرة النظرة فان لك الأولى » الخ

(٥) أى مخاطبا لأم سلمه وميمونة رضى الله عنهما .

وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضى الله عنها . « إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك » أقول : إنما كان العبد بمنزلة المحارم لأنه لا رغبة له فى سيدته لجلالتها فى عينه ، ولا لسيدته فيه لحقارته عندها ، ويعسر التستر بينهما ، وهذه الصفات كلها معتبرة فى المحارم فان القرابة القريبة المحرمة مظنة قلة الرغبة ، واليأس أحد أسباب قطع الطمع ، وطول الصحبة يكون سبب قلة النشاط وعسر التستر وعدم الالتفات ، فلذلك جرت السنة أن الستر عن المحارم دون الستر عن غيرهم .

صفة النكاح

قال صلى الله عليه وسلم : لا نكاح إلا بولى » اعلم أنه لا يجوز أن يحكم فى النكاح النساء خاصة لنقصان عقلهن وسوء فكرهن ، فكثيراً ما لا يهتدين المصلحة ، ولعدم حماية الحسب منهن غالبا ، فربما رغبن فى غير الكفء وفى ذلك عار على قومها ، فوجب أن يجعل للأولياء شىء من هذا الباب لتسد المفسدة ، وأيضا فإن السنة الفاشية فى الناس من قبل ضرورة جبلية أن يكون الرجال قوامين على النساء ، ويكون بيدهم الحل والعقد وعليهم النفقات وإنما النساء عوان(١) بأيديهم ، وهو قوله تعالى :

(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ(٢)) . الآية ،

وفى اشتراط الولى فى النكاح تنويه أمرهم ، واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن ، منشؤها قلة الحياء واقتضاب على الأولياء وعدم اكتراث لهم ، وأيضا يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير ، وأحق التشهير أن يحضره أولياؤها .

وقال صلى الله عليه وسلم . « لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن ، وإذنها الصموت » وفى رواية «البكر يستأذنها أبوها» أقول :

---

(١) أى أسارى ، وقوله : استبداد أى استقلال
(٢) سورة النساء آية ٣٤

لا يجوز أيضاً أن يحكم الأولياء فقط لأنهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها ولان حار العقد وقاره(١) راجعان اليها ، والاستئمار طلب أن تكون هي الآمرة صريحاً ، والاستئذان طلب أن تأذن ، ولا تمنع ، وأدناه السكوت، وإنما المراد استئذان البكر البالغة دون الصغيرة كيف ولا رأى لها ، وقد زوج أبو بكر الصديق رضى الله عنه عائشة رضى الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بنت ست سنين .

قال صلى الله عليه وسلم : «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر»(٢) أقول : لما كان العبد مشغولا بخدمة مولاه ، والنكاح وما يتفرع عليه من المواساة معها والتخلى بها ربما ينقص من خدمته وجب أن تكون السنة أن يتوقف نكاح العبد على إذن مولاه ، وأما حال الأمة فأولى أن يتوقف نكاحها على إذن مولاها ، وهو قوله تعالى :

(فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ(٣)) .

قال ابن مسعود رضى الله عنه : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى الحاجة(٤) أن الحمد لله ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلله فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ويقرأ ثلاث آيات .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ(٥)) .

---

(١) حار أى ضرر ، وقار أى نفع

(٢) أى زان

(٣) سورة النساء آية ٢٥

(٤) أى النكاح وغير ، وقوله : لن الحمد لله زاد ابن ماجه بعد قوله : الحمد لله نحمده ؛ وبعد قوله : من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا

(٥) سورة آل عمران آية ١٠٢

(وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً[١]) .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يَطِعْ اللَّهَ وَرَسُوله فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً[٢]) .

أقول كان أهل الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك يتوسلون بذلك إلى ذكر المقصود والتنويه به ، وكان جريان الرسم بذلك مصلحة ، فإن الخطبة مبناها على التشهير وجعل الشيء بمسمع ومرآى من الجمهور ، والتشهير مما يراد وجوده فى النكاح ليتميز من السفاح، وأيضاً فالخطبة لا تستعمل إلا فى الأمور المهمة ، والاهتمام بالنكاح وجعله أمراً عظيما بينهم من أعظم المقاصد ، فأبقى النبي صلى الله عليه وسلم أصلها ، وغير وصفها ، وذلك أنه ضم مع هذه المصالح مصلحة ملية ، وهى أنه ينبغى أن يضم مع كل ارتفاق ذكر مناسب له ، وينوه فى كل محل بشعائر الله ، ليكون الدين الحق منشوراً أعلامه وراياته ، ظاهراً شعاره وأماراته ، فسن فيها أنواعا من الذكر كالحمد ، والاستعانة ، والاستغفار ، والتعوذ ، والتوكل ، والتشهد ، وآيات من القرآن ، وأشار إلى هذه المصلحة بقوله : « كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء »[٣] وقوله : « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم »

وقال صلى الله عليه وسلم : « فصل ما بين الحلال والحرام الصوت

---

(١) سورة النساء آية ١

(٢) سورة الأحزاب آية ٧٠ — ٧١

(٣) أى التى بها الجذام العلة المشهورة ، وقيل : المقطوعة لا فائدة فيها ، وقوله : فهو أجذم أى مقطوع البركة

والدف فى النكاح ، وقال صلى الله عليه وسلم : «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه الدفوف» .

أقول : كانوا يستعملون الدف والصوت فى النكاح ، وكانت تلك عادة فاشية فيهم لا يكادون يتركونها فى النكاح الصحيح الذى أبقاه النبى صلى الله عليه وسلم من الأنكحة الاربعة(١) على ما بينته عائشة رضى الله عنها ، وفى ذلك مصلحة ، وهى أن النكاح والسفاح لما اتفقا فى قضاء الشهوة ورضا الرجل والمرأة وجب أن يؤمر بشىء يتحقق به الفرق بينهما بادى الرأى بحيث لا يبقى لاحد فيه كلام ولا خفاء ، وكان صلى الله عليه وسلم قد رخص فى المتعة أياما ، ثم نهى عنها ، أما الترخيص أولا فلمكان حاجة تدعو إليه كما ذكره ابن عباس رضى الله عنهما فيمن يقدم بلدة ليس بها أهله ، وأشار ابن عباس رضى الله عنهما أنها لم تكن(٢) يومئذ استئجاراً على مجرد البضع ، بل كان ذلك مغموراً فى ضمن حاجات من باب تدبير المنزل ، كيف والاستئجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الانسانية ، ووقاحة يمجها الباطن السليم وأما النهى عنها فلارتفاع تلك الحاجة فى غالب الأوقات ، وأيضاً ففى جريان الرسم به اختلاط الأنساب لأنها عند انقضاء تلك المدة تخرج من حيزه ، ويكون الأمر بيدها ، فلا يدرى ماذا تصنع ، وضبط العدة فى النكاح الصحيح الذى بناؤه على التأبيد فى غاية العسر فما ظنك بالمتعة وإهمال النكاح الصحيح المعتبر فى الشرع ؟ فان أكثر الراغبين فى النكاح إنما غالب داعيتهم قضاء

---

(١) الأول نكاح الاستبضاع كان الرجل يرسل امرأته الى الآخر ولا يجامعها حتى يظهر حملها من الآخر وكان هذا رغبة فى نجابة الولد، والثانى أن مادون عشرة رجال كانوا يصيبون المرأة فاذا حملت ووضعت اجتمعوا عندها حسب طلبها ، وقالت : لمن أحبت : ان هذا ابنك يا فلان فلا يستطيع أن يمتنع الرجل ، والثالث أن من الزوانى من اذا حملت ووضعت اجتمع الناس ودعوا القافة فألحقوا ولدها بالذى يرون فينسب الولد اليه لا يمتنع الرجل منه ، الرابع النكاح الذى اليوم بين المسلمين فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم

(٢) أى المتعة والبضع الجماع

شهوة الفرج وأيضاً فانمن الأمر الذى يتميز به النكاح من السفاح التوطين على المعاونة الدائمة وإن كان الأصل فيه قطع المنازعة فيها على أعين الناس .

وكانوا لا يناكحون إلا بصداق لأمور بعثتهم على ذلك ، وكان فيه مصالح منها أن النكاح لا تتم فائدته إلا بأن يوطن كل واحد نفسه على المعاونة الدائمة ، ويتحقق ذلك من جانب المرأة بزوال أمرها من يدها ، ولا جائز أن يشرع زوال أمره أيضا من يده وإلا انسد باب الطلاق ، وكان أسيراً فى يدها كما أنها عانية بيده ، وكان الأصل أن يكونوا قوامين على النساء ، ولا جائز أن يجعل أمرهما إلى القضاة . فإن مراجعة القضية إليهم فيها حرج وهم لا يعرفون ما يعرف هو من خاصة أمره ، فتعين أن يكون بين عينيه خسارة مال إن أراد فك النظم لئلا يجترىء على ذلك إلا عند حاجة لا يجد منها بداً ، فكان هذا نوعاً من التوطين .

وأيضا فلا يظهر الاهتمام بالنكاح إلا بمال يكون عوض البضع ، فإن الناس لما تشاحوا بالأموال شحا لم يتشاحوا به فى غيرها كان الاهتمام لا يتم إلا ببذلها ، وبالاهتمام تقر أعين الأولياء حين يتملك هو فلذة(١) أكبادهم وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسفاح ، وهو قوله تعالى :

(أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ(٢)) .

فلذلك أبقى النبى صلى الله عليه وسلم وجوب المهر كما كان ، ولم يضبطه النبى صلى الله عليه وسلم بحد لا يزيد ولا ينقص ، إذ العادات فى إظهار الاهتمام مختلفة ، والرغبات لها مراتب شتى ، ولهم فى المشاحة طبقات ، فلا يمكن تحديده عليهم كما لا يمكن أن يضبط ثمن الأشياء المرغوبة بحد مخصوص ، ولذلك قال : « التمس ولو خاتما من حديد »(٣) وقال صلى الله عليه

---

(١) أى قطعة . (٢) سورة النساء آية ٢٤ .

(٣) قاله لرجل سأله أن يزوجه امرأة وهبت نفسها له صلى الله عليه وسلم فقال : « زوجنيها إن لم تكن لك فيها حاجة ، فقال : هل عندك من شىء تصدقها ؟ قال : ماعندى إلا إزارى هذا ، قال : فالتمس » الحديث .

وسلم : «من أعطى فى صداق امرأته ملء كفه سويقاً أو تمراً فقد استحل»(١) غير أنه سن فى صداق أزواجه وبناته ثنتى عشرة أوقية ونشا ، وقال عمر رضى الله عنه : لا تغالوا فى صدقات النساء فإنها(٢) إن كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبى الله صلى الله عليه وسلم الحديث .

أقول : والسر فيما سن أنه ينبغى أن يكون المهر مما يتشاح به ، ويكون له بال ينبغى ألا يكون مما يتعذر أداؤه عادة بحسب ما عليه قومه ، وهذا القدر نصاب صالح حسبما كان عليه الناس فى زمانه صلى الله عليه وسلم ، وكذلك أكثر الناس بعده اللهم إلا ناس أغنياؤهم بمنزلة الملوك على الأسرة وكان أهل الجاهلية يظلمون النساء فى صدقاتهن بمطل أو نقص فأنزل الله تعالى :

(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ(٣)) . الآية

وقال الله تعالى :

(لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً(٤)) . الآية

أقول : الأصل فى ذلك أن النكاح سبب الملك والدخول بها أثره ، والشىء إنما يراد به أثره ، وإنما يترتب الحكم على سببه ، فلذلك كان من حقهما(٥) أن يوزع الصداق عليهما ، وبالموت يتقرر الأمر ، ويثبت حيث لم يرده حتى مات ، وما انخنس عنه حتى حال بينه وبينه الموت ، وبالطلاق يرتفع الأمر ، وينفسخ ، وهو شبه الرد والإقالة ، إذا تمهد هذا فنقول :

---

(١) محمول على المعجل منه ، وقوله : نشا أى نصفا .
(٢) أى المغالاة .
(٣) سورة النساء آية ٤ .
(٤) سورة البقرة آية ٢٣٦ .
(٥) أى النكاح والدخول .

كانت فى الجاهلية مناقشات فى باب المهر،وكانوا يتشاحون بالمال ، ويحتجون بأمور ، فقضى الله تعالى فيها بالحكم العدل على هذا الأصل ، فإن سمى لها شيئاً ، ودخل بها فلها المهر كاملا سواء مات عنها أو طلقها ،لأنه تم له سبب الملك وأثره ، وأفضى الزوج إليها ، وهو قوله تعالى :

(وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا[١]).

وإن سمى لها ، ولم يدخل بها ، ومات عنها فلها المهر كاملا ، لأنه بالموت تقرر الأمر وعدم الدخول غير ضار والحالة هذه لأنه بسبب سماوى ، فإن طلقها فلها نصف المهر على هذه الآية ، لتحقق أحد الأمرين دون الآخر ، فحصل شبهان : شبه بالخطبة من غير نكاح ، وشبه بالنكاح التام ، وإن لم يسم لها شيئاً ودخل بها فلها مثل صداق نسائها ، لاوكس ، ولاشطط[٢] ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، لأنه تم لها العقد بسببه وأثره، فوجب أن يكون لها مهر ، وإنما يقدر الشىء بنظيره وشبهه ، وصداق نسائها أقرب ما يقدر به فى ذلك ، وإن لم يسم لها شيئاً ، ولم يدخل بها فلها المتعة لأنه لايجوز أن يكون عقد نكاح خالياً عن المال ، وهو قوله تعالى :

(أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ[٣]) .

ولا سبيل إلى إيجاب المهر لعدم تقرر الملك ولا التسمية ، فقدر دون ذلك بالمتعة ، وجعل النبى صلى الله عليه وسلم مرة سوراً من القرآن مهراً ، لأن تعليمها أمرذو بال يرغب فيه ، ويطلب كما ترغب وتطلب الأموال ، فجاز أن يقوم مقامها ، وكان الناس يعتادون الوليمة قبل الدخول بها ، وفى ذلك مصالح كثيرة .

---

(١) سورة النساء آية ٢١ .
(٢) أى لا نقص ، وقوله : ولا شطط أى لا زيادة .
(٣) سورة النساء آية ٢٤ .

منها التلطف بإشاعة النكاح ، وأنه على شرف الدخول بها إذ لابد من الإشاعة لئلا يبقى محل لوهم الواهم فى النسب ؛ وليتميز النكاح عن السفاح بادى الرأى ، ويتحقق اختصاصه بها على أعين الناس .

ومنها شكر ما أولاه الله تعالى من انتظام تدبير المنزل بما يصرفه إلى عباده ، وينفعهم به .

ومنها البر بالمرأة وقومها فإن صرف المال لها ، وجمع الناس فى أمرها يدل على كرامتها عليه وكونها ذات بال عنده ، ومثل هذه الأمور لابد منها فى إقامة التأليف فيما بين أهل المنزل لاسيما فى أول اجتماعهم .

ومنها : أن تجدد النعمة حيث ملك ما لم يكن مالكا له يورث الفرح والنشاط والسرور ، ويهيج على صرف المال ، وفى اتباع تلك الداعية التمرن على السخاوة ، وعصيان داعية الشح إلى غير ذلك من الفوائد والمصالح فلما كان فيها جملة صالحة من فوائد السياسة المدنية والمنزلية وتهذيب النفس والاحسان وجب أن يبقيها النبى صلى الله عليه وسلم ، ويرغب فيها ، ويحث عليها ، ويعمل هو بها ، ولم يضبطه النبى صلى الله عليه وسلم بحد بمثل ما ذكرنا فى المهر ، والحد الوسط الشاة ، وأولم صلى الله عليه وسلم على صفية رضى الله عنها بحيس(٢) وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير .

قال : « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها » وفى رواية « فإن شاء طعم وإن شاء ترك » أقول : لما كان من الأصول التشريعية أنه إذا أمر واحد أن يصنع بالناس شيئاً لمصلحة فمن موجب ذلك أن يحث الناس على أن ينقادوا له فيما يريد ، ويمتثلوا له ، ويطاوعوه ، وإلا لما تحققت المصلحة المقصودة بالأمر ، فلما أمر هذا أن يشيع أمر النكاح بوليمة تصنع للناس وجب أن يؤمر أولئك أن يجيبوه إلى طعامه ، فإن كان صائماً ولم يطعم

---

(١) هو طعام يتخذ من التمر والاقط والسمن .

فلا بأس بذلك ، فإنه حصلت الإشاعة المقصودة ، وأيضاً فمن الصلة أن يجيبه إذا دعى ، وفى جريان السنة بذلك انتظام أمر المدينة والحى .

وقال صلى الله عليه وسلم: « إنه ليس لى أو لنبى أن يدخل بيتاً مزوقاً »(١) أقول : لما كانت الصور يحرم صنعها ، ويحرم استعمال الثوب المصنوعة هى فيه كان من مقتضى ذلك أن يهجر البيت الذى فيه تلك الصور ، وأن تقام اللائمة فى ذلك لاسيما للأنبياء عليهم السلام ، فإنهم بعثوا آمرين بالمعروف وناهين عن المنكر ، وأيضاً فلما كان استحسان التجمل البالغ سبباً لشدة خوضهم فى طلب الدنيا — وقد وقع ذلك فى الأعاجم حتى أنساهم ذكر الآخرة ـ وجب أن يكون فى الشرع ناهية عن ذلك وإظهار نفرة عنه .

ونهى صلى الله عليه وسلم عن طعام المتبارين(٢) أن يؤكل. أقول: كان أهل الجاهلية يتفاخرون يريد كل واحد أن يغلب الآخر ، فيصرف المال لذلك الغرض دون سائر النيات ، وفيه الحقد وفساد ذات البين وإضاعة المال من غير مصلحة دينية أو مدنية ، وإنما هو اتباع داعية نفسانية ، فلذلك وجب أن يهجر أمره ، ويهان ، ويسد هذا الباب ، وأحسن ما ينهى به ألا يؤكل طعامه .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابا ، وإن سبق أحدهما فأجب الذى سبق » . أقول : لما تعارضا طلب الترجيح وذلك بالسبق أو بقربه .

المحرمات

الأصل فيها قوله تعالى :

(وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ)(٣)

(١) قاله لفاطمة رضى الله عنها حين رأى القرام فى ناحية البيت وكان دعى ليأكل الطعام فرجع عن الباب ، فلما سألت فاطمة عن سبب الرجوع أجاب « إنه ليس لى » الخ ، وقوله : « مزوقا » أى مزينا منقشا .

(٢) أى المتفاخرين .

(٣) سورة النساء آية ٢٢ — ٢٣ .

إلى قوله :

(وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيم) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح المرأة على عمتها » الحديث[1] ، وقوله تعالى:

(الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً[2]) . الآية

اعلم أن تحريم المحرمات المذكورة فى هذه الآيات كان أمراً شائعا فى أهل الجاهلية مسلما عندهم ، لا يكادون يتركونه ، اللهم إلا أشياء يسيرة كانوا ابتدعوها من عند أنفسهم بغيا وعدوانا كنكاح ما نكح آباؤهم والجمع بين الأختين ، وكانوا توارثوا تحريمها طبقة عن طبقة حتى صار لا يخرج من قلوبهم إلا أن تمزع[3] وكان فى تحريمها مصالح جليلة ، فأبقى الله تعالى عز وجل أمر المحرمات على ما كان ، وسجل عليهم فيما كانوا تهاونوا فيه .

والأصل فى التحريم أمور :

منها جريان العادة بالاصطحاب والارتباط وعدم إمكان لزوم الستر فيما بينهم وارتباط الحاجات من الجانبين على الوجه الطبيعى دون الصناعى فإنه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهن والإعراض عن الرغبة فيهن لهاجت مفاسد لا تحصى وأنت ترى الرجل يقع بصره على محاسن امرأة أجنبية ، فيتوله بها ، ويقتحم فى المهالك لأجلها ، فما ظنك فيمن يخلو معها ، وينظر إلى محاسنها ليلا ونهاراً ؟ وأيضاً لو فتح باب الرغبة فيهن ولم يسد ، ولم تقم اللائمة عليهم فيه أفضى ذلك إلى ضرر عظيم عليهن ، فإنه سبب عضلهن إياهن

---

(١) والحديث بتمامه هكذا « نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على بنت أخيها والمرأة على خالتها أو الخالة على بنت أختها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى » .

(٢) سورة النور آية ٣ .

(٣) أى تقطع عن الغضب .

عمن يرغبن فيه لأنفسهم ، فإنه بيدهم أمرهن ، وإليهم إنكاحهن وألا يكون لهن إن نكحوهن من يطالبهم عنهن حقوق الزوجية مع شدة احتياجهن إلى من يخاصم عنهن .

ونظيره ما وقع فى اليتامى كان الأولياء يرغبون فى مالهن وجمالهن ولا يوفون حقوق الزوجية ، فنزل :

(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ[1]) . الآية

بينت ذلك عائشة رضى الله عنها ، وهذا الارتباط على الوجه الطبيعى واقع بين الرجال ، والأمهات ، والبنات ، والاخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت .

ومنها الرضاعة فإن التى أرضعت تشبه الأم من حيث إنها سبب اجتماع أمشاج[2] بنيته وقيام هيكله ، غير أن الأم جمعت خلقته فى بطنها ، وهذه درت عليه سد رمقه فى أول نشأته ، فهى أم بعد الأم ، وأولادها أخوة بعد الأخوة. وقد قاست فى حضانته ماقاست ، وقد ثبت فى ذمته من حقوقها ما ثبت ، وقد رأت منه فى صغره مارأت ، فيكون تملكها والوثوب عليها مما تمجه الفطرة السليمة ، وكم من بهيمة عجماء لا تلتفت إلى أمها أو مرضعتها هذه اللفتة فما ظنك بالرجال ؟ وأيضاً فإن العرب كانوا يسترضعون أولادهم فى حى من الأحياء ، فيشب فيهم الوليد ، ويخالطهم كمخالطة المحارم ، ويكون عندهم للرضاعة لحمة كلحمة النسب ، فوجب أن يحمل على النسب ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة » .

ولما كان الرضاع إنما صار سبباً للتحريم لمعنى المشابهة بالأم فى كونها سبباً لقيام بنية المولود وتركيب هيكله وجب أن يعتبر فى الأرضاع شيآن :

---

(١) سورة النساء آية ٣ .   (٢) أى أخلاط .

أحدهما القدر الذى يتحقق به هذا المعنى ، فكان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ فى القرآن . أما التقدير فلأنه لما كان المعنى موجوداً فى الكثير دون القليل وجب عند التشريع أن يضرب بينهما حد يرجع إليه عند الاشتباه ، وأما التقدير بعشر فلأن العشر أول حد مجاوزة العدد من الآحاد وتدربه فى العشرات ، وأول حد يستعمل فيه جمع الكثرة ولا يستعمل فيه جمع القلة ، فكأن نصابا صالحا لضبط الكثرة المعتد بها المؤثرة فى بدن الإنسان ، أما النسخ بخمس فللاحتياط لأن الطفل إذا أرضع خمس رضعات غزيرات يظهر الرونق والنضارة على وجهه وبدنه ، وإذا أصابه عوز(١) اللبن فى هذه الرضعات وكانت المرضع غير ذات در ظهر على بدنه القحول(٢) والهزال وهذه آية أنها سبب التنمية وقيام الهيكل وما دون ذلك لا يظهر أثره .

قال ﷺ :لاتحرم الرضعةوالرضعتان، ولا تحرم المصة والمصتان،لاتحرم الإملاجة ولا الإملاجتان ، وأما على قول من قال يحرم الكثير والقليل فالسبب تعظيم أمر الرضاع وجعله كالمؤثر بالخاصية كسنة الله تعالى فى سائر ما لا يدرك مناط حكمه .

والثانى أن يكون الرضاع فى أول قيام الهيكل وتشبح صورة الولد ، وإلا فهو غذاء بمنزلة سائر الأغذية الكائنة بعد التشبح وقيام الهيكل كالشاب يأكل الخبز ، قال صلى الله عليه وسلم : « إن الرضاعة من المجاعة » ، وقال صلى الله عليه وسلم « لايحرم من الرضاع إلا ما فتق(٣) الأمعاء فى الثدى ، وكان قبل الفطام » .

---

(١) أى نقص . (٢) أى يبس الجلد على العظم .

(٣) أى شق أمعاء الصبى كالطعام ووقع منه موقع الغذاء ، وذلك أن يكون فى وقت الرضاع ، وقوله : فى الثدى أى كائنا فيه وفائضا منه سواء كان بالارتضاع أو بالاتخاذ وليد بشرط أن يكون الرضاع من الثدى .

ومنها الاحتراز عن قطع الرحم بين الأقارب ؛فإن الضرتين تتحاسدان، وينجر البغض إلى أقرب الناس منهما، والحسد بين الأقارب أخنع وأشنع، وقد كره جماعات من السلف ابنتي عم لذلك ،فما ظنك بامرأتين أيهما فرض ذكراً حرمت عليه الأخرى كالأختين، والمرأة، وعمتها، والمرأة، وخالتها، وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأصل فى تحريم الجمع بين بنت النبي صلى الله عليه وسلم وبنت غيره؛ فإن الحسد من الضرة واستئثارها من الزوج كثيراً ما ينجران إلى بغضها وبغض أهلها ، وبغض النبي صلى الله عليه وسلم ولو بحسب الأمور المعاشية يفضى إلى الكفر ، والأصل فى هذا الأختان ، ونبه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « لايجمع بين المرأة وعمتها » الحديث(١) على وجه المسألة .

ومنها المصاهرة فإنه لو جرت السنة بين الناس أن يكون للأم رغبة فى زوج بنتها وللرجال فى حلائل الأبناء وبنات نسائهم لأفضى إلى السعي فى فك ذلك الربط أو قتل من يشح به ، وإن أنت تسمعت إلى قصص قدماء الفارسيين واستقرأت حال أهل زمانك من الذين لم يتقيدوا بهذه السنة الراشدة وجدت أموراً عظاما ومهالك ومظالم لا تحصى ، وأيضاً فإن الاصطحاب فى هذه القرابة لازم ، والستر متعذر ، والتحاسد شنيع ، والحاجات من الجانبين متنازعة ، فكان أمرها بمنزلة الأمهات والبنات أو بمنزلة الأختين .

ومنها العدد الذى لا يمكن الإحسان إليه فى العشرة الزوجية فإن الناس كثيراً ما يرغبون فى جمال النساء، ويتزوجون منهن ذوات عدد، ويستأثرون منها حظية ، ويتركون الأخر كالمعلقة ، فلا هى مزوجة حظية تقر عينها ، ولا هى أيم يكون أمرها بيدها ، ولا يمكن أن يضيق فى ذلك كل تضييق ، فإن من الناس من لا يحصنه فرج واحد ، وأعظم المقاصد التناسل، والرجل

---

(١) تمامه « ولا بين المرأة وخالتها » .

يكفى لتلقيح(١) عدد كثير من النساء ، وأيضاً فالا كثار من النساء شيمة الرجال وربما يحصل به المباهاة ، فقدر الشارع بأربع ، وذلك أن الأربع عدد يمكن لصاحبه أن يرجع إلى كل واحدة بعد ثلاث ليال ، وما دون ليلة لا يفيد فائدة القسم ، ولا يقال فى ذلك : بات عندها ، وثلاث أول حد كثرة وما فوقها زيادة الكثرة ، وكان للنبى صلى الله عليه وسلم أن ينكح ما شاء وذلك لأن ضرب هذا الحد إنما هو لدفع مفسدة غالبية دائرة على مظنة لا لدفع مفسدة عينية حقيقية ، والنبى صلى الله عليه وسلم قد عرف المئنة(٢) فلا حاجة له فى المظنة وهو مامون فى طاعة الله وامتثال أمره دون سائر الناس .

ومنها اختلاف الدين ؛ وهو قوله تعالى :

(وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا(٣)) . الآية

. وقد بين فى هذه الآية أن المصلحة المرعية فى هذا الحكم هو أن صحبة المسلمين مع الكفار وجريان المواساة فيما بين المسلمين وبينهم لا سيما على وجه الازدواج مفسدة للدين سبب لأن يدب فى قلبه الكفر من حيث يشعر ومن حيث لا يشعر ، وأن اليهود. والنصارى يتقيدون بشريعة سماوية قائلون بأصول قوانين التشريع وكلياته دون المجوس والمشركين فمفسدة صحبتهم خفيفة بالنسبة إلى غيرهم ، فإن الزوج قاهر على الزوجة قيم عليها وإنما الزوجات عوان بأيديهم ، فإذا تزوج المسلم الكتابية خف الفساد ، فمن حق هذا أن يرخص فيه ، ولا يشدد كتشديد سائر أخوات المسالة .

ومنها كون المرأة أمة لآخر ، فإنه لا يمكن تحصين فرجها بالنسبة إلى سيدها ، ولا اختصاصه بها بالنسبة إليه إلا من جهة التفويض إلى دينه

---

(١) أى إحبال . (٢) أى العلامة .

(٣) سورة البقرة آية ٢٢١ .

وأمانته ، ولا جائز أن يسد سيدها عن استخدامها والتخلى بها فإن ذلك ترجيح أضعف الملكين على أقواهما فإن هنا لك ملكين : ملك الرقبة . وملك البضع ، والأول هو الأقوى المشتمل على الآخر المستتبع له ، والثانى هو الضعيف المندرج ، وفى اقتضاب الأدنى للأعلى قلب الموضوع وعدم الاختصاص بها ، وعدم إمكان ذب الطامع فيها هو أصل الزنا ، وقد اعتبر النبى صلى الله عليه وسلم هذا الأصل فى تحريم الأنكحة التى كان أهل الجاهلية يتعاملونها ، كالاستبضاع وغيره على ما بينته عائشة رضى الله عنها ، فإذا كانت فتاة مؤمنة بالله محصنة فرجها ، واشتدت الحاجة إلى نكاحها لمخافة العنت وعدم طول الحر خف الفساد وكانت الضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات.

ومنها كون المرأة مشغولة بنكاح مسلم أو كافر ، فإن أصل الزنا هو الازدحام على الموطوءة من غير اختصاص أحدهما بها وغير قطع طمع الآخر فيها ، ولذلك قال الزهرى رحمة الله عليه : ويرجع ذلك إلى أن الله تعالى حرم الزنا ، وأصاب الصحابة رضى الله عنهم سبايا ، وتحرجوا من غشيانها[١] من أجل أزواجهن من المشركين ، فانزل الله تعالى .

(وَالْمُحْصِنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم[٢]) .

أى فهن حلال من جهة أن السبى قاطع لطمعه ، واختلاف الدار مانع من الازدحام عليها ، ووقوعها فى سهمه مخصص لها به .

ومنها كون المرأة زانية مكتسبة بالزنا ، فلا يجوز نكاحها حتى تتوب ، وتقلع عن فعلها ذلك ، وهو قوله تعالى :

(وَالزَّانِيَةَ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ[٣]).

---

(١) أى وطئها .

(٢) سورة النساء آية ٢٤ . (٣) سورة النور آية ٣ .

والسر فيه أن كون الزانية فى عصمته وتحت يده وهى باقية على عادتها من الزنا ديوسية وانسلاخ عن الفطرة السليمة ، وأيضاً فانه لايامن من أن تلحق به ولد غيره .

ولما كانت المصلحة من تحريم المحرمات لاتتم إلا بجعل التحريم أمراً لازما وخلقا جبلياً بمنزلة الأشياء التى يستنكف منها طبعا ، وجب أن يؤكد شهرتها وشيوعها وقبول الناس لها باقامة لائمة شديدة على إهمال تحريمها ، وذلك أن تكون السنة قتل من وقع على ذات رحم محرم منه بنكاح أوغيره ، ولذلك بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى من تزوج بامرأة أبيه أن يؤتى برأسه .

آداب المباشرة

اعلم أن الله تعالى لما خلق الإنسان مدنيا بالطبع ، وتعلقت إرادته ببقاء النوع بالتناسل وجب أن يرغب الشرع فى التناسل أشد رغبة ، وينهى عن قطع النسل وعن الأسباب المفضية اليه أشد نهى ، وكان أعظم أسباب النسل وأكثرها وجوداً وأفضاها اليه وأحثها عليه هو شهوة الفرج ، فانها كالمسلط عليهم منهم يقهرهم على ابتغاء النسل ، أشاءوا أم أبوا ، وفى جريان الرسم باتيان الغلمان ووطء النساء فى أدبارهن تغيير خلق الله حيث منع المسلط على شىء من إفضائه إلى ما قصد له وأشد ذلك كله وطء الغلمان فانه تغيير لخلق الله من الجانبين وتأنث الرجال أقبح الخصال ، وكذلك جريان الرسم بقطع أعضاء النسل واستعمال الادوية القامعة للباءة والتبتل وغيرها تغيير لخلق الله عز وجل وإهمال لطلب النسل ، فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كل ذلك قال : « لاتأتوا النساء فى أدبارهن ، ملعون من أتى امرأة فى دبرها » وكذلك نهى عن الخصاء والتبتل فى أحاديث كثيرة ، قال الله تعالى :

(نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ[1]) .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٣ .

أقول : كان اليهود يضيقون فى هيئة المباشرة من غير حكم سماوى ، وكان الأنصار ومن وليهم يأخذون سنتهم ،وكانوا يقولون : إذا اتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد أحول فنزلت هده الآية أى : أقبل ، وأدبر ما كان فى صمام(١) واحد ، وذلك لأنه شىء لايتعلق به المصلحة المدنية والملية ، والانسان أعرف بمصلحة خاصة نفسه ، وإنما كان ذلك من تعمقات اليهود ، فكان من حقه أن ينسخ .

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل ؟ فقال : « ما عليكم ألا تفعلوا(٢) ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة » أقول : يشير إلى كراهية العزل(٣) من غير تحريم ، والسبب فى ذلك أن المصالح متعارضة ، فالمصلحة الخاصة بنفسه فى السبى مثلا أن يعزل ، والمصلحة النوعية ألا يعزل ، ليتحقق كثرة الأولاد وقيام النسل ،والنظر إلى المصلحة النوعية أرجح من النظر إلى المصلحة الشخصية فى عامة أحكام الله تعالى التشريعية والتكوينية ، على أن العزل ليس فيه مافى إتيان الدبر من تغيير خلق الله ولا الأعراض من التعرض للنسل ، ونبه صلى الله عليه وسلم بقوله : « ما عليكم أن لاتفعلوا » على أن الحوادث مقدرة قبل وجودها . وأن الشىء إذا قدر ، ولم يكن له فى الأرض إلا سبب ضعيف فمن سنة الله عز وجل أن يبسط ذلك السبب الضعيف حتى يفيد الفائدة التامة ، فالانسان إذا قارب الإنزال ، وأراد أن ينزع ذكره كثيراً ما يتقاطر من إحليله قطرات تكفى فى مادة ولده وهو لايدرى ،وهو سر قول عمر رضى الله عنه بالحاق الولد بمن أقر أنه مسها لا يمنع من ذلك العزل .

---

(١) الصمام بالكسر الثقب أو المسلك وهو كناية عن الفرج ، والمراد أن الجماع مباح سواء كان من جانب القدام أو الخلف ما دام فى الفرج .

(٢) أى لا بأس عليكم فى أن تفعلوا ولا زائدة ، واختلفت الروايات فى تركيب هذه الجملة وهى مبسوطة فى الشروح ، وقوله : نسمة أى روح .

(٣) هو اخراج الذكر قبل الانزال ليكون الانزال خارج الفرج.

وقال صلى الله عليه وسلم : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة(١) فنظرت فى الروم وفارس فاذا هم يغيلون أولادهم فلا تضر أولادهم» وقال: «لا تقتلوا أولادكم سراً فان الغيل يدرك الفارس ، فيدعثره »(٢) .

أقول : هذا إشارة إلى كراهية الغيلة من غير تحريم ، وسببه أن جماع المرضع يفسد لبنها ، وينهه(٣) الولد ، وضعفه فى أول نمائه يدخل فى جذر مزاجه ، وبين النبى صلى الله عليه وسلم أنه أراد التحريم لكونه مظنة الغالب للضرر ، ثم أنه لما استقرأ وجد أن الضرر غير مطرد وأنه لا يصلح للمظنة حتى يدار عليه التحريم ، وهذا الحديث أحد دلائل ما أثبتناه من أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجتهد وأن اجتهاده معرفة المصالح والمظان وإدارة التحريم والكراهية عليها .

قال صلى الله عليه وسلم : « إن من أشر الناس عند الله منزلة الرجل يفضى إلى امرأته ، وتفضى إليه ، ثم ينشر سرها » أقول : لما كان الستر واجباً وإظهار ما أسبل عليه الستر قلبا لموضوعه ومناقضاً لغرضه كان من مقتضاه أن ينهى عنه ، وأيضاً فاظهار مثل هذه مجانة ووقاحة ، واتباع مثل هذه الدواعى يعد النفس لتشبح الألوان الظلمانية فيها .

وكانت الملل مختلفة فيما يفعل بالحائض ، فمن متعمق كاليهود يمنع مؤاكلتها ومضاجعتها ، ومن متهاون كالمجوس يجوز الجماع وغيره ، ولا يجد للحيض بالا وكل ذلك إفراط وتفريط ، فراعت الملة المصطفوية التوسط فقال : « اصنعوا كل شىء إلا النكاح »(٤) وذلك لمعان .

منها أن جماع الحائض لا سيما فى فور حيضتها ضار اتفق الأطباء على ذلك ، ومنها أن مخالطة النجاسة خلق فاسد تمجه الطبيعة السليمة ، ويقرب

---

(١) الغيلة بالكسر أن يجامع الرجل المرأة وهى مرضعة ، وقوله : فان الغيل أى لبن الغيلة .

(٢) من دعثر الحوض إذا هدمه .

(٣) أى يضعف . (٤) أى الجماع .

من الشياطين وفى مثل الاستنجاء حاجة ، وإنما المقصود من ذلك إزالتها ، وفى جماع الحائض الغمس فى النجاسة ، وهو قوله تعالى :

(قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ[1]) .

واختلفت الرواية فيما دون الجماع ، فقيل : يتقى شعار الدم ، وقيل : يتقى ماتحت الازار ، وعلى الوجهين هو سد الدواعى ، وجاء الأمر لمن عصى الله ، لجامع الحائض أن يتصدق بدينار أو نصف دينار وهذا ليس بمجمع عليه ، وسر الكفارة ماذكرنا مراراً .

حقوق الزوجية

اعلم أن الارتباط الواقع بين الزوجين أعظم الارتباطات المنزلية بأسرها ، وأكثرها نفعاً ، وأتمها حاجة ؛إذ السنة عند طوائف الناس عربهم وعجمهم أن تعاونه المرأة فى استيفاء الارتفاقات ، وأن تتكفل له بتهيئة المطعم والمشرب والملبس ، وأن تخزن ماله ، وتحضن ولده ، وتقوم فى بيته مقامه عند غيبته إلى غير ذلك مما لاحاجة الى شرحه وبيانه ، فلذلك كان أكثر توجه الشرائع الى ابقائه ما أمكن وتوفير مقاصده وكراهية تنغيصه وإبطاله ، وكل ارتباط لا يمكن استيفاء مقاصده إلا باقامة الألفة ، ولا ألفة الا بخصال يقيدان أنفسهما عليها ، كالمواساة وعفو مايفرط من سوء الأدب والاحتراز عما يكون سببا للضغائن ووحر الصدر واقامة المفاكهة وطلاقة الوجه ونحو ذلك، فاقتضت الحكمة أن يرغب فى هذه الخصال ويحث عليها.

قال صلى الله عليه وسلم : « استوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع ، فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج » أقول : معناه اقبلوا وصيتى ، واعملوا بها فى النساء ، وان فى خلقهن عوجا وسوءا ، وهو

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

كالأمر اللازم بمنزلة ما يتوارثه الشيء من مادته ، وأن الإنسان إذا أراد استيفاء مقاصد المنزل منها لا بد أن يجاوز عن محقرات الأمور ، ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه إلا مايكون من باب الغيرة المحمودة وتداركا لجور ونحو ذلك .

وقال ﷺ : « لا يفرك[١] مؤمن مؤمنة ، ان كره منها خلقا رضى منها الآخر » أقول : الانسان اذا كره منها خلقا ينبغى ألا يبادر الى الطلاق، فانه كثيراً ما يكون فيها خلق آخر يستطاب منها ، ويتحمل سوء عشرتها لذلك .

وقال صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الله فى النساء ، فانكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم[٢] أحداً تكرهونه ، فان فعلن ، فاضربوهن ضربا غير مبرح[٣] ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

اعلم أن الواجب الأصلى هو المعاشرة بالمعروف ، وهو قوله تعالى :

(وَعَاشِرُوهنَّ بِالْمَعْرُوفِ[٤]).

فبينها النبى ﷺ بالرزق والكسوة وحسن المعاملة ، ولا يمكن فى الشرائع المستندة إلى الوحى أن يعين جنس القوت وقدره مثلا ، فإنه لا يكاد يتفق أهل الأرض على شىء واحد ، ولذلك إنما أمر أمراً مطلقاً .

---

(١) الفرك بالكسر ويفتح كما فى القاموس بغض أحد الزوجين الآخر أى لا ينبغى لرجل أن يبغضها لما يرى منها مكروهاً لأنه ان كره شيئاً رضى بشىء آخر فليقابل هذا بذاك .

(٢) هو كناية عن اقدارهن الغير عليهن باختلاط ، والحديث بهن وليس المراد من وطء الفرش الزنا لأنه محرم فى كل حال ولا يكفى فيه الضرب بل فيه الحد .

(٣) مبرح أى شديد .　　　　(٤) سورة النساء آية ١٩ .

قال صلى الله عليه وسلم : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت ، فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح » . أقول : لما كانت المصلحة المرعية في النكاح تحصين فرجه وجب أن تحقق تلك المصلحة ، فإن من أصول الشرائع أنها إذا ضربت مظنة لشيء سجل بما يحقق وجود المصلحة عند المظنة وذلك أن تؤمر المرأة بمطاوعته إذا أراد منها ذلك ، ولولا هذا لم يتحقق تحصين فرجه ، فإن أبت ، فقد سعت في رد المصلحة التي أقامها الله في عباده، فتوجه إليها لعن الملائكة على كل من سعى في فسادها .

قال صلى الله عليه وسلم : « إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله ، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة ، وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة » . أقول : فرق بين إقامة المصلحة والسياسة التي لابد له منها وبين سوء الخلق والضجر والضيق من غير موجب .

قال الله تعالى :

(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ[1]) إلى قوله . (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً) .

أقول : يجب أن يجعل الزوج قواما على امرأته ، وأن يكون له الطول عليها بالجبلة فإن الزوج أتم عقلا وأوفر سياسة وآكد حماية وذبا للعار ، بالمال حيث أنفق عليها رزقها وكسوتها ، وكون السياسة بيده يقتضى أن يكون له تعزيرها وتأديبها إذا بغت ، وليأخذ بالأسهل فالأسهل ، فالأول بالوعظ ، ثم الهجر بالمضجع يعنى ترك مضاجعتها ، ولا يخرجها من بيته ، ثم الضرب غير المبرح أى الشديد ، فإن اشتد الشقاق ، وادعى كل نشوز الآخر وظلمه لم يكن قطع المنازعة إلا بحكمين : حكم من أهله ، وحكم من أهلها يحكمان عليهما من النفقة وغيرها ما يريان من المصلحة ، وذلك لأن

(١) سورة النساء آية ٣٤ .

إقامه البينة على ما يجرى فى الزوجين ممتنعة ؛ فلا أحق من أن يجعل الأمر إلى أقرب الناس إليهما وأشفقهم عليهما .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من خبب(١) امرأة على زوجها أو عبداً على سيده » . أقول : أحد أسباب فساد تدبير المنزل أن يخبب إنسان المرأة أوالعبد وذلك سعى فى تنغيص هذا النظم وفكه ومناقضة للمصلحة الواجب إقامتها .

واعلم أن من باب فساد تدبير المنزل خصالا فاشية فى الناس ، كثيراً المبتلون بها ، فلابد أن يتعرض الشرع لها ، ويبحث عنها ، منها أن يجتمع عندرجل عدد من النسوة ، فيفضل إحداهن فى القسم وغيره ، ويظلم الأخرى ويتركها كالمعلقة ، قال الله تعالى :

(وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً(٢)) .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كانت عند الرجل امرأتان ، فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط » . أقول : قد مر أن المجازاة إنما تظهر فى صورة العمل فلا نعيده .

ومنها أن يعضلهن الأولياء عما يرغبن فيه من الأكفاء اتباعا لداعية نفسانية من حقد وغضب ونحوهما ، وفى ذلك من المفسدة ما لا يخفى فنزل قوله تعالى :

---

(١) أى خدع وأفسد

(٢) سورة النساء آية ١٢٩ .

(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النسَاءَ فَبلغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ[١]) .

ومنها أن يتزوج اليتامى اللاتى فى حجره إن كن ذوات مال وجمال ، ولا يفى بحقوقهن مثل ما يصنع بذوات الآباء ، ويتركهن إن كن على غير ذلك ، قال الله تعالى :

(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ[٢]) .

فنهى الإنسان إن خشى الجور أن ينكح اليتامى ، أو ينكح ذوات عدد من النساء .

ومن السنة إذا تزوج البكر على امرأة أقام عندها سبعاً ، ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ، ثم قسم .

أقول : السر فى هذا أنه لا يجوز أن يضيق فى هذا الباب كل التضييق ، فإنه لا يطيقه أكثر أفراد الإنسان وهو قوله تعالى :

(وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ[٣]) .

نبه على أنه لما لم يمكن إقامة العدل الصراح وجب أن يدار الحكم على ترك الجور الصريح ، فإذا رغب رجل فى امرأة ، وأعجبه حسنها ، وشغف قلبه جمالها ، وكان له رغبة وافرة إليها لم يكن أن يصد عن ذلك بالكلية ؛ لأنه كالتكليف بالممتنع ، فقدر له مقدار استئثاره لها ، لئلا يزيد ، فيقتحم

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣١ .　　(٢) سورة النساء آية ٣٠ .

(٣) سورة النساء آية ١٢٩ .

فى الجور ، وأيضاً فمن المصلحة المعتبرة تأليف قلب الجديدة وإكرامها ، ولا يحصل إلا بأن يستأثر ، وهو إيماء قوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضى الله عنها(١) : « ليس لك على أهلك هوان إن شئت سبعت » الحديث وأما كسر قلب القديمة فقد عولج بجريان السنة بالزيادة للجديدة ، فإنه إذا جرت السنة بشىء ، ولم يكن مما قصد به إيذاء أحد أو مما خص به هان وقعه عليه ، وهو إيماء قوله تعالى :

(ذٰلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلاَ يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ(٢)) .

يعنى نزول القرآن بالخيرة فى حقهن سبب زوال السخطة بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم ، والبكر الرغبة فيها أتم ، والحاجة إلى تأليف قلبها أكثر ، فجعل قدرها السبع ، وقدر الثيب الثلاث .

وكان صلى الله عليه وسلم يقسم بهن ، وإذا أراد سفراً أقرع بين نسائه . أقول : وذلك دفعاً لوحر الصدر ، والظاهر أن ذلك منه صلى الله عليه وسلم كان تبرعا وإحسانا من غير وجوب عليه لقوله تعالى :

(تُرْجِى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ(٣)) .

وأما فى غيره(٤) فموضع تأمل واجتهاد ، ولكن جمهور الفقهاء أوجبوا

---

(١) أى حين تزوجها ، وقوله : ليس لك على أهلك الخ أى ليس لسببك مذلة على نفسى أو على قبيلتك أى ليس اقتصارى على الثلاث لهوانك على ولعدم رغبتى فيك بل حكم الشرع كذلك ، وتمام الحديث « إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث » .

(٢) سورة الاحزاب آية ٥١ .   (٣) سورة الاحزاب آية ٥١ .

(٤) ترجى أى تؤخر من تشاء من أزواجك عن نوبتها ، وقوله : (وتؤوى) أى تضم إليك من تشاء فتأتيها فى غير نوبتها .

القسم ، واختلفوا فى القرعة . أقول : وفيه أن قوله : فلم يعدل بحمل لايدرى أى عدل أريد به ، وقوله تعالى :

(فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ[1]) .

مبين أن المراد نفى الجور الفاحش وإهمال أمرها بالكلية وسوء العشرة معها .

وأعتقت بريرة ، وكان زوجها عبداً ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاختارت نفسها . أقول : السبب فى ذلك أن كون الحرة فراشا للعبد عار عليها ، فوجب دفع ذلك العار عنها إلا أن ترضى به ، وأيضاً فالأمة تحت يد مولاها ليس رضاها[2] رضا حقيقة ، وإنما النكاح بالتراضى ، فلما أن كان أمرها بيدها وجب ملاحظة رضاها ، وفى رواية إن قربك ، فلاخيار لك ، وذلك لأنه لابد من ضرب حد ينتهى إليه الخيار ، وإلا كان لها الخيار طول عمرها ، وفى ذلك قلب موضوع النكاح ، ولا يصلح اختيارها إياه بالكلام حدا ينتهى إليه ، لأنها ربما تشاور أهلها ، وتقلب الأمر فى نفسها وكثيراً ما يجرى عند ذلك صيغة الاختيار وإن لم تجزم به ، وفى إلجائها ألا تتكلم بمثلها حرج ، فلا أحق من القربان إذ هو فائدة الملك والشىء الذى يقصد منه والأمر الذى يتم به ، والله اعلم .

الطلاق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس[3] فحرام عليها رائحة الجنة » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » اعلم أن فى الأكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفاسد كثيرة ، وذلك أن ناسا ينقادون لشهوة الفرج ،

---

(١) سورة النساء آية ١٢٩ . (٢) أى بالنكاح .

(٣) أى شدة وضرورة .

ولا يقصدون إقامة تدبير المنزل ولا التعاون فى الارتفاقات ولا تحصين الفرج، وإنما مطمح أبصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة ، فيهيجهم ذلك إلى أن يكثروا الطلاق والنكاح ، ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع إلى نفوسهم ، وإن تميزوا عنهم بإقامة سنة النكاح والموافقة لسياسة المدينة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الذواقين والذواقات »(١) وأيضاً ففى جريان الرسم بذلك إهمال لتوطين النفس على المعاونة الدائمة أو شبه الدائمة ، وعسى إن فتح هذا الباب أن يضيق صدره أو صدرها فى شىء من محقرات الأمور ، فيندفعان إلى الفراق ، وأين ذلك من احتمال أعباء(٢) الصحبة ، والإجماع على إدامة هذا النظم ؟ وأيضاً فإن اعتيادهن بذلك وعدم مبالاة الناس به وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة ، وألا يجعل كل منهما ضرر الآخر ضرر نفسه ، وأن تخون كل واحد الآخر يمهد لنفسه إن وقع الافتراق ، وفى ذلك مالا يخفى ، ومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتضيق فيه فانه قد يصير الزوجان متناشزين إما لسوء خلقهما أو لطموح عين أحدهما إلى حسن إنسان آخر أو لضيق معيشتهما أو لخرق(٣) واحد منهما ، ونحو ذلك من الأسباب ، فيكون إدامة هذا النظم مع ذلك بلاء عظيما وحرجا .

قال صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يبلغ ، وعن المعتوه(٤) حتى يعقل » أقول : السر فى ذلك أن مبنى جواز الطلاق بل العقود كلها على المصالح المقتضية لها ، والنائم والصبى والمعتوه بمعزل عن معرفة تلك المصالح

قال صلى الله عليه وسلم : « لا طلاق ولا إعتاق فى إغلاق » معناه : فى إكراه ، اعلم أن السبب فى هدر طلاق المكره شيئان :

---

(١) أى من أسرع فى النكاح والطلاق من الرجال والنساء .
(٢) أى أثقال .
(٣) أى حمق .
(٤) أى ناقص العقل .

أحدهما أنه لم يرض به ، ولم يردفيه مصلحة منزلية ، وإنما هو لحادثة لم يجدمنها بدآ ، فصار بمنزلة النائم .

وثانيهما أنه لو اعتبر طلاقه طلاقا لكان ذلك فتحا لباب الا كراه ، فعسى أن يختطف الجبار الضعيف من حيث لا يعلم الناس ، ويخيفه بالسيف ، ويكرهه على الطلاق إذا رغب فى امرأته ، فلو خيبنا رجاءه ، وقلبنا عليه مراده كان ذلك سبباً لترك تظالم الناس فيما بينهم بالا كراه ، ونظيره ما ذكرنا فى قوله صلى الله عليه وسلم : « القاتل لا يرث » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا طلاق(١) فيما لا يملك » وقال عليه السلام : « لا طلاق قبل النكاح » . أقول : الظاهر أنه يعم الطلاق المنجز والمعلق بنكاح وغيره ، والسبب فى ذلك أن الطلاق إنما يجوز للمصلحة ، والمصلحة لا تتمثل عنده قبل أن يملكها ، ويرى منها سيرتها ، فكان طلاقها قبل ذلك بمنزلة نية المسافر الإقامة فى المفازة أو الغازى فى دار الحرب مما تكذبه دلائل الحال ، وكان أهل الجاهلية يطلقون ويراجعون إلى متى شاءوا وكان فى ذلك من الاضرار ما لا يخفى ، فنزل قوله تعالى :

(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ(٢)) . الآية

معناه : أن الطلاق المعقب للرجعة مرتان ، فإن طلقها الثالثة ، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، وألحقت السنة ذوق العسيلة بالنكاح .

والسر فى جعل الطلاق ثلاثا لا يزيد عليها أنها أول حد كثرة ، ولأنه لا بد من ترو ، ومن الناس لا يتبين له المصلحة حتى يذوق فقدا ، وأصل التجربة واحدة ، ويكملها ثنتان .

وأما اشتراط النكاح بعد الثالثة فلتحقيق معنى التحديد والإنهاء ، وذلك أنه لو جاز رجوعها إليه من غير تخلل نكاح الآخر كان ذلك بمنزلة الرجعة ،

---

(١) أى لابن آدم .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

فإن نكاح المطلقة إحدى الرجعتين ، وأن المرأة ما دامت فى بيته وتحت يده. وبين أظهر أقاربه يمكن أن يغلب على رأيها ، وتضطر إلى رضا ما يسولون لها فإذا فارقتهم ، وذاقت الحر والقر، ثم رضيت بعد ذلك فهو حقيقة الرضاء وأيضا ففيه إذاقة الفقد ومعاقبة على اتباع داعية الضجر من غير تروى مصلحة مهمة وأيضاً : ففيه إعظام المطلقات الثلاث بين أعينهم وجعلها بحيث لا يبادر إليها الا من وطن نفسه على ترك الطمع فيها إلا بعد ذل وإرغام أنف لا مزيد عليه

وقال صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة حين طلقها ، فبت طلاقها ، فنكحت زوجا غيره : أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ قالت : نعم ، قال : لاحتى تذوقى عسيلته و يذوق عسيلتك »(١) . أقول : إنما شرط تمام النكاح بذوق العسيلة ليتحقق معنى التحديد الذى ضرب عليهم فإنه لولا ذلك لاحتال رجل باجراء صيغة النكاح على اللسان ، ثم يطلق فى المجلس ، وهذا مناقضة لفائدة التحديد .

ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له . أقول : لما كان من الناس من ينكح لمجرد التحليل من غير أن يقصد منها تعاونا فى المعيشة، ولا يتم بذلك المصلحة المقصودة ، وأيضا ففيه وقاحة وإهمال غيرة وتسويغ إزدحام على الموطوأة من غير أن يدخل فى تضاعيف المعاونة نهى عنه .

وطلق عبد الله بن عمر رضى الله عنه امرأته وهى حائض . وذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فتغيظ ، وقال : ليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها » . أقول : السر فى ذلك أن الرجل قد يبغض المرأة بغضة طبيعية ، ولا طاعة لها(٢) مثل كونها حائضا ، وفى هيئة رثة وقد، يبغضها لمصلحة يحكم بإقامتها

(١) العسيلة تصغير العسل وهى كناية عن لذة الجماع ، وفيه أن الجماع لا بد منه فى التحليل ، ولا يشترط الانزال بل يكفى غيبوبة الحشفة .

(٢) جملة معترضة أى البغضة الطبيعية ليس لها أن تطاع .

العقل السليم مع وجود الرغبة الطبيعية ، وهذه(١) هى المتبعة وأكثر ما يكون الندم فى الأول وفيه يقع التراجع ، وهذا داعية يتوقف تهذيب النفس على إهمالها وترك اتباعها ، وقد يشتبه الأمران على كثير من الناس ، فلا بد من ضرب حد يتحقق به الفرق ، فجعل الطهر مظنة للرغبة الطبيعية ، والحيض مظنة للبغضة الطبيعية ، والأقدام على الطلاق على حين رغبة فيها مظنة للمصلحة العقلية ، والبقاء مدة طويلة على هذا الخاطر مع تحول الأحوال من حيض إلى طهر ، ومن رثاثة إلى زينة ، ومن انقباض إلى انبساط مظنة للعقل الصراح والتدبير الخالص ، فلذلك كره الطلاق فى الحيض ، وأمر بالمراجعة وتخلل حيض جديد ، وأيضاً فإن طلقها فى الحيض فإن عدت هذه الحيضة فى العدة انتقصت مدة العدة ، وإن لم تعد تضررت المرأة بطول العدة سواء كان المراد بالقروء الإطهار أو الحيض ، ففى كل ذلك مناقضة للحد الذى ضربه الله فى محكم كتابه من ثلاثة قروء .

وإنما أمر أن يكون الطلاق فى الطهر قبل أن يمسها لمعنيين : أحدهما بقاء الرغبة الطبيعية فيها ، فإنه بالجماع تفتر سورة الرغبة .

وثانيهما أن يكون ذلك أبعد من اشتباه الإنساب .

وإنما أمر الله تعالى باشهاد شاهدين على الطلاق لمعنيين : أحدهما الاهتمام بأمر الفروج ؛ لئلا يكون نظم تدبير المنزل ، ولا فكه إلا على أعين الناس ،

والثانى ألا تشتبه الانساب وألا يتواضع الزوجان من بعد ، فيهملا الطلاق ، والله أعلم .

وكره أيضاً جمع الطلقات الثلاث فى طهر واحد ، وذلك لأنه إهمال للحكمة المرعية فى شرع تفريقها ، فإنها شرعت ليتدارك المفرط ، ولأنه تضييق على نفسه وتعرض للندامة ، وأما الطلقات الثلاث فى ثلاثة أطهار فأيضاً تضييق

---

(١) أى البغضة .

ومظنة ندامة غير أنها أخف من الأول من جهة وجود النروى والمدة التى تتحول فيها الأحوال ، ورب إنسان تكون مصلحته فى تحريم المغلظ

الخلع . والظهار . واللعان . والايلاء

اعلم أن الخلع فيه شناعة ما؛لأن الذى أعطاه من المال قد وقع فى مقابلة المسيس(١) وهو قوله تعالى :

(وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا(٢)) .

واعتبر النبى صلى الله عليه وسلم هذا المعنى فى اللعان حيث قال : « إن صدقت عليها(٣) فهو بما استحللت من فرجها » ومع ذلك فربما تقع الحاجة إلى ذلك فذلك قوله تعالى :

(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ(٤)) .

وكان أهل الجاهلية يحرمون أزواجهم ، ويجعلونهن كظهر الأم ، فلا يقربونهن بعد ذلك أبداً ، وفى ذلك من المفسدة ما لا يخفى . فلا هى حظية تتمتع منه كما تتمتع النساء من أزواجهن ، ولا هى أيم يكون أمرها بيدها ، فلما وقعت هذه الواقعة فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم ، واستفتى فيها أنزل الله عز وجل .

(قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا(٥)) .

إلى قوله : (عذاب أليم) .

---

(١) أى الجماع . (٢) سورة النساء آية ٢١ .

(٣) أول الحديث (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين : حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها، قال : يا رسول الله مالى . قال : لا مال لك إن كنت صدقت، الخ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٩ . (٥) سوره المجادلة آية ١ .

والسر فيه أن الله تعالى لم يجعل قولهم ذلك هدراً بالكلية ؛ لأنه أمر ألزمه على نفسه ، وأكد فيه القول بمنزلة سائر الايمان ، ولم يجعله مؤبداً كما كان فى الجاهلية دفعاً للحرج الذى كان عندهم، وجعله مؤقتاً إلى كفارة لأن الكفارة شرعت دافعة للآثام منهية لما يجده المكلف فى صدره ، أما كون هذا القول زوراً فلأن الزوجة ليست بأم حقيقة ولا بينهما مشابهة أومجاورة تصحح إطلاق اسم إحداهما على الأخرى إن كان خبراً ، وهو عقد ضار غير موافق للمصلحة ، ولا مما أوحاه الله فى شرائعه ، ولا مما استنبطه ذوو الرأى فى أقطار الأرض إن كان إنشاء، وأما كونه منكراً فلأنه ظلم وجور وتضييق على من أمر بالاحسان إليه .

وإنما جعلت الكفارة عتق رقبة أوإطعام ستين مسكيناً أوصيام شهرين متتابعين لأن مقاصد الكفارة أن يكون بين عينى المكلف ما يكبحه عن الاقتحام فى الفعل خشية أن يلزمه ذلك ، ولا يمكن ذلك إلا بكونها طاعة شاقة تغلب على النفس إما من جهة كونها بذل مال يشح به ، أو من جهة مقاساة جوع وعطش مفرطين .

(لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[1]) الآية .

اعلم أن أهل الجاهلية كانوا يحلفون ألا يطأوا أزواجهم أبدا أو مدة طويلة ، وفى ذلك جور وضرر ، فقضى الله تعالى بالتربص أربعة أشهر .

قال الله تعالى :

(فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ[1]) .

واختلف العلماء فى الفىء ، فقيل : يوقف المولى بعد مضى أربعة أشهر ثم يجبر على التسريح بالاحسان أو الامساك بالمعروف ، وقيل: يقع الطلاق،

(١،٢) سورة البقرة آية ٢٢٦ .

ولا يوقف أما السر فى تعيين هذه المدة فإنها مدة تتوق النفس فيها للجماع لامحالة ، ويتضرر بتركه إلا أن يكون مؤفاً ، ولأن هذه المدة ثلث السنة ، والثلث ينضبط به أقل من النصف ، والنصف يعد مدة كثيرة .

قال الله تعالى :

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ[1]) الآية .

واستفاض حديث عويمر العجلانى[2] . وهلال بن أمية .

اعلم أن أهل الجاهلية كانوا إذا قذف الرجل امرأته ، وكان بينهما فى ذلك مشاقة رجعوا إلى الكهان كما كان فى قصة هند بنت عتبة[3] فلما جاء الإسلام امتنع أن يسوغ لهم الرجوع إلى الكهان ؛ لأن مبنى الملة الحنيفية على تركها وإخمالها ، ولأن فى الرجوع إليهم من غير أن يعرف صدقهم من كذبهم ضرراً عظيما ، وامتنع أن يكلف الزوج بأربعة شهداء وإلا ضرب الحد ؛ لأن الزنا إنما يكون فى الخلوة ، ويعرف الزوج ما فى بيته ويقوم عنده من المخايل[4] ما لا يمكن أن يعرفه غيره ، وامتنع أن يجعل الزوج بمنزلة سائر الناس يضربون الحد لأنه مأمور شرعا وعقلا بحفظ ما فى حيزه من العار والشنار ، مجبول على غيرة أن يزدحم على ما فى عصمته ، ولأن الزوج أقصى ما يقطع به الريبة ، ويطلب به تحصين فرجها ، فلو كان هو فيما يؤاخذها به بمنزلة سائر الناس ارتفع الأمان ، وانقلبت المصلحة مفسدة ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم لما وقعت الواقعة متردداً تارة لا يقضى بشىء

---

(١) سورة النور آية ٦ . وتمامها (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) .

(٢) هو مذكور فى الصحيحين بطوله ، وحاصله أنه قال : رأيت مع امرأتى رجلا فما أفعل ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « قد أنزل فيك وفى زوجتك فأت بها فتلاعنا فى المسجد بحضوره صلى الله عليه وسلم » وأما حديث هلال بن أمية فذكور فى البخارى بطوله ، والحاصل أنه لما قذف امرأته بشريك بن سحماء قال له النبى صلى الله عليه وسلم : « البينة أو حداً فى ظهرك ، فقال هلال : والله إنى لصادق ولينزلن الله ما يبرىء ظهرى من الحد فنزل جبريل بهذه الآية (والذين يرمون أزواجهم) » الآية .

(٣) أم معاوية رضى الله عنه . (٤) أى العلامات .

لأجل هذه المعارضات، وتارة يستنبط حكمه مما أنزل الله عليه من القواعد الـكلية، فيقول(١) : « البينة أو حداً فى ظهرك حتى قال، المبتلى : والذى بعثك بالحق إنى لصادق، ولينزل الله ما يبرىء ظهرى من الحد، ثم أنزل الله تعالى آية اللعان » ، والأصل فيه أنه أيمان مؤكدة تبرىء الزوج من حد القذف، وتثبت اللوث عليها تحبس لأجله، ويضيق عليها به : فإن نكل ضرب الحد وأيمان مؤكدة منها تبرئها، فإن نـكلت ضربت الحد .

وبالجملة فلا أحسن فيما ليس فيه بينة، وليس مما يهدر، ولا يسمع من الإيمان المؤكدة،وجرت السنة أن تذكره المرأة تحقيقاً للمقصود من الإيمان، وجرت السنة ألا تعود إليه أبداً فإنهما بعد ما حصل بينهما هذا التشاجر، وانطوت صدورهما على أشد الوحر، وأشاع عليها الفاحشة لا يتوافقان، ولا يتوادان غالباً ، والنكاح إنما شرع لأجل المصالح المبنية على التواد والتوافق، وأيضاً فى هذه زجر عليهما من الإقدام على مثل هذه المعاملة .

العـدة

قال الله تعالى :

(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ(٢)) إلى آخر الآيات.

اعلم أن العدة كانت من المشهورات المسلمة فى الجاهلية، وكانت مما لا يكادون يتركونه، وكان فيها مصالح كثيرة :

منها معرفة براءة رحمها من مائه، لئلا تختلط الأنساب، فان النسب أحد ما يتشاح به، ويطلبه العقلاء، وهو من خواص نوع الانسان، ومما امتاز به من سائر الحيوان، وهو المصلحة المرعية فى باب الاستبراء .

ومنها التنويه بفخامة أمر النـكاح حيث لم يكن أمراً ينتظم إلا بجمع

---

(١) أى هلال بن أمية .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

رجال ، ولا ينفك إلا بانتظار طويل، ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينتظم ، ثم يفك فى الساعة .

ومنها أن مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا أنفسهما على إدامة هذا العقد ظاهراً ، فإن حدث حادث يوجب فك النظام لم يكن بدمن تحقيق صورة الإدامة فى الجملة بأن تتربص مدة تجد لتربصها بالا ، وتقاسى لها عناء .

وعدة المطلقة ثلاثة قروء ، فقيل : هى الإطهار ، وقيل : هى الحيض ، وعلى أنها طهر ، فالسر فيه أن الطهر محل رغبة كما ذكرنا ، فجعل تكرارها عدة لازمة ليتروى المتروى، وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى صفة الطلاق: «فتلك العدة التى أمر الله بالطلاق فيها» وعلى أنها حيض فالحيض هو الأصل فى معرفة عدم الحمل .

فإن لم تكن من ذوات الحيض لصغر أو كبر ، فتقوم ثلاثة أشهر مقام ثلاثة قروء لأنها مظنتها ولأن براءة الرحم ظاهرة ، وسائر المصالح تتحقق بهذه المدة .

وفى الحامل انقضاء الحمل لأنه معرف براءة رحمها .

والمتوفى عنها زوجها تتربص أربعة أشهر وعشراً، ويجب عليها الإحداد فى هذه المدة ، وذلك لوجوه:

أحدها أنها لما وجب عليها أن تتربص ، ولا تنكح ، ولا تخطب فى هذه المدة حفظا لنسب المتوفى عنها اقتضى ذلك فى حكمة السياسة أن تؤمر بترك الزينة لأن الزينة تهيج الشهوة من الجانبين ، وهيجانها فى مثل هذه الحالة مفسدة عظيمة .

وأيضاً فان من حسن الوفاء أن تحزن على فقده ، وتصير تفلة(١) شعثة ، وأن تحد عليه ، فذلك من حسن وفائها ، وتحقيق معنى قصر بصرها عليه ظاهراً .

---

(١) أى غير متطيبة ، وقوله : شعثة أى مغبرة الرأس .

ولم تؤمر المطلقة بذلك(١) لأنها تحتاج إلى أن تتزين ، فيرغب زوجها فيها ، ويكون ذلك معونة فى جمع ما افترق من شملها ،ولذلك اختلف العلماء فى المطلقة ثلاثا هل تتزين أم لا ؟ فمن ناظر إلى الحكمة ، ومن ناظر إلى عموم لفظ المطلقة .

وإنما عين(٢) فى عدتها أربعة أشهر وعشراً لأن أربعة أشهر هى ثلاث أربعينات ، وهى مدة تنفخ فيها الروح فى الجنين ، ولا يتأخر عنها تحرك الجنين غالباً ، وزيد عشر لظهور تلك الحركة .

وأيضاً فان هذه المدة نصف مدة الحمل المعتاد وفيه يظهر الحمل بادىء الرأى بحيث يعرفه كل من يرى .

وإنما شرع عدة المطلقة قروءاً ، وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً لأن هنالك(٣) صاحب الحق قائم بأمره ينظر إلى مصلحة النسب ، ويعرف بالمخايل والقرائن ، فجاز أن تؤمر بما تختص به ، وتؤمن عليه ، ولا يمكن للناس أن يعلموا منها إلا من جهة خبرها ، وههنا ليس صاحب الحق موجوداً وغيره لا يعرف باطن أمرها ، ولا يعرف مكايدها كما يعرف هو ،فوجب أن يجعل عدتها أمراً ظاهراً يتساوى فى تحقيقه القريب والبعيد ، ويحقق الحيض لأنه لا يمتد إليه الطهر غالباً أو دائماً .

قال صلى الله عليه وسلم(٤) : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة »(٥) ،وقال صلى الله عليه وسلم : « كيف يستخدمه(٦)

---

(١) أى الاحداد .

(٢) أى الشارع ، وقوله : فى عدتها أى المتوفى عنها زوجها .

(٣) أى فى المطلقة . (٤) أى فى سبايا أوطاس . (٥) أى كاملة .

(٦) مر صلى الله عليه وسلم بامرأة حامل فسأل عنها : فقالوا : أمة لفلان فقال : أيجامعها ؟ قالوا : نعم ، قال : لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه فى قبره كيف يستخدمه » الخ ، وحاصله أنه إذا وطئها ثم جاءت بولد لزمان يحتمل فيه أن يكون من الواطىء ومن زوجها الأول فان أقر الواطىء بالنسب يكون مورثاً ولد الغير وهو لا يحل ، وإن كان للواطىء فان لم يقربه يبقى غلاماً ويلزم منه استخدام الولد وقطع النسب وهو أيضاً لا يحل فيجب عليه ألا يطأها حذراً من لزوم أحد المحذورين اللازم من اختلاط الماء .

وهو لا يحل له، أم كيف يورثه، وهو لايحل له، أقول : السر فى الاستبراء معرفة براءة الرحم وألا تختلط الأنساب ، فاذا كانت حاملا فقد دلت التجربة على أن الولد فى هذه الصورة يأخذ شبهين : شبه من خلق من مائه . وشبه من جامع فى أيام حمله ، بين ذلك أثر عمر رضى الله عنه وهو إيماء قوله صلى الله عليه وسلم : « لايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه لزرع غيره » وقوله عليه السلام : « كيف يستخدمه » الخ معناه أن الولد الحاصل بعد جماع الحبلى فيه شبهان لكل شبه حكم يناقض حكم الشبه الآخر ، فشبه الأول يجعل الولد عبداً ، وشبه الثانى يجعله ابناً ، وحكم الأول الرق ووجوب الخدمة عليه لمولاه ، وحكم الثانى الحرية واستحقاق الميراث ، فلما كان الجماع سبب التباس أحكام الشرع فى الولد نهى عنه ، والله أعلم .

تربية الأولاد والمماليك

اعلم أن النسب أحد الأمور التى جبل على محافظتها البشر ، فلن ترى إنسانا فى إقليم من الأقاليم الصالحة لنشء الناس إلا وهو يحب أن ينسب إلى أبيه وجده ، ويكره أن يقدح فى نسبته إليهما ، اللهم إلا لعارض من دناءة النسب أو غرض من دفع ضر أو جلب نفع ونحو ذلك ، ويحب أيضا أن يكون له أولاد ينسبون إليه ، ويقومون بعده مقامه ، فربما اجتهدوا أشد الاجتهاد ، وبذلوا طاقتهم فى طلب الولد ، فما اتفق طوائف الناس على هذه الخصلة إلا لمعنى من جبلتهم ، ومبنى شرائع الله على إبقاء هذه المقاصد التى تجرى مجرى الجبلة ، وتجرى فيها المناقشة والمشاحة والاستيفاء لكل ذى حق حقه منها والنهى عن التظالم فيها ، فلذلك وجب أن يبحث الشارع عن النسب ، قال صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش وللعاهر[1] الحجر »

---

(١) أى الزانى .

فقيل : معناه الرجم ، وقيل : الخيبة .

أقول : كان أهل الجاهلية يبتغون الولد بوجوه كثيرة لاتصححها قوانين الشرع ، وقد بينت بعض ذلك(١) عائشة رضى الله عنها ، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم سد هذا الباب ، وخيب العاهر ، وذلك لأن من المصالح الضرورية التى لايمكن بقاء بنىنوع الانسان إلا بها اختصاص الرجل بامرأته حتى يسد باب الازدحام على الموطوأة رأساً ، ومن مقتضى ذلك أن يخيب من عصى هذه السنة الراشدة ، وابتغى الولد من غير اختصاص ؛ إرغاما لأنفه وازدراء بأمره وزجراً له أن يقصد مثل ذلك ، وإلى هذا الإشارة فى قوله عليه السلام : « للعاهر الحجر » إن أريد معنى الخيبة كما يقال : بيده التراب ، وبيده الحجر ، وأيضاً فإذا تزاحمت الحقوق ، وادعى كل لنفسهوجب أن يرجح من يتمسك بالحجة الظاهرة المسموعة عندجماهير الناس والذى يتمسك بما يزيد اللائمة عليه ، ويفتح باب ضرب الحد ، أو يعترف فيه بأنه عصى الله ، وكان مع ذلك أمراً خفيا لايعلم إلا من جهة قوله : فمن حق ذلك أن يهجر ويخمل ، وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا المعنى حيث قال فى قصة اللعان : « إن كذبت عليه فهو(٢) أبعدلك » وإليه الإشارة فى قوله : « وللعاهر الحجر » إن أريد معنىالرجم بالحجارة .

قال صلى الله عليه وسلم : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام » .

أقول : من الناس من يقصد مقاصد دنية ، فيرغب عن أبيه ، وينتسب إلى غيره، وهو ظلم وعقوقلأنه تخييب أبيه ، فانه طلب بقاء نسله المنسوب اليه المتفرع عليه ، وترك شكر نعمته وإساءة معه ، وأيضاً فان النصرة والمعاونة لابد منها فى نظام الحى والمدينة ، ولو فتح باب الانتفاء من الاب

(١) أى الأنكحة الأربعة .

(٢) أى عود المهر اليك أبعد ، والحديث مر فى الطلاق .

لأهملت هذه المصلحة ، ولاختلطت أنساب القبائل ، وقال صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولن يدخلها الله الجنة ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه ، وفضحه على رءوس الخلائق » .

أقول : لما كانت المرأة مؤتمنة فى العدة ونحوها مأمورة ألا تلبس عليهم أنسابهم وجب أن ترهب فى ذلك وإنما عوقبت على هذا لأنه سعى فى إبطال مصلحة العالم ومناقضة لما فى جبلة النوع ، وذلك جالب بغض الملأ الأعلى حيث أمروا بالدعاء لصلاح النوع ، وأيضاً فى ذلك تخييب لولده وتضييق وحمل لنقل الوالد على آخرين ، والرجل إذا أنكر والده فقد عرضه الذل الدائم والعار الذى لا ينتهى حيث لا نسب له ، وأضاع نسمته حيث لا منفق عليه ، وهو يشبه قتل الأولاد من وجه ، وعرض والدته للذل الدائم والعار الباقى طول الدهر .

العقيقة

واعلم أن العرب كانوا يعقون عن أولادهم ، وكانت العقيقة أمراً لازماً عندهم وسنة مؤكدة ، وكان فيها مصالح كثيرة راجعة إلى المصلحة الملية والمدنية والنفسانية ، فأبقاها النبى صلى الله عليه وسلم وعمل بها ، ورغب الناس فيها فمن تلك المصالح التلطف باشاعة نسب الولد ، إذ لا بد من إشاعته لئلا يقال ما لا يحبه ، ولا يحسن أن يدور فى السكك ، فينادى أنه ولد لى ولد . فتعين التلطف بمثل ذلك ، ومنها اتباع داعية السخاوة وعصيان داعية الشح ، ومنها أن النصارى كان إذا ولد لهم ولد صبغوه بماء أصفر يسمونه المعمودية ، وكانوا يقولون : يصير الولد به نصرانياً ، وفى مشاكلة هذا الاسم نزل قوله تعالى :

(صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً[1]) .

(١) سورة البقرة آية ١٣٨ .

فاستحب أن يكون للحنفيين فعل بإزاء فعلهم ذلك يشعر بكون الولد حنيفياً تابعاً لملة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، وأشهر الأفعال المختصة بهما المتوارثة فى ذريتهما ما وقع له عليه السلام من الإجماع على ذبح ولده ، ثم نعمة الله عليه أن فداه بذبح عظيم ، وأشهر شرائعهما الحج الذى فيه الحلق والذبح ، فيكون التشبه بهما فى هذا تنويها بالملة الحنيفية ونداء أن الولد قد فعل به مايكون من أعمال هذه الملة ، ومنها أن هذا الفعل فى بدء ولادته يخيل إليه أنه بذل ولده فى سبيل الله كما فعل إبراهيم عليه السلام ، وفى ذلك تحريك سلسلة الاحسان والانقياد كما ذكرنا فى السعى بين الصفا والمروة .

قال صلى الله عليه وسلم : «مع الغلام عقيقة فأهريقو عنه دماً وأميطوا عنه الأذى » وقال صلى الله عليه وسلم : « الغلام مرتهن(١) بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق » .

أقول : أما سبب الأمر بالعقيقة فقد ذكرنا، وأما تخصيص اليوم السابع فلأنه لابد من فصل بين الولادة والعقيقة ، فإن أهله مشغولون باصلاح الوالدة والولد فى أول الأمر ، فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم ، وأيضاً فرب إنسان لا يجد شاة إلا بسعى ، فلو سن كونها فى أول يوم لضاق الأمر عليهم ، والسبعة أيام مدة صالحة للفصل المعتد به غير الكثير ، وأما إماطة الأذى فللتشبه بالحاج ، وقد ذكرنا ، وأما التسمية فلأن الطفل قبل ذلك لا يحتاج أن يسمى .

وعق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة ، وقال : «يافاطمة احلق رأسه ، وتصدقى بزنة شعره فضة» . أقول : السبب فى التصدق بالفضة أن الولد لما انتقل من الجنينية إلى الطفلية كان ذلك نعمة يجب شكرها ، وأحسن ما يقع به الشكر ما يؤذن(٢) أنه عوضه ، فلما كان شعر الجنين

---

(١) أى كالشىء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه ، ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشأه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة ، وهذا هو المعنى .

(٢) أى يشعر .

بقية النشأة الجنينية وإزالته أمارة للاستقلال بالنشأة الطفلية وجب أن يؤمر بوزن الشعر فضة ، وأما تخصيص الفضة فلأن الذهب أغلى ، ولا يجده إلا غنى ، وسائر المتاع ليس له بال بزنة شعر المولود .

وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة بالصلاة(١) . أقول : السر فى ذلك ما ذكرنا فى العقيقة من المصلحة الملية ، فإن الأذان من شعائر الإسلام ، وإعلام الدين المحمدى ، ثم لابد من تخصيص المولود بذلك الأذان ، ولا يكون إلا بأن يصوت به فى أذنه ، وأيضاً فقد علمت أن من خاصية الأذان أن يفر منه الشيطان ، والشيطان يؤذى الولد فى أول نشأته حتى ورد فى الحديث « إن استهلاله لذلك » .

قال صلى الله عليه وسلم : « عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة » .

أقول : يستحب لمن وجد الشاتين أن ينسك(٢) بهما عن الغلام وذلك لما عندهم أن الذكران أنفع لهم من الإناث ، فناسب زيادة الشكر وزيادة التنويه به .

قال صلى الله عليه وسلم :«أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» اعلم أن أعظم المقاصد الشرعية أن يدخل ذكر الله فى تضاعيف ارتفاقاتهم الضرورية ليكون كل ذلك ألسنة تدعو إلى الحق، وفى تسمية المولود بذلك إشعار بالتوحيد، وأيضاً فكان العرب وغيرهم يسمون الأولاد بمن يعبدونه ولما بعث النبى صلى الله عليه وسلم مقيما لمراسم التوحيد وجب أن يسن فى التسمية أيضاً مثل ذلك ، وإنما كان هذان الاسمان أحب من سائر ما يضاف فيه العبد إلى اسم من أسماء الله تعالى لأنهما أشهر الأسماء ، ولا يطلقان على غيره تعالى بخلاف غيرهما ، وأنت تستطيع أن تعلم من هذا سر استحباب تسمية المولود بمحمد وأحمد ، فإن طوائف الناس أولعوا بتسمية أولادهم

---

(١) أى بأذانها (٢) أى يذبح

بأسماء أسلافهم المعظمين عندهم ، وكاد يكون ذلك تنويها بالدين وبمنزلة الإقرار بأنه من أهله .

وقال صلى الله عليه وسلم : « اخنى الأسماء(١) يوم القيامة عند الله رجل يسمى ملك الأملاك » .

أقول : السبب فيه أن أصل أصول الدين هو تعظيم الله وألا يسوى به غيره وتعظيم الشيء مساوق لتعظيم اسمه ، ولذلك وجب ألا يسمى باسمه لا سيما هذا الاسم الدال على أعظم التعظيم ، قال الله تعالى :

(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ(٢)) الآية .

أقول : لما توجهت إرادة الله تعالى إلى إبقاء نوع الإنسان بالتناسل ، وجرى بذلك قضاؤه ، وكان الولد لا يعيش فى العادة إلا بتعاون من الوالد والوالدة فى أسباب حياته ، وذلك أمر جبلى خلق الناس عليه بحيث يكون عصيانه ومخالفته تغييراً لخلق الله وسعيا فى نقض ما أوجبته الحكمة الإلهية - وجب أن يبحث الشرع عن ذلك ، ويوزع عليهما ما يتيسر ، ويتأتى منهما ، والمتيسر من الوالدة أن ترضع . وتحضن ، فيجب عليها ذلك ، والمتيسر من الوالد أن ينفق عليه من طوله ، وينفق عليها ، لأنه حبسها عن المكاسب ، وشغلها بحضانة ولده ، ومعاناة التعب فيها . فكان العدل أن تكون كفايتها عليه ، ولما كان من الناس من يستعجل الفطام ، وربما يكون ذلك ضاراً بالولد حد الله له حداً تغلب السلامة عنده وهو حولان كاملان ، ورخص فيما دون ذلك بشرط تشاور منهما ، إذ كثيراً ما يكون الولد بحيث يقدر على التغذى قبلها ، ولكنه يحتاج إلى اجتهاد وتحر وهما أرفق الناس به وأعلمهم بسريرته ، ثم حرم المضارة من الجانبين لأنه

(١) أى أخسها ، والمراد أنه يظهر أثره من العقاب والهوان يوم القيامة ، وقوله : رجل هو بحذف مضاف أى اسم رجل .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

تضييق يفضى إلى نقصان التعاون فإن احتاجوا إلى الاسترضاع لضعف الوالدة أو مرضها ، أو تكون قد وقعت بينهما فرقة لا تلائمه ونحو ذلك من الأسباب فلا جناح فيه ، ويجب عند ذلك إيفاء الحق من الجانبين .

« قيل يا رسول الله ما يذهب عنى مذمة(١) الرضاع ؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم : « غرة عبد أو أمة » . اعلم أن المرضع أم بعد الأم الحقيقية ، وبرها واجب بعد بر الأم حتى أن النبى صلى الله عليه وسلم بسط رداءه لمرضعه إكراماً لها ، وربما لا ترضى بما يهديه إليها وإن كثر، وربما يستكثر الذى رضع القليل الذى يمنحها ، ويكون فى ذلك الاشتباه ، فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن حد يضر به ، فضرب الغرة حداً ، وذلك أن المرضع إنما أثبتت حقاً فى ذمته لأجل إقامة بنيته وتصييرها إياه إنسانا كاملا و لأجل حضانته ومقاساة التعب فيه ، فيكون الجزاء الوفاق أن يمنحها إنساناً يكون بمنزلة جوارحه فيما يريد من ارتفاقاته ، ويتحمل عنها مؤنة عملها ، وهو حد استحبابى لا ضرورى .

وقالت هند : « إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى إلا أن آخذ من ماله بغير إذنه ، فقال صلى الله عليه وسلم : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » أقول : لما كانت نفقة الولد والزوجة يعسر ضبطها فوضها النبى صلى الله عليه وسلم إليها ، وأكد اشتراط أخذها بالمعروف ، وأهمل الرجوع إلى القضاة مثلا لأنه عسير عند ذلك .

قال صلى الله عليه وسلم : « مروا أولادكم بالصلاة » الحديث . وقد مر أسراره فيما سبق .

واختلفت قضاياه صلى الله عليه وسلم فى الأحق بالحضانة عند المشاجرة .

---

(١) المذمة بكسر الذال وشدة الميم الحق والحرمة ، والمعنى ما يسقط عنى حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملا وكانوا يستحبون أن يعطوا المرضعة عند الفصال شيئاً سوى الأجرة .

منهما ، لأنه إنما ينظر إلى الأرفق بالولد والديه ، ولا ينظر إلى من يريد المضارة ، ولا يلتفت إلى المصلحة ، فإن الحسد والضرار غير متبع ، فجاءته مرة امرأة ، وقالت: يارسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء(١) وثديى له سقاء ، وحجرى له حواء ، وإن أباه طلقنى ، وأراد أن ينزعه(٢) منى ، قال صلى الله عليه وسلم . « أنت أحق به مالم تنكحى » .

أقول : وذلك لأن الأم أهدى للحضانة وأرفق به ، فإذا نكحت كانت كالمملوكة تحته ، وإنما هو أجنبى لا يحسن إليه ، وخير غلاما بين أبيه وأمه وذلك إذا كان مميزاً .

اعلم أن الإنسان مدنى بالطبع ولا يستقيم معاشه إلا بتعاون بينهم ، ولا تعاون إلا بالألفة والرحمة فيما بينهم ، ولا ألفة إلا بالمواساة ومراعاة الخواطر من الجانبين ، وليس التعاون على مرتبة واحدة ، بل له مراتب يختلف باختلافها البر والصلة ، فأدناها الارتباط الواقع بين المسلمين ، وحد رسول الله صلى الله عليه وسلم البر فيما بينهم بخمس ، فقال : « حق المسلم على المسلم خمس ، رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » وفى رواية ستة السادسة « إذا استنصحك فانصح له » وقال صلى الله عليه وسلم : « أطعموا الجائع ، وفكوا العانى » يعنى الأسير .

والسر فى ذلك أن هذه الخمس أو الست خفيفة المؤنة مورثة للألفة ، ثم الارتباط الواقع بين أهل الحى والجيران والأرحام ، فتتأكد هذه الأشياء فيما بينهم ، وتتأكد التعزية والتهنئة والزيارة والمهاداة ، وأوجب النبى صلى الله عليه وسلم أموراً يتقيدون بها شاءوا ، أم أبوا كقوله صلى الله عليه وسلم : « من ملك ذارحم محرم فهو حر وكباب الديات »(٣) .

(١) الوعاء الظرف أى كان ظرفاً لحمله ، والسقاء ظرف الماء ، والحواء أى مكانا يحويه ويحفظه . (٢) أى يأخذه .

(٣) فانها تكون على العاقلة فى قتل الخطأ وقوله ثم الارتباط عطف على الارتباط الواقع بين المسلمين .

ثم الارتباط الواقع بين أهل المنزل من الزوجة وما ملكت يمينه أما الزوجة فقد ذكرنا البر معها ، وأما ما ملكت اليمين لجعل النبي صلى الله عليه وسلم بره على مرتبتين : إحداهما واجبة يلزمهم أشاءوا أم أبو ، والثانية ندب إليها ، وحث عليها من غير إيجاب .

أما الأولى فقال صلى الله عليه وسلم : « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل مالا يطيق ، وذلك أنه مشغول بخدمته عن الاكتساب ، فوجب أن تكون كفايته عليه ، وقال صلى الله عليه وسلم : « من قذف مملوكه ، وهو برىء مما قال جلد يوم القيامة » وقال عليه الصلاة والسلام : « من جدع عبده فالعبد حر عليه » .

أقول : وذلك أن إفساد ملكه عليه مزجرة عن أن يفعل مافعل .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يجلد فوق عشر جلدات إلا فى حد من حدود الله » ، أقول : وذلك سد لباب الظلم والامعان فى التعزير زيادة على الحد ،أو المراد النهى عن أن يعاقب فى حق نفسه أكثر من عشر جلدات كترك ما أمر به ونحو ذلك ، والمراد بالحد الذنب المنهى عنه لحق الشرع ، وهو قول القائل أصبت حداً ، وأرى أن هذا الوجه أقرب ، فان الخلفاء لم يزالوا يعزرون أكثر من عشر فى حقوق الشرع .

وأما الثانية فقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ، ثم جاء به ، وقد ولى حره ودخانه ، فليقعده معه (١) فليأكل ، فان كان الطعام مشفوها(٢) قليلا فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين » وقوله صلى الله عليه وسلم : « من ضرب غلاماً له حداً لم يأته أو لطمه ، فان كفارته أن يعتقه » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر اسم الله فليمسك .

(١) أى لا يستنكف عنه .

(٢) أى كثيراً آكلوه ، وقيل : المشفوه القليل من قولهم . رجل مشفوه لذا كثر سؤال الناس إياه حتى نفد ما عنده فحينئذ قوله : قليلا بدل منه وتفسير له .

قال صلى الله عليه وسلم : « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » .

أقول :العتق فيه جمع شمل المسلمين، وفك عانيهم ، فجوزى جزاء وفاقا .

وقال صلى الله عليه وسلم . « من أعتق شقصا(١) فى عبد أعتق كله إن كان له مال »(٢) ، أقول : سببه ما وقع التصريح به فى نفس الحديث حيث قال عليه السلام : « ليس لله شريك »(٣) يريد أن العتق جعله لله ، وليس من الأدب أن يبقى معه ملك لأحد .

قال صلى الله عليه وسلم : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » ، أقول: السبب فيه صلة الرحم ، فأوجب الله تعالى نوعا منها عليهم ، أشاءوا أم أبوا ، وإنما خص هذا لأن ملكه والتصرف فيه واستخدامه بمنزلة العبيد جفاء عظيم .

قال صلى الله عليه وسلم : « إذا ولدت أمة الرجل منه فهى معتقة عن دبر منه »(٤) .

أقول : السر فيه الإحسان إلى الولد لئلا يملك أمه غير أبيه ، فيكون عليه عار من هذه الجهة .

وأوجب على العبد خدمة المولى وحرم عليه الاباق ، قال صلى الله عليه وسلم : « أيما عبد أبق فقد برىء من الذمة(٥) حتى يرجع » ، وحرم على المعتق أن يوالى غير مواليه .

---

(١) أى نصيباً .

(٢) تمام الحديث « وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه » .

(٣) الحديث بتمامه « أن رجلا أعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : ليس لله شريك فأجاز عتقه » .

(٤) أى عقب موته .

(٥) أى ذمة الإسلام وعهده .

وأعظم ذلك كله حرمة حق الوالدين ، قال صلى الله عليه وسلم : « من أكبر الكبائر عقوق الوالدين » وبرهما يتم بأمور : الاطعام والكسوة والخدمة إن احتاجا . وإذا دعاه الوالد أجاب . وإذا أمره أطاع مالم يأمر بمعصية ، ويكثر زيارته ، ويتكلم معه بالكلام اللين ، ولا يقول أف ، ولا يدعوه باسمه ، ويمشى خلفه ، ويذب عنه من اغتابه أو آذاه ، ويوقره فى مجلسه ، ويدعو له بالمغفرة ، والله أعلم .

من أبواب سياسة المدن

اعلم أنه يجب أن يكون فى جماعة المسلمين خليفة لمصالح لا تتم إلا بوجوده، وهى كثيرة جداً يجمعها صنفان :

أحدهما ما يرجع إلى سياسة المدينة من ذب الجنود التى تغزوهم وتقهرهم، وكف الظالم عن المظلوم ، وفصل القضايا ، وغير ذلك ، وقد شرحنا هذه الحاجات من قبل .

وثانيهما ما يرجع إلى الملة ، وذلك أن تنويه دين الإسلام على سائر الأديان لا يتصور إلا بأن يكون فى المسلمين خليفة ينكر على من خرج من الملة ، وارتكب ما نصت على تحريمه أو ترك ما نصت على افتراضه أشد الانكار ،ويذل أهل سائر الأديان، ويأخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون، وإلا كانوا متساوين فى المرتبة لا يظهر فيهم رجحان إحدى الفرقتين على الأخرى ، ولم يكن كابح يكبحهم عن عدوانهم .

والنبى صلى الله عليه وسلم جمع تلك الحاجات فى أبواب أربعة : باب المظالم . وباب الحدود . وباب القضاء . وباب الجهاد ، ثم وقعت الحاجة إلى ضبط كليات هذه الأبواب وترك الجزئيات إلى رأى الأئمة ووصيتهم بالجماعة خيراً ، وذلك لوجوه :

منها أن متولى الخلافة كثيراً ما يكون جائراً ظالما يتبع هواه ، ولا يتبع الحق ، فيفسدهم ، وتكون مفسدته عليهم أشد مما يرجى من مصلحتهم ، ويحتج فيما يفعل أنه تابع للحق ، وأنه رأى المصلحة فى ذلك ، فلا بد من كليات ينكر على من خالفها ، ويؤاخذ بها ، ويرجع احتجاجهم عليه إليها .

ومنها أن الخليفة يجب أن يصحح على الناس ظلم الظالم ، وأن العقوبة ليست زائدة على قدر الحاجة ، ويصحح فى فصل القضايا أنه قضى بالحق ، وإلا كان سببا لاختلافهم عليه ، وأن يجد(١) الذى كان الضرر عليه وأولياؤه فى أنفسهم وحراً(٢) راجعاً إلى غدر ، ويضمروا عليه حقداً يرون فيه أن الحق بأيديهم ، وذلك مفسدة شديدة .

ومنها أن كثيرا من الناس لايدركون ما هو الحق فى سياسة المدينة ، فيجتهدون ، فيخطئون يمينا وشمالا ، فمن صلب شديديرى البالغ فى المزجرة قليلا ، ومن سهل لين يرى القليل كثيراً ، ومن أذن إمعة(٣) يرى كل ما أنهى إليه(٤) المدعى حقاً ، ومن متمنع كؤود(٥) يظن بالناس ظنونا فاسدة ، ولا يمكن الاستقصاء ، فانه كالتكليف بالمحال ، فيجب أن تكون الأصول مضبوطة ، فان اختلافهم فى الفروع أخف من اختلافهم فى الأصول .

ومنها أن القوانين إذا كانت ناشئة من الشرع كانت بمنزلة الصلاة والصيام فى كونها قربة إلى الحق ، والسنة تذكر الحق عند القوم ، وبالجملة فلا يمكن أن يفوض الأمر بالكلية إلى أولى أنفس شهوية أو سبعية ، ولا يمكن معرفة العصمة والحفظ عن الجور فى الخلفاء والمصالح التى ذكرناها فى التشريع وضبط المقادير كلها متأتية ههنا ، والله أعلم .

---

(١) أى يغضب . (٢) أى حقداً .
(٣) بكسر الهمزة وتشديد الميم الذى لا رأى له فهو يتابع كل أحد على رأيه ، وقيل : هو مخفف أنا معك أى الذى يقول لكل أحد هذا اللفظ .
(٤) أى أخبره به . (٥) أى صعب .

الخـــلافة

اعلم أنه يشترط فى الخليفة أن يكون عاقلا بالغاً حراً ذكرا شجاعاً ذا رأى وسمع وبصر ونطق : وممن سلم الناس شرفه وشرف قومه ، ولا يستنكفون عن طاعته ، قد عرف منه أنه يتبع الحق فى سياسة المدينة ، هذا كله يدل عليه العقل ، واجتمعت أمم بنى آدم على تباعد بلدانهم واختلاف أديانهم على اشتراطها ، لما رأوا أن هذه الأمور لا تتم المصلحة المقصودة من نصب الخليفة إلا بها ، وإذا وقع شىء من إهمال هذه رأوه خلاف ما ينبغى ، وكرهه قلوبهم ، وسكتوا على غيظ ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى فارس لما ولوا عليه امرأة(١) . « لن يفلح قوم ولوا عليهم امرأة » .

والملة المصطفوية اعتبرت فى خلافة النبوة أموراً أخرى :

منها الإسلام ، والعلم ، والعدالة ، وذلك لأن المصالح الملية لا تتم بدونها ضرورة أجمع المسلمون عليه ، والأصل فى ذلك قوله تعالى :

(وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) إلى قوله تعالى : (فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ(٢)) .

ومنها كونه من قريش ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « الأئمة من قريش » والسبب المقتضى لهذا أن الحق الذى أظهره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم إنما جاء بلسان قريش وفى عاداتهم ، وكان أكثر ما تعين من المقادير والحدود ما هو عندهم ، وكان المعد لكثير من الأحكام ما هو فيهم ، فهم أقوم به وأكثر الناس تمسكا بذلك ، وأيضاً فإن قريشا قوم النبى صلى الله عليه وسلم وحزبه ، ولا فخر لهم إلا بعلو دين محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد اجتمع فيهم حمية دينية وحمية نسبية ، فكانوا مظنة القيام

(١) هى بنت كسرى .

(٢) سورة النور آية ٥٥ .

بالشرائع والتمسك بها ، وأيضاً فإنه يجب أن يكون الخليفة ممن لا يستنكف الناس من طاعته لجلالة نسبه وحسبه ، فإن من لا نسب له يراه الناس حقيراً ذليلا ، وأن يكون ممن عرف منهم الرياسات والشرف ، ومارس قومه جمع الرجال ونصب القتال ، وأن يكون قومه أقوياء يحمونه ، وينصرونه ، ويبذلون دونه الأنفس ، ولم تجتمع هذه الأمور إلا فى قريش لاسيما بعد ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ونبه به(١) أمر قريش .

وقد أشار أبو بكر الصديق رضى الله عنه إلى هذه فقال : ولن يعرف هذا الأمر(٢) إلا بقريش هم أوسط العرب داراً الخ(٣) .

وإنما لم يشترط كونه هاشميا مثلا لوجهين : أحدهما ألا يقع الناس فى الشك ، فيقولوا إنما أراد ملك أهل بيته كسائر الملوك فيكون سببا للارتداد ولهذه العلة لم يعط النبى صلى الله عليه وسلم المفتاح لعباس بن عبد المطلب رضى الله عنه .

والثانى أن المهم فى الخلافة رضا الناس به واجتماعهم عليه وتوقيرهم إياه وأن يقيم الحدود ، ويناضل دون الملة ، وينفذ الأحكام ، واجتماع هذه الأمور لا يكون إلا فى واحد بعد واحد ، وفى اشتراط أن يكون من قبيلة خاصة تضييق وحرج ، فربما لم يكن فى هذه القبيلة من تجتمع فيه الشروط ، وكان فى غيرها ، ولهذه العلة ذهب الفقهاء إلى المنع عن اشتراط كون المسلم فيه من قرية صغيرة وجوزوا كونه من قرية كبيرة .

وتنعقد الخلافة بوجوه : بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وأمراء الأجناد ممن يكون له رأى ونصيحة للمسلمين ، كما انعقدت خلافة أبى بكر رضى الله عنه .

---

(١) أى شرف . (٢) أى الخلافة .

(٣) قاله رضى الله عنه فى قصة سقيفة بنى ساعدة لما تكلم الأنصار منا أمير ومنكم أمير فخطب أبو بكر رضى الله عنه خطبة بليغة فى مناقب قريش وحث عمر رضى الله عنه بعده على بيعة أبى بكر رضى الله عنه أيضاً فاتفقوا عليه .

وبأن يوصى الخليفة الناس به ، كما انعقدت خلافة عمر رضى الله عنه
أو يجعل شورى بين قوم ، كما كان عند انعقاد خلافة عثمان ، بل على
أيضا رضى الله عنهما ،

أو استيلاء رجل جامع للشروط على الناس وتسلطه عليهم ،كسائر
الخلفاء بعد خلافة النبوّة ، ثم إن استوى من لم يجمع الشروط لا ينبغى أن
يبادر إلى المخالفة . لأن خلعه لا يتصور غالبا إلا بحروب ومضايقات ،
وفيها من المفسدة أشد مما يرجى من المصلحة ، وسئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنهم فقيل : أفلا ننابذهم ؟ قال : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة »(١)
وقال : « إلا أن تروا كفرا بواحا(٢) عندكم من الله فيه برهان »(٣)

وبالجملة فاذا كفر الخليفة بانكار ضرورى من ضروريات الدين حل
قتاله بل وجب وإلا لا ، وذلك لأنه حينئذ(٤) فاتت مصلحة نصبه، بل يخاف
مفسدته على القوم ، فصار قتاله من الجهاد فى سبيل الله .

قال ﷺ : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب ، وكره ، ما لم
يؤمر بمعصية ، فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .

أقول لما كان الامام منصوبا لنوعين من المصالح اللذين بهما انتظام الملة
والمدن . وإنما بعث النبي صلى الله عليه وسلم لأجلهما والامام نائبه ومنفذ
أمره — كانت طاعته طاعة رسول الله ، ومعصيته معصية رسول الله إلا أن
يأمر بالمعصية ، فحينئذ ظهر أن طاعته ليست بطاعة الله ، وأنه ليس نائب
رسول الله ﷺ ، ولذلك قال عليه السلام . « ومن يطع الأمير فقد أطاعنى
ومن عصى الأمير فقد عصانى » .

---

(١) أوله « وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » .
(٢) أى ظاهراً . (٣) أى دليل من القرآن والسنة .
(٤) أى عند كفره .

قال ﷺ : « إنما الامام جنة(١) يقاتل من ورائه ، ويتقى به ، فان أمر بتقوى الله ، وهدى فان له بذلك أجراً ، وإن قال بغيره فان عليه منه »(٢) .

أقول إنما جعله بمنزلة الجنة لأنه سبب اجتماع كلمة المسلمين والذب عنهم .

وقال ﷺ : « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر ، فانه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية »(٣) .

أقول وذلك لأن الاسلام إنما امتاز من الجاهلية بهذين النوعين من المصالح ، والخليفة نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما ، فاذا فارق منفذهما ومقيمهما أشبه الجاهلية .

قال صلى الله عليه وسلم : « ما من عبد يسترعيه الله رعية ، فلم يحطها(٤) بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة » أقول لما كان نصب الخليفة لمصالح وجب أن يؤمر الخليفة بإبقاء هذه المصالح ، كما أمر الناس أن ينقادوا له ، لتتم المصالح من الجانبين .

ثم إن الامام لما كان لا يستطيع بنفسه أن يباشر جباية الصدقات وأخذ العشور وفصل القضاء فى كل ناحية وجب بعث العمال والقضاة ، ولما كان أولئك مشغولين بأمر من مصالح العامة وجب أن تكون كفايتهم فى بيت المال ، وإليه الاشارة فى قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه لما استخلف

---

(١) المراد به أنه ساتر يمنع العدو من المسلمين ويستظهر به فى القتال ويقاتل بعونه كالترس ، وذكر القتال لأنه أهم الأمور الدينية ، وان كان الأمام معاونا فى جميع الأمور وجميع الحالات .

(٢) قوله : فان عليه أى وزراً ثقيلا ، وقوله : منه أى من صنيعه ذلك .

(٣) أى مات على ميتة يموت عليها أهل الجاهلية .

(٤) أى لم يحفظها ولم يتعهدها من حاط يحوط حوطا وحياطة .

لقد علم قومى أن حرفتى (١) لم تكن تعجز عن مؤنة(٢) أهلى وشغلت بأمر المسلمين ، فسيأكل آل أبى بكر من هـذا المال(٣) ، ويحترف(٤) للمسلمين فيه .

ثم وجب أن يؤمر العامل بالتيسير ، وينهى عن الغلول والرشوة ، وأن يؤمر القوم بالانقياد له لتتم المصلحة المقصودة ، وهذا قوله صلى الله عليه وسلم : إن رجالا يتخوضون(٥) فى مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة وقال ﷺ « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول »(٦) ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى ، والسر فى ذلك أنه ينافى المصلحة المقصودة ويفتح باب المفاسد ،

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تستعمل من طلب العمل » أقول وذلك لأنه قلما يخلو طلبه من داعيـة نفسانية ، وقال ﷺ . إذ جاءكم العامل فليصدر(٧) وهو عنكم راض »

ثم وجب أن يقدر القدر الذى يعطى العمال فى عملهم لئلا يجاوزه الامام ، فيفرط ، أو يفرط ، ولا يعدوه العامل بنفسه ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة ، فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما ، فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا .

فاذا بعث الامام العامل فى صدقات سنة فليجعل له فيها ما يكفى مؤنته ، ويفضل فضل يقدر به على حاجة من هذه الحوائج ، فان الزائد لاحد له ، والمؤنة بدون زيادة لا يتعانى لها العامل ، ولا يرغب فيها *

---

(١) أى تجارتى . (٢) أى نفقة .
(٣) أى بيت المال . (٤) أى بعمل أبو بكر .
(٥) أى يتصرفون فى بيت المال والغنائم ونحوها بغير حق والأخـذ منها زيادة على ما شرع .
(٦) أى خيانة . (٧) أى فليرجع .

المظالم

اعلم أن من أعظم المقاصد التى قصدت ببعثة الانبياء عليهم السلام دفع المظالم من بين للناس ، فان تظالمهم يفسد حالهم ، ويضيق عليهم ،ولاحاجة إلى شرح ذلك ،

والمظالم على ثلاثة أقسام : تعد على النفس ، وتعد على أعضاء الناس ، وتعد على أموال الناس ، فاقتضت حكمة الله أن يزجر عن كل نوع من هذه الأنواع بزواجر قوية تردع الناس عن أن يفعلوا ذلك مرة أخرى ، ولا ينبغى أن تجعل هذه الزواجر على مرتبة واحدة فان القتل ليس كقطع الطرف ، ولا قطع الطرف كاستهلاك المال .

وإن الدواعى التى تنبعث منها هذه المظالم لها مراتب ؛ فمن البديهى أن تعمد القتل ليس كالتساهل المنجر إلى الخطأ : فأعظم المظالم القتل ، وهو أكبر الكبائر ، أجمع عليه أهل الملل قاطبتهم ، وذلك لأنه طاعة النفس فى داعية لغضب ، وهو أعظم وجوه الفساد فيما بين الناس ، وهو تغيير خلق الله وهدم بنيان الله ومناقضة ما أراد الحق فى عباده من انتشار نوع الإنسان.

والقتل على ثلاثة أقسام : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد ، فالعمد هو القتل الذى يقصد فيه إزهاق(١) روحه بما يقتل غالبا جارحا أو مثقلا ،

والخطأ ما لا يقصد فيه إصابته ، فيصيبه فيقتله كما إذا وقع على إنسان فمات أو رمى شجرة ، فأصابه ، فمات .

وشبه العمد أن يقصد الشخص بما لا يقتل غالبا ، فيقتله كما إذا ضربه بسوط أو عصا فمات ،

(١) أى اخراج .

وإنمـا جعل على ثلاثة أقسام لمـا أشرنا من قبل أن الزاجر ينبغى أن يكون بحيث يقاوم الداعية والمفسدة ، ولهما مراتب ،فلما كان العمدأكثر فساداً وأشد داعية وجب أن يغلظ فيه بمـا يحصل زيادة الزجر ، ولما كان الخطأ أقل فساداً وأخف داعية وجب أن يخفف فى جزائه ، واستنبط النبى صلى الله عليه وسلم بين العمد والخطأ نوعا آخر لمناسبة منهما وكونه برزخا بينهما ، فلا ينبغى أن يدخل فى أحدهما .

فالعمد فيه قوله تعالى :

(وَمَنْ يَقْتُلْ مؤْمِناً مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً[1]) .

ظاهره أنه لا يغفر له ، وإليه ذهب ابن عباس رضى الله عنهما ، لكن الجمهور وظاهر السنة على أنه بمنزلة سائر الذنوب ، وأن هذه التشديدات للزجر وأنها تشبيه لطول مكثه بالخلود واختلفوا فى الكفارة فان الله تعالى لم ينص عليها فى مسألة العمد قال الله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى[2]) .

نزلت فى حيين من أحياء العرب : أحدهما أشرف من الآخر ، فقتل الأوضع من الأشرف قتلى[3] فقال الأشرف لنقتلن الحر بالعبد والذكر بالأنثى ، ولنضاعفن الجراح .

ومعنى الآية — والله أعلم أن خصوص الصفات لا يعتبر فى القتلى كالعقل ، والجمال ، والصغر ، والكبر وكونه شريفاً أو ذا مال ونحو ذلك ،

---

(١) سورة النساء آية ٩٣ .
(٢) سورة البقرة آية ١٧٨ .
(٣) جمع قتيل .

وإنما تعتبر الأسامى والمظان الكلية ، فكل امرأة مكافئة لكل امرأة ، ولذلك كانت ديات النساء واحدة وإن تفاوتت الأوصاف ، وكذلك الحر يكافىء الحر ، والعبد يكافىء العبد ، فمعنى القصاص التكافؤ وأن يجعل اثنان فى درجة واحدة من الحكم لا يفضل أحدهما على الآخر لا القتل مكانه ألبتة ، ثم أثبتت السنة أن المسلم لا يقتل بالكافر. وأن الحر لا يقتل بالعبد. والذكر يقتل بالأنثى لأن النبى صلى الله عليه وسلم قتل اليهودى بجارية(١) وفى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أقيال(٢) همـــدان « ويقتل الذكر بالأنثى » وسره أن القياس فيه مختلف ، ففضل الذكور على الإناث ، وكونهم قوامين عليهن يقتضى ألا يقاد بها(٣) وأن الجنس واحد ، وإنما الفرق بمنزلة فرق الصغير والكبير وعظيم الجثة وحقيرها ، ورعاية مثل ذلك عسيرة جداً ، ورب امرأة هى أتم من الرجال فى محاسن الخصال تقتضى أن يقاد ، فوجب أن يعمل على القياسين ، وصورة العمل بهما أنه اعتبر المقاصة(٤) فى القود وعدم المقاصة فى الدية ، وإنما فعل ذلك لأن صاحب العمد قصدها وقصد التعدى عليها ، والمتعمد المتعدى ينبغى أن يذب عنها أتم ذب ، فإنها ليست بذات شوكة ، وقتلها ليس فيه حرج بخلاف قتل الرجال فإن الرجل يقاتل الرجل , فكانت هذه الصورة أحق بإيجاب القود ؛ ليكون ردعاً وزجراً عن مثله .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يقتل مسلم بكافر » . أقول : والسر فى ذلك أن المقصود الأعظم فى الشرع تنويه الملة الحنيفية ، ولا يحصل إلا بأن يفضل المسلم على الكافر ، ولا يسوى بينهما .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يقاد الوالد بالولد » أقول : السبب فى

---

(١) كما فى الصحيحين أنه رض رأسها بالحجارة فرض رأسه أيضاً بالحجارة لما اعترف .
(٢) جمع قيل : وهو دون حاكم البلد .
(٣) أى لا يؤخذ القصاص من الذكر بالأنثى ، وفى بعض النسخ أن تكون مثله عوض أن لا يقاد بها والحاصل واحد . (٤) أى أخذ القصاص .

ذلك أن الوالد شفقته وافرة ، وحدبه عظيم ، فاقدامه على القتل مظنة أنه لم يتعمده . وإن ظهرت مخايل(١) العمد أو كان لمعنى أباح قتله ، وليست دلالة هذه أقل من دلالة استعمال مالا يقتل غالباً على أنه لم يقصد إزهاق الروح.

وأما القتل شبه العمد ، فقال فيه صلى الله عليه وسلم : « من قتل فى عمية(٢) فى رمى يكون فيهم بالحجارة أو جلد بالسياط أو ضرب بعصا فهو خطأ(٣) وعقله عقل الخطأ » .

أقول : معناه أنه يشبه الخطأ وأنه ليس من العمد وأن عقله مثل عقله فى الأصل ، وإنما تمايزا فى الصفة ، أو أنه لا فرق بينه وبينه فى الذهب والفضة

واختلفت الرواية فى الدية المغلظة . فقول ابن مسعود رضى الله عنه : إنها تكون أرباعا(٤) خمساً وعشرين جذعة . وخمساً وعشرين حقة ، وخمساً وعشرين بنت لبون ، وخمساً وعشرين بنت مخاض ، وعنه صلى الله عليه وسلم « ألا إن فى قتل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة(٥) ، فى بطونها أولادها» وفى رواية «ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم » .

وأما القتل خطأ ففيه الدية المخففة المخمسة(٦) عشرون بنت مخاض . وعشرون ابن مخاض . وعشرون بنت لبون . وعشرون حقة وعشرون جذعة ، وفى هذين القسمين إنما تجب الدية على العاقلة فى ثلاث سنين .

ولما كانت هذه الأنواع مختلفة المراتب روعى فى ذلك التخفيف والتغليظ من وجوه :

منها أن سفك دم القاتل لم يحكم به إلا فى العمد . ولم يجعل فى الباقيين إلا الدية ، وكان فى شريعة اليهود القصاص لا غير : فخفف الله على هذه الأمة ،

---

(١) أى علامات .

(٢) بكسر العين وتشديد الميم المكسورة والياء المشددة الفتنة . وقيل : الأمر الذى لا يستبين وجهه .

(٣) أى مثله فى عدم الاثم .

(٤) أى أربعة أصناف .

(٥) أى حاملا .

(٦) أى خمسة أصناف .

فجعل جزاء القتل العمد عليها أحد الأمرين . القتل . والمال ، فلربما كان المال أنفع للأولياء من الثأر(١) ، وفيه إبقاء نسمة مسلمة .

ومنها أن كانت الدية فى العمد واجبة على نفس القاتل وفى غيره تؤخذ من عاقلته ؛ لتكون مزجرة شديدة وابتلاء عظيما للقاتل ينهك ماله أشد إنهاك ، وإنما تؤخذ فى غير العمد من العاقلة لأن هدر الدم مفسدة عظيمة ، وجبر قلوب المصابين مقصود ، والتساهل من القاتل فى مثل هذا الأمر العظيم ذنب يستحق التضييق عليه ، ثم لما كانت الصلة واجبة على ذوى الأرحام اقتضت الحكمة الإلهية أن يوجب شىء من ذلك عليهم أشاءوا أم أبوا ، وإنما تعين هذا لمعنيين .

أحدهما أن الخطأ وإن كان مأخوذاً به لمعنى التساهل فلا ينبغى أن يبلغ به أقصى المبالغ ، فكان أحق ما يوجب عليهم عن ذى رحمهم ما يكون الواجب فيه التخفيف عليه .

والثانى أن العرب كانوا يقومون بنصرة صاحبهم بالنفس والمال عندما يضيق عليه الحال ، ويرون ذلك صلة واجبة وحقاً مؤكدا ، ويرون تركه عقوقاً وقطع رحم ، فاستوجبت عاداتهم تلك أن يعين لهم ذلك .

ومنها أن جعل دية العمد معجلة فى سنة واحدة ، ودية غيره مؤجلة فى ثلاث سنين لما ذكرنا من معنى التخفيف .

والأصل فى الدية أنها يجب أن تكون مالا عظيما يغلبهم ، وينقص من مالهم ، ويجدون له بالا عندهم ويكون بحيث يؤدونه بعد مقاساة الضيق ؛ ليحصل الزجر ، وهذا القدر يختلف باختلاف الأشخاص ، وكان أهل الجاهلية قدروها بعشرة من الإبل ، فلما رأى عبد المطلب أنهم لا ينزجرون بها بلغها إلى مائة ، وأبقاها النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك لأن العرب يومئذ كانوا أهل إبل ، غير أن النبى صلى الله عليه وسلم عرف أن شرعه

---

(١) أى الانتقام .

لازم للعرب والعجم وسائر الناس ، وليسوا كلهم أهل إبل ، فقدر من الذهب ألف دينار ، ومن الفضة اثنى عشر ألف درهم ، ومن البقر مائتى بقرة ، ومن الشاء ألفى شاة .

والسبب فى هذا أن مائة رجل إذا وزع عليهم ألف دينار فى ثلاث سنين أصاب كل واحد منهم فى سنة ثلاثة دنانير وشىء ، ومن الدراهم ثلاثون درهما وشىء ، وهذا شىء لا يجدون لأقل منه بالا ، والقبائل تتفاوت فيما بينها ، يكون منها الكبيرة ، ومنها الصغيرة ، وضبط الصغيرة بخمسين ، فإنهم أدنى ما تتقرى بهم القرية ، ولذلك جعل القسامة خمسين يمينا متوزعة على خمسين رجلا ، والكبيرة ضعف الخمسين فجعلت الدية مائة ليصيب كل واحد بعير أو بعيران أو بعير وشىء فى أكثر القبائل عند استواء حالهم .

والأحاديث التى تدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رخصت الإبل خفض من الدية ، وإذا غلت رفع منها ، فمعناها عندى أنه كان يقضى بذلك على أهل الإبل خاصة ، وأنت إن فتشت عامة البلاد وجدتهم ينقسمون إلى أهل تجارات وأموال وهم أهل الحضر ، وأهل رعى ، وهم أهل البدو لا يجاوزهم حال الأكثرين

قال الله تعالى :

(وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ[1]) . الآية

أقول . إنما وجب فى الكفارة تحرير رقبة مؤمنة أو إطعام ستين مسكيناً ليكون طاعة مكفرة له فيما بينه وبين الله فإن لديه مزجرة تورث فيه الندم بحسب تضييق الناس عليه ، والكفارة فيما بينه وبين الله تعالى .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث . النفس بالنفس .

---

(١) سورة النساء آية ٩٢ .

والثيب الزانى . والمفارق لدينه التارك للجماعة . ، أقول . الأصل المجمع عليه فى جميع الأديان أنه إنما يجوز القتل لمصلحة كلية لا تتأتى بدونه ، ويكون تركها أشد إفساداً منه ، وهو قوله تعالى .

(وَالفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ[1]) .

وعندما تصدى النبى صلى الله عليه وسلم للتشريع وضرب الحدود وجب أن يضبط المصلحة الكلية المسوغة للقتل ولو لم يضبط ، وترك سدى لقتل منهم قاتل من ليس قتله من المصلحة الكلية ظنا أنه منها فضبط بثلاث :

القصاص فإنه مزجرة ، وفيه مصالح كثيرة قد أشار الله تعالى إليها بقوله.

(وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِى الْأَلْبَابِ[2]) .

والثيب الزانى لأن الزنا من أكبر الكبائر فى جميع الأديان ، وهو من أصل ما تقتضيه الجبلة الإنسانية ، فإن الإنسان عند سلامة مزاجه يخلق على الغيرة أن يزاحمه أحد على موطوأته كسائر البهائم ، إلا أن الإنسان استوجب أن يعلم ما به إصلاح النظام فيما بينهم ، فوجب عليهم ذلك .

والمرتد اجترأ على الله ودينه ، وناقض المصلحة المرعية فى نصب الدين وبعث الرسل .

وأما ما سوى هؤلاء الثلاث مما ذهبت إليه الأمة مثل الصائل . ومثل المحارب من غير أن يقتل أحدا عند من يقول[3] بالتخيير بين أجزية المحارب فيمكن إرجاعه إلى أحد هذه الأصول .

واعلم أنه كان أهل الجاهلية يحكمون بالقسامة وكان أول من قضى بها أبو طالب كما بين ذلك ابن عباس رضى الله عنهما وكان فيها مصلحة عظيمة ، فإن القتل ربما يكون فى المواضع الخفية والليالى المظلمة حيث لا تكون البينة

---

(١) سورة البقرة آية ١٩١ .   (٢) سورة البقرة آية ١٧٩ .

(٣) هو الإمام مالك رضى الله تعالى عنه .

فلو جعل مثل هذا القتل هدراً لاجترأ الناس عليه ولعم الفساد ، ولو أخذ بدعوى أولياء المقتول بلا حجة لادعى ناس على كل من يعادونه ، فوجب أن يؤخذ بأيمان جماعة عظيم تتقرى بها قرية ، وهم خمسون رجلا ، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم ، وأثبتها .

واختلف الفقهاء فى العلة التى تدار عليها ، فقيل . وجود قتيل به أثر جراحة من ضرب أو خنق فى موضع هو فى حفظ قوم كمحلة ، ومسجد ، ودار ، وهذا مأخوذ من قصة عبد الله بن سهل وجد قتيلا بخيبر يتشحب فى دمه ، وقيل . وجود قتيل وقيام لوث على أحد أنه القاتل باخبار المقتول أو شهادة دون النصاب ونحوه ، وهذا مأخوذ من قصة القسامة التى قضى بها أبو طالب .

قال صلى الله عليه وسلم . « دية الكافر نصف دية المسلم » أقول . السبب فى ذلك ما ذكرنا قبل أنه يجب أن ينوه بالملة الإسلامية ، وأن يفضل المسلم على الكافر ، ولأن قتل الكافر أقل إفساداً بين المسلمين ؛ وأقل معصية ؛ فإنه كافر مباح الأصل يندفع بقتله شعبة من الكفر ، وهو مع ذلك ذنب وخطيئة وإفساد فى الأرض ، فناسب أن تخفف ديته .

وقضى صلى الله عليه وسلم فى الاملاص(١) بغرة عبد أو أمة اعلم أن الجنين فيه وجهان : كونه نفساً من النفوس البشرية ، ومقتضاه أن يقع فى عوضه النفس ، وكونه طرفا وعضواً من أمه لا يستقل بدونها ومقتضاه أن يجعل بمنزلة سائر الجروح فى الحكم بالمال ، فروعى الوجهان لجعل ديته مالا هو آدمى وذلك غاية العدل .

وأما التعدى على أطراف الانسان فحكمه مبنى على أصول : أحدها أن ما كان منها عمداً ففيه القصاص إلا أن يكون القصاص فيه مفضياً إلى الهلاك فذلك مانع من القصاص ، وفيه قوله تعالى :

---

(١) الاملاص أن يزلق الجنين عن بطن المرأة قبل وقته .

(النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ[١]) .

فالعين بمرآة محماة[٢] والسن بالمبرد ولا تقلع لأن فى القلع خوف زيادة الأذى . وفى الجروح إذا كان كالموضحة القصاص يقبض على السكين بقدر عمق الموضحة فان كان كسر العظم فلا قصاص لأنه يخاف منه الهلاك .

وجاء عن بعض التابعين لطمة بلطمة . وقرصة بقرصة[٣] .

والثانى أن ما كان إزالة لقوة نافعة فى الانسان كالبطش . والمشى . والبصر . والسمع . والعقل . والباءة ، ويكون بحيث يصير الانسان به كلا على الناس ، ولا يقدر على الاستقلال بأمر معيشته ، ويلحق به عار فيما بين الناس ، ويكون مثلة[٤] يتغير بها خلق الله ، ويبقى أثرها فى بدنه طول الدهر فانه يجب فيها الدية كاملة ، وذلك لأنه ظلم عظيم وتغيير لخلقه ومثلة به وإلحاق عار به وكان الناس لا يقومون بنصرة المظلوم بأمثال ذلك كما يقومون فى باب القتل ، ويحقر أمره الظالم والحاكم . وعصبة الظالم وعصبة المظلوم فاستوجب ذلك أن يؤكد الأمر فيه ويبلغ مزجرته أقصى المبالغ .

والأصل فى قوله صلى الله عليه وسلم فى كتابه إلى أهل اليمن : « فى الأنف إذا أوعب[٥] جدعه الدية ، وفى الاسنان الدية ، وفى الشفتين الدية ، وفى البيضتين الدية ، وفى الذكر الدية ، وفى الصلب الدية ، وفى العينين الدية » وقال عليه السلام . « فى العقل الدية » .

ثم ما كان إتلافا لنصف هذه المنفعة ففيه نصف الدية ، فى الرجل الواحدة نصف الدية ، وفى اليد الواحدة نصف الدية ، وما كان إتلافا لعشرها كأصبع

---

(١) سورة المائدة آية ٤٥ .
(٢) أى يؤخذ القصاص فيها .
(٣) القرص أخذك لحم إنسان بأصبعيك حتى تولمه .
(٤) قطع الأنف أو الأذن أو الأطراف .
(٥) أتم ، واستوفى قطعه ، والبيضتان : الخصيتان .

من أصابع اليدين والرجلين ففيه عشر الدية، وفى كل سن نصف عشر الدية، وذلك لأن الأسنان تكون ثمانية وعشرين . وستة وعشرين ، والكسر الذى يكون بإزاء نسبة الواحد إلى ذلك العدد خفى محتاج إلى التعمق فى الحساب ، فأخذنا العشرين ، وأوجبنا نصف عشر الدية .

والثالث أن الجروح التى لا تكون إبطالا لقوة مستقلة ولا لنصفها ، ولا تكون مثلة ، وإنما هى تبرأ ، وتندمل لا ينبغى أن تجعل بمنزلة النفس ولا بمنزلة اليد والرجل ، فيحكم بنصف الدية، ولا ينبغى أن يهدر (١) ولا يجعل بإزائه شىء ، فأقلها الموضحة إذ ما كان دونها يقال له خدش(٢) وخمش لا جرح، والموضحة ما يوضح العظم ففيه نصف العشر لأن نصف العشر أقل حصة يعرف من غير إمعان فى الحساب ، وإنما يبنى الأمر فى الشرائع على السهام المعلوم مقدارها عند الحاسب وغيره ، والمنقلة(٣) فيها خمسة عشر بعيراً لأنها إيضاح وكسر ونقل فصار بمنزلة ثلاثة إيضاحات والجائفة والآمة أعظها الجراحات فمن حقهما أن يجعل فى كل واحدة منهما ثلث الدية لأن الثلث يقدر به مادون النصف .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذه وهذه سواء » يعنى الخنصر والابهام ، وقال « الثنية(٤) والضرس سواء » .

أقول : والسبب أن المنافع الخاصة بكل عضو عضو لما صعب ضبطها وجب أن يدار الحكم على الأسامى والنوع .

---

(١) أى يبطل .

(٢) خدش الجلد وخمشه فرقه وقشره بعود ونحوه ، وقوله : الموضحة وهى الجراحة التى ترفع اللحم عن العظم وتوضح العظم .

(٣) المنقلة الشجة التى تكسر العظم وتنقله من محله ، والجائفة الجرح الذى يصل إلى الجوف من الرأس والبطن ، والآمة الشجة التى تصل إلى أم الدماغ وهى جلدة فوق الدماغ .

(٤) الثنية واحدة الثنايا وهى الأسنان المتقدمة وعلى أطرافها الرباعية وبعدها الأنياب ، وبعدها الاضراس .

واعلم أن من القتل والجرح ما يكون هدراً(١) وذلك لأحد وجهين : إما أن يكون دفعا لشر يلحق به ، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم فى جواب من قال : « يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : فلا تعطه مالك ، قال : أرأيت إن قاتلنى ؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت إن قتلنى ؟ قال : فأنت شهيد ،قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو فى النار » .

وعض إنسان إنسانا ، فانتزع المعضوض يده من فمه ، فأندر ثنيته ، فأهدرها صلى الله عليه وسلم .

فالحاصل أن الصائل على نفس الانسان أو طرفه أو ماله يجوز ذبه بما أمكن ، فان انجر الأمر إلى القتل لا إثم فيه ، فان الأنفس السبعية كثيراً ما يتغلبون فى الأرض ، فلو لم يدفعوا لضاق الحال ، وقال صلى الله عليه وسلم : « لو اطلع فى بيتك أحد ، ولم تأذن له ، فخذفته بحصاة ، ففقأت عينه ماكان عليك من جناح » .

واما أن يكون بسبب ليس فيه تعد لأحد ، وإنما هو بمنزلة الآفات السماوية ، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم : « العجماء جبار ، والمعدن جبار ، والبئر جبار » .

أقول : وذلك لأن البهائم تسرح للمرعى ، فاذا أصابت أحداً لم يكن ذلك من صنع مالكها ، وكذلك إذا وقع فى البئر أو انطبق عليه المعدن ، ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم سجل عليهم أن يحتاطوا لئلا يصاب أحد منهم بخطأ ، فان من القرف(٢) التلف .

---

(١) أى غير مطلوب القصاص ، وقوله : هو فى النار أى ولا شىء عليك ، وأندر أخرج والخذف الرمى ، والفقء القلع ، والجناح الأثم ، والعجماء البهيمة .

(٢) القرف بحركة قرب المرض ، وفى الحديث « لن قوماً شكوا اليه عليه السلام وباء بأرضهم ـ فقال : تحولوا فان من القرف التلف » وقوله ينـكأ يجرح .

ومنه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال : « إنه لا يصاد به صيد ، ولا ينكأ به عدو ، ولكنه قد يكسر السن ، ويفقأ العين » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا مر أحدكم فى مسجدنا أو فى سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها أن تصيب(١) أحداً من المسلمين منها شئ » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فانه لا يدرى لعل الشيطان ينزع من يده ، فيقع فى حفرة من النار » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من حمل علينا السلاح فليس منا » .

ونهى عليه السلام أن يتعاطى السيف مسلولا ، ونهى أن يقد(٢) السير بين أصبعين .

وأما التعدى على أموال الناس فأقسام : غصب . وإتلاف . وسرقة . ونهب . . .

أما السرقة . والنهب فستعرفهما ، وأما الغصب فانما هو تسلط على مال الغير معتمداً على شبهة واهية لا يثبتها الشرع ، أو اعتماداً على ألا يظهر على الحكام جلية الحال ، ونحو ذلك ، فكان حريا أن يعد من المعاملات ، ولا يبتنى عليه الحدود ، ولذلك كان غصب ألف درهم لا يوجب القطع ، وسرقة ثلاثة دراهم توجبه .

وأما الاتلاف فيكون عمداً . وشبه عمد . وخطأ ، لكن الأموال لما كانت دون الأنفس لم يجعل لكل واحد منها حكما وكفى الضمان عن جميعها زاجراً .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه يوم القيامة من سبع أرضين » .

---

(١) وقوله : أن يصيب أى مخافة أو كراهة أن يصيب ، وينزع يجذب .
(٢) أى يشق ويقطع لئلا يجرح الحديد يده إن أخطأ .

أقول : قدعلمت مراراً أن الفعل الذى ينقض المصلحة المدنية ، ويحصل به الإيذاء والتعدى يستوجب لعن الملأ الأعلى ، ويتصور العذاب بصورة العمل أو مجاوره .

وقال صلى الله عليه وسلم : « على اليد ما أخذت » .

أقول : هذا هو الأصل فى باب الغصب والعارية يجب رد عينه ، فان تعذر فرد مثله .

ودفع عليه السلام صحفة فى موضع صحفة كسرت ، وأمسك المكسورة.

أقول : هذا هو الأصل فى باب الاتلاف ، والظاهر من السنة أنه يجوز أن يغرم فى المتقومات بما يحكم به العامة والخاصة أنه مثلها كالصحفة مكان الصحفة ، وقضى عثمان رضى الله عنه بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم على المغرور(١) أن يفدى بمثل أولاده .

وقال ﷺ « من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ، ويتبع البيع من باعه » أقول السبب المقتضى لهذا الحكم أنه إذا وقعت هذه الصورة فيحتمل أن يكون فى كل جانب الضرر والجور ، فاذا وجد متاعه عند رجل . فان كانت السنة أن يهمله حتى يجد بائعه ففيه ضرر عظيم لصاحب المتاع ، فان الغاصب أو السارق إذ عثر على خيانته ربما يحتج بأنه اشترى من إنسان يذب بذلك عن نفسه ، وربما يكون السارق والغاصب وكل بعض الناس بالبيع لئلا يؤاخذ هو ولا البائع ، وفى ذلك فتح باب ضياع حقوق الناس ، وربما لا يجد البائع إلا عند غيبة هذا المشترى فيؤاخذه فلا يجد عنده شيئاً فيسكت على خيبة ، وإن كانت السنة أن يقبضه فى الحال ففيه ضرر للمشترى لأنه ربما يبتاع من السوق لا يدرى من البائع وأين محله ثم يستحق ماله ولا يجد البائع فيسكت على خيبة وربما يكون له حاجة إلى المتاع ويكون فى قبض

(١) أى الذى غرته امرأة بنفسها وذكرت أنها حرة ، فولدت له أولاداً ، فادعى مالكها الجارية وأولادها ، وقوله : ويتبع البيع أى والمشترى . والخيبة الحرمان .

المستحق إياه حوالته على البائع فوت حاجته فلما دار الأمر بين ضررين ولم يكن بد من وجود أحدهما وجب أن يرجع إلى الأمر الظاهر الذى تقبله أفهام الناس من غير ريبة وهو هنا أن الحق تعلق بهذه العين والعين تحبس فى العين المتعلق به إذا قامت البينة وارتفع الأشكال ، وعلى هذا القياس ينبغى أن تعتبر القضايا .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشى فهو ضامن على أهلها أقول : السبب المقتضى لهذا القضاء أنه إذا أفسدت المواشى حوائط الناس كان الجور والعذر مع كل واحد ، فصاحب الماشية يحتج بأنه لا بد أن يسرح ما شيته فى المرعى وإلا هالكت جوعا ، واتباع كل بهيمة وحفظها يفسد عليهم الارتفاقات المقصودة ، وأنه ليس له اختيار فيما أتلفته بهيمته ، وأن صاحب الحائط هو الذى قصر فى حفظ ماله وتركه بمضيعة ، وصاحب الحائط يحتج بأن الحائط لا تكون إلا خارج البلاد لحفظها والذب عنها والاقامة عليها يفسد حاله ، وأن صاحب الماشية هو الذى سرحها فى الحائط أو قصر فى حفظها ، فلما دار الأمر بينهما ، وكان لكل واحد جور وعذر ، وجب أن يرجع إلى العادة المألوفة الفاشية بينهم فيبنى ، الجور على مجاوزتها ، والعادة أن يكون فى كل حائط فى النهار من يعمل فيه ، ويصلح أمره ، ويحفظه . وأما فى الليل فيتركونه ، ويبيتون فى القرى والبلاد ، وأن أهل الماشية يجمعون ماشيتهم بالليل فى بيوتهم ، ثم يسرحونها فى النهار للرعى ، فاعتبر الجوز أن يجاوز العادة الفاشية بينهم

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق ، فقال : « من أصابه بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنه(١) فلا شىء عليه » .

اعلم أن دفع التظالم بين الناس إنما هو أن يقبض على يد من يضر

---

(١) الخبنة معطف الأسهار أو طرف الثوب والمعنى أن المفلس إذا أ كل من الثمر ولم يأخذ منه فى ثوبه فلا شىء عليه ، وغمر حقد ، والمحرز المحفوظ .

بالناس ، ويتعدى عليهم ، لا أن يتبع شحهم وغمر نفوسهم ، ففي صورة الأكل من الثمر المعلق غير المحرز الكثير الذى لا يشح منه بشبع إنسان محتاج إذا لم يكن هناك مجاوزة حد العرف . ولا اتخاذ خبنه ولا رمى الأشجار بالحجارة ، فان العرف يوجب المسامحة فى مثله ، فمن ادعى فى مثل ذلك فانه اتبع الشح ، وقصد الضرار . فلا يتبع ، وأماما كان من ثمر مشفوه(١)أو اتخاذ خبنة أورمى الأشجار أو مجاوزة الحد فى الاتلاف بوجه من الوجوه ففيه التعزير والغرامة .

وأما لبن الماشية فالاقيسة فيه متعارضة ، وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقاسها تارة على المتاع المخزون فى البيوت ، فنهى عن حلبه . وتارة على الثمر المعلق والأشياء غير المحرزة ، فأباح منه بقدر الحاجة لمن لم يجد صاحب المال ليستأذنه ، والأصل فيما اختلف فيه الاحاديث وأظهرت العلل أن يجمع باعتبار تلك العلل ، فحينما جرت العادة ببذل مثله وليس هناك شح وتضييق وكانت حاجة جاز وإلا فلا ، وعلى مثل ذلك ينبغى أن يعتبر تصرف الزوجة فى مال الزوج والعبد فى مال سيده *

الحدود

اعلم أن من المعاصى ما شرع الله فيه الحد ، وذلك كل معصية جمعت وجوها من المفسدة ، بأن كانت فساداً فى الأرض واقتضابا(٢)على طمأنينة المسلمين ، وكانت لها داعية فى نفوس بنى آدم لاتزال تهيج فيها ، ولهاضراوة لايستطيعون الاقلاع منها بعد أن أشربت قلوبهم بها ، وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه فى كثير من الأحيان ، وكان كثير الوقوع فيما بين الناس ، فمثل هذه المعاصى لا يكفى فيها الترهيب بعذاب الآخرة ، بل لابد من إقامة ملامة شديدة عليها وإيلام ، ليكون بين أعينهم ذلك ، فيردعهم عما يريدونه .

---

(١) أى قليل .

(٢) أى قطعاً وضراوة عادة .

كالزنا فإنها تهيج من الشبق والرغبة فى جمال النساء ،ولهاشرة(١)وفيها عارشديدعلى أهلها ، وفى مزاحمة الناس على موطوأة تغيير الجبلة الانسانية ، وهى مظنة المقاتلات والمحاربات فيما بينهم ، ولا يكون غالبا إلا برضا الزانية والزانى ، وفى الخلوات حيث لا يطلع عليها إلا البعض ، فلولم يشرع فيها حد وجيع لم يحصل الردع

كالسرقة فان الانسان كثيراً ما لايجد كسباصالحا ، فينحدر(٢)إلى السرقة ولها ضراوة فى نفوسهم ، ولا يكون الاختفاء بحيث لايراه الناس بخلاف الغصب ، فانه يكون باحتجاج وشبهة لا يثبتها الشرع ، وفى تضاعيف معاملات بينهما وعلى أعين الناس فصار معاملة من المعاملات

وكقطع الطريق فانه لا يستطيع المظلوم ذبه عن نفسه وماله ، ولا يكون فى بلاد المسلمين وتحت شوكتهم فيدفعوا ، فلا بد لمثله أن يزاد فى الجزاء والعقوبة ، وكشرب الخمر فان لهاشرها(٣)وفيها فساداً فى الأرض وزوالا لمسكة عقولهم التى بها صلاح معادهم ومعاشهم ،

وكالقذف فان المقذوف يتأذى أذىشديداً ،ولا يقدر على دفعه بالقتل ونحوه لأنه إن قتل قتل به ، وإن ضرب ضرب به ، فوجب فى مثله زاجر عظيم .

ثم الحد إما قتل وهو زجر لازجر فوقه ، وإما قطع وهو إيلام شديد وتفويت قوة لا يتم الاستقلال بالمعيشة دونها طول عمره ومثو عار ظاهر أثره بمرأى الناس لا ينقضى ، فان النفس إنما تتأثر من وجهين : النفس الواغلة فى البهيمية يمنعها الايلام كالبقر . والجمل والتى فيها حب الجاه يردعه العار اللازم له اشد من الايلام ، فوجب جمع هذين الوجهين فى الحدود

---

(١) الشرة بكسر الشين وتشديد الراء الحرص على الشيء والنشاط له والرغبة اليه .
(٢) أى يميل . (٣) أى شدة حرص .

ودون ذلك إيلام بضرب يضم معه ما فيه عار ، وظهر أثره كالتغريب(١). وعدم قبول الشهادة والتبكيت(٢) .

واعلم أنه كان من شريعة من قبلنا القصاص فى القتل ، والرجم فى الزنا والقطع فى السرقة ، فهذه الثلاث كانت متوارثة فى الشرائع السماوية وأطبق عليها جماهير الأنبياء والأمم ، ومثل هذا يجب أن يؤخذ عليه بالنواجذ ، ولايترك ، ولكن الشريعة المصطفوية تصرفت فيها بنحو آخر ، فجعلت مزجرة كل واحد على طبقتين: إحداهما الشديدة البالغة أقصى المبالغ ، ومن حقها أن تجعل فى المعصية الشديدة ، والثانية دونها ، ومن حقها أن تجعل فيما كانت المعصية دونها .

فنى القتل القود والدية والأصل فيه قوله تعالى :

(ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ(٣)) .

قال : ابن عباس رضى الله عنهما : كان فيهم القصاص ولم يكن الدية .

وفى الزنا الجلد ، وكان اليهود لما ذهبت شوكتهم ، ولم يقدروا على الرجم ابتدعوا التجبيه . والتسحيم(٤) فصار ذلك تحريفاً لشريعتهم ، فجمعت لنا بين شريعتى من قبلنا السماوية والابتداعية ، وذلك غاية رحمة الله بالنسبة الينا

وفى السرقة العقوبة وغرامة مثليه على ما جاء فى الحديث .

وإن حملت أنواعاً من الظلم عليها كالقذف . والخمر فجعلت لها حداً فإن هذه أيضاً بمنزلة تلك المعاصى وإن زادت فى عقوبة قطع الطريق .

---

(١) أى الابعاد عن الوطن . (٢) أى التوبيخ .

(٣) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٤) التجبيه كما فى القاموس أن يحمر وجوه الزانيين ويحملا على بعير أو حمار ويخالف بين وجوههما أى مع الاطافة بهما فى الأسواق ، وكان القياس أن يقابل بين وجوههما لأنه من الجبهة ، والتجبيه أيضاً أن ينكس رأسه الخ ، وصوب شارحه التحمير بالتسحيم . والتسحيم تسويد الوجه والمعروف لفظ التحميم مكان التسحيم .

واعلم أن الناس على طبقتين — ولسياسة كل طبقة وجه خاص — طبقة هم مستقلون ، أمرهم بأيديهم ، وسياسة هؤلاء أن يؤخذوا على أعين الناس ، ويوجعوا ، ويلزم عليهم عار شديد ، ويهانوا ، ويحقروا .

وطبقة هم بأيدى ناس آخرين أسراء عندهم ، وسياسة هؤلاء أن يؤمر سادتهم أن يحفظوهم عن الشر ، فإنه يظهر لهم وجه فيه حبسهم عن فعلهم ذلك ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : إذا زنت أمة أحدكم فليضرب ، الحديث(١) ، وقوله عليه السلام : « إذا سرق عبد أحدكم فبيعوه ولو بنش » فضبطت الطبقتان بوصف ظاهر ، فالأولى الأحرار ، والثانية الارقاء .

ثم كان من السادة من يتعدى على عبيده ، ويحتج بأنه زنى ، أو سرق ، ونحو ذلك ، فكان الواجب فى مثله أن يشرع على الارقاء دون ما على الأحرار ليقطع هذا النوع ، وألا يخيروا فى القتل والقطع ، وأن يخيروا فيما دون ذلك .

والحد يكون كفارة لأحد وجهين ، لأن العاصى إما أن يكون منقاداً لأمر الله وحكمه ، مسلماً وجهه لله فالكفارة فى حقه توبة عظيمة ، ودليله حديث(٢) « لقد تاب توبة لو قسمت على أمة محمد لوسعتهم » .

وإما أن يكون إيلاماً له وقسراً عليه ، وسر ذلك أن العمل يقتضى فى حكمة الله أن يجازى فى نفسه أو ماله ، فصار مقيم الحد خليفه الله فى المجازاة فتدبر .

قال الله تعالى :

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ(٣)) .

---

(١) سيجيء تمامه .

(٢) قاله فى ماعز بن مالك الذى كان زنى فرجم فلبثوا يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « واستغفروا لماعز بن مالك لقد تاب » الخ .

(٣) سورة النور آية ٢ .

وقال عمر رضى الله عنه :إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، والرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء .

أقول : إنما جعل حد المحصن الرجم ، وحد غير المحصن الجلد ؛ لأنه كما يتم التكليف ببلوغ خمس عشرة سنة أو نحوه ، ولا يتم دون ذلك لعدم تمام العقل وتمام الجثة وكونه من الرجال فلذلك ينبغى أن تتفاوت العقوبة المترتبة على التكليف بأتمية العقل وصيرورته رجلا كاملا مستقلا بأمره مستبداً برأيه ، ولأن المحصن كامل وغير المحصن ناقص ،فصار واسطة بين الأحرار الكاملين وبين العبيد ، ولم يعتبر ذلك إلا فى الرجم خاصة لأنه أشد عقوبة شرعت فى حق الله .

وأما القصاص لحق الناس وهم محتاجون ، فلا يضيع حقوقهم .

وأما حد السرقة وغيرها فليس بمنزلة الرجم ولأن المعصية ممن أنعم الله عليه وفضله على كثير من خلقه أقبح وأشنع لأنها أشد الكفران ، فكان من حقها أن يزاد فى العقوبة لها ، وإنما جعل حد البكر مائة جلدة لأنها عدد كثير مضبوط يحصل به الزجر والايلام ، وإنما عوقب بالتغريب لأن العقوبة المؤثرة تكون على وجهين : إيلام فى البدن وإلحاق حياء وخجالة وعار وفقد مألوف فى النفس ، والأول عقوبة جسمانية ، والثانية عقوبة نفسانية ، ولا تتم العقوبة إلا بأن تجمع الوجهين : قال الله تعالى :

(فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ[1]) .

أقول السر فى تنصيف العقوبة على الارقاء[2] أنهم يفوض أمرهم إلى

---

(١) سورة النساء آية ٢٥ (٢) أى المماليك .

مواليهم ، فلو شرع فيهم مزجرة بالغة أقصى المبالغ لفتح ذلك باب العدوان بأن يقتل المولى عبده ، ويحتج بأنه زان ، ولا يكون سبيل المؤاخذة عليه ، فنقص من حدهم ، وجعل مالا يفضى إلى الهلاك ، والذى ذكرناه فى الفرق بين المحصن وغيره يتأتى هنا .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر(١) جلد مائة ، وتغريب عام ، والثيب بالثيب ، جلد مائة ، والرجم ، وعمل به على رضى الله عنه أقول: اشتبه هذا على الناس ، وظنوه مناقضاً مع رجمه الثيب وعدم جلده ، وعندى أنه ليس مناقضاً له ، وأن الآية عامة لكن يسن للإمام الاقتصار على الرجم عند وجوبهما ، وإنما مثله مثل القصر فى السفر ، فإنه لو أتم جاز ، لكن يسن له القصر ، وإنما شرع ذلك لأن الرجم عقوبة عظيمة ، فتضمنت ما دونها ، وبهذا يجمع(٢) بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا . وعمل على رضى الله عنه. وبين عمله صلى الله عليه وسلم ، وأكثر خلفائه فى الاقتصار على الرجم ، وحديث جابر أمر بالجلد ، ثم أخبر أنه محصن ، فأمر به ، فرجم يدل عليه، فإنه ما أقدم على الجلد إلا لجواز مثله(٣) مع كل زان .

وعندى أن التغريب يحتمل العفو ، وبه يجمع بين الآثار .

لما قال ماعز بن مالك زنيت فطهرنى ، قال صلى الله عليه وسلم : «لعلك قبلت أو غمزت(٤) أو نظرت ؟ قال : لا يارسول الله قال : أنكتها(٥) ؟ قال : نعم فعند ذلك أمر برجمه» .

---

(١) أى حد زناها .

(٢) وقيل : معناه أن الثيب بالثيب جلد مائة لن كان غير محصنين والرجم لن كان محصنين .

(٣) تعميا لحكمه بالآية .

(٤) أى لمست .

(٥) أى جامعتها .

أقول : الحد موضع الاحتياط ، وقد يطلق الزنا على ما دون الفرج كقوله صلى الله عليه وسلم : «فزنا اللسان كذا(١) وزنا الرجل كذا »،فوجب التثبت والتحقق فى مثل ذلك.

واعلم أن المقر على نفسه بالزنا المسلم نفسه لاقامة الحد تائب ، والتائب كمن لاذنب له ،فمن حقه ألا يحد ،لكن هنا وجوه مقتضية لاقامة الحد عليه:

منها أنه لو كان إظهار التوبة والإقرار درءا(٢) للحد لم يعجز كل زان أن يحتال إذا استشعر بمؤاخذة الامام بأن يعترف ، فيندرىء عنه الحد ، وذلك مناقضة للمصلحة .

ومنها أن التوبة لاتتم إلا أن يعتضد بفعل شاق عظيم لايتأتى إلا من مخلص ، ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم فى ماعز لما أسلم نفسه للرجم : « لقد تاب توبة لوقسمت بين أمة محمد لوسعتهم » وقال عليه السلام ، فى الغامدية(٣) : « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » .

ومع ذلك فيستحب الستر عليه ،وهو قوله صلى الله عليه وسلم لهزال(٣) « لوسترته بثوبك لكان خيراً لك » ، وأن يؤمر هو أن يتوب فيما بينه وبين الله ، وأن يحتال فى درء الحد .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « إذا زنت أمة أحدكم ، فتبين زناها فليجلدها الحـــد ، ولايثرب عليها »(٤) ، ثم إن زنت فليجلدها

---

(١) أى الكلام ، والرجل كذا أى الخطا .

(٢) أى دفعاً .

(٣) غامد قبيلة من اليمن ، وهذه المرأة لما رجمت أتى خالد بن الوليد بحجارة على رأسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها ، فقال صلى الله عليه وسلم : « مهلا يا خالد لقد تابت » الخ ، والمكس الضريبة التى يأخذها العاشر من التجار ظلما غير الصدقة الشرعية وأخذها جور وأعظم الذنوب .

(٤) وهو الذى زنى ماعز بجاريته وأشار الى ماعز أن يخبر النبى صلى الله عليه وسلم ويعترف بذنبه .

(٥) من التثريب وهو التوبيخ أى لا يكتف بالتثريب فقط .

الحد ، ولا يثرب عليها ، أقول : السر فى ذلك أن الإنسان مأمور شرعاً أن يذب عن حريمه المعاصى ومجبول على ذلك خلقة ، ولو لم يشرع الحد إلا عند الإمام لما استطاع السيد إقامته فى كثير من الصور ، ولم يتحقق الذب عن الذمار(١) ، ولو لم يحد مقدار معين للحد لتجاوز المتجاوز إلى حد الاهلاك أو الايلام الزائد على الحد ، فلذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يثرب » .

قال صلى الله عليه وسلم : « أقيلوا ذوى الهيآت عثراتهم إلا الحدود » أقول : المراد بذوى الهيآت أهل المروءات ، أما أن يعلم من رجل صلاح فى الدين ، وكانت العثرة أمراً فرط منه على خلاف عادته ، ثم ندم ، فمثل هذا ينبغى أن يتجاوز عنه ، أو يكونوا أهل نجدة وسياسة وكبر فى الناس ، فلو أقيمت العقوبة عليهم فى كل ذنب قليل أو كثير لكان فى ذلك فتح باب التشاحن واختلاف على الامام وبغى عليه فان النفوس كثيراً مالا تحتمل ذلك .

وأما الحدود فلا ينبغى أن تهمل إلا إذا وجد لها سبب شرعى تندرىء به ، ولو أهملت لتناقضت المصلحة ، وبطلت فائدة الحدود .

وقال صلى الله عليه وسلم فى مخدج يزنى : « خذوا له عثكالا(٢) فيه مائة شمراخ فاضربوا به » .

اعلم أن من لا يستطيع أن يقام عليه الحدود لضعف فى جبلته ، فان ترك سدى كان مناقضا لتأكد الحدود فانما اللائق بالشرائع اللازمة التى جعلها الله تعالى بمنزلة الأمور الجبلية أن يجعل كالمؤثر بالخاصية ، ويعض عليها بالنواجذ ، وأيضاً فان فيه بعض الألم والميسور لاضرورة فى تركه .

---

(١) الأهل والحرم وأقيلوا اعفو ، والعثرات الزلات والتشاحن العداوة ، والمخدج الناقص الخلقة .

(٢) العثكال على وزن مثقال غصن كبير يكون عليه أغصان ، ويقال لكل واحد من هذه شمراخ بالكسر ؛ وسدى مهملا .

واختلف فى حد اللواطة ، فقيل . هى من الزنا ، وقيل : يقتل لحديث « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .

قال الله تعالى :

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ[1]) .

وفى حكم المحصنات المحصنون بالاجماع ، والمحصن حر مكلف مسلم عفيف من وطء يحد به .

واعلم أن ههنا وجهين متعارضين ، وذلك أن الزنا معصية كبيرة يجب إخمالها وإقامة الحد عليها والمؤاخذة بها ، وكذلك القذف معصية كبيرة ، وفيه إلحاق عار عظيم يجب إقامة الحد عليها ، ويشتبه القذف بالشهادة على الزنا ، فلو أخذنا القاذف لنقيم عليه الحد يقول : أنا شاهد على الزنا ، ، وفيه بطلان لحد القذف والذى هو شاهد على الزنا يذبه عن نفسه المشهود عليه بأنه قاذف يستحق الحد ، فلما تعارض الحدان فى هذه الجملة عند سياسة الأمة وجب أن يفرق بينهما بأمر ظاهر وذلك كثرة المخبرين ، فانهم إذا كثروا قوى ظن الشهادة والصدق ، وضعف ظن القذف ، فان القذف يستدعى جمع صفتين : ضعف فى الدين ، وغل بالنسبة إلى المقذوف ، ويبعد أن يجتمعا فى جماعة من المسلمين ، وإنما لم يكتف بعدالة الشاهدين لأن العدالة مأخوذة فى جميع الحقوق ، فلا يظهر للتعارض أثر ، وضبطت الكثرة بضعف نصاب الشهادة .

وإنما جعل حد القذف ثمانين لأنه ينبغى أن يكون أقل من الزنا ، فان

---

(١) سورة النور آية ٤ .

إشاعة فاحشة ليست بمنزلة فعلها ، وضبط النقصان(١) بمقدار ظاهر وهو عشرون ، فانه خمس المائة(٢) ، وإنما جعل من تمام حده عدم قبول الشهادة لما ذكرنا أن الايلام قسمان : جسمانى . ونفسانى . وقد اعتبر الشرع جمعهما فى جميع الحدود لكن جمع مع حد الزنا التغريب لأن الزنا عند سياسة ولاة الأمور وغيرة الأولياء لايتصور إلا بعد مخالطة وممازجة وطول صحبة وائتلاف ، فجزاؤه المناسب لهأن يجلى عن محل الفتنة ، وجمع مع حد القذف عدم قبول الشهادة ؛ لأنه إخبار ، والشهادة إخبار ، فجوزى بعار من جنس المعصية فان عدم قبول الشهادة من القاذف عقوبة ، وعدم قبولها من سائر العصاة لفوات العدالة والرضا ، وأيضاً فقد ذكرنا أن القاذف لا يعجز أن يقول : أنا شاهد فيكون سد هذا الباب أن يعاقب بمثل ما احتج به ، وجمع فى حد الخمر التبكيت(٣) .

واختلفوا فى قوله تعالى :

(إِلاَّ الَّذِينَ(٤)) .

هل الاستثناء راجع إلى عدم قبول الشهادة أم لا ؟ والظاهر مما مهدنا أن الفسق لما انتهى وجب أن ينتهى أثره وعقوبته ، وقد اعتبره الخلفاء لحد الزنا فى تنصيف العقوبة على الأرقاء .

قال تعالى :

(السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ(٥)) .

---

(١) أى عن المائة .
(٢) أى التى هى حد الزنا .
(٣) أى التوبيخ .
(٤) سورة النور آية ٥
(٥) سورة المائده آية ٣٨ .

واعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مبيناً لما أنزل إليه ، وهو قوله تعالى :

(لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ(١)) .

وكان أخذ مال الغير أقساماً : منه السرقة ، ومنه قطع الطريق ، و منه الاختلاس ، ومنه الخيانة ، ومنه الالتقاط ، ومنه الغصب ، ومنه ما يقال له قلة المبالاة والورع ، فوجب أن يبين النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة السرقة متميزة عن هذه الأمور .

وطريق التميز أن ينظر إلى ذاتيات هذه الأسامى التى لا توجد فى السرقة، ويقع بها التفارق فى عرف الناس ، ثم تضبط السرقة بأمور مضبوطة معلومة يحصل بها التميز منها والاحتراز عنها ، فقطع الطريق . والنهب . والحرابة أسماء تنبئ عن اعتماد القوة بالنسبة إلى المظلومين ، واختيار مكان أو زمان لا يلحق فيه الغوث من جماعة المسلمين ، والاختلاس ينبىء عن اختطاف على أعين الناس ، وفى مرأى منهم ومسمع ، والخيانة تنبىء عن تقدم شركة أو مباسطة وإذن بالتصرف فيه ونحو ذلك ، والالتقاط ينبىء عن وجدان شىء فى غير حرز ، والغصب ينبىء عن غلبة بالنسبة إلى المظلوم لا معتمداً على الحرب والهرب ولكن على الجدل وظن ألا يرفع قضيته إلى الولاة ولا ينكشف عليهم جلية الحال و قلة المبالاة ، والورع يقال فى الشىء التافه(١) الذى جرى العرف ببذله والمواساة به بين الناس كالماء . والحطب، فضبط النبي صلى الله عليه وسلم الاحتراز عن ذاتيات هذه الأسامى .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار » وروى القطع فيما بلغ ثمن المجن ، وروى أنه قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم ، وقطع عثمان رضى الله عنه فى أترجة ثمنها ثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما .

---

(٦) سورة النحل آية ٤٤

(٧) أى الحقير ، وقوله : ربع دينار أى وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والمجن الترس .

والحاصل أن هذه التقديرات الثلاث كانت منطبقة على شئ واحد فى زمانه صلى الله عليه وسلم ، ثم اختلفت بعده ،ولم يصلح المجن للاعتبار لعدم انضباطه ، فاختلف المسلمون فى الحديثين الآخرين : فقيل : ربع دينار ،

وقيل : ثلاثة دراهم ، وقيل : بلوغ المال إلى أحد القدرين وهو الأظهر عندى ، وهذا شرعه النبى صلى الله عليه وسلم فرقا بين التافه وغيره لأنه لا يصلح للتقدير جنس دون جنس لاختلاف الأسعار فى البلدان ، واختلاف الأجناس نفاسة وخساسة بحسب اختلاف البلاد ، فمباح قوم وتافههم مال عزيز عند آخرين ، فوجب أن يعتبر التقدير فى الثمن ، وقيل : يعتبر فيهما ، وأن الحطب وإن كان قيمته عشرة دراهم لايقطع فيه .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لاقطع فى ثمر معلق ولا فى حريسة الجبل(١) فاذا آواه المراح والجرين(٢) فالقطع فيما بلغ ثمن المجن » وسئل عن الثمر المعلق ، فقال عليه السلام : « من سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » .

أقول : أفهم النبى صلى الله عليه وسلم أن الحرز شرط القطع وسبب ذلك أن غير المحرز يقال فيه الالتقاط فيجب الاحتراز عنه .

قال صلى الله عليه وسلم : « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » .

أقول . أفهم النبى صلى الله عليه وسلم أنه لا بد فى السرقة من أخذ المال مختفيا وإلا كان نهبة أو خطفة وألا يتقدمها شركة ولزوم حق ، وإلا كان خيانة أو استيفاء لحقه .

وفى الآثار فى العبد يسرق مال سيده إنما هو مالك بعضه فى بعض .

---

(١) أى الأنعام التى تحرس بالجبل أذا سرقت فلا قطع فيها لعدم الحرز ، والمراح بضم الميم مأوى الإبل والغنم للحرز بالليل .

(٢) الجرين بفتح الجيم البيدر .

وقال صلى الله عليه وسلم فى سارق : « اقطعوه ثم احسموه » أقول : إنما أمر بالحسم(١) لئلا يسرى فيهلك ، فان الحسم سبب عدم السراية ، وأمر عليه السلام باليد فعلقت فى عنق السارق أقول . إنما فعل هذا للتشهير، وليعلم الناس أنه سارق وفرقاً بين ما يقطع اليد ظلما وبين ما يقطع حداً .

وقال صلى الله عليه وسلم فى سرقة مادون النصاب : « عليه العقوبة وغرامة مثليه » .

أقول : إنما أمر بغرامة المثلين لأنه لابد له من ردع وعقوبة مالية وبدنية ، فان الانسان ربما يرتدع بالمال أكثر من ألم الجسد . وربما يكون الأمر بالعكس فجمع بين ذلك. ثم غرامة مثله يجعل كأن لم يكن سرق وليس فيه عقوبة ، ولذلك زيدت غرامة أخرى لتكون مناقضة لقصده فى السرقة.

وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع ، فقال : ما إخالك سرقت قال : بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع ، وجيء به فقال . قل أستغفر الله وأتوب إليه ، فقال . استغفر الله وأتوب إليه قال . اللهم تب عليه ثلاثاً » .

أقول : السبب فى ذلك أن العاصى المعترف بذنبه النادم عليه يستحق أن يحتال فى درء الحد عنه ، وقد ذكرنا قوله الله تعالى :

(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) الآية (٢) .

أقول : الحرابة لا تكون إلا معتمدة على القتال بالنسبة إلى الجماعة التى وقع العدوان عليها ، والسبب فى مشروعية هذا الحد أشد من حد السرقة أن الاجتماع الكثير من بنى آدم لايخلو من أنفس تغلب عليهم الخصلة السبعية لهم جراءة شديدة وقتـــال واجتماع فلا يبالون بالقتل والنهب ، وفى ذلك مفسدة أعظم من السرقة لأنه يتمكن أهل الأموال من حفظ أموالهم من السراق ، ولا يتمكن أهل الطريق من التمنع من قطاع الطريق ، ولا يتيسر

(١) الحسم أن يغمس فى الدهن الذى أغلى كفاً لدمه .
(٢) سورة المائدة آية ٣٣

لولاة الأمور وجماعة المسلمين نصرتهم فى ذلك المكان والزمان، ولأن داعية الفعل من قطاع الطريق أشد وأغلظ، فإن القاطع لا يكون إلا جرىء القلب قوى الجنان، ويكون فيما هنالك اجتماع واتفاق بخلاف السراق، فوجب أن تكون عقوبته أغلظ من عقوبته

والأكثرون على أن الجزاء على الترتيب وهو الموافق لقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يقتل المؤمن إلا لاحدى ثلاث » الحديث(١)، وقيل: على التخيير وهو الموافق لكلمة «أو» وعندى أن قوله صلى الله عليه وسلم: « المفارق(٢) للجماعة » يحتمل أن يكون قد جمع العلتين، والمراد أن كل علة تفيد الحكم كما جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين العلتين، فقال: « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان » فكشف العورة سبب اللعن والتحديث فى مثل تلك الحالة أيضاً سبب اللعن.

قال الله تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ(٣)).

أقول: بين الله تعالى أن فى الخمر مفسدتين: مفسدة فى الناس، فان شاربها يلاحى القوم ويعدو عليهم، ومفسدة فيما يرجع إلى تهذيب نفسه، فان شاربها يغوص فى حالة بهيمية، ويزول عقله الذى به قوام الاحسان

---

(١) مر تمامه فى المظالم.

(٢) أى فى الحديث المذكور سابقاً « المفارق لدينه التارك للجماعة ».

(٣) سورة المائدة آية ٩٠، ٩١

ولما كان قليل الخمر يدعو إلى كثيره وجب عند سياسة الأمة أن يدار التحريم على كونها مسكرة ، لا على وجود السكر فى الحال

ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الخمر ماهى ، فقال : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » وقال : « الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة » وتخصيصهما بالذكر لما كان حال(١) تلك البلاد ، وسئل عليه السلام عن المزر(٢) والبتع ، فقال : « كل مسكر حرام » وقال صلى الله عليه وسلم : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » أقول : هذه الأحاديث مستفيضة ، ولا أدرى أى فرق بين العنبي وغيره لأن التحريم ما نزل إلا للمفاسد التى نص القرآن عليها وهى موجودة فيهما ، وفيما سواهما سواء

قال صلى الله عليه وسلم: « من شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها(٣) لم يتب لم يشربها فى الآخرة » أقول : وسبب ذلك أن الغائص فى الحالة البهيمية المدبر عن الاحسان ليس له فى لذات الجنان نصيب ، فجعل شرب الخمر وإدمانها وعدم التوبة منها مظنة للغوص، وأدير الحكم عليها ، وخص من لذات الجنان الخمر، ليظهر تخالف اللذتين بادى الرأى، وأيضاً أن النفس إذا انهمكت فى اللذة البهيمية فى ضمن فعل تمثل هذا الفعل عندها شبحاً لتلك اللذة يتذكرها بتذكرها ، فلا يستحق أن تتمثل اللذة الاحسانية بصورتها ، وأيضاً فأمر الجزاء على المناسبة ، فمن عصى بالاقدام على شىء فجزاؤه أن يؤلم بفقد مثل تلك اللذة عند طلبه لها واستشرافه عليها

قال صلى الله عليه وسلم: « إن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال وطينة الخبال عصارة أهل النار » .

أقول: السر فى ذلك أن القيح والدم أقبح الأشياء السيالة عندنا وأحقرها

---

(١) أى كان معظم خمورهم من هاتين الشجرتين .

(٢) المزر بكسر الأول وسكون الزاى المعجمة شراب أهل اليمن كانوا يتخذونه من الذرة . والبتع بكسر الموحدة وسكون الفوقانية أيضاً شرابهم من نبيذ العسل .

(٣) أى يداوم على شربها ، وعصارة عرق .

وأشدها نفرة بالنسبة للطبائع السليمة ، والخمر شيء سيال فناسب أن يتمثل مقرونا بصفة القبح فى صورة طينة الخبال وذلك كما قالوا فى المنكر والنكير: إنهما إنما كانا أزرقين لان العرب يكرهون الزرقة ، وقد ذكرنا أن بعض الوقائع الخارجية بمنزلة المنام فى ذلك

وقال صلى الله عليه وسلم: « من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه » .

أقول : السر فى عدم قبول صلاته أن ظهور صفة البهيمية وغلبتها على الملكية بالإقدام على المعصية اجتراء على الله وغوص نفسه فى حالة رذيلة تنافى الإحسان وتضاده ، ويكون سبباً لفقد استحقاق أن تنفع الصلاة فى نفسه نفع الإحسان وأن تنقاد نفسه للحالة الإحسانية .

وكان الشارب يؤتى به إلى النبى صلى الله عليه وسلم فيأمر بضربه فيضرب بالنعال والأردية(١) واليد حتى يبلغ أربعين ضربة ، ثم قال : « بكتوه » فأقبلوا عليه يقولون : ما اتقيت الله ، ما خشيت الله ، ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! وروى أنه صلى الله عليه وسلم أخذ تراباً من الأرض فرمى به وجهه .

أقول : السبب فى نقصان هذا الحد بالنسبة إلى سائر الحدود أن سائر الحدود لوجود مفسدة بالفعل أن يكون سرق متاعاً أو قطع الطريق أو زنى أو قذف ، وأما هذا فقد أتى بمظنة الفساد دون الفساد فلذلك نقص عن المائة(٢) وإنما كان النبى صلى الله عليه وسلم يضرب أربعين لأنه مظنة القذف والمظنة ينبغى أن تكون أقل من نفس الشيء بمنزلة نصفه .

ثم لما كثر الفساد جعل الصحابة رضى الله عنهم حده ثمانين إما لأنه أخف

---

(١) هى جمع رداء أى الثياب .

(٢) بل عن الثمانين .

حد فى كتاب الله فلا يجاوز غير المنصوص عن أقل الحدود ، وإما لأن الشارب يقذف غالباً إن لم يكن زنى أو قتل ، والغالب حكمه حكم المتيقن. وأما سر التبكيت فقد ذكرنا من قبل .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق منهم الشريف تركوه وإذا سرق منهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » وقال صلى الله عليه وسلم « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله »(١) أقول : علم النبي صلى الله عليه وسلم أن حفظ جاه الشرفاء والمسامحة معهم والذب عنهم والشفاعة فى أمرهم أمر توارد عليه الأمم وانقاد لها طوائف الناس من الأولين والآخرين ، فأكد فى ذلك وسجل ، فان الشفاعة والمسامحة بالشرفاء مناقضة لشرع الله الحدود .

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لعن المحدود والوقوع فيه لئلا يكون سبباً لامتناع الناس من إقامة الحد ، ولأن الحد كفارة ، والشيء إذا تدورك بالكفارة صار كأن لم يكن ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسى بيده إنه لفى أنهار الجنة منغمس بها » .

ويلحق بالحدود مزجرتان أخريان : إحداهما عقوبة هتك حرمة الملة ، والثانية الذب عن الأمامة ، والأصل فى الأولى قوله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » وذلك لأنه يجب أن يقام اللائمة الشديدة على الخروج من الملة وإلا لانفتح باب هتك حرمة الملة ، ومرضى الله تعالى أن تجعل الملة السماوية بمنزلة الأمر المجبول عليه الذى لا ينفك عنه ، وتثبت الردة بقول يدل على نفى الصانع أو الرسل أو تكذيب رسول أو فعل تعمد به استهزاء صريحاً بالدين ، وكذا إنكار ضروريات الدين ، قال الله تعالى :

---

(١) أى خالف أمره .

(وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ[1]) .

وكانت يهودية تشتم النبى صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل النبى صلى الله عليه وسلم دمها ، وذلك لانقطاع ذمة الذمى بالطعن فى دين المسلمين والشتم والإيذاء الظاهر .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا برىء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين ، لا يتراءى ناراهما » .

أقول : السبب فى ذلك أن الاختلاط معهم وتكثير سوادهم إحدى النصرتين لهم ، ثم ضبط النبى صلى الله عليه وسلم البعد من أحياء الكفار بأن يكون منهم بحيث لو أوقدت نار على أرفع مكان فى بلدهم أو حلتهم لم تظهر للآخرين ، والأصل فى الثانية قوله تعالى :

(فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ[2]) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » أقول: السبب فى ذلك أن الامامة مرغوب فيها طبعاً ، ولايخلو اجتماع الناس فى الأقاليم من رجل يجترىء لأجلها على القتال ، ويجتمع لنصرته الرجال ، فلو ترك ، ولم يقتل لقتل الخليفة ثم قاتله آخر فقتله وهلم جراً ، وفيه فساد عظيم للمسلمين ، ولا ينسد باب هذه المفسدة إلا بأن تكون السنة بين المسلمين أن الخليفة إذا انعقدت خلافته ، ثم خرج آخر ينازعه حل قتله ووجب على المسلمين نصرة الخليفة عليه ، ثم الذى خرج بتأويل لمظلمة يريد دفعها عن نفسه وعشيرته أو لنقيصة يثبتها فى الخليفة ويحتج عليها بدليل شرعى بعد ألا يكون مسلما عند جمهور المسلمين ولا يكون أمراً من الله فيه عندهم

---

(١) سورة التوبة آية ١٢

(٢) سورة الحجرات آية ٩

برهان لا يستطيعون إنكاره فأمره دون الأمر الذى خرج يفسد فى الأرض ويحكم السيف دون الشرع ، فلا ينبغى أن يجعلا بمنزلة واحدة ، فلذلك كان الأولى أن يبعث الامام اليهم فطناً ناصحاً عالماً يكشف شبهتهم أو يدفع عنهم مظلمتهم كما بعث أمير المؤمنين على رضى الله عنه عبد الله بن عباس رضى الله عنه إلى الحرورية ، فإن رجعوا إلى جماعة المسلمين فبها وإلا قاتلهم ولا يقتل مدبرهم ولا أسيرهم ولا يجهز(١) على جريحهم لأن المقصود إنما هو دفع شرهم وتفريق جماعتهم وقد حصل ، وأما الثـــانى فهو من المحاربين وحكمه حكم المحارب .

(١) من قولهم : أجهز على الجريح إذا أسرع قتله وجزره .

القضاء

اعلم أن من الحاجات التي يكثر وقوعها وتشتد مفسدتها المناقشات في الناس ؛ فانها تكون باعثة على العداوة والبغضاء وفساد ذات البين، وتهيج الشح على غمط(١) الحق وألا ينقاد للدليل فوجب أن يبعث في كل ناحية من يفصل قضاياهم بالحق ، ويقهرهم على العمل به أشاءوا أم أبوا ، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتني ببعث قضاة اعتناء شديداً ، ثم لم يزل المسلمون على ذلك ، ثم لما كان القضاء بين الناس مظنة الجور والحيف وجب أن يرهب الناس عن الجور في القضاء وأن يضبط الكليات التي يرجع اليها الأحكام.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين » .

أقول : هذا بيان أن القضاء حمل ثقيل وأن الإقدام عليه مظنة للهلاك إلا أن يشاء الله .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من ابتغى القضاء وسأله وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله ملكا يسدده » .

أقول : السر فيه أن الطالب لا يخلو غالباً من داعية نفسانية من مال أو جاه أو التمكن من انتقام عدو ونحو ذلك فلا يتحقق منه خلوص النية الذي هو سبب نزول البركات .

قال صلى الله عليه وسلم : « القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » .

---

(١) أي استحقار .

أقول : فى هذا الحديث أنه لا يستوجب القضاء إلا من كان عدلا بريئاً من الجور والميل قد عرف منه ذلك . وعالما يعرف الحق لا سيما فى مسائل القضاء ، والسر فى ذلك واضح فإنه لا يتصور وجود المصلحة المقصودة إلا بها .

قال صلى الله عليه وسلم : « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان » .

أقول : السبب المقتضى لذلك أن الذى اشتغل قلبه بالغضب لا يتمكن من التأمل فى الدلائل والقرائن ومعرفة الحق .

قال صلى الله عليه وسلم : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد » اجتهد يعنى بذل طاقته فى اتباع الدليل ؛ وذلك لأن التكليف بقدر الوسع وإنما وسع الإنسان أن يجتهد وليس فى وسعه أن يصيب الحق ألبتة .

وقال صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه : « إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء » .

أقول : وذلك لأنه عند ملاحظة الحجتين يظهر الترجيح .

واعلم أن القضاء فيه مقامان : أحدهما أن يعرف جلية الحال التى تشاجرا فيه ، والثانى الحكم العدل فى تلك الحالة ، والقاضى قد يحتاج إليهما وقد يحتاج إلى أحدهما فقط فإذا ادعى كل واحد أن هذا الحيوان مثلا ملكه قد ولد فى يده ، وهذا الحجر التقطه من جبل ارتفع الإشكال لمعرفة جلية الحال .

والقضية التى وقعت بين علىّ، وزيد ، وجعفر رضى الله عنهم فى حضانة بنت حمزة رضى الله عنه كانت جلية الحال معلومة وإنما كان المطلوب الحكم .

وإذا ادعى واحد على الآخر الغصب والمال متغير صفته وأنكر الآخر

وقعت الحاجة أولا إلى معرفة جلية الحال هل كان هناك غصب أولا ، وثانيا إلى الحكم هل يحكم بردعين المغصوب أو قيمته ، وقد ضبط النبي صلى الله عليه وسلم كلا المقامين بضوابط كلية ، أما المقام الأول فلا أحق فيه من الشهادات والأيمان فإنه لا يمكن معرفة الحال إلا باخبار من حضرها أو بإخبار صاحب الحال مؤكداً بما يظن أنه لا يكذب معه ، قال صلى الله عليه وسلم : « لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » فالمدعى هو الذى يدعى خلاف الظاهر ويثبت الزيادة ، والمدعى عليه هو مستصحب الأصل والمتمسك بالظاهر ولا عدل ثم من أن يعتبر فيمن يدعى بينة وفيمن يتمسك بالظاهر ويدرأ عن نفسه اليمين إذا لم تقم حجة الآخر .

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى سبب مشروعية هذا الأصل حيث قال : « لو يعطى الناس » الخ يعنى كان سببا للتظالم فلا بد من حجة ، ثم إنه يعتبر فى الشاهد صفة كونه مرضياً عنه لقوله تعالى :

(مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ[1]) .

وذلك بالعقل . والبلوغ . والضبط . والنطق . والاسلام . والعدالة . والمروءة . وعدم التهمة .

قال صلى الله عليه وسلم : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غمر[2] على أخيه وترد شهادة القانع[3] لأهل البيت » وقال الله تعالى فى القذفة :

(وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا[4]) الآية .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ (٢) أى حقد .

(٣) هو الخادم والتابع بأن كان فى خدمة أحد أو المنقطع للقوم كالأجير والوكيل ترد شهادته للتهمة . (٤) سورة البقرة آية ٢٨٢

وفى حكم القذف . والزنا سائر الكبائر ، وذلك لأن الخبر يحتمل فى نفسه الصدق والكذب وإنما يترجح أحد المحتملين بالقرينة ، وهى إما فى المخبر أو فى المخبر عنه أو غيرهما ، وليس شىء من ذلك مضبوطا يحق أن يدار عليه الحكم التشريعى إلا صفات المخبر غير ماذكرنا من الظاهر والاستصحاب ، وقد اعتبر مرة حيث شرع للمدعى البينة والمدعى عليه اليمين ثم اعتبر عدد الشهود على أطوار وزعها على أنواع الحقوق ، فالزنا لايثبت إلا بأربعة شهداء . والأصل فيه قوله تعالى :

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ[1])الآية .

وقد ذكر سبب مشروعية هذا من قبل .

ولا يعتبر فى القصاص والحدود إلا شهادة رجلين ، والأصل فيه قول الزهرى رحمه الله تعالى : جرت السنة من عهد رسول الله ﷺ ألا تقبل شهادة النساء فى الحدود ، ويعتبر فى الحقوق المالية شهادة رجل وامرأتين ، والأصل فيه قوله تعالى : .

(فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ[2]) .

وقد نبه الله تعالى على سبب مشروعية الكثرة فى جانب النساء ، فقال :

(أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى[3]) .

يعنى هن ناقصات العقل ، فلا بد من جبر هذا النقصان بزيادة العدد .

وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين وذلك لأن الشاهد العدل إذا لحق معه اليمين تأكد الأمر ،وأمر الشهادات لابد فيه من توسعة، وجرت السنة أنه إذا كان ريب زكى الشاهدان ، وذلك لأن شهادتهما إنما

---

(١) سورة النور آية ٤

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢

اعتبرت من جهة صفاتهما المرجحة للصدق على الكذب فلابد من تبينها .

وجرت السنة أنه إذا كان ريب غلظت الأيمان بالزمان والمكان واللفظ ، وذلك لأن الأيمان إنما صارت دليلا على صدق الخبر من جهة اقتران قرينة تدل على أنه لا يقدم على الكذب معها فكان حقها إذا كان زيادة ريب طلب قوة القرائن ، فاللفظ زيادة الأسماء والصفات ، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم : « احلف بالله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة » ونحو ذلك ، والزمان أن يحلف بعد العصر لقوله تعالى :

(تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ[1]) .

والمكان أن يقام بين الركن والمقام إن كان بمكة . وعند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان بالمدينة . وعند المنبر فى سائر البلدان لورود فضل هذه الأمكنة وتغليظ الكذب عندها .

ثم وقعت الحاجة أن يرهب الناس أشد ترهيب من أن يجترئوا على خلاف ماشرع الله لهم لفصل القضايا ومعرفة جلية الحال .

والأصل فى تلك الترهيبات ثلاثة أشياء : أحدها أن الإقدام على فعل نهى الله تعالى عنه وغلظ فى النهى دليل قلة الورع والاجتراء على الله فأدير حكم الاجتراء على هذه الأشياء ، وأثبت لها أثره مثل وجوب دخول النار وتحريم الجنة ونحو ذلك .

والثانى أن ذلك سعى فى الظلم وبمنزلة السرقة وقطع الطريق ، أو بمنزلة دلالة السارق على المال ليسرق أو رده[2] القاطع فتوجهت لعنة الله والملائكة والناس على السعاة فى الأرض بالفساد إلى هذا العاصى فاستحق النار .

---

(١) سورة المائدة آية ١٠٦

(٢) أى عضد .

والثالث أنه مخالفة لما شرع الله لعباده وسعى فى سد جريانه على ما أراد الله فى شرائعه فان اليمين إنما شرعت معرفة للحق ، والبينة إنما شرعت مبينة لجلية الحال فان جرت السنة بزور الشهادة والإيمان انسد باب المصلحة المرعية.

فمن ذلك كتمان الشهادة لقوله تعالى .

﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ[1] ﴾ .

ومنها شهادة الزور لعده عليه السلام من الكبائر شهادة الزور .

ومنها اليمين الكاذبة لقوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين صبر[2] وهو فيها فاجر ليقتطع بها حق امرىء مسلم لقى الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان » .

ومنها الدعوى الكاذبة لقوله صلى الله عليه وسلم : « من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار » .

ومنها الاخذ لقضاء القاضى وليس له الحق لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما أنا بشر مثلكم وأنكم تختصمون » الحديث[3] .

ومنها الاعتياد بالمجادلة ورفع القضية فان ذلك لايخلو من إفساد ذات البين لقوله صلى الله عليه وسلم: « إن أبغض الرجال إلى الله الألد[4] الخصم » .

ورغب لمن ترك المخاصمة فى الحق والباطل جميعاً فان ذلك مطاوعة لداعية السماحة ، وأيضاً كثيراً مالا يكون الحق له ، ويظن أن الحق له فلا يخرج

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٣

(٢) يمين صبر بالإضافة أى اليمين التى ألزم بها وحبس لها شرعاً فكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، وفاجر كاذب ، وقوله : « ليقتطع » أى يقصد القطع .

(٣) تمامه « الى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذ منه فإنما أقطع له قطعة من النار .

(٤) أى شديد الخصومة ، والخصم بكسر الصاد من يكون كثير الخصومة .

عن العهدة باليقين إلا إذا وطن نفسه على ترك الخصومة فى الحق والباطل جميعا ، وفى الحديث « إن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها(١) فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى فى يده .

أقول : والسر فى ذلك أن الحجتين لما تعارضتا تساقطتا فبقى المتاع فى يد صاحب القبض لعدم ما يقتضى رده ، أو نقول اعتضدت إحدى البينتين بالدليل الظاهر وهو القبض فرجحت.

وأما المقام الثانى فشرع النبى صلى الله عليه وسلم فيه أصولا يرجع إليها:

والجملة فى ذلك أن جلية الحال إذا كانت معلومة فالنزاع يكون إما فى طلب كل واحد شيئاً هو مباح فى الأصل وحكمه أبداً الترجيح إما بزيادة صفة يكون فيها نفع للمسلمين ولذلك الشىء، أو سبق أحدهما إليه أو بالقرعة مثاله قضية زيد . وعلى . وجعفر رضى الله عنهم فى حضانة بنت حمزة رضى الله عنه فقضى بها لجعفر رضى الله عنه ، وقال : « الخالة أم » ، وقوله صلى الله عليه وسلم فى الأذان : « لاستهموا »(٢) وكان صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه . وإما أن يكون هنالك سابقة من عقد أو غصب يدعى كل واحد أنه أحق ، ويكون لكل واحد شبهة وحكمة اتباع العرف والعادة المسلمة عند جمهور الناس يفسر الأقارير وألفاظ العقود بما عند جمهورهم من المعنى ويعرف الأضرار وغيرها بما عندهم ، مثاله قضية البراء ابن عازب دخلت ناقته حائطاً فأفسدت فيه ، وادعى كل واحد أنه معذور فقضى بما هو المعروف من عادتهم من حفظ أهل الحوائط أموالهم بالنهار وحفظ أهل المواشى مواشيهم بالليل .

ومن القواعد المبنية عليها كثير من الأحكام أن الغنم بالغرم ، وأصله

---

(١) أى أرسل إليها الفحل وأخذ الولد منها والمقام الثانى أى الحكم العدل .

(٢) أوله « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » الاستهام الاقتراع ، والمعنى اقترعوا لوقوع التساوى بينهم إذا لم يجدوا وجه الترجيح .

ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان(١) وذلك لعسر ضبط المنافع ،وأن قسم الجاهلية ودماءها وما كان فيها لا يتعرض بها ، وأن الأمر مستأنف بعدها ،وأن اليد لا تنقص إلا بدليل آخر وهو أصل الاستصحاب وأنه إن انسدباب التفتيش فالحكم أن يكون مايريده صاحب المال أو يترادا، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم : « البيعان إذا اختلفا بينهما والسلعة قائمة » الحديث(٢) وأن الأصل فى كل عقد أن يوفى لكل أحد وعلى كل أحد ما التزمه بعقده إلا أن يكون عقداً نهى الشرع عنه ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراما أو حرم حلال » فهذه نبذ مما شرع النبي صلى الله عليه وسلم فى المقام الثانى .

ومن القضايا التى قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قضية بنت حمزة رضى الله عنه فى الحضانة حيث قال على رضى الله عنه : بنت عمى وأنا أخذتها ، وقال جعفر رضى الله عنه : بنت عمى وخالتها تحتى ، وقال زيد رضى الله عنه : بنت أخى فقضى بها لجعفر رضى الله عنه ، وقال : « الخالة بمنزلة الأم » .

وقضية ابن وليدة زمعة فى الدعوة حيث قال سعد : إن أخى قد عهد إلى فيه ، وقال عبد بن زمعة ابن وليدة أبى ولد على فراشه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « هو لك يا عبد ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر » .

وقضية زيد رضى الله عنه . والأنصارى فى شراج الحرة(٣) فأشار صلى الله عليه وسلم إلى أمر لهما فيه سعة «اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك فغضب الأنصارى ، فاستوعى لزبير حقه قال : احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ».

---

(١) مرشحه .

(٢) تمامه « وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع » .

(٣) جمع شرجة مسيل الماء من الحرة إلى السهل ، وقوله « فاستوعى » أى استوفى ، واستحفظ ، وقوله : « الجدر » بمعنى الجدار يعنى يبلغ الماء إلى أصل الجدار وقد مر هذا من قبل .

وقضية ناقة براء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائطاً لرجل من الأنصار فأفسدت فيه فقضى صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل .

وقضى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، وقد ذكرنا فيما سبق وجوه هذه القضايا .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع » .

أقول : وذلك أن الناس إذا عمروا أرضاً مباحة فقصروا بها واختلفوا في الطريق ، فأراد بعضهم أن يضيق الطريق ويبني فيها ، وأبى الآخرون ذلك ، وقالوا : لابد للناس من طريق واسعة قضى بأن يجعل عرضه سبعة أذرع وذلك لأنه لابد من مرور قطارين من الإبل يمشي أحدهما إلى جانب، وثانيهما إلى الآخر، وإذا جاءت زاملة(١) من ههنا وزاملة من هنالك فلابد من طريق تسعهما وإلا كان الحرج ومقدار ذلك سبعة أذرع .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شي وله نفقته » أقول : جعله بمنزلة أجير عمل له عملا نافعاً ، والله أعلم .

---

(١) بعير يحمل عليه الطعام والمتاع .

الجهاد

اعلم أن أتم الشرائع وأكمل النواميس هو الشرع الذي يؤمر فيه بالجهاد، وذلك لأن تكليف الله عباده بما أمر ونهى — مثله كمثل رجل مرض عبيده، فأمر رجلا من خاصته أن يسقيهم دواء، فلو أنه قهرهم على شرب الدواء، وأوجره فى أفواههم لكان حقاً، لكن الرحمة اقتضت أن يبين لهم فوائد الدواء؛ ليشربوه على رغبة فيه، وأن يخلط معه العسل؛ ليتعاضد فيه الرغبة الطبيعية والعقلية.

ثم إن كثيراً من الناس يغلب عليهم الشهوات الدنية والأخلاق السبعية ووساوس الشيطان فى حب الرياسات، ويلصق بقلوبهم رسوم آبائهم، فلا يسمعون تلك الفوائد، ولا يذعنون لما يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يتأملون فى حسنه، فليست الرحمة فى حق أولئك أن يقتصر على إثبات الحجة عليهم، بل الرحمة فى حقهم أن يقهروا؛ ليدخل الإيمان عليهم على رغم أنفهم بمنزلة إيجاد الدواء المر، ولا قهر إلا بقتل من له منهم نكاية شديدة وتمنع قوى، أو تفريق منعتهم وسلب أموالهم حتى يصيروا لا يقدرون على شىء، فعند ذلك يدخل أتباعهم(١) وذراريهم فى الإيمان برغبة وطوع، ولذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قيصر «كان عليك إثم الأريسيين(٢).

وربما كان أسرهم وقهرهم يؤدى إلى إيمانهم، وإلى هذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «عجب الله من قوم يدخلون الجنة فى السلاسل».

وأيضاً فالرحمة التامة الكاملة بالنسبة إلى البشر أن يهديهم الله إلى الاحسان،

(١) أى الخدم.
(٢) الأتباع من الفلاحين.

وأن يكبح ظالمهم عن الظلم ، وأن يصلح ارتفاقاتهم وتدبير منزلهم وسياسة مدينتهم ، فالمدن الفاسدة التى يغلب عليها نفوس سبعية ، ويكون لهم تمنع شديد إنما هو بمنزلة الآكلة(١) فى بدن الإنسان لا يصح الإنسان إلا بقطعه، والذى يتوجه إلى إصلاح مزاجه وإقامة طبيعته لابد له من القطع ، والشر القليل إذا كان مفضياً إلى الخير الكثير واجب فعله ، ولك عبرة بقريش ومن حولهم من العرب كانوا أبعد خلق الله عن الاحسان وأظلمهم على الضعفاء ، وكانت بينهم مقاتلات شديدة ، وكان بعضهم يأسر بعضاً، وما كان أكثرهم متأملين فى الحجة ناظرين فى الدليل ، فجاهدهم النبى صلى الله عليه وسلم ، وقتل أشدهم بطشاً وأحدهم نفساً حتى ظهر أمر الله ، وانقادوا له، فصاروا بعد ذلك من أهل الاحسان ، واستقامت أمورهم ، فلو لم يكن فى الشريعة جهاد أولئك لم يحصل اللطف فى حقهم .

وأيضاً فإن الله تعالى غضب على العرب والعجم ، وقضى بزوال دولتهم وكبت ملكهم ، فنفث فى روع(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم وبواسطته فى قلوب أصحابه رضى الله عنهم أن يقاتلوا فى سبيل الله ؛ ليحصل الأمر المطلوب ، فصاروا فى ذلك بمنزلة الملائكة تسعى فى إتمام ما أمر الله تعالى، غير أن الملائكة تسعى من غير أن يعقد فيهم قاعدة كلية ، والمسلمون يقاتلون لأجل قاعدة كلية علمهم الله تعالى ، وكان عملهم ذلك أعظم الأعمال، وصار القتل لا يسند إليهم إنما يسند إلى الآمر ، كما يسند قتل العاصى إلى الأمير دون السياف ، وهو قوله تعالى :

(فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَـٰكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ(٣)) .

---

(١) وهو مرض معروف .

(٢) أى قلب .

(٣) سورة الأنفال آية ١٧

وإلى هذا السر أشار النبي ﷺ حيث قال : « مقت(١) عربهم وعجمهم » الحديث ، وقال عليه السلام : « لا كسرى ولا قيصر » يعني المتدينين بدين الجاهلية .

وفضائل الجهاد راجعة إلى أصول: منها أنه موافقة تدبير الحق وإلهامه ، فكان السعي في إتمامه سبباً لشمول الرحمة ، والسعي في إبطاله سبباً لشمول اللعنة ، والتقاعد عنه في مثل هذا الزمان تفويتاً لخير كثير .

ومنها أن الجهاد عمل شاق يحتاج إلى تعب وبذل مال ومهجة وترك الأوطان والأوطار ، فلا يقدم عليه إلا من أخلص دينه لله وآثر الآخرة على الدنيا ، وصح اعتماده على الله .

ومنها أن نفث مثل هذه الداعية في القلب لا يكون إلا بتشبه الملائكة ، وأحظاهم بهذا الكمال أبعدهم عن شرور البهيمية وأطرفهم من رسوخ الدين في قلبه ، فيكون معرفاً لسلامة صدره .

هذا كله إن كان الجهاد على شرطه ، وهو ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية فأي ذلك في سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » .

ومنها أن الجزاء يتحقق بصورة العمل يوم القيامة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يكلم(٢) أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب(٣) دما ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك ».

ومنها أن الجهاد لما كان أمراً مرضياً عند الله تعالى وهو لا يتم في العادة إلا بأشياء من النفقات ورباط الخيل والرمي ونحوها وجب أن يتعدى الرضا إلى هذه الأشياء من جهة إفضائها إلى المطلوب .

---

(١) أي في حديث « إن الله مقت عربهم وعجمهم إلا بقايا أهل الكتاب » .
(٢) أي يجرح (٣) أي يجرى

ومنها أن بالجهاد تكميل الملة وتنويه أمرها وجعله فى الناس كالأمر اللازم ، فإذا حفظت هذه الأصول انكشف لك حقيقة الأحاديث الواردة فى فضائل الجهاد .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين » الحديث(١) .

أقول : سره أن ارتفاع المكان فى دار الجزاء تمثال لارتفاع المكانة عند الله ، وذلك بأن تكسب النفس سعادتها من التطلع للجبروت وغير ذلك ، وبأن يكون سبباً لاشتهار شعائر الله ودينه وسائر ما يرضى الله باشتهاره ، ولذلك كانت الأعمال التى هى مظنة هاتين الخصلتين جزاؤها الدرجات فى الجنة ، فورد فى تالى القرآن أنه يقال له « اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا » وورد فى الجهاد أنه سبب رفع الدرجات فإن عمله يفيد ارتفاع الدين ، فيجازى بمثل ما تضمنه عمله ، ثم إن ارتفاع المكانة يتحقق بوجوه كثيرة ، فكل وجه يتمثل درجة فى الجنة ، وإنما كان كل درجة كما بين السماء والأرض لأنه غاية ما تمكن فى علوم البشر من البعد الفوقانى فيتمثل فى دار الجزاء كما تمكن فى علومهم .

قال صلى الله عليه وسلم : « مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل القانت(٢) الصائم » .

أقول : سره أن الصائم القانت إنما فضل على غيره بأنه عمل عملا شاقاً لمرضاة الله ، وأنه صار بمنزلة الملائكة ومتشبهاً بهم ، والمجاهد إذا كان جهاده على ما أمر الشرع به يشبهه فى كل ذلك غير أن الاجتهاد فى الطاعات

---

(١) تمامه « فى سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة » .

(٢) أى القائم بما يجب من استفراغ الجهد فى طاعة الله .

يسلم فضله الناس ، وهذا لا يفهمه إلا الخاصة ، فشبهه به لينكشف الحال .

ثم مست الحاجة إلى الترغيب فى مقدمات الجهاد التى لا يتأتى الجهاد فى العادة إلا بها كالرباط والرعى وغيرهما لأن الله تعالى إذا أمر بشىء ورضى به وعلم أنه لا يتم إلا بتلك المقدمات كان من موجبه الأمر بها والرضا عنها .

ورد فى الرباط أنه « خير من الدنيا وما فيها » وأنه « خير من صيام شهر وقيامه وإن مات أجرى عليه عمله الذى كان عمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان » .

أقول : أما سر كونه خيراً من الدنيا ومافيها فلأن له ثمرة باقية فى المعاد ، وكل نعيم من نعيم الدنيا لا محالة زائل . .

وأما كونه خيراً من صيام شهر وقيامه فلأنه عمل شاق يأتى على البهيمية لله وفى سبيل الله كما يفعل ذلك الصيام والقيام . .

وسر إجراء عمله أن الجهاد بعضه مبنى على بعض بمنزلة البناء يقوم الجدار على الأساس ويقوم السقف على الجدار ، وذلك لأن الأولين من المهاجرين والأنصار كانوا سبب دخول قريش ومن حولهم فى الإسلام ثم فتح الله على أيدى هؤلاء العراق والشام ، ثم فتح الله على أيدى هؤلاء الفرس والروم ، ثم فتح الله على أيدى هؤلاء الهند والترك والسودان ، فالنفع الذى يترتب على الجهاد يتزايد حيناً فحيناً وصار بمنزلة الأوقاف والرباطات والصدقات الجارية .

وأما الأمن من الفتان يعنى المنكر والنكير فإن المهلكة منهما على من لم يطمئن قلبه بدين محمد صلى الله عليه وسلم ولم ينهض لنصرته ، أما المرابط على شرطه فهو جامع الهمة على تصديقه ناهض العزيمة على تمشية نور الله .

قال صلى الله عليه وسلم : « من جهز غازياً فى سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازياً فى أهله[1] فقد غزا » وقال صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصدقة ظل فسطاط فى سبيل الله » ونحو ذلك .

أقول : السر فى ذلك أنه عمل نافع للمسلمين يترتب عليه نصرتهم ، وهو المعنى فى الغزو أو الصدقة .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يكلم أحد فى سبيل الله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك » .

أقول : العمل يلتصق بالنفس بهيئته وصورته ويجر ما فيه معنى التضاعف بالنسبة إلى العمل والمجازاة مبناها على تمثل النعمة والراحة بصورة أقرب ما هناك ، فإذا جاء الشهيد يوم القيامة ظهر عليه عمله وتنعم به بصورة ما فى العمل .

وقال عليه السلام فى قوله تعالى :

(وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ[2]) . الآية

« أرواحهم فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح[3] فى الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل » .

أقول : الذى يقتل فى سبيل الله يجتمع فيه خصلتان : إحداهما أنه تبقى

---

(١) أى قام بخدمتهم فى عقبه ، والفسطاط الخيمة .
(٢) سورة آل عمران آية ١٦٩
(٣) أى ترعى ، وتأوى ترجع

نسمته وافرة كاملة لم تضمحل علومها التى كانت منغمسة فيها فى حياتها الدنيا وإنما هو بمنزلة رجل مشغول بأمر معاشه ينام نومة بخلاف الميت الذى ابتلى بأمراض شديدة تغير مزاجه وتنسيه كثيراً مما كان فيه .

والثانية أنه شملته الرحمة الإلهية المتوجهة إلى نظام العالم الممتلىء منها حظيرة القدس والملائكة المقربون ، فلما زهقت(١) نفسه وهى ممتلئة من السعى فى إقامة دين الله فتح بينه وبين حظيرة القدس فيح واسع ، ونزل من هناك الأنس والنعمة والراحة ، وتنفست إليه حظيرة القدس نفساً مثالياً ، فيتمثل الجزاء حسبما عنده ، فتركبت من اجتماع هاتين الخصلتين أمور عجيبة :

منها أنه تتمثل نفسه معلقة بالعرش بنحوما ، وذلك لدخوله فى حملة العرش وطموح همته إلى ما هناك .

ومنها أنه تمثل له بدن طير أخضر ، فكونه طيراً لأنه من الملائكة بمنزلة الطير من دواب الأرض فى ظهور أحكام الجنس(٢) إجمالا وكونه أخضر لحسن منظره

ومنها أنه تتمثل نعمته وراحته بصورة الرزق كما كان يتمثل النعمة فى الدنيا بالفواكه والشواء .

ثم مست الحاجة إلى تمييز ما يفيد تهذيب النفس مما لا يفيده وهو مشتبه به فان الشرع أتى بأمرين : بانتظام الحى والمدينة . والملة ؛ وبتكميل النفوس .

قيل : الرجل يقاتل للمغنم(٣) والرجل يقاتل للذكر . والرجل يقاتل

---

(١) زهقت خرجت

(٢) يعنى كما أن أحكام الحيوانية تظهر فى الدواب منفصلة وفى الطيور مجملة كذلك احكام الملكية تظهر فى الملائكة منفصلة وفى الشهداء مجملة .

(٣) أى الغنيمة .

ليرى مكانه(١) ، فمن يقاتل فى سبيل الله ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » أقول : وذلك لما ذكرنا من أن الأعمال أجساد ، وأن النيات أرواح لها ، وإنما الأعمال بالنيات ، ولا عبرة بالجسد إلا بالروح ، وربما تفيد النية فائدة العمل وإن لم يقترن بها إذا كان فوته لمانع سماوى دون تفريط منه ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إن بالمدينة أقواما ماسرتم مسيراً ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حبسهم العذر » وإن كان من تفريط فان النية لم تتم حتى يترتب عليها الأجر

قال صلى الله عليه وسلم : « البركة فى نواصى الخيل » وقال عليه السلام: « الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة » .

اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بالخلافة العامة ، وغلبة دينه على سائر الأديان لا يتحقق إلا بالجهاد وإعداد آلاته، فاذا تركوا الجهاد،واتبعوا أذناب البقر أحاط بهم الذل ؛ وغلب عليهم أهل سائر الأديان

قال صلى الله عليه وسلم : « من احتبس فرسا فى سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله فى ميزانه يوم القيامة » أقول: ذلك لأنه يتعانى فى علفه وشرابه وفى روثه وبوله، فصار عمله ذلك متصوراً بصورة ما تعانى فيه ، فيظهر يوم القيامة كل ذلك بصورته وهيئته ، قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه يحتسب فى صنعه والرامى به ومنبله »(٢)

وقال عليه السلام : « من رمى بسهم فى سبيل الله فهو له عدل(٣) محرر » أقول : لما علم الله تعالى أن كبت الكفار لا يتم إلا بهذه الأشياء انتقل رضا الحق بإزالة الكفر والظلم إلى هذه

(١) أى فى الشجاعة والشهرة.

(٢) المنبل بتشديد الموحدة من يعطى النبل للرامى ليرمى به أو من يرده من الهدف الى الرامى .

(٣) أى مثل اعتاق عبده .

قال الله تعالى :

(لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ[١]) .

وقال الله تعالى :

(لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ[٢]) .

وقال صلى الله عليه وسلم لرجل : « ألك والدان ؟ قال . نعم ، قال ففيهما فجاهد » .

أقول : لما كان إقبالهم بأجمعهم على الجهاد يفسد ارتفاقاتهم وجب ألا يقوم به إلا البعض ، وإنما تعين غير المعلول بهذه العلل لأن على أصحابها حرجا وليس فيهم غنية معتد بها للاسلام بل ربما يخاف الضرر منهم

قال الله تعالى :

(الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا[٣]) .

أقول : إعلاء كلمة الله لا يتحقق إلا بأن يوطنوا أنفسهم بالثبات والنجدة والصبر على مشاق القتال ولو جرت العادة بأن يفروا إذا عثروا على مشقة لم يتحقق المقصود بل ربما أفضى إلى الخذلان .

وأيضاً فالفرار جبن وضعف وهو أسوأ الأخلاق

---

(١) سورة الفتح آية ١٧ .
(٢) سورة التوبة آية ٩١ .
(٣) سورة الانفال آية ٦٦ .

ثم لابد من بيان حد يتحقق به الفرق بين الواجب وغيره ولا تتحقق النجدة والشجاعة إلا إذا كان أسباب الهزيمة أكثر من أسباب الغلبة فقدر أولا بعشرة أمثال لان الكفر يومئذ كان أكثر ولم يكن المسلمون إلا أقل شيء فلو رخص لهم الفرار لم يتحقق الجهاد أصلا ، ثم خفف إلى مثلين لانه لا تتحقق النجدة والثبات فيما دون ذلك

ثم لما وجب الجهاد لاعلاء كلمة الله وجب مالا يكون الاعلاء إلا به، ولذلك كان سد الثغور وعرض المقاتلة ونصب الامراء على كل ناحية وثغر واجباً على الامام وسنة متوارثة ، وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه رضى الله عنهم فى هذا الباب سننا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو على سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : « اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا »(١) الحديث

وإنما نهى عن الغلول لما فيه من كسر قلوب المسلمين واختلاف كلمتهم واختيارهم النهى على القتال ، وكثيراً ما يفضى ذلك إلى الهزيمة ، وعن الغدر لئلا يرتفع الأمان من عهدهم وذمتهم ولو ارتفع ذهب أعظم الفتوح وأقربها وهى الذمة ، وعن المثلة لأنه تغيير خلق الله ، وعن قتل الوليد لأنه تضييق على المسلمين وإضرار بهم فانه لو بقى حياً لصار رقيقاً لهم واتبع السابى فى الاسلام .

وأيضاً فانه لا ينكأ عدواً ولا ينصر فئة .

---

(١) تغلوا ، وقوله : الحديث تمامه « ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم » الحديث رواه مسلم عن سليمان بن بريدة بطوله ، وقوله : واتبع أى الوليد ، والسابى أى الآخذ له سيراً

والدعوة[١] إلى ثلاث خصال مترتبة : الأولى الاسلام مع الهجرة والجهاد وحينئذ له ما للمجاهدين من الحق فى الفىء والمغانم .

الثانية الاسلام من غير هجرة ولا جهاد إلا فى النفير العام وحينئذ ليس له نصيب فى المغانم والفىء ، وذلك لأن الفىء إنما يصرف إلى الأهم فالأهم ، والعادة قاضية بألا يسع بيت المال الصرف إلى المتوطنين فى بلادهم غير المجاهدين فلا اختلاف بين هذا وبين قول عمر رضى الله عنه : فلئن عشت فليأتين الراعى وهو بسرو[٢] حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه يعنى إذا فتح كنوز الملوك وجىء من الخراج شىء كثير فيبقى بعد حظ المقاتلة وغيرهم

الثالثة أن يكونوا من أهل الذمة ، ويؤدوا الجزية عن يدوهم صاغرون

فبالأولى تحصل المصلحتان من نظام العالم ورفع التظالم من بينهم ومن تهذيب نفوسهم بأن يحصل نجاتهم من النار ويكونوا ساعين فى تمشية أمر الله .

وبالثانية النجاة من النار من غير أن ينالوا درجات المجاهدين .

وبالثالثة زوال شوكة الكفار وظهور شوكة المسلمين ، وقد بعث النبى صلى الله عليه وسلم لهذه المصالح .

ويجب على الإمام أن ينظر فى أسباب ظهور شوكة المسلمين وقطع أيدى الكفار عنهم ، ويجتهد ، ويتأمل فى ذلك فيفعل ما أدى إليه اجتهاده بما عرف هو أو نظيره عن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضى الله عنهم ؛ لأن الأمام إنما جعل لمصالح ، ولا تتم إلا بذلك ، والأصل فى هذا الباب سير النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أى المأمور بها فى الحديث المذكور

(٢) السرو ما انحدر من الجبل وارتفع عن الوادى ، وأيضاً اسم محلة من حمير.

ونحن نذكر حاصل أحاديث الباب :

فنقول . يجب أن يشحن ثغور المسلمين بجيوش يكفون من يليهم ، ويؤمر عليهم رجلا شجاعا ذا رأى ناصحا للمسلمين وإن احتاج إلى حفر خندق أو بناء حصن فعله كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ، وإذا بعث سرية أمر عليهم أفضلهم أو أنفعهم للمسلمين ، وأوصاه فى نفسه وبجماعة المسلمين خيراً كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ، وإذا أراد الخروج للغزو عرض جيشه ، ويتعاهد الخيل والرجال فلا يقبل من دون خمس عشرة سنة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، ولا مخذلا وهو الذى يقعد الناس عن الغزو ، ولا مرجفا وهو الذى يحدث بقوة الكفار ، والأصل فيه قوله تعالى .

(كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ[1] وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا[2]) .

ولا مشركا لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنا لا نستعين بمشرك إلا عند ضرورة ووثوق به » ، ولا امرأة شابة يخاف عليها ، ويأذن للطاعنة فى السن لأنه صلى الله عليه وسلم كان يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى ، ويعبى الجيش ميمنة وميسرة ، ويجعل لكل قوم راية ، ولكل طائفة أميراً وعريفا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لأنه أكثر إرهابا وأقرب ضبطا ، ويعين لهم شعاراً يتكلمونه فى البيات لئلا يقتل بعضهم بعضا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ، ويخرج يوم الخميس أو الاثنين فإنهما يومان يعرض فيهما الأعمال ، وقد ذكرنا من قبل ، « ويكلفهم من السير ما يطيقه الضعيف

(١) أى عوقهم ، وخبالا فساداً ، والبيات القتل ليلا م

(٢) سورة التوبة آية ٤٦ ، ٤٧ .

إلا عند الضرورة ، ويتخير لهم من المنازل أصلحها وأوفرها ماء ، وينصب الحرس والطلائع إذا خاف العدو ، ويخفى من أمره ما استطاع ، ويورى إلا من ذوى الرأى والنصيحة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقطع الأيدى فى الغزو » وسره ما بينه عمر رضى الله عنه ألا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار ، ولأنه كثيراً ما يفضى إلى اختلاف بين الناس ، وذلك يخل بمصلحتهم ، ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ولا يقتل وليداً . ولا امرأة ، ولا شيخا فانيا إلا عند ضرورة كالبيات ، ولا يقطع الشجر ، ولا يحرق ، ولا يعقر الدواب إلا إذا تعينت المصلحة فى ذلك كالبويرة قرية بنى النضير ، ولا يخيس[1] بالعهد ، ولا يحبس البرد لأنه سبب انقطاع المراسلة بينهم ، ويخدع فإن الحرب خدعة ، ويهجم عليهم غارين[2] ويرميهم بالمنجنيق ، ويحاصرهم ، ويضيق عليهم ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك ، ولأن القتال لا يتحقق إلا به كما لا حاجة إلى شرحه ، ويجوز المبارزة بإذن الإمام لمن وثق بنفسه كما فعل على . وحمزة رضى الله عنهما . وللمسلمين أن يتصرفوا فيما يجدونه هنالك من العلف والطعام من غير أن يخمس لأنه لو لم يرخص فيه لضاق الحال فإذا أسروا أسراء خير الإمام بين أربع خصال ، القتل ، والفداء ، والمن ، والارقاق يفعل من ذلك الأحظ[3] وللامام أن يعطيهم الأمان ولآحادهم .

والأصل فيه قوله تعالى :

(وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ[4]) .

---

(١) أى يغدر وينكث ، والبرد الرسل .
(٢) حال من الضمير المجرور فى عليهم أى حال كونهم مغترين غافلين .
(٣) أى الأنفع . (٤) سورة التوبة آية ٦ .

وذلك لأن دخولهم فى الإسلام لا يتحقق إلا بمخالطة المسلمين ومعرفة حجتهم وسيرتهم .

وأيضا فكثيراً ما تقع الحاجة إلى تردد التجار وأشباههم ، ويصالحهم بمال وبغير مال فإن المسلمين ربما يضعفون عن مقاتلة الكفار فيحتاجون إلى الصلح وربما يحتاجون إلى المال يتقوون به،أو إلى أن يأمنوا من شر قوم فيجاهدوا آخرين .

قال صلى الله عليه وسلم : «لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء(١) يقول يا رسول الله أغثنى فأقول : لا أملك لك شيئاً قد بلغتك » ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « على رقبته فرس له حمحمة وشاة لها يعار ونفس لها صياح ورقاع(٢) تخفق » .

أقول الأصل فى ذلك أن المعصية تتصور بصورة ما وقعت فيه ، وأما حمله فثقله والتأذى به ، وأما صوته فعقوبته باشاعة فاحشته على رءوس الناس .

قال صلى الله عليه وسلم : «إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه كله واضربوه » وعمل به أبو بكر . وعمر رضى الله عنهما .

أقول سره الزجر وكبح الناس أن يفعلوا مثل ذلك

واعلم أن الأموال المأخوذة من الكفار على قسمين : ما حصل منهم بايجاف الخيل والركاب واحتمال أعباء القتال وهو الغنيمة .

وما حصل منهم بغير قتال كالجزية والخراج والعشور المأخوذة من تجارهم وما بذلوا صلحاً أو هربوا عنه فزعا .

---

(١) أى صوت الابل ، والحمحمة صوت الفرس ، واليعار صوت الشاة ، ونفس أى مملوك .

(٢) الرقاع بكسر الراء جمع رقعة وهى قطعة من الثوب أى على رقبته ثياب يغلها من الغنيمة ، وقوله : تخفق أى تضطرب وتتحرك من الخفوق وهو اضطراب الراية .

فالغنيمة تخمس ويصرف الخمس إلى ماذكر الله تعالى فى كتابه حيث قال:

(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ(١)) .

فيوضع سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده فى مصالح المسلمين الأهم فالأهم ، وسهم ذوى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب الفقير منهم والغنى والذكر والأنثى ، وعندى أنه يخير الإمام فى تعيين المقادير ، وكان عمر رضى الله عنه يزيد فى فرض آل النبى صلى الله عليه وسلم من بيت المال ويعين المدين(٢) منهم والناكح وذا الحاجة ، وسهم اليتامى لصغير فقير لا أب له ، وسهم الفقراء والمساكين لهم يفوض كل ذلك إلى الإمام يجتهد فى الفرض وتقديم الأهم فالأهم ويفعل ما أدى اليه اجتهاده ويقسم أربعة أخماسه فى الغانمين يجتهد الإمام أولا فى حال الجيش فمن كان نفله أوفق بمصلحة المسلمين نفل له ، وذلك بإحدى ثلاث .

أن يكون الامام دخل دار الحرب فبعث سرية تغير على قرية مثلا فيجعل لها الربع بعد الخمس أو الثلث بعد الخمس فما قدمت به السرية رفع خمسه ثم أعطى السرية ربع ما غبر أو ثلثه وجعل الباقى فى المغانم .

وثانيتها أن يجعل الإمام جعلا لمن يعمل عملا فيه غناء عن المسلمين ، مثلا أن يقول : من طلع هذا الحصن فله كذا . من جاء بأسير فله كذا . من قتل قتيلا فله سلبه ؛ فإن شرط من مال المسلمين أعطى منه .وإن شرط من الغنيمة أعطى من أربعة أخماس .

وثالثتها أن يخص الامام بعض الغانمين بشىء لغنائه وبأسه كما أعطى

---

(١) سورة الانفال آية ٤١ . (٢) أى الذى عليه دين .

رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن الأكوع فى غزوة ذى قرد(١) سهم الفارس والراجل حيث ظهر منه نفع عظيم للمسلمين .

والأصح عندى أن السلب إنما يستحقه القاتل بجعل الإمام قبل القتل أو تنفيله بعده .

ويرفع ما ينبغى أن يرضخ دون السهم للنساء يداوين المرضى، ويطبخن الطعام ، ويصلحن شأن الغزاة وللعبيد والصبيان وأهل الذمة الذين أذن لهم الامام إن حصل منهم نفع للغزاة وإن عثر على أن شيئاً من الغنيمة كان مال مسلم ظفر به العدو رد عليه بلا شىء ، ثم يقسم الباقى على من حضر الوقعة للفارس ثلاثة أسهم . وللراجل سهم .

وعندى أنه إن رأى الإمام أن يزيد لركبان الابل أو للرماة شيئاً أو يفضل العراب على البراذين بشىء دون السهم فله ذلك بعد أن يشاور أهل الرأى ويكون أمراً لا يختلف عليه لأجله وبه يجمع اختلاف سير النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم فى الباب .

ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش كالبريد والطليعة والجاسوس يسهم له وإن لم يحضر الوقعة كما كان لعثمان يوم بدر .

وأما الفىء فصرفه ما بين الله تعالى حيث قال :

« مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ(٢) » .

إلى قوله : (رءوف رحيم) ولما قرأها عمر رضى الله عنه قال : هذه استوعبت المسلمين فيصرفه إلى الأهم فالأهم ، وينظر فى ذلك إلى مصالح المسلمين لا لمصلحته الخاصة به .

---

(١) بفتحتين موضع على ليلتين من المدينة قد أغار فيه عبد الرحمن الفزارى على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بيد أبى قتادة وبسعى سلمة .

(٢) سورة الحشر آية ٧ .

واختلفت السنن فى كيفية قسمة الفىء ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه الفىء قسمه فى يومه ، فأعطى الآهل حظين، وأعطى الأعزب(١) حظاً ، وكان أبو بكر رضى الله عنه يقسم للحر والعبد . يتوخى(٢) كفاية الحاجة ، ووضع عمر رضى الله عنه الديوان على السوابق والحاجات ، فالرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته ، والأصل فى كل ماكان مثل هذا من الاختلاف أن يحمل على أنه إنما فعل ذلك على الاجتهاد فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأى فى وقته ، والأراضى التى غلب عليها المسلمون للإمام فيها الخيار . إن شاء قسمها فى الغانمين ، وإن شاء أوقفها على الغزاة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر . قسم نصفها ووقف نصفها ، ووقف عمر رضى الله عنه أرض السواد ، وإن شاء أسكنها الكفار ذمة لنا .

وأمر النبى صلى الله عليه وسلم معاذاً رضى الله عنه أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر ، وفرض عمر رضى الله عنه على الموسر ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر .

ومن هنا يعلم أن قدره مفوض إلى الامام يفعل مايرى من المصلحة ، ولذلك اختلفت سيرهم ، وكذلك الحكم عندى فى مقادير الخراج وجميع ما اختلفت فيه سير النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضى الله عنهم .

وإنما أباح الله لنا الغنيمة والفىء لما بينه النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال : « لم تحل الغنائم لأحد من قبلنا » . ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا ، وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله فضل أمتى على الأمم وأحل لنا الغنائم » ، وقد شرحنا هذا فى القسم الأول فلا نعيده .

---

(١) أى الذى لا أهل له .

(٢) يتوخى يقصد ، والمعتمل الكاسب ، وكرى حفر .

والأصل فى المصارف أن أمهات المقاصد أمور :

منها إبقاء ناس لا يقـــدرون على شىء لزمانة أو لاحتياج مالهم أو بعده منهم .

ومنها حفظ المدينة عن شر الكفار بسد الثغور ونفقات المقاتلة والسلاح والكراع .

ومنها تدبير المدينة وسياستها من الحراسة والقضاء وإقامة الحدود والحسبة .

ومنها حفظ الملة بنصب الخطباء والائمة والوعاظ والمدرسين .

ومنها منافع مشتركة ككرى الأنهاوبناء القناطر ونحو ذلك .

وأن البلاد على قسمين . قسم تجرد لأهل الاسلام كالحجاز ، أو غلب عليه المسلمون ، وقسم أكثر أهله الكفار فغلب عليهم المسلمون بعنوة أو صلح .

والقسم الثانى يحتاج إلى شىء كثير من جمع الرجال وإعداد آلات القتال ونصب القضاة والحرس والعمال ،

والأول لايحتاج إلى هذه الأشياء كاملة وافرة .

وأراد الشرع أن يوزع بيت المال المجتمع فى كل بلاد على ما يلائمها فجعل مصرف الزكاة والعشر ما يكون فيه كفاية المحتاجين أكثر من غيرها ، ومصرف الغنيمة والفىء ما يكون فيه إعداد المقاتلة وحفظ الملة وتدبير المدينة أكثر ، ولذلك جعل سهم اليتامى والمساكين والفقراء من الغنيمة والفىء أقل من سهمهم من الصدقات وسهم الغزاة منهما أكثر من سهمهم منها .

ثم الغنيمة إنما تحصل بمعاناة وإيجاف خيل وركاب فلا تطيب قلوبهم إلا بأن يعطوا منها . والنواميس الكلية المضروبة على كافة الناس لابد فيها من النظر

إلى حال عامة الناس . ومن ضم الرغبة الطبيعية إلى الرغبة العقلية ولا يرغبون إلا بأن يكون هناك ما يجدونه بالقتال ، فلذلك كان أربعة أخماسها للغانمين والفيء إنما يحصل بالرعب دون مباشرة القتال فلا يجب أن يصرف على ناس مخصوصين فكان حقه أن يقدم فيه الأهم فالأهم

والأصل فى الخمس أنه كان المرباع عادة مستمرة فى الجاهلية يأخذه رئيس القوم وعصبته فتمكن ذلك فى علومهم وما كادوا يجدون فى أنفسهم حرجا منه ، وفيه قال القائل :

وإن لنا المرباع من كل غارة   تكون بنجد أو بأرض التهائم

فشرع الله تعالى الخمس لحوائج المدينة والملة نحواً مما كان عندهم كما أنزل الآيات على الأنبياء عليهم السلام نحواً مما كان شائعاً ذائعاً فيهم ، وكان المرباع لرئيس القوم وعصبته تنويهاً بشأنهم ولأنهم مشغولون بأمر العامة محتاجون إلى نفقات كثيرة ، فجعل الله الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام مشغول بأمر الناس لا يتفرغ أن يكتسب لأهله ، فوجب أن تكون نفقته فى مال المسلمين ، ولأن النصرة حصلت بدعوة النبى صلى الله عليه وسلم والرعب الذى أعطاه الله إياه ، فكان كحاضر الوقعة ، ولذوى القربى لأنهم أكثر الناس حمية للاسلام حيث اجتمع فيهم الحمية الدينية إلى الحمية النسبية فإنه لا فخر لهم إلا بعلو دين محمد صلى الله عليه وسلم ، ولأن فى ذلك تنويه أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم وتلك مصلحة راجعة إلى الملة ، وإذا كان العلماء والقراء يكون توقيرهم تنويها بالملة يجب أن يكون توقير ذوى القربى كذلك بالأولى ، وللمحتاجين وضبطهم بالمساكين والفقراء واليتامى ، وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس .

وعلى هذا فتخصيص هذه الخمسة بالذكر للاهتمام بشأنها ، والتوكيد ألا

يتخذ الخمس والفيء أغنياؤهم دولة(١) فيهملوا جانب المحتاجين ، ولسد باب الظن السيء بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقرابته .

وإنما شرعت الأنفال والأرضاخ لأن الإنسان كثيراً ما يقدم على مهلكة إلا لشيء لا يطمع فيه ، وذلك ديدن وخلق للناس لا بد من رعايته .

وإنما جعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم لأن غناء الفارس عن المسلمين أعظم ومؤنته أكثر وإن رأيت حال الجيوش لم تشك أن الفارس لا يطيب قلبه ولا تكفي مؤنته إذا جعلت جائزته دون ثلاثة أضعاف سهم الراجل لا يختلف فيه طوائف العرب والعجم على اختلاف أحوالهم وعاداتهم .

قال صلى الله عليه وسلم : « لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب » وأوصى بإخراج المشركين منها . أقول: عرف النبي صلى الله عليه وسلم أن الزمان دول وسجال فربما ضعف الإسلام وانتشر شمله فإن كان العدو فى مثل هذا الوقت فى بيضة الإسلام ومحتده أفضى ذلك إلى هتك حرمات الله وقطعها فأمر بإخراجهم من حوالى دار العلم ومحل بيت الله .

وأيضاً المخالطة مع الكفار تفسد على الناس دينهم وتغير نفوسهم ، ولما لم يكن بد من المخالطة فى الأقطار أمر بتنقية الحرمين منهم، وأيضاً انكشف عليه صلى الله عليه وسلم ما يكون فى آخر الزمان فقال : « إن الدين ليأرز إلى المدينة » الحديث(٢) ولا يتم ذلك إلا بألا يكون هناك من أهل سائر الأديان ، والله أعلم .

---

(١) أى نوبة يكون لهذا مرة ، والارضاخ العطايا .

(٢) مر من قبل .

من أبواب المعيشة

اعلم أن جميع سكان الأقاليم الصالحة اتفقوا على مراعاة آدابهم فى مطعمهم . ومشربهم . وملبسهم . وقيامهم . وقعودهم . وغير ذلك من الهيئات والأحوال ، وكان ذلك كالأمر المفطور عليه الإنسان عند سلامة مزاجه وظهور مقتضيات نوعه عند اجتماع أفراد منه ، وتراءى بعضها لبعض وكانت لهم مذاهب فى ذلك .

فكان منهم من يسويها على قواعد الحكمة الطبيعية فيختار فى كل ذلك ما يرجى نفعه ولا يخشى ضرره بحكم الطب والتجربة ، ومنهم من يسويها على قوانين الاحسان حسبما تعطيه ملته ، ومنهم من يريد محاكاة ملوكهم وحكمائهم ورهبانهم ، ومنهم من يسويها على غير ذلك ، وكان فى بعض ذلك منافع يجب التنبيه عليها والأمر به لأجلها ، وفى البعض الآخر مفاسد يجب أن ينهى عنها لأجلها وينبه عليها ، والبعض الآخر غفل من المعنيين(١) يجب أن يبقى على الأباحة ويرخص فيه فكان تنقيحها والتفتيش عنها إحدى المصالح التى بعث النبي صلى الله عليه وسلم لها .

والعمدة فى ذلك أمور :

فنها أن الاشتغال بهذه الأشغال ينسى ذكر الله ويكدر صفاء القلب فيجب أن يعالج هذا السم بترياق ، وهو أن يسن قبلها و بعدها ومعها أذكار تردع النفس عن اطمئنانها بها بأن يكون فيها ما يذكر المنعم الحقيق ويميل الفكر إلى جانب القدس .

ومنها أن بعض الأفعال والهيآت تناسب أمزجة الشياطين من حيث إنهم لو تمثلوا فى منام أحد أو يقظته لتلبسوا ببعضها لا محالة ، فتلبس الإنسان

(١) أى خال عن علامتهما .

بها معد للتقرب منهم وانطباع ألوانها الخسيسة فى نفوسهم فيجب أن يمنع عنها كراهة أو تحريما حسبما تحكم به المصلحة كالمشى فى نعل واحدة والأكل باليد اليسرى ، وبعضها مطردة للشياطين مقربة من الملائكة كالذكر عند ولوج البيت والخروج منه ، ويجب أن يحض عليها .

ومنها الاحتراز عن هيآت يتحقق فيها التأذى بحكم التجربة كالنوم على سطح غير محجور وترك المصابيح عند النوم ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « فإن الفويسقة تضرم(١) على أهلها » .

ومنها مخالفة الأعاجم فيما اعتادوه من الترفه البالغ والتعمق فى الاطمئنان بالحياة الدنيا فأنساهم ذكر الله وأوجب الإكثار من طلب الدنيا وتشبح اللذات فى نفوسهم فيجب أن يخص رءوس تعمقاتهم بالتحريم كالحرير . والقسى . والمياثر . والأرجوان . والثياب المصنوعة فيها الصور . وأوانى الذهب . والفضة . والمعصفر . والخلوق ونحو ذلك ، وأن يعم سائر عاداتهم بالكراهية ، ويستحب ترك كثير من الإرفاه .

ومنها الاحتراز عن هيآت تنافى الوقار وتلحق الإنسان بأهل البادية ممن لم يتفرغوا لأحكام النوع ليحصل التوسط بين الافراط والتفريط .

الأطعمة والاشربة

اعلم أنه لما كانت سعادة الإنسان فى الأخلاق الأربعة التى ذكرناها وشقاوته فى أضدادها أوجب حفظ الصحة النفسانية وطرد المرض النفسانى أن يفحص عن أسباب تغير مزاجه إلى إحدى الوجهتين .

فنها أفعال تتلبس بها النفس وتدخل فى جذر جوهرها ، وقد بحثنا عن جملة صالحة من هذا الباب .

---

(١) أى الفأرة سميت بها لأنها تخرج على الناس وتفسد ، وقوله : تضرم أى توقد النار بأن تجر الفتيلة فتحرق البيت .

ومنها أمور تولد فى النفس هيآت دنية توجب مشابهة الشياطين والتبعد من الملائكة وتحقق أضداد الأخلاق الصالحة من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون ، فتلقت النفوس اللاحقة بالملأ الأعلى التاركة للألواث البهيمية من حظيرة القدس بشاعة(١) تلك الأمور كما تلقى الطبيعة كراهية المر والبشع ، وأوجب لطف الله ورحمته بالناس أن يكلفهم برءوس تلك الأمور ، والذى هو منضبط منها وأثرها جلى غير خاف فيهم .

ولما كان أقوى أسباب تغير البدن والأخلاق المأكول وجب أن يكون رءوسها من هذا الباب ، فمن أشد ذلك أثرا تناول الحيوان الذى مسخ قوم بصورته ، وذلك أن الله تعالى إذا لعن الإنسان وغضب عليه أورث غضبه ولعنه فيه وجود مزاج هو من سلامة الإنسان على طرف شاسع وصقع بعيد حتى يخرج من الصورة النوعية بالكلية فذلك أحد وجوه التعذيب فى بدن الإنسان ويكون خروج مزاجه عند ذلك إلى مشابهة حيوان خبيث يتنفر منه الطبع السليم فيقال فى مثل ذلك مسخ الله قردة وخنازير فكان فى حظيرة القدس علم متمثل أن بين هذا النوع من الحيوان وبين كون الإنسان مغضوبا عليه بعيداً من الرحمة مناسبة خفية وأن بينه وبين الطبع السليم الباقى على فطرته بونا بائناً فلا جرم أن تناول هذا الحيوان وجعله جزء بدنه أشد من مخامرة(٢) النجاسات والأفعال المهيجة للغضب ولذلك لم يزل تراجمة حظيرة القدس نوح فمن بعده من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يحرمون الخنزير ويأمرون بالتبعد منه إلى أن يتنزل عيسى عليه السلام فيقتله ، ويشبه أن الخنزير كان يأكله قوم فنطقت الشرائع بالنهى عنه وهجر أمره أشد ما يكون ، والقردة . والفأرة لم تكن تؤكل قط فكفى ذلك عن التأكيد الشديد ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى الضب . « إن الله غضب على سبط من

(١) أى كراهة الطعام ، والشاسع البعيد .

(٢) أى مخالطة .

بنى إسرائيل فمسخهم دواب يدبون فى الارض فلاأدرى لعل هذا(١) منها ، وقال الله تعالى :

(جَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ[٢]) .

ونظيره ما ورد من كراهية المكث بأرض وقع فيها الخسف أو العذاب ، وكراهية هيآت المغضوب عليهم فإن مخامرة هذه الأشياء ليست أدنى من مخامرة النجاسات ، والتلبس بها ليس أقل تأثيرا من التلبس بالهيآت التى يقتضيها مزاج الشيطان .

ويتلوه تناول حيوان جبل على الأخلاق المضادة للاخلاق المطلوبة من الإنسان حتى صار كالمندفع إليها بضرورة ، وصار يضرب به المثل ، وصارت الطبائع السليمة تستخبثه وتأبى تناوله اللهم إلا قوم لا يعبأبهم ، والذى تكامل فيه هذا المعنى وظهر ظهوراً بيناً وانقاد له العرب والعجم جميعاً أشياء :

منها السباع المخلوقة على الخدش . والجرح . والصولة . وقسوة القلب ، ولذلك قال عليه السلام فى الذئب : « أو يأكله أحد » ؟

ومنها الحيوانات المجبولة على إيذاء الناس والاختطاف منهم وانتهاز الفرص للاغارة عليهم وقبول إلهام الشياطين فى ذلك كالغراب . والحدبات . والوزغ . والذباب . والحية والعقرب ونحو ذلك .

ومنها حيوانات جبلت على الصغار والهوان والتستر فى الاخدود كالفأرة وخشاش الأرض .

ومنها حيوانات تتعيش بالنجاسات أو الجيفة ومخامرتها وتناولها حتى امتلأت أبدانها بالنتن .

ومنها الحمار فإنه يضرب به المثل فى الحمق والهوان وكان كثير من أهل

---

(١) أى الضب ، والخشاش الحشرات .

(٢) سورة المائدة آية ٦٠ .

الطبائع السليمة من العرب يحرمونه ويشبه الشياطين ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطانا»

وأيضا قد اتفق الأطباء أن هذه الحيوانات كلها مخالفة لمزاج نوع الإنسان لا يسوغ تناولها طبا .

واعلم أن ههنا أموراً مبهمة تحتاج إلى ضبط الحدود وتمييز المشكل .

منها أن المشركين كانوا يذبحون لطواغيتهم يتقربون به إليها وهذا نوع من الاشراك فاقتضت الحكمة الالهية أن ينهى عن هذا الاشراك ، ثم يؤكد التحريم بالنهى عن تناول ماذبح لها ليكون كابحا عن ذلك الفعل ، وأيضا فإن قبح الذبح يسرى فى المذبوح لما ذكرنا فى الصدقة ثم المذبوح للطواغيت أمر مبهم ضبط بما أهل لغير الله به ، وبما ذبح على النصب ، وبما ذبحه غير المتدين بتحريم الذبح بغير اسم الله وهم المسلمون وأهل الكتاب ، وجر ذلك أن يوجب ذكر اسم الله عند الذبح لأنه لا يتحقق الفرقان بين الحلال والحرام بادى الرأى إلا عند ذلك ، وأيضا فإن الحكمة الالهية لما أباحت لهم الحيوانات التى هى مثلهم فى الحياة وجعل لهم الطول عليها أوجبت ألا يغفلوا عن هذه النعمة عند إزهاق(١) أرواحها ، وذلك أن يذكروا اسم الله عليها ، وهو قوله تعالى .

(لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ(٢)) .

ومنها أن الميتة حرام فى جميع الملل والنحل ، أما الملل فاتفقت عليها لما تلق من حظيرة القدس أنها من الخبائث ، وأما النحل فلما أدركوا أن كثيراً منها يكون بمنزلة السم من أجل انتشار أخلاط سمية تنافى المزاج الانسانى عند النزع ، ثم لابد من تمييز الميتة من غيرها فضبط بما قصد إزهاق روحه للأكل فجر ذلك إلى تحريم المتردية والنطيحة وما أكل السبع فانها كلها خبائث مؤذية .

---

(١) أى اخراج .   (٢) سورة الحج آية ٣٤ .

ومنها أن العرب واليهود كانوا يذبحون وينحرون وكان المجوس يخنقون ويبعجون(١) والذبح والنحر سنة الأنبياء عليهم السلام توارثوهما ، وفيهما مصالح .

منها إراحة الذبيحة فانه أقرب طريق لازهاق الروح ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « فليرح ذبيحته » وهو سر النهى عن شريطة(٢) الشيطان .

ومنها أن الدم أحد النجاسات التى يغسلون الثياب إذا أصابها ويتحفظون منها والذبح تطهير للذبيحة منها ، والخنق والبعج تنجيس لها به .

ومنها أنه صار ذلك أحد شعائر الملة الحنيفية يعرف به الحنيفى من غيره فكان بمنزلة الختان وخصال الفطرة ، فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم مقيما للملة الحنيفية وجب الحفظ عليه ، ثم لابد من تمييز الخنق والبعج من غيرهما ولا يتحقق إلا بأن يوجب المحدد وأن يوجب الحلق واللبة فهذا ما نهى عنه لأجل حفظ الصحة النفسانية والمصلحة الملية ، أما الذى ينهى عنه لأجل الصحة البدنية كالسموم والمفترات فحالها ظاهر .

وإذا تمهدت هذه الأصول حان أن نشتغل بالتفصيل ، فنقول : ما نهى الله عنه من المأكول صنفان : صنف نهى عنه لمعنى فى نوع الحيوان . وصنف نهى عنه لفقد شرط الذبح ، فالحيوان على أقسام : أهلى يباح منه الابل والبقر والغنم . وهو قوله تعالى :

(أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ(٣)) .

وذلك لأنها طيبة معتدلة المزاج موافقة لنوع الانسان ، وأذن يوم خيبر فى الخيل ونهى عن الحمر ، وذلك لأن الخيل يستطيبه العرب والعجم وهو

---

(١) يشقون البطن .

(٢) هى عبارة عن أن يكون الذبح ناقصاً فيقطع بعض الحلق ويترك الأوداج ، وقوله : فيصقع بتقديم الصاد المهملة على القاف أى يصيح الديك .

(٣) سورة المائدة آية ١ .

أفضل الدواب عندهم ويشبه الانسان ، والحمار يضرب به المثل فى الحمق والهوان وهو يرى الشيطان فينهق وقد حرمه من العرب أذكاهم فطرة وأطيبهم نفساً ، وأكل صلى الله عليه وسلم لحم الدجاج ، وفى معناها الأوز والبط لأنها من الطيبات ، والديك يرى الملك فيصقع ، ويحرم الكلب والسنوز لأنهما من السباع ويأكلان الجيف ، والكلب شيطان .

و(١) وحشى يحل منه مايشبه بهيمة الأنعام فى اسمها ووصفها كالظباء والبقر الوحشى والنعامة ، وأهدى له صلى الله عليه وسلم لحم الحمار الوحشى فأكله والأرنب فقبله ، وأكل الضب على مائدته لأن العرب يستطيبون هذه الأشياء ، واعتذر فى الضب تارة بأنه ولم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه (٢) وتارة باحتمال المسخ ونهى عنه تارة ، وليس فيها عندى تناقض لأنه كان فيه وجهان جميعاً كل واحد كاف فى العذر لكن ترك مافيه الاحتمال ورع من غير تحريم ، وأراد بالنهى الكراهة التنزيهية ، ونهى عن كل ذى ناب من السباع لخروج طبيعتها من الاعتدال ولشكاسة (٣) أخلاقها وقسوة قلوبها.

وطير يباح منه الحمام والعصفور لأنهما من المستطاب ، ونهى عن كل ذى مخلب وسمى بعضها فاسقاً فلا يجوز تناوله ويكره ما يأكل الجيف والنجاسة وكل ما يستخبثه العرب لقوله تعالى :

(يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ(٤)) .

وأكل الجراد فى عهده صلى الله عليه وسلم لأن العرب يستطيبونه .

وبحرى (٥) يباح منه مايستطيبه العرب كالسمك والعنبر (٦) وأما مايستخبثه

---

(١) عطف على أهلى (٢) أى أكرهه .
(٣) أى سوء .
(٤) سورة الاعراف آية ١٠٧ . (٥) هو من أقسام الحيوان .
(٦) قسم من السمك يؤخذ من جلده الترس .

العرب ويسميه باسم حيوان محرم كالخنزير ففيه تعارض الدلائل والتعفف أفضل(١) .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن السمن ماتت فيه الفأرة فقال : « ألقوها وما حولها وكلوه » وفى رواية « إذا وقعت الفأرة فى السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعا(٢) فلا تقربوه » .

أقول : الجيفة وما تأثر منها خبيث فى جميع الأمم والملل فإذا تميز الخبيث من غيره ألقى الخبيث وأكل الطيب وإن لم يمكن التميز حرم كله . ودل الحديث على حرمة كل نجس ومتنجس .

ونهى عليه السلام عن أكل الجلالة(٣) وألبانها ، أقول ذلك لأنها لما شربت أعضاؤها النجاسة وانتشرت فى أجزائها كان حكمها حكم النجاسات أو حكم من يتعيش بالنجاسة .

قال صلى الله عليه وسلم : « أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد والطحال » ، أقول : الكبد والطحال عضوان من أعضاء بدن البهيمة لكنهما يشبهان الدم فأزاح(٤) النبى صلى الله عليه وسلم الشبهة فيهما وليس فى الحوت والجراد دم مسفوح فلذلك لم يشرع فيهما الذبح ، وأمر صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فاسقاً ، وقال : « كان ينفخ على إبراهيم » وقال : « من قتل وزغا فى أول ضربة كتب له كذا وكذا(٥) وفى الثانية دون ذلك وفى الثالثة دون ذلك » .

أقول : بعض الحيوان جبل بحيث يصدر منه أفعال وهيآت شيطانية وهو أقرب الحيوان شبها بالشيطان وأطوعه لوسوسته ، وقد علم النبى

---

(١) عموم قوله صلى الله عليه وسلم « الحل ميتته » يرجح حل خنزير البحر وكل حيوان بحرى .
(٢) أى سائلا .　　(٣) هو من الحيوان ما يأكل العذرة .
(٤) أى أزال .　　(٥) أى مائة حسنة .

صلى الله عليه وسلم أن منه الوزغ ونبه على ذلك بأنه كان ينفخ على إبراهيم لانقياده بحسب الطبيعة لوسوسة الشيطان وإن لم ينفع نفخه فى النار شيئا ، وإنما رغب فى قتله لمعنيين : أحدهما أن فيه دفع ما يؤذى نوع الانسان فمثله كمثل قطع أشجار السموم من البلدان ونحو ذلك مما فيه جمع شملهم .

والثانى أن فيه كسر جند الشيطان ونقض وكر وسوسته ، وذلك محبوب عند الله وملائكته المقربين ، وإنما كان القتل فى أول ضربة أفضل من قتله فى الثانية لما فيه من الحذاقة والسرعة إلى الخير ، والله أعلم .

قال الله تعالى :

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ(١) وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ(٢)) .

أقول : فالميتة والدم لأنهما نجسان ، والخنزير لأنه حيوان مسخ بصورته قوم(٣) (وما أهل لغير الله به) (وما ذبح على النصب) يعنى الأصنام قطعاً لدابر الشرك ، ولأن قبح الفعل يسرى فى المفعول به و (المنخنقة) وهى التى تخنق فتموت (والمتردية) وهى التى تقع من الأعلى إلى الأسفل (والنطيحة) وهى التى قتلت نطحا بالقرون (وما أكل السبع) فبقى منه(٤) لأنه ضبط المذبوح الطيب بما قصد إزهاق الروح باستعمال المحدد فى حلقه أو لبته فجر ذلك إلى تحريم هذه الأشياء .

---

(١) (والموقوذة) التى تقتل بغير محدد كالعصا والحجر ، وكأنه وقع السهو للمصنف عن تفسيرها أو تركت من قلم النساخ .

(٢) سورة المائدة آية ٣

(٣) ثبت أن لحم الخنزير يحمل الدودة الشريطية فأكله ضار فضلا عن عسر هضمه وشدة قذارته .

(٤) أى حرمت كلها .

وأيضاً فإن الدم المسفوح ينتشر فيه ويتنجس جميع البدن(١) (إلا ماذكيتم) أى وجدتموه قد أصيب ببعض هذه الأشياء، وفيه حياة مستقرة فذبحتموه. فكان إزهاق روحه بالذبح (وأن تستقسموا بالأزلام) أى تطلبوا علم ما قسم لكم من الخير والشر بالقداح التى كان أهل الجاهلية يجيلونها، فى أحدها افعل، والثانى لا تفعل، والثالث غفل(٢) فإن ذلك افتراء على الله. واعتماد على جهل.

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر(٣) بهيمة وعن أكل المصبورة أقول: كان أهل الجاهلية يصبرون البهائم يرمونها بالنبل، وفى ذلك إيلام غير محتاج اليه ولأنه لم يصر قرباناً إلى الله ولا شكر به نعم الله.

قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب الاحسان على كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته».

أقول: فى اختيار أقرب طريق لازهاق الروح اتباع داعية الرحمة وهى خلة يرضى بها رب العالمين ويتوقف عليها أكثر المصالح المنزلية والمدنية.

وقال ﷺ: «ما يقطع من البهيمة وهى حية فهى ميتة».

أقول: كانوا يجبون(٤) أسنمة الابل ويقطعون إليات الغنم وفى ذلك تعذيب ومناقضة لما شرع الله من الذبح، فنهى عنه.

قال صلى الله عليه وسلم: «من قتل عصفوراً فما فوقه بغير حقه سأله الله عز وجل عن قتله، قيل: يارسول الله وما حقه؟ قال. أن يذبحه فيأكله

---

(١) والدم أخصب بيئة لتكاثر المكروبات

(٢) أى خال.

(٣) تمسك وهى حية وترمى بالسهام الى أن تموت، وقوله: والمصبورة أى ونهى عن أكل.

(٤) أى يقطعون الحيوانات.

ولا يقطع رأسه فيرمى به ، أقول : ههنا شيآن مشتبهان لا بد من التميز بينهما : أحدهما الذبح للحاجة واتباع داعية إقامة مصلحة نوع الإنسان .

والثـــانى السعى فى الأرض بإفساد نوع الحيوان واتباع داعية قسوة القلب .

واعلم أنه كان الاصطياد ديدنا للعرب وسيرة فاشية فيهم حتى كان ذلك أحد المكاسب التى عليها معاشهم فأباحه النبى صلى الله عليه وسلم وبين ما فى إكثاره بقوله : « من اتبع الصيد لها » .

وأحكام الصيد تبنى على أنه محمول على الذبح فى جميع الشروط إلا فيما يعسر الحفظ عليه ويكون أكثر سعيهم أن اشترط باطلا فيشترط التسمية على إرسال الجارح أو الرمى ونحوها ويشترط أهلية الصائد ولا يشترط الذبح ولا الحلق واللبة وعلى تحقيق ذاتيات الاصطياد كإرسال الجارح المعلم قصداً وإلا كان ظفرا بالصيد اتفاقاً لا اصطياداً ، وكون الجارح لم يأكل منه فإن أكل فأدرك حياً وذكى حل وإلا لا ، وذلك تحقيقاً لمعنى المعلم وتميزاً له مما أكل السبع .

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أحكام الصيد والذبائح فأجاب بالتخريج على هذه الأصول .

قيل : إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم ؟ وبأرض صيد أصيد بقوسى وبكلبى الذى ليس بمعلم وبكلبى المعلم فما يصلح لى ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير المعلم وأدركت ذكاته فكل » .

قوله صلى الله عليه وسلم : « فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها » .

أقول : ذلك تحرياً للمختار وراحة للقلب من الوساوس ، وقيل : يارسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة قال صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدرى أيهما قتله ، قيل : يا رسول الله أرمى الصيد فأجد فيه من الغد سهمى قال صلى الله عليه وسلم : « إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل » وفى رواية « وإذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقاً فى الماء فلا تأكل» قيل: « إنا نرمى بالمعراض(١) قال صلى الله عليه وسلم : كل ما خزق وما أصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل ، قيل : « يا رسول الله إن هنا أقواماً حديث عهدهم بشرك يأتوننا بلحمان لا ندرى يذكرون اسم الله عليها أم لا ، قال صلى الله عليه وسلم : « اذكروا أنتم اسم الله وكلوا » أقول: أصله أن الحكم على الظاهر ، قيل : « إنا لاقوا العدو غداً وليست معنا مدى(٢) أفنذبح بالقصب ؟ قال صلى الله عليه وسلم : ما أنهر(٣) الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك عنه أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبش» وند(٤) بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال صلى الله عليه وسلم: «إن لهذه(٥) الابل أوابد(٦) كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شىء فافعلوا به هكذا » أقول: لأنه صار وحشياً فكان حكمه حكم الصيد.

---

(١) المعراض بالكسر سهم بلا ريش ولا نصل يصيب بعرضه دون حده ، وقوله : خزق بالمعجمات أى نفذ جارحاً، وقوله : وقيذ أى موقوذ يعنى الذى يقتل بغير المحدد كالعصا.

(٢) جمع مدية السكين .

(٣) أى أراق

(٤) أى فر

(٥) اللام بمعنى من

(٦) جمع آبدة بمعنى نافرة.

وسئل صلى الله عليه وسلم عن شاة أبصرت جارية بها موتاً فكسرت حجراً فذبحتها فأمر بأكلها.

قيل: « إن من الطعام طعاما أتحرج[1] منه ؟ قال لا يختلجن فى صدرك شىء، ضارعت فيه النصرانية ».

قيل: « يا رسول ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد فى بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله ؟ قال صلى الله عليه وسلم . كلوه إن شئتم فان ذكاته زكاة أمه ».

---

(١) أي لا آكله خروجا من الحرج وهو الاثم أو أجد فى نفسى ضيقا من أكله، وقوله لا يختلجن أى لا يتحرك فى قلبك الشك، وضارعت شابهت .

آداب الطعام

واعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم علم آدابا يتأدبون فيها فى الطعام.

قال صلى عليه وسلم : « بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده» وقال صلى الله عليه وسلم : « كيلوا طعامكم يبارك لكم » وقال عليه السلام : « إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فان البركة تنزل من أعلاها » .

أقول : من البركة أن تشبع النفس ، وتقر العين ، وينجمع الخاطر ، ولا يكون هاعا لاعا(١) كالذى يأكل ولا يشبع .

تفصيل ذلك أنه ربما يكون رجلان عند كل منهما مائة درهم ، أحدهما يخشى العيلة(٢) ويطمع فى أموال الناس ولا يهتدى لصرف ماله فيما ينفعه فى دينه ودنياه ، والآخر متعفف يحسبه الجاهل غنياً مقتصداً فى معيشته منجمعاً فى نفسه .

فالثانى بورك له فى ماله ، والأول لم يبارك له ، ومن البركة أن يصرف الشىء فى الحاجة ويكفى عن أمثاله .

تفصيله أنه ربما يكون رجلان يأكل كل واحد رطلا يصرف طبيعة أحدهما إلى تغذية البدن ويحدث فى معدة الآخر آفة فلا ينفعه ما أكل بل ربما صار ضاراً ، وربما يكون لكل منهما مال فيصرف أحدهما فى مثل ضيعة كثيرة الريف ويهتدى لتدبير المعاش ، والثانى يبذر تبذيراً فلا يقع من حاجته فى شىء .

وإن لهيآت النفس وعقائدها مدخلا فى ظهور البركة ، وهو قوله صلى الله

---

(١) أي شديد الحرص .

(٢) أى الفقر .

عليه وسلم : « فمن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأ كل ولا يشبع » ولذلك تزلق رجل الماشى على الجذع فى الجو دون الأرض فإذا أقبل على شىء بالهمة وأراد به أن يقع كفاية عن حاجته وجمع نفسه فى ذلك كان سبب قرة عينه وانجماع خاطره وتعفف نفسه ، وربما يسرى ذلك إلى الطبيعة فصرفت فيما لا بد منه ، فإذا غسل يديه قبل الطعام ونزع النعلين واطمأن فى مجلسه وأخذه اعتداداً به وذكر اسم الله أفيضت عليه البركة ، وإذا كال الطعام وعرف مقداره واقتصد فى صرفه وصرفه على عينه كان أدنى أن يكفيه أقل مما لا يكفى الآخرين ، وإذا جعل الطعام بهيئة منكرة تعافها الأنفس ولا تعتد به لأجلها كان أدنى ألا يكفى أكثرمما يكفى الآخرين كيف ولا أظن أن أحداً يخفى عليه أن الإنسان ربما يأ كل الرغيف كهيئة المتفكه أو يأ كله وهو يمشى ويحدث فلا يجد له بالا ولا يرى نفسه قداغتذت ولا تشبع به نفسه وإن امتلأت المعدة وربما يأخذ مقدار الرطل جزافاً فيكون الزائد يستوى وجوده وعدمه ولا يقع من الحاجة فى شىء ويجد الطعام بعد حين وقد ظهر فيه النقصان .

وبالجملة لوجود البركة وعدمها أسباب طبيعية يمد فى ضمنها ملك كريم أو شيطان رجيم ، وينفخ فى هيكلها روح ملكى أو شيطانى ؛ والله أعلم .

أما غسل اليد قبل الطعام ففيه إزالة الوسخ،وأما غسلها بعده ففيه إزالة الغمر(١) وكراهية أن يفسد عليه ثيابه أو يخدشه سبع أو تلدغه هامة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « من بات وفى يده غمر لم يغسله فأصابه شىء فلا يلومن إلا نفسه » .

قال صلى الله عليه وسلم : « إذا أ كل أحدكم فليأ كل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يأ كل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله فإن الشيطان يأ كل بشماله ويشرب بشماله » .

---

(١) الغمر محركة ريح اللحم ودسمه .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الشيطان يستحل الطعام ألا يذكر اسم الله عليه »(١) .

وقال صلى الله عليه وسلم « إذا أكل أحدكم فنسى أن يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله أوله وآخره » وقال فيمن فعل ذلك : « ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما فى بطنه »(٢) وقال عليه السلام : « إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شىء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان » .

أقول من العلم الذى أعطاه الله نبيه حال الملائكة والشياطين وانتشارهم فى الأرض يتلقى هؤلاء من الملأ الأعلى إلهامات خير فيوحونه إلى بنى آدم ، وينبجس(٣) ، من مزاج الشياطين آراء فاسدة تميل إلى فساد النظامات الفاضلة ومعصية حكم الوقار وما تقتضيه الطبيعة السليمة فيفعلون ذلك ويوحونه إلى أوليائهم من الانس .

فمن حال الشياطين أنهم إذا تمثلوا فى المنام أو اليقظة تمثلوا بهيآت منكرة تتنفر منها الطبائع السليمة كالأكل بالشمال ، وكصورة الأجدع(٤) ونحو ذلك .

ومنها أنه قد تنطبع فى نفوسهم هيآت دنية تنبجس فى بنى آدم من البهيمية كالجوع والشبق ، فإذا حدثت فيهم اندفعوا إلى اختلاط بتلك الحاجات وتلفع(٥) بها ومحاكاة ما يفعله الانس عندها ويتخيلون فى ذلك

---

(١) أى بألا يذكر الخ .
(٢) المراد به رد البركة الذاهبة بترك التسمية فكأنها كانت فى جوف الشيطان .
(٣) أى ينفجر .
(٤) مقطوع الأنف .
(٥) أى تلبس .

قضاء تلك الشهوة يقضون بذلك أوطارهم ، فيصير الولد الذى حصل من جماع اشترك فيه الشياطين وقضوا عنده وطرهم قليل البركة مائلا إلى الشيطنة ، والطعام الذى باشروه وقضوا به وطرهم قليل البركة ولاينفع الناس بل ربما يضرهم وذكر اسم الله والتعوذ بالله مضاد بالطبع لهم ، ولذلك ينخنسون(١) عمن ذكر الله وتعوذ به .

وقد اتفق لنا أنه زارنا ذات يوم رجل من أصحابنا فقربنا إليه شيئا ، فبينا يأكل إذا سقطت كسرة من يده وتدهدهت(٢) فى الأرض فجعل يتبعها وجعلت تتباعد عنه حتى تعجب الحاضرون بعض العجب وكابد هو فى تتبعها بعض الجهد ، ثم إنه أخذها فأكلها فلما كان بعد أيام تخبط الشيطان إنسانا وتكلم على لسانه فكان فيما تكلم أنى مررت بفلان وهو يأكل فأعجبنى ذلك الطعام فلم يطعمنى شيئاً فخطفته من يده فنازعنى حتى أخذه منى .

وبينا يأكل أهل بيتنا أصول الجزر إذ تدهده بعضها فوثب عليه إنسان فأخذه وأكله فأصابه وجع فى صدره ومعدته ثم تخبطه الشيطان فأخبر على لسانه أنه كان أخذ ذلك المتدهده ، وقد قرع أسماعنا شىء كثير من هذا النوع حتى علمنا أن هذه الاحاديث ليست من باب ارادة المجاز وإنما أريد بها حقيقتها ، والله أعلم .

قال صلى الله عليه وسلم : « إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن فى أحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء » وفى رواية « وإنه يتقى بجناحيه الذى فيه الداء » اعلم أن الله تعالى خلق الطبيعة فى الحيوان مدبرة لبدنه فربما دفعت المواد المؤذية التى لا تصلح أن تصير جزء البدن من أعماق البدن إلى أطرافه ، ولذلك نهى الأطباء عن أكل أذناب الدواب

---

(١) أى ينقبضون ويتأخرون من الخنس وهو الرجوع والتأخر .

(٢) أى تدحرجت .

فالذباب كثيراً ما يتناول أغذية فاسدة لا تصلح جزءاً للبدن فتدفعها الطبيعة إلى أخس عضو منه كالجناح ، ثم إن ذلك العضو لما فيه من المادة السمية يندفع إلى الحك ويكون أقدم أعضائه عند الهجوم فى المضايق ، ومن حكمة الله تعالى أنه لم يجعل فى شىء سما إلا جعل فيه مادة ترياقية لتحفظ بها بنية الحيوان ، ولو ذكرنا هذا المبحث من الطب لطال الكلام . وبالجملة فسم لسع الذباب فى بعض الأزمنة وعند تناول بعض الأغذية محسوس معلوم وتحرك العضو الذى تندفع إليه المادة اللذاعة معلوم ، وأن الطبيعة يختفى فيها ما يقاوم مثل هذه المواد المؤذية معلوم فما الذى يستبعد من هذا المبحث .

وما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان(١) ولا فى سكرجة ولا خبز له مرقق ولا رأى شاة سميطاً بعينه قط . ولا أكل متكئاً . ومارأى منخلا كانوا يأكلون الشعير غير منخول .

اعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث فى العرب وعاداتهم أوسط العادات ولم يكونوا يتكلفون تكلف العجم والأخذ بها أحسن وأدنى ألا يتعمقوا فى الدنيا ولا يعرضوا عن ذكر الله ، وأيضاً فلا أحسن لأصحاب الملة من أن يتبعوا سيرة إمامها فى كل نقير وقطمير .

قال صلى الله عليه وسلم: « إن المؤمن يأكل فى معى واحد(٢) والكافر يأكل فى سبعة أمعاء » .

أقول : معناه أن الكافر همه بطنه والمؤمن همه آخرته وأن الحرى

---

(١) الخوان بالكسر ما يؤكل عليه الطعام مرتفعا عن الأرض وكان الأكل عليه من عادة المتكبرين ، والسكرجة بضمتين وتشديد الراء القصعة الصغيرة ، والمرقق المدقق الوسيع أو الملين والسميط المشوى مع الجلد مع إزالة الشعر بالماء الحار .

(٢) جمع أمعاء وهو مثل لزهد المؤمن فى الدنيا ولحرص الكافر ، ولا يعنى كثرة الأكل ، وقيل : المؤمن يسمى عند الأكل فيكفيه الأدنى من الطعام والكافر بخلافه .

بالمؤمن أن يقلل الطعام وأن تقليله خصلة من خصال الايمان وأن شرة الأكل(١) خصلة من خصال الكفر .

ونهى صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين تمرتين

أقول : النهى عن القران يحتمل وجوها : منها أنه لا يحسن المضغ عند جمع تمرتين وأنه أدنى أن تؤذيه إحدى النواتين لنقصان ضبطهما بخلاف النواة الواحدة .

ومنها أن ذلك هيئة من هيآت الشره والحرص .

ومنها أنه استئثار على أصحابه ومظنة أن يكرهه أصحابه ويزول هذا المعنى بالاذن .

قال صلى الله عليه وسلم : « لا يجوع أهل بيت عندهم التمر » ، وقال عليه السلام : « بيت لا تمر فيه جياع أهله » ، وقال عليه الصلاة والسلام : « نعم الادام الخل » .

أقول من تدبير المنزل أن يدخر فى بيته شيئاً تافها (٢) يجده رخيصاً فى السوق كالتمر فى المدينة وأصول الجزر ونحوها فى سواد بلادنا فإن وجد طعاما يشتهيه فيها وإلا كان الذى عنده كفافا لهم وستراً فان لم يفعلوا ذلك كانوا على شرف الجوع وكذلك حال الادام .

قال صلى الله عليه وسلم : « من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا » وأتى بقدر فيه خضرات لها رائحة فقال ، لبعض أصحابه : « كل فانى أناجى من لا تناجى » .

أقول : الملائكة تحب من الناس النظافة والطيب وكل شىء يهيج خلق

---

(١) شدة الحرص ، وقوله : يقرن أى يجمع بين تمرتين فى الأكل دفعة .
(٢) أى حقيراً .

التنظيف وتتنفر من أضداد ذلك،وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين ما كان هو شريعة المحسنين المتلعلع (١) فيهم أنوار الملكية وبين غيرهم .

قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله يرضى من العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها » قد مر سره .

وقد روى من الحمد صيغ أيها فعل فقد أدى السنة : منها الحمد لله حمداً كثيراً طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا » (٢) .

ومنها الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين .

ومنها الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه (٣) وجعل له مخرجا .

ولما كانت الضيافة بابا من أبواب السماحة وسببا لجمع شمل المدينة والملة مؤديا إلى تودد الناس وألا يتضرر أبناء السبيل وجب أن تعد من الزكاة ويرغب فيها ويحث عليها ، قال صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » ثم مست الحاجة إلى تقدير مدة الضيافة لئلا يحرج الضيف(٤) أو يعد القليل منها كثيراً فقدر الاكرام بيوم وليلة وهو الجائزة وجعل آخر الضيافة ثلاثة أيام ثم بعد ذلك صدقة .

---

(١) أى المشرق . (٢) قد مر من قبل .

(٣) أى سهل دخوله فى الجوف ، وقوله : مخرجا أى من الفضلة .

(٤) بأن يقيم عند المضيف فيوقعه فى الحرج ، وقوله : الجائزة أى التحفة والصلة .

المسكرات

واعلم أن إزالة العقل بتناول المسكر يحكم العقل بقبحه لا محالة إذ فيه تردى النفس فى ورطة البهيمية والتبعد من الملكية فى الغاية وتغيير خلق الله حيث أفسد عقله الذى خص الله به نوع الإنسان ومن به عليهم وإفساد المصلحة المنزلية والمدنية وإضاعة المال والتعرض لهيآت منكرة يضحك منها الصبيان .

وقد جمع الله تعالى كل هذه المعانى تصريحاً أو تلويحاً فى هذه الآية (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ[1]) الآية .

ولذلك اتفق جميع الملل والنحل على قبحه بالمرة ، وليس الأمر كما يظنه من لا بصيرة له من أنه حسن بالنظر إلى الحكمة العملية لما فيه من تقوية الطبيعة فإن هذا الظن من باب اشتباه الحكمة الطبية بالحكمة العملية ، والحق أنهما متغايرتان وكثيراً ما يقع بينهما تجاذب وتنازع كالقتال يحرمه الطب لما فيه من التعرض لفك البنية الإنسانية الواجب حفظها فى الطب ، وربما أوجبته الحكمة العملية إذا كان فيه صلاح المدينة أو دفع عار شديد ، وكالجماع يوجبه الطب عند التوقان وخوف التأذى من تركه ، وربما حرمته الحكمة العملية إذا كان فيه عار أو منابذة سنة راشدة .

وأهل الرأى من كل أمة وكل قرن يذهبون إلى ترجيح المصلحة على الطب ويرون من لا يتحراها ولا يتقيد بها ميلا إلى صحة الجسم فاسقاً ماجناً مذموما مقبوحا لا اختلاف لهم فى ذلك ، وقد علمنا الله تعالى ذلك حيث قال :

---

(١) سورة المائدة آية ٩١ .

(فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا[١]) .

نعم تناول المسكر إذا لم يبلغ حد الاسكار ولم تترتب عليه المفاسد يختلف فيه أهل الرأى ، والشريعة القويمة المحمدية — التى هى الغاية فى سياسة الأمة . وسد الذرائع . وقطع احتمال التحريف — نظرت إلى أن قليل الخمر يدعو إلى كثيرها ، وأن النهى على المفاسد من غير أن ينهى عن ذات الخمر لا ينجع[٢] فيهم ، وكفى شاهداً على ذلك ما كان فى المجوس وغيرهم وأنه إن فتح باب الرخصة فى بعضها لم تنتظم السياسة الملية أصلا فنزل التحريم إلى نوع الخمر قليلها وكثيرها .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه »[٣] .

أقول : لما تعينت المصلحة فى تحريم شىء وإخماله ونزل القضاء بذلك وجب أن ينهى عن كل ما ينوه أمره ويروجه فى الناس ويحملهم عليه فإن ذلك مناقضة للمصلحة ومناوأة[٤] بالشرع .

وقد استفاض عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم أحاديث كثيرة من طرق لا تحصى وعبارات مختلفة ، فقال : الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ، وأجاب صلى الله عليه وسلم من سأل عن البتع والمزر[٥] وغيرهما ، فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » وقال عليه الصلاة والسلام : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام وما أسكر منه الفرق[٦] فملء الكف منه حرام » ، وقال : « من شاهد

---

(١) سورة البقرة آية ٢١٩ . (٢) أى لا يؤثر .

(٣) أى الذى تحمل الخمر اليه . (٤) أى معاداة .

(٥) مر بيانهما من قبل فى باب الحدود .

(٦) بفتح الفاء . والراء ، وسكون الراء أيضاً ظرف يسع ثلاثة آصع ، والمراد منه الكثير .

نزول الآية إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب . والتمر . والحنطة . والشعير . والعسل . والخمر ما خامر العقل ، وقال : « لقد حرمت الخمر حين حرمت ، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا وعامة خمرنا البسر (١) والتمر وكسروا دنان الفضيخ حين نزلت وهو الذى يقتضيه قوانين التشريع فإنه لا معنى لخصوصية العنب وإنما المؤثر فى التحريم كونه مزيلا للعقل يدعو قليله إلى كثيره فيجب به القول ، ولا يجوز لأحد اليوم أن يذهب إلى تحليل ما اتخذ من غير العنب ، واستعمل أقل من حد الإسكار .

نعم كان ناس من الصحابة والتابعين لم يبلغهم الحديث فى أول الأمر فكانوا معذورين ، ولما استفاض الحديث وظهر الأمر — ولا كرابعة النهار — وصح حديث « ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » لم يبق عذر ، أعاذنا الله تعالى والمسلمين من ذلك .

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا ؟ قال : لا وقيل إنما أصنعها للدواء ، فقال : « إنه ليس بدواء ولكنه داء » .

أقول : لما كان الناس مولعين بالخمر وكانوا يتحيلون لها حيلا لم تتم المصلحة إلا بالنهى عنها على كل حال لئلا يبقى عذر لأحد ولا حيلة .

ونهى صلى الله عليه وسلم عن خليط التمر والبسر ، وعن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط الزهو (٢) والرطب أقول : السر فى ذلك أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس بمسكر ويكون مسكراً .

---

(١) ثمرة النخل قبل أن تكون رطباً ، والدنان بالكسر جمع دن وهو الزير أى الظرف الكبير للخمر من طين ، والفضخ بالمعجمات شراب يتخذ من البسر المفضوخ يعنى المكسور بأن يكسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلى .

(٢) بفتح الزاى وضمها البسر الملون بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب .

وكان صلى الله عليه وسلم يتنفس فى الشراب ثلاثاً ويقول : «إنه أروى(١) وأبرأ وأمرأ» أقول : ذلك لأن المعدة إذا وصل إليها الماء قليلا قليلا صرفته الطبيعة إلى مايهمها وإذا هجم عليها الماء الكثير تحيرت فى تصريفه والمبرود إذا ألقى على معدته الماء أصابته البرودة لضعف قوته من مزاحمة القدر الكثير بخلاف ما إذا تدرج ، والمحرور إذا ألقى على معدته الماء دفعة حصلت بينهما المدافعة ولم تتم البرودة ، وإذا ألقى شيئاً فشيئاً وقعت المزاحمة أولا ثم ترجحت البرودة .

ونهى صلى الله عليه وسلم عن الشراب من فى السقاء(٢) وعن اختناث الأسقية أقول : وذلك لأنه إذا ثنى فم القربة فشرب منه فإن الماء يتدفق وينصب فى حلقه دفعة ، وهو يورث الكباد(٣) ويضر بالمعدة ولا يتميز عنده فى دفق الماء وانصبابه القذاة ونحوها .

ويحكى أن إنساناً شرب من فى السقاء فدخلت حية فى جوفه .

ونهى صلى الله عليه وسلم أن يشرب الرجل قائماً ؛ وروى أنه عليه السلام شرب قائماً أقول : هذا النهى نهى إرشاد وتأديب فإن الشرب قاعداً من الهيآت الفاضلة وأقرب لجوم النفس والرى وأن تصرف الطبيعة الماء فى محله أما الفعل فلبيان الجواز .

وقال عليه السلام : «الأيمن فالأيمن» أقول : أراد بذلك قطع المنازعة فإنه لو كانت السنة تقديم الأفضل ربما لم يكن الفضل مسلماً بينهم وربما يجدون فى أنفسهم من تقديم غيرهم حاجة .

ونهى صلى الله عليه وسلم أن يتنفس فى الإناء أو ينفخ فيه أقول . ذلك لئلا يقع فى الماء من فمه أو أنفه ما يكرهه فيحدث هيئة منكرة .

---

(١) أى أكثر ريا وأبرأ أى يبرىء من ألم العطش أو أبرأ من أذى يحصل من الشرب فى نفس واحد ، وقوله : امرأ اى لا يكون ثقيلا فى المعده

(٢) اى فمه والاختناث ان يقلب شفة القربة إلى خارج ثم يشرب منها ، وورد الاباحة أيضاً فهى عند الضرورة ، والنهى عن الاعتياد .

(٣) أى وجع الكبد .

قال صلى الله عليه وسلم . سموا(١) إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم » قد مر سره .

اللباس . والزينه . والأواني ونحوها

اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى عادات العجم وتعمقاتهم فى الاطمئنان بلذات الدنيا لحرم رءوسها وأصولها ، وكره ما دون ذلك ، لأنه علم أن ذلك مفض إلى نسيان الدار الآخرة مستلزم للإكثار من طلب الدنيا .

فمن تلك الرءوس اللباس الفاخر فإن ذلك أكبر همهم وأعظم فخرهم ، والبحث عنه من وجوه .

منها الاسبال فى القمص والسراويلات فإنه لا يقصد بذلك الستر والتجمل اللذين هما المقصودان فى اللباس ، وإنما يقصد به الفخر وإراءة الغنى ونحو ذلك ، والتجمل ليس إلا فى القدر الذى يساوى البدن ، قال صلى الله عليه وسلم . « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً » وقال صلى الله عليه وسلم . « إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففى النار » .

ومنها الجنس المستغرب الناعم من الثياب .

قال صلى الله عليه وسلم : « من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه يوم القيامة » وسره مثل ما ذكرنا فى الخمر

ونهى صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وعن لبس القسى(٢)

---

(١) أى قولوا بسم الله .

(٢) ثياب من كتان وحرير منسوب الى قرية قس — بفتح القاف — والمياثر جمع ميثرة ، وهى وسادة صغيرة يجعلها الراكب تحته ، ولعله أريد بها التى تكون من الحرير أو النهى عن التكلف ، والأرجوان صبغ أحمر ، والمراد به الثوب الأحمر أو المياثر .

والمياثر والأرجوان ، ورخص فى موضع إصبعين أو ثلاث لأنه ليس من باب اللباس وربما تقع الحاجة إلى ذلك ، ورخص للزبير . وعبد الرحمن ابن عوف فى لبس الحرير لحكة بهما لأنه لم يقصد حينئذ به الإرفاه وإنما قصد الاستشفاء .

ومنها الثوب المصبوغ بلون مطرب يحصل به الفخر والمراءاة ؛ فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعصفر والمزعفر ، وقال : « إن هذه من ثياب أهل النار » وقال صلى الله عليه وسلم : « ألا طيب الرجال ريح لالون له وطيب النساء لون لاريح له » ، ولااختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم : « إن البذاذة(١) من الإيمان » وقال عليه السلام : « من لبس ثوب شهرة(٢) فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « من ترك لبس ثوب جمال تواضعاً كساه الله حلة الكرامة » وبين قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » . ورأى رجلا شعثاً ، فقال : « ما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه »(٣) ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال : « ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا أتاك الله مالا فلير نعمة الله وكرامته عليك » لأن هنالك شيئين مختلفين فى الحقيقة قد يشتبهان بادى الرأى : أحدهما مطلوب ، والآخر مذموم ، فالمطلوب ترك الشح ، ويختلف باختلاف طبقات الناس ، فالذى هو فى الملوك شح ربما يكون إسرافاً فى حق الفقير ، وترك عادات البدو واللاحقين بالبهائم واختيار النظافة ومحاسن العادات ، والمذموم الامعان فى التكلف والمراءاة والتفاخر بالثياب وكسر قلوب الفقراء ونحو ذلك ، وفى ألفاظ الحديث إشارات إلى هذه المعانى كما لايخفى على المتأمل ، ومناط الأجر ردع النفس عن اتباع داعية الغمط والفخر .

---

(١) أى رثاثة الهيئة وترك الزينة ، والمراد أن التواضع فى اللباس من أخلاق المؤمنين .
(٢) أى تكبر وتفاخر . (٣) أى يجمع متفرقة .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول : « اللهم لك الحمد كما كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له » وقد مر سره من قبل .

ومن تلك الرءوس الحلى المترفة ، وههنا أصلان : أحدهما أن الذهب هو الذى يفاخر به العجم ويفضى جريان الرسم بالتحلى به إلى الإكثار من طلب الدنيا دون الفضة ولذلك شدد النبى صلى الله عليه وسلم فى الذهب ، وقال : « ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها » .

والثانى أن النساء أحوج إلى تزيين ليرغب فيهن أزواجهن ، ولذلك جرت عادة العرب والعجم جميعاً بأن يكون تزينهن أكثر من تزينهم فوجب أن يرخص لهن أكثر مما يرخص لهم ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم . « أحل الذهب والحرير للأناث من أمتى وحرم على ذكورها » .

وقال صلى الله عليه وسلم . فى خاتم ذهب فى يد رجل . « يعمد أحدكم إلى جمر من نار فيجعله فى يده » ورخص عليه السلام فى خاتم الفضة لاسيما لذى سلطان ، قال . « ولا تتمه مثقالا » ونهى صلى الله عليه وسلم النساء عن غير المقطع(١) من الذهب وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة ، قال صلى الله عليه وسلم . « من أحب أن يحلق(٢) حبيبه حلقة من النار فليحلقه حلقة من ذهب » وذكر على هذا الأسلوب الطوق والسوار . وكذا جاء التصريح بقلادة من ذهب(٣) . وخرص من ذهب . وسلسلة من ذهب ، وبين المعنى فى هذا الحكم حيث قال : « أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به » وكان لأم سلمة رضى الله عنها أوضاح من ذهب ، والظاهر

(١) المقطع على بناء المفعول من التفعيل أى المكسر قطعاً صغاراً كما تكون فى الخواتم الفضية أو أعلام الثياب فانها مباح .

(٢) أى بطوق وحلقة أى فى الأنف أو الأذن والخرص حلقة صغيرة للأذن ، والأوضاح حلى يتخذ من الدراهم .

(٣) كما رواه أبو داود من ، قوله : أيمـا امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت فى عنقها مثلها من النار يوم القيامة .

أنها كانت مقطعة ، وقال صلى الله عليه وسلم : « حل الذهب للاناث » معناه الحل فى الجملة .

هذا ما يوجبه مفهوم هذه الأحاديث ولم أجد لها معارضا ، ومذهب الفقهاء فى ذلك معلوم مشهور(١) والله أعلم بحقيقة الحال .

ومنها(٢) التزين بالشعور فان الناس كانوا مختلفين فى أمرها ، فالمجوس كانوا يقصون اللحى ويوفرون(٣) الشوارب ، وكانت سنة الأنبياء عليهم السلام خلاف ذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم : « خالفوا المشركين ، وفروا اللحى واحفوا الشوارب »(٤) .

وكان ناس يحبون التشعث والتمهن والهيئة البذة ويكرهون التجمل والتزين . وناس يتعمقون فى التجمل ويجعلون ذلك أحد وجوه الفخر وغمط الناس ، فكان إخمال مذهبهم جميعاً ورد طريقهم أحد المقاصد الشرعية ،فان مبنى الشرائع على التوسط بين المنزلتين ،والجمع بين المصلحتين.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الفطرة خمس : الختان . والاستحداد(٥) . وقص الشارب . وتقليم الأظفار . ونتف الابط » ثم مست الحاجة إلى توقيت ذلك ليمكن الإنكار على من خالف السنة ولئلا يصل المتورع إلى الحلق والنتف كل يوم ، والمتهاون إلى تركها سنة فوقت فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الابط وحلق العانة ألا يترك أكثر من أربعين ليلة .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون »(٦) وكان أهل الكتاب يسدلون ، والمشركون يفرقون ، فسدل النبى صلى الله

---

(١) وهو التحليل المطلق بلا فرق بين المقطع وغيره .
(٢) أى الرءوس . (٣) أى يكملون ويكثرون .
(٤) أى بالغوا فى جزها . (٥) أى حلق العانة بالحديدة .
(٦) تمامه « فخالفوهم » أى اصبغوا انتم بالحناء .

عليه وسلم ناصيته ، ثم فرق بعد ، فالسدل أن يرخى ناصيته على وجهه ، وهى هيئة بذة ، والفرق أن يجعله ضفيرتين ويرسل كل ضفيرة إلى صدغ .

ونهى صلى الله عليه وسلم عن القزع(١) .

أقول : السر فيه أنه من هيآت الشياطين ، وهو نوع من المثلة تعافها الأنفس إلا القلوب المؤفة باعتيادها ، وقال صلى الله عليه وسلم : « من كان له شعر فليكرمه ، ونهى عن الترجل إلا غباً يريد التوسط بين الافراط والتفريط .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الواشمات(٢) والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، ولعن صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ، أقول : الأصل فى ذلك أن الله تعالى خلق كل نوع وصنف مقتضيا لظهور أحكام فى البدن كالرجال تلتحى وكالنساء يصغين(٣) إلى نوع من الطرب والخفة ، فاقتضاؤها للأحكام لمعنى فى المبدأ هو بعينه كراهية أضدادها ، ولذلك كان المرضى بقاء كل نوع وصنف على ما تقتضيه فطرته وكان تغيير الخلق سبباً للعن ، ولذلك كره النبى صلى الله عليه وسلم إنزاء الحمير لتحصيل البغال .

فمن الزينة ما يكون كالتقوية لفعل الطبيعة والتوطئة له والتمشية إياه كالكحل والترجل وهو محبوب ، ومنها ما يكون كالمباين لفعلها كاختيار الإنسان هيئة الدواب وما يكون تعمقا فى إبداع مالا تقتضيه الطبيعة ، وهو غير محبوب إذا خلى الانسان وفطرته عده مثلة .

---

(١) هو فى الأصل قطع السحاب ، والمراد أن يحلق بعض الرأس ويترك بعضه .

(٢) الوشم أن تغرز الابرة فى الجلد فإذا سال الدم حشى بالنيلة ، والتنمص نتف الشعر من الوجه ، والتفليج التوسيع فى الأسنان وترقيقها بالمبرد

(٣) أى يملن .

ومنها صناعة التصاوير فى الثياب والجدران والأنماط ، فنهى عنها النبى صلى الله عليه وسلم ، ومدار النهى شيآن : أحدهما أنها أحد وجوه الإرفاه والزينة فانهم كانوا يتفاخرون بها ويبذلون أموالا خطيرة فيها فكانت كالحرير ، وهذا المعنى موجود فى صورة الشجر وغيرها .

وثانيهما أن المخامرة بالصور واتخاذها وجريان الرسم بالرغبة فيها يفتح باب عبادة الأصنام وينوه أمرها ويذكرها لأهلها ، وما نشأت عبادة الأصنام فى أكثر الطوائف إلا من هذه ، وهذا المعنى يختص بصورة الحيوان ولذلك أمر بقطع رأس التماثيل لتصير كهيئة الشجر ، وخف فساد صناعة صور الأشجار ، قال صلى الله عليه وسلم : « إن البيت الذى فيه الصورة لاتدخله الملائكة » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فيعذبه فى جهنم » ، وقال ﷺ : « من صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ » .

أقول : لما كانت التصاوير فيها معنى الأصنام ، وقد تحقق فى الملأ الأعلى داعية غضب ولعن على الأصنام وعبدتها وجب أن يتنفر منها الملائكة ، وإذا حشر الناس يوم القيامة بأعمالهم تمثل عمل المصور بالنفوس التى تصورها فى نفسه وأراد محاكاتها فى عمله لأنها أقرب ما هنالك وظهر إقدامه على المحاكاة ، وسعيه أن يبلغ فيها غاية المدى فى صورة التكليف بأن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ .

ومنها الاشتغال بالمسليات وهى ما يسلى النفس عن هم آخرته ودنياه ويضيع الأوقات كالمعازف والشطرنج واللعب بالحمام واللعب بتحريش البهائم ونحوها ؛ فان الانسان إذا اشتغل بهذه الأشياء لها عن طعامه وشرابه وحاجته ، وربما كان حاقناً ولا يقوم للبول فان جرى الرسم بالاشتغال بها صار الناس كلا على المدينة ، ولم يتوجهوا إلى إصلاح نفوسهم .

واعلم أن الغناء والدف فى الوليمة ونحوها عادة العرب والعجم وديدنهم ،

وذلك لما يقتضيه الحال من الفرح والسرور فليس ذلك من المسليات إنما ميزان المسليات ماكان فى زمانه صلى الله عليه وسلم فى الحجاز وفى القرى العامرة،لا ماكان الاشتغال بهزائداً على الفرح والسرور المطلوبين كالمزامير .

قال صلى الله عليه وسلم : « من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله» وقال صلى الله عليه وسلم : « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه» وقال صلى الله عليه وسلم: « ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر(١) والحرير والخمر والمعازف » وقال صلى الله عليه وسلم : « أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف » فالملاهى نوعان . محرم وهى الآلات المطربة كالمزامير ، ومباح وهو الدف والغناء فى الوليمة ونحوها من حادث سرور .

وأما الحداء وهو فى الأصل ما يقصد به تهيج الابل ، لكن المراد هنا مطلق النشيد مع تأليف الألحان والإيقاع فهو مباح فانه من المباسطات دون المسليات .

وأما اللعب بآلات كالمناضلة . وتأديب الفرس . واللعب بالرماح فليس من اللعب فى الحقيقة لما فيه من مقصود شرعى ،وقد لعبت الحبشة بالحراب والدرق(٢) بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجده » .

وقال صلى الله عليه وسلم لرجل يتبع حمامة : «شيطان يتبع شيطانة» ونهى عليه السلام عن التحريش بين البهائم .

ومنها اقتناء عدد كثير من الدواب والفرش لا يقصد بذلك كفاية الحاجة بل مراءاة الناس والفخر عليهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فراش للرجل . وفراش لامرأته . والثالث للضيف . والرابع للشيطان» وقال صلى الله عليه وسلم : « يكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين ، قال أبو هريرة

---

(١) يروى بمهملتين وهو الفرج، وبمعجمتين الثوب من الابريسم، والمعازف آلات اللهو
(٢) جمع درقة وهى الترس

رضى الله عنه : أما إبل الشياطين فقد رأيتها يخرج أحدكم بنجيبات معه قد أسمنها ولا يعلو بعيراً منها ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله » .

وكان أهل الجاهلية مولعين باقتناء الكلاب - جمع كلب - وهو حيوان ملعون تتأذى منه الملائكة فإن له مناسبة بالشياطين كما قلنا فى الوزغ ، فحرم النبى صلى الله عليه وسلم اقتناءها ، وقال : « من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط » وفى رواية «قيراطان» وفى حكم الكلاب القردة والخنازير .

أقول : السر فى انتقاص أجره أنه يمد البهيمية ويقهر الملكية ، والقيراط خرج مخرج المثل ، يريد به الجزاء القليل ولذلك لم يكن بين قوله صلى الله عليه وسلم . قيراطان . وقوله قيراط مناقضة .

ومنها استعمال أوانى الذهب والفضة ، قال صلى الله عليه وسلم : « الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » وقد ذكرنا من قبل ما ينكشف به سره .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خمروا (١) الآنية وأوكوا الأسقية وأجيفوا الأبواب واكفتوا صبيانكم عند المساء فان للجن انتشاراً وخطفة وأطفئوا المصابيح عند الرقاد فان الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت » وفى رواية فان الشيطان « لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف إناء » وفى رواية « فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء » .

---

(١) أى غطوا ، وأوكوا الأسقية أى شدوا أفواه القرب بالأوكية جمع وكاء ، وهو اسم لما يشد به فم القربة ، وأجيفوا الأبواب أى اغلقوها ، واكفتوا صبيانكم أى ضموهم واجمعوهم ، والفويسقة الفأرة ، والتزويق التزيين .

أقول : أما انتشار الجن عند المساء فلكونهم ظلمانيين فى أصل الفطرة فيحصل لهم عن انتشار الظلمة ابتهاج وسرور فينتشرون ، وأما إن الشيطان لا يحل وكاء فلأن أكثر تأثيراتها على ما أدركنا فى ضمن الأفعال الطبيعية كما أن الهواء إذا دخل فى البيت دخل الجنى معه وإذا تدهده الحجر وأمد فى تدهده تدهده أكثر مما تقتضيه العادة ونحو ذلك ، وأما إن فى السنة ليلة ينزل فيها الوباء ، فمعناه أنه يجيء بعد زمان طويل وقت يفسد فيه الهواء .

وقد شاهدت ذلك مرة أحسست بهواء خبيث أصابنى صداع فى ساعة ما وصل إلى ثم رأيت كثيراً من الناس قد مرضوا واستعدوا الحدث ومرض فى تلك الليلة .

ومنها التطاول فى البنيان وتزويق البيوت وزخرفتها فكانوا يتكلفون فى ذلك غاية التكلف ويبذلون أموالا خطيرة فعالجه النبي صلى الله عليه وسلم بالتغليظ الشديد ، فقال : « ما أنفق المؤمن من نفقة إلا أجر فيها إلا نفقته فى هذا التراب » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « إن كل بناء وبال على صاحبه إلا مالا إلا مالا » يعنى إلا مالا بد منه ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ليس لولى — أو ليس لنبى — أن يدخل بيتا مزوقا » ، وقال عليه الصلاة والسلام : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » .

وكان الناس قبل النبي صلى الله عليه وسلم : « يتمسكون فى أمراضهم وعاهاتهم بالطب والرقى ، وفى تقدمة المعرفة بالفأل . والطيرة . والخط — وهو الرمل — والكهانة . والنجوم . وتعبير الرؤيا ، وكان فى بعض ذلك مالا ينبغى ، فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأباح الباقى .

فالطب حقيقته التمسك بطبائع الأدوية الحيوانية . أو النباتية . أو المعدنية . والتصرف فى الأخلاط نقصا وزيادة ، والقواعد الملية تصححه إذ ليس فيه شائبة شرك ولا فساد فى الدين والدنيا بل فيه نفع كبير ، وجمع لشمل

الناس إلا المداواة بالخمر إذ للخمر ضراوة لا تنقطع ، والمداواة بالخبيث أى السم ما أمكن العلاج بغيره فانه ربما أفضى إلى القتل، والمداواة بالكى ما أمكن بغيره لأن الحرق بالنار أحد الأسباب التى تنفر منها الملائكة ، والأصل فيما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من المعالجات التجربة التى كانت عند العرب .

وأما الرقى فحقيقتها التمسك بكلمات لها تحقق فى المثال وأثر ، والقواعد الملية لا تدفعها ما لم يكن فيها شرك لاسيما إذا كان من القرآن أو السنة أو مما يشبههما من التضرعات إلى الله .

والعين حق وحقيقتها تأثير إلمام نفس العائن وصدمة تحصل من إلمامها بالمعين ، وكذا نظرة الجن وكل حديث فيه نهى عن الرقى والتمائم والتولة(١) فمحمول على ما فيه شرك أو انهماك فى التسبب بحيث يغفل عن البارى جل شأنه .

وأما الفأل والطيرة فحقيقتهما أن الأمر إذا قضى به فى الملأ الأعلى ربما تلونت بلونه وقائع جبلت على سرعة الانعكاس ، فمنها الخواطر ، ومنها الألفاظ التى يتفوه بها من غير قصد معتد به وهى أشباح الخواطر الخفية التى يقصد إليها بالذات ، ومنها الوقائع الجوية فإن أسبابها فى الأكثر من الطبيعة ضعيفة وإنما تختص بصورة دون صورة بأسباب فلكية أو انعقاد أمر فى الملأ الأعلى وكان العرب يستدلون بها على ما يأتى وكان فيه تخمين وإثارة وسواس بل ربما كانت مظنة للكفر بالله وإن لم تطمح الهمة إلى الحق فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الطيرة ، وقال : «خيرها الفأل» يعنى كلمة صالحة يتكلم بها إنسان صالح فإنها أبعد من تلك القبائح ، ونفى العدوى(٢) لا بمعنى نفى أصلها لكن العرب يظنونها سبباً مستقلا وينسون التوكل رأسا ، والحق

---

(١) بكسر تاء وفتح واو ما يحبب المرأة الى زوجها من السحر وغيره

(٢) أى مجاوزة العلة أو الخلق الى الغير

أن سببية هذه الأسباب إنما تتم إذا لم ينعقد قضاء الله على خلافه لأنه إذا انعقد أتمه الله من غير أن ينخرم النظام ، والتعبير عن هذه النكتة بلسان الشرع أنها أسباب عادية لا عقلية ، والهامة تفتح باب الشرك غالبا ، وكذلك الغول فنهوا عن الاشتغال بهذه الأمور لأن هذه ليست حقيقة ألبتة ، كيف والأحاديث متظاهرة على ثبوت الجن وتردده فى العالم . وعلى ثبوت أصل العدوى . وعلى ثبوت أصل الشؤم(١) فى المرأة والفرس والدار ، فلا جرم أن المراد نفيها من حيث جواز الاشتغال بها ومن حيث إنه لا يجوز المخاصمة فى ذلك فلا يسمع خصومة من ادعى على أحد أنه قتل إبله وأمرضها بادخال الابل المريضة عليها ونحو ذلك كيف وأنت خبير بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكهانة وهى الاخبار عن الجن أشد نهى وبرىء ممن أتى كاهنا ، ثم لما سئل عن حال الكهان أخبر . أن الملائكة تنزل فى العنان فتذكر الأمر قد قضى فى السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه إلى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة ، يعنى أن الأمر إذا تقرر فى الملأ الأعلى ترشح منه رشحات على الملائكة السافلة التى استعدت للإلهام فربما أخذ منهم بعض أذكياء الجن ، ثم تتلقى الكهان منهم بحسب مناسبات جبلية وكسبية فلا تشكن أن النهى ليس معتمداً على عدمها فى الخارج بل على كونها مظنة للخطأ والشرك والفساد كما قال عز من قائل :

(قلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا(٢)) .

أما الأنواء والنجوم فلا يبعد أن يكون لها حقيقة ما فإن الشرع إنما

(١) أى النحوسة .

(٢) سورة البقرة آية ٢٩١

أتى بالنهى عن الاشتغال به لانفى الحقيقة ألبته وإنما توارث السلف الصالح ترك الاشتغال به وذم المشتغلين وعدم القبول بتلك التأثيرات لا القول بالعدم أصلا ، وإن منها ما يلحق البديهيات الأولية كاختلاف الفصول باختلاف أحوال الشمس والقمر ونحو ذلك .

ومنها ما يدل عليه الحدس والتجربة والرصد كمثل ما تدل هذه على حرارة الزنجبيل وبرودة الكافور ، ولا يبعد أن يكون تأثيرها على وجهين: وجه يشبه الطبائع فكما أن لكل نوع طبائع مختصة به من الحر والبرد واليبوسة والرطوبة بها يتمسك فى دفع الأمراض فكذلك للأفلاك والكواكب طبائع وخواص كحر الشمس ورطوبة القمر فإذا جاء ذلك الكوكب فى محله ظهرت قوته فى الأرض ألا تعلم أن المرأة إنما اختصت بعادات النساء وأخلاقهن لشىء يرجع إلى طبيعتها وإن خفى إدراكها ، والرجل إنما اختص بالجراءة والجهورية ونحوهما لمعنى فى مزاجه فلا تنكر أن يكون لحلول قوى الزهرة والمريخ بالأرض أثر كأثر هذه الطبائع الخفية .

وثانيهما وجه يشبه قوة روحانية متركبة مع الطبيعة وذلك مثل قوة نفسانية فى الجنين من قبل أمه وأبيه ، والمواليد بالنسبة إلى السموات والأرضين كالجنين بالنسبة إلى أبيه وأمه فتلك القوة تهيء العالم لفيضان صورة حيوانية ثم إنسانية .

ولحلول تلك القوى بحسب الاتصالات الفلكية أنواع ولكل نوع خواص فأمعن قوم فى هذا العلم فحصل لهم علم النجوم يتعرفون به الوقائع الآتية غير أن القضاء إذا انعقد على خلافه جعل قوة الكوكب متصورة بصورة أخرى قريبة من تلك الصورة وأتم الله قضاءه من غير أن ينخرم نظام الكواكب فى خواصها ويعبر عن هذه النكتة بأن الكواكب خواصها بجرى عادة الله لا باللزوم العقلى ، ويشبه بالأمارات والعلامات ، ولكن

الناس جميعاً توغلوا فى هذا العلم توغلا شديداً حتى صار مظنة لكفر الله وعدم الإيمان فعسى ألا يقول صاحب توغل هذا العلم : مطرنا بفضل الله ورحمته من صميم قلبه بل يقول : مطرنا بنوء كذا وكذا فيكون ذلك صاداً عن تحققه بالإيمان الذى هو الأصل فى النجاة .

وأما علم النجوم(١) فإنه لا يضر جهله إذ الله مدبر للعالم على حسب حكمته علم أحد أو لم يعلم فلذلك وجب فى الملة أن يخمل ذكره وينهى عن تعلمه ويجهر بأن « من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد مازاد » ومثل ذلك مثل التوراة والإنجيل شدد النبى صلى الله عليه وسلم على من أراد أن ينظر فيهما لكونهما محرفين ومظنة لعدم الانقياد للقرآن العظيم ولذلك نهوا عنه .

هذا ما أدى إليه رأينا وتفحصنا فإن ثبت من السنة ما يدل على خلاف ذلك فالأمر على ما فى السنة .

وأما الرؤيا فهى على خمسة أقسام : بشرى من الله . وتمثل نورانى للحمائد والرذائل المندرجة فى النفس على وجه ملكى وتخويف من الشيطان. وحديث نفس من قبل العادة التى اعتادها النفس فى اليقظة تحفظها المتخيلة ويظهر فى الحس المشترك ما اختزن فيها . وخيالات طبيعية لغلبة الاخلاط وتنبه النفس بأذاها فى البدن

أما البشرى من الله لحقيقتها أن النفس الناطقة إذا انتهزت فرصة عن

---

(١) علم الفلك أصبح من العلوم الهامة التى لها وزنها فى عصر الفضاء ومثل هذا لا يخمل ذكره ولا يهمل أمره وقد قرر العلماء : أن المنهى عنه من علم النجوم هو ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث المستقبلة زاعمين أنهم يعلمون ذلك بسير الكواكب واقترانها وظهورها فى بعض الأوقات ومثل هذا مما استأثر الله بعلمه فأما مايدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذى يعرف به الزوال وجهة القبلة . وكم مضى من الليل ونحو ذلك مما له نفع فهو غير داخل فى النهى

غواشي البدن بأسباب خفية لايكاد يتفطن لها إلا بعد تأمل وافٍ استعدت لأن يفيض عليها من منبع الخير والجود كمال علمي فأفيض عليه شيء على حسب استعداده ومادته العلوم المخزونة عنده .

وهذه الرؤيا تعليم إلهي كالمعراج المنامي الذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم فيه ربه في أحسن صورة فعلمه الكفارات والدرجات وكالمعراج المنامي الذي انكشف فيه عليه صلى الله عليه وسلم أحوال الموتى بعد انفكاكهم عن الحياة الدنيا كما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه وكعلم ما سيكون من الوقائع الآتية في الدنيا .

وأما الرؤيا الملكية فحقيقتها أن في الإنسان ملكات حسنة وملكات قبيحة ولكن لايعرف حسنها وقبحها إلا المتجرد إلى الصورة الملكية فمن تجرد إليها تظهر له حسناته وسيآته في صورة مثالية فصاحب هذا يرى الله تعالى ، وأصله الانقياد للبارى، ويرى الرسول صلى الله عليه وسلم، وأصله الانقياد للرسول المركوز في صدره، ويرى الأنوار وأصلها الطاعات المكتسبة في صدره وجوارحه تظهر في صورة الأنوار والطيبات كالعسل والسمن واللبن ، فمن رأى الله أو الرسول أو الملائكة في صورة قبيحة أو في صورة الغضب فليعرف أن في اعتقاده خللا وضعفاً وأن نفسه لم تتكمل ، وكذلك الأنوار التي حصلت بسبب الطهارة تظهر في صورة الشمس والقمر .

وأما التخويف من الشيطان فوحشة وخوف من الحيوانات الملعونة كالقرد ، والفيل . والكلاب . والسودان من الناس فإذا رأى ذلك فليتعوذ بالله وليتفل ثلاثا عن يساره وليتحول عن جنبه الذي كان عليه .

وأما البشرى فلها تعبير والعمدة فيه معرفة الخيال أي شيء مظنة لأي معنى فقد ينتقل الذهن من المسمى إلى الاسم كرؤية النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في دار عقبة بن رافع فأتى برطب ابن طاب ،[1] قال عليه

(١) قيل : هو رجل من أهل البادية ينسب إليه نوع من التمر ، وقيل . هو : رجل من المدينة ، وفي القاموس عذق ابن طاب نخل بالمدينة أو ابن طاب ضرب من الرطب .

الصلاة والسلام : « فأولت أن الرفعة لنا فى الدنيا والعافية فى الآخرة وأن ديننا قد طاب .

وقد ينتقل الذهن من الملابس إلى ما يلابسه كالسيف للقتال ، وقد ينتقل الذهن من الوصف إلى جوهر مناسب له كمن غلب عليه حب المال رآه النبى صلى الله عليه وسلم فى صورة سوار من ذهب(١) .

وبالجملة فللانتقال من شىء إلى شىء صور شتى ، وهذه الرؤيا شعبة من النبوة لأنها ضرب من إفاضة غيبية وتدل من الحق إلى الخلق وهو أصل النبوة ، وأما سائر أنواع الرؤيا فلا تعبير لها .

---

(١) رأى صلى الله عليه وسلم فى كفه سوارين من ذهب فكبر عليه فقيل له . انفخهما فنفخهما فذهبا فأولهما بمسيلمة والعنسى الكذابين .

آداب الصحبة

اعلم أنه مما أوجبت سلامة الفطر ووقوع الحاجات فى أشخاص الإنسان والارتفاق منها آداب يتأدبون بها فيما بينهم ، وأكثرها أمور اجتمعت طرائف العرب والعجم على أصولها وإن اختلفوا فى الصور والأشباح ، فكان البحث عنها وتمييز الصالح من الفاسد منها إحدى المصالح التى بعث النبى ﷺ لها .

فمنها التحية التى يحي بها بعضهم بعضاً ؛ فإن الناس يحتاجون إلى إظهار التبشبش(١) فيما بينهم . وأن يلاطف بعضهم بعضاً . ويرى الصغير فضل الكبير ويرحم الكبير الصغير . ويواخى الأقران بعضهم بعضاً ؛ فإنه لولا هذه لم تثمر الصحبة فائدتها ولا أنتجت جدولها ولو لم تضبط بلفظ لكانت من الأمور الباطنة لايعلم إلا استنباطاً من القرائن ، ولذلك جرت سنة السلف فى كل طائفة بتحية حسبما أدى إليه رأيهم ، ثم صارت شعاراً لملتهم وأمارة لكون الرجل منهم .

فكان المشركون يقولون : أنعم الله بك عيناً(٢) وأنعم الله بك صبحاً .

وكان المجوس يقولون : هز إرسال برزى .

وكان قانون الشرع يقتضى أن يذهب فى ذلك إلى ما جرت به سنة الأنبياء عليهم السلام وتلقوها عن الملائكة .

وكان من قبيل الدعاء والذكر دون الاطمئنان بالحياة الدنيا كتمنى طول الحياة وزيادة الثروة ودون الافراط فى التعظيم حتى يتاخم(٣) الشرك

(١) والتبشبش البشاشة .

(٢) أى أقر الله عينك بما تحبه أو بسببك عين من يحبك .

(٣) اى يقرب يقال : ارضنا تتاخم ارضكم اى تجاورها يتصل حدها بحدها

كالسجدة ولثم الأرض وذلك هو السلام ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لما خلق الله آدم قال : اذهب فسلم على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك به فانهـا تحيتك وتحية ذريتك فذهب فقال : السلام عليكم فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، قال : فزادوه ورحمة الله .

قوله : « فسلم على أولئك » معناه — والله أعلم — حيهم حسبما يؤدى إليه اجتهادك فأصاب الحق ، فقال : « السلام عليكم » وقوله : « فانها تحيتك » يعنى حتما من حيث إنه عرف أن ذلك مترشح من حظيرة القدس .

وقال الله تعالى فى قصة الجنة : (سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا[1] حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم » .

أقول : بين النبي صلى الله عليه وسلم فائدة السلام وسبب مشروعيته فإن التحابب فى الناس خصلة يرضاها الله تعالى وإفشاء السلام آلة صالحة لإنشاء المحبة . وكذلك المصافحة . وتقبيل اليد ونحو ذلك ، قال صلى الله عليه وسلم : « يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير » وقال صلى الله عليه وسلم : « يسلم الراكب على الماشى » .

أقول : الفاشى فى طوائف الناس أن يحيي الداخل صاحب البيت والحقير العظيم فأبقاه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك غير أنه مر عليه السلام على غلمان فسلم عليهم . ومر على نسوة فسلم عليهن علماً منه أن فى رؤية الإنسان فضل من هو أعظم منه وأشرف جمعا لشمل المدينة ، وأن فى ذلك نوعا من الاعجاب بنفسه فجعل وظيفة الكبار التواضع ووظيفة

---

(١) حذفت النون للصحابة والازدواج قاله النووى ، والأقيس تؤمنون باثبات النون .

الصغار توقير الكبار ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا » .

وإنما جعل وظيفة الراكب السلام على الماشى لأنه أهيب عند الناس وأعظم فى نفسه فتأكد له التواضع .

قال صلى الله عليه وسلم : « لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه إلى أضيقه »(١) أقول : سره أن إحدى المصالح التى بعث النبى صلى الله عليه وسلم لها التنويه بالملة الإسلامية وجعلها أعلى الملل وأعظمها لا يتحقق إلا بأن يكون لهم طول على سواهم .

وقال صلى الله عليه وسلم فيمن قال . « السلام عليكم عشر(٢) ، وفيمن زاد ورحمة الله عشرون ، وفيمن زاد أيضاً وبركاته ثلاثون ، وأيضاً ومغفرته أربعون ، وقال : هكذا(٣) تكون الفضائل » .

أقول : سر الفضل ومناطه أنه تتميم لما شرع الله له السلام من التبشيش . والتألف . والموادة . والدعاء والتذكر . وإحالة الأمر على الله .

وقال صلى الله عليه وسلم : « يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم » أقول : وذلك لأن الجماعة واحدة فى المعنى وتسليم واحد منهم يدفع الوحشة ويودد بعضهم بعضاً .

قال صلى الله عليه وسلم : « إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى(٤) بأحق من الآخرة » .

---

(١) بحيث لوكان جدار يضطر اليه ويعدل عن وسط الطريق لأنهم عدلوا عن الصراط المستقيم فجوزوا جزاء وفاقا والظاهر ان هذا الحديث قيل بمناسبة الحرب التى كانت بين المسلمين وبين بنى قريظة فهو خاص بالمحاربين والله اعلم.

(٢) أى له حسنات

(٣) أى زيادة الثواب بزيادة الألفاظ .

(٤) أى التسليمة الأولى بأحق أى بأولى .

أقول : سلام الوداع فيه فوائد : منها التمييز بين قيام المتاركة والكراهية ، وقيام الحاجة على نية العود لمثل تلك الصحبة ، ومنها أن يتدارك المتدارك بعض ما كان يقصده ويهمه من الحديث ونحو ذلك ، ومنها ألا يكون ذهابه من التسلل ، والسر فى المصافحة ، وقوله : مرحباً بفلان ومعانقة القادم ونحوها أنها زيادة فى المودة والتبشيش ورفع الوحشة والتدابر .

قال صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى المسلمان فتصافحا حمدا الله واستغفراه غفر لهما » أقول : وذلك لأن التبشيش فيما بين المسلمين وتوادهم وتلاطفهم وإشاعة ذكر الله فيما بينهم يرضى بها رب العالمين .

وأما القيام فاختلفت فيه الأحاديث ، فقال صلى الله عليه وسلم : « من سره أن يتمثل له الرجل قياماً فليتبوأ مقعده من النار » وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً » وقال صلى الله عليه وسلم فى قصة سعد : « قوموا إلى سيدكم » وكانت فاطمة رضى الله عنها إذا دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم قام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها فى مجلسه ، وإذا دخل صلى الله عليه وسلم عليها قامت وأخذت بيده فقبلته وأجلسته فى مجلسها .

أقول : وعندى أنه لا اختلاف فيها فى الحقيقة فإن المعانى التى يدور عليها الأمر والنهى مختلفة فإن العجم كان من أمرهم أن تقوم الخدم بين أيدى سادتهم والرعية بين أيدى ملوكهم وهو من إفراطهم فى التعظيم حتى كاد يتاخم الشرك فنهواعنه ، وإلى هذا وقعت الإشارة فى قوله عليه السلام : « كما يقوم الأعاجم » .

وقوله عليه السلام : « من سره أن يتمثل » يقال : مثل بين يديه مثولا إذا انتصب قائماً للخدمة ، أما إذا كان تبشيشا له واهتزازاً اليه وإكراماً وتطييباً لقلبه من غير أن يتمثل بين يديه فلا بأس فانه ليس يتاخم الشرك .

وقيل : « يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أينحنى له ؟ قال : لا » وسببه أنه يشبه الركوع فى الصلاة فكان بمنزلة سجدة التحية .

قال الله تعالى :

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا[1]) .

وقال الله تعالى :

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[2]) .

إلى قوله : (كما استأذن الذين من قبلهم) فقوله : (تستأنسوا) أى تستأذنوا أقول : إنما شرع الاستئذان لكراهية أن يهجم الانسان على عورات الناس وأن ينظر منهم ما يكرهونه ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض حديثه : « إنما جعل الاستئذان لاجل البصر » فكان من حقه أن يختلف باختلاف الناس .

فنهم الأجنبى الذى لامخالطة بينهم وبينه ، ومن حقه ألا يدخل حتى يصرح بالاستئذان ويصرح له بالاذن ، ولذلك علم النبى ﷺ كلدة ابن الحنبل رجلا من بنى عامر أن يقول : السلام عليكم أأدخل ، قال صلى الله عليه وسلم : « الاستئذان ثلاث فان أذن لك وإلا فارجع .

ومنهم ناس أحرار ليسوا بالمحارم لكن بينهم خلطة وصحبة فاستئذانهم دون استئذان الأولين ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود : « إذنك على أن ترفع الحجاب وأن تستمع (٣) سوادى حتى أنهاك » .

---

(١) سورة النور آية ٢٧ .   (٢) سورة النور آية ٥٨ .

(٣) السواد بالكسر السر والكلام الخفى أى تسمع كلامى الدال على كونى فى البيت ، وقوله : حتى انهاك أى عن الدخول لمن كان هناك مانع .

ومنهم صبيان ومماليك لايجب الستر منهم فلا استئذان لهم إلا فى أوقات جرت العادة فيها بوضع الثياب ، وإنما خص الله تعالى هذه الأوقات الثلاث لأنها وقت ولوج الصبيان والمماليك بخلاف نصف الليل مثلا .

وقال صلى الله عليه وسلم : « رسول الرجل إلى الرجل إذنه » وذلك لأنه عرف بدخوله لما أرسل إليه .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه لكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، فيقول : « السلام عليكم السلام عليكم ، وذلك لأن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور .

ومنها آداب الجلوس . والنوم . والسفر . ونحوها ، قال صلى الله عليه وسلم : « لايقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول : تفسحوا وتوسعوا » أقول : وذلك لأنه يصدر من كبر وإعجاب بنفسه ويجد به الآخر وحراً وضغينة .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » أقول : من سبق إلى مجلس أبيح له من مسجد أو رباط أو بيت فقد تعلق حقه به فلا يهيج حتى يستغنى عنه كالموات ، وقد مر هنالك .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يحل للرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما » .

أقول : وذلك لأنهما ربما يجتمعان لمسارة ومناجاة فيكون الدخول بينهما تنغيصاً عليهما ، وربما يتآنسان فيكون الجلوس بينهما إيحاشا لهما .

قال صلى الله عليه وسلم : « لايستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى » وروى صلى الله عليه وسلم فى المسجد مستلقيا واضعاً إحدى

قدميه على الآخرى أقول . كان القوم يأتزرون(١) والمؤتزر إذا رفع إحدى رجليه على الآخرى لا يأمن أن تنكشف عورته فإن كان لابس سراويل أو يأمن انكشاف عورته فلا بأس بذلك .

وقال صلى الله عليه وسلم لمضطجع على بطنه : « إن هذه ضجعة يبغضها الله » .

أقول وذلك لأنها من الهيآت المنكرة القبيحة .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذمة » أقول . وذلك لأنه تعرض لاهلاك نفسه وألقى نفسه إلى التهلكة ، وقد قال الله تعالى .

(وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ(٢)) .

وقال صلى الله عليه وسلم: « ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة» قيل: المراد منه الماجن الذى يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة وهو عمل من أعمال الشيطان ، ويحتمل أن يكون المعنى أن يدبر على طائفة ويقبل على ناحية فيجد بعضهم فى نفسه من ذلك كراهية .

واختلط الرجال مع النساء فى الطريق ، فقال صلى الله عليه وسلم : «للنساء استأخرن فانه ليس لكن أن تحققن (٣) الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار » .

ونهى صلى الله عليه وسلم أن يمشى الرجل بين المرأتين .

أقول : وذلك خوفا من أن يمس الرجل امرأة ليست بمحرم أو ينظر إليها .

---

(١) أى يستعملون الازار . (٢) سورة البقرة آية ١٩٥ .

(٣) حققت الطريق أى ذهبت فى حاقه وهو الوسط أى لاتذهبن فى وسط الطريق ، وقوله : حافات جمع حافة وهى الناحية .

قال صلى الله عليه وسلم : « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم » وفى رواية « وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه » وقال صلى الله عليه وسلم : « شمت أخاك ثلاثا فما زاد فهو زكام » أقول : إنما شرع الحمد عند العطسة لمعنيين : أحدهما أنه من الشفاء وخروج الأبخرة الغليظة من الدماغ ، وثانيهما أنه سنة آدم عليه السلام وهو معرف لكونه تابعا لسنن الأنبياء عليهم السلام جامع العزيمة على ملتهم ولذلك وجب التشميت وكان من حقوق الإسلام ، وإنما سن جواب التشميت لأنه من مقابلة الإحسان بالإحسان .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إنما التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فان أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان » .

أقول : وذلك لأن التثاؤب ناشىء من كسل الطبيعة وغلبة الملال والشيطان يجد فى ضمن ذلك فرصة وفتح الفم وصوت هاه يضحك منه الشيطان لأنه من الهيآت المنكرة .

قال صلى الله عليه وسلم : « إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل » أقول : الشيطان يهيج ذبابا أو بقة فيدخله فى فمه وربما تشنج أعصاب وجهه وقد رأينا ذلك(١) .

قال صلى الله عليه وسلم . « لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده » أقول . أراد عليه السلام كراهية التهور والاقتحام فى المهالك من غير ضرورة أما بعث الزبير رضى الله عنه وحده طليعة فلمكان ضرورة .

قال صلى الله عليه وسلم . « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس » وقال صلى الله عليه وسلم . « الجرس مزامير الشيطان » .

---

(١) ويحتمل أن يكون المراد به التمكن من الوسوسة ،

أقول . الصوت الحديد الشديد يوافق الشيطان وحزبه ويكرهه الملائكة لمعنى يعطيه مزاجهم .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا سافرتم فى الخصب(١) فأعطوا الابل حقها من الأرض. وإذا سافرتم فى السنة فأسرعوا عليها السير. وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل » .

أقول : هذا كله ظاهر .

قال صلى الله عليه وسلم : « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى نهمته(٢) من وجهه فليعجل إلى أهله » أقول . يريد عليه السلام كراهية أن يتبع محقرات الأمور فيطيل مكثه لأجلها .

وقال صلى الله عليه وسلم . «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا» .

أقول . كثيراً ما يتنفر الإنسان نفرة طبيعية من أجل التشعث ونحوه فيكون سبباً لتنغيص حالهم .

ومنها آداب الكلام ، قال رسول الله ﷺ : « أخنى(٣) الأسماء يوم القيامة عند الله رجل يسمى ملك الأملاك » وقال : « لا ملك إلا الله » وقال صلى الله عليه وسلم فى التكنية بأبى الحكم : « إن الله هو الحكم وإليه الحكم » .

أقول : إنما نهى عن ذلك لأنه إفراط فى التعظيم يتاخم الشرك .

قال صلى الله عليه وسلم : « لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح فإنك تقول : أثم هو ؟ فلا يكون ، فيقول : لا » .

---

(١) وقوله : فأعطوا الابل حقها أى حتى ترعى وقوله : فى السنة أى القحط .

(٢) أى قضى أحدكم حاجته من جانبه الذى توجه إليه .

(٣) أى أفحش ، وقوله : رجل أى اسم رجل ، وملك أى شاهنشاه ، وقوله : يتاخم الشرك أى يقرب منه ، وقوله : يساراً أى من اليسر ، ورباحا من الربح .

وقال جابر رضى الله عنه :أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى أن يسمى بيعلى . وببركة . وبأفلح . وبيسار . وبنافع . ونحو ذلك ، ثم رأيته سكت بعد أن عنها ثم قبض ولم ينه عن ذلك أقول: سبب كراهية التسمية بهذه الأسماء أنها تفضى إلى هيئة منكرة هى فى الأقوال بمنزلة الأجدع ونحوه فى الأفعال، وهو قوله عليه السلام : « الأجدع شيطان » .

ووجه الجمع بين الحديثين أنه لم يعزم فى النهى ولم يؤكد ولكنه نهى نهى إرشاد بمنزلة المشورة، أو ظهرت مخايل(١) النهى، فقال الراوى نهى اجتهاداً منه ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .

وأرى أن هذا الوجه أوفق لفعل الصحابة رضى الله عنهم فإنهم لم يزالوا يسمون بهذه الأسماء .

قال ﷺ :« سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى فإنى إنما جعلت قاسماً أقسم(٢) بينكم » أقول : لو كان أحد يسمى باسم النبي صلى الله عليه وسلم : لكان مظنة أن تشتبه الأحكام ويدلس فى نسبتها ورفعها، فإذا قيل : قال أبو القاسم ظن أن الآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم وربما كان المراد غيره .

وأيضاً ربما يسب الرجل باسمه ويذم بلقبه فى الملاحاة(٣) فإن كان مسمى باسم النبى كان فى ذلك هيئة منكرة .

ثم هذا المعنى أكثر تحققاً فى الكنية منه فى العلم لوجهين : أحدهما أن الناس كانوا ممنوعين شرعا وممتنعين ديدنا من أن ينادوا النبي صلى الله عليه وسلم باسمه وكان المسلمون ينادون يا رسول الله ﷺ وأهل الذمة يقولون : يا أبا القاسم .

---

(١) أى علامات .
(٢) وقوله : أقسم بينكم أى العلم والغنيمة وغيرها .
(٣) أى المنازعة .

وثانيهما : أن العرب كانوا لا يقصدون بالاسم التشريف ولا التحقير ، وأما الكنى فكانوا يقصدون بها أحد الأمرين كأبى الحكم . وأبى الجهل ونحو ذلك .

وإنما كنى النبي صلى الله عليه وسلم بأبى القاسم لأنه قاسم فكان تكنية غيره بها كالتسوية معه .

وإنما رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعلى أن يسمى ولده باسمه بعده ويكنيه بكنيته لارتفاع الالتباس والتدليس بانقراض القرن .

قال رسول الله صلى عليه وسلم : « لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ولكن ليقل غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى ولا يقل العبد ربى ولكن ليقل سيدى » .

أقول : التطاول فى الكلام والازدراء بالناس منشؤه الإعجاب والكبر وفيه كسر قلوب الناس ، وأيضاً فلما عبر فى الكتب الالهية عن النسبة التى هى للخلق إلى الخالق بالعبدية والربية كان إطلاقها فيما بينهم سوء أدب.

قال صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة(١) ولا تقولوا يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر ، وقال الله تعالى : يؤذينى ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدى الأمر أقلب الليل والنهار » .

أقول : لما نهى الله تعالى عن الخمر ووضع(٢) أمرها اقتضى ذلك أن يمنع عن كل ما ينوه أمرها ويخيل حسنها إليهم والعنب مادة الخمر وأصلها ، وكان العرب كثيراً ما يسمونها بنت كرم ويروجونها بذلك .

وكان أهل الجاهلية ينسبون الوقائع إلى الدهر وهذا نوع من الشرك ،

---

(١) هو اصل شجرة العنب ، والخيبة الحرمان وكانوا اذا أصابهم مصيبة فى الجاهلية يقولون : يا خيبة الدهر يريدون سب الدهر فنهوا عن سبه .

(٢) أى نقص .

وأيضاً ربما يريدون بالدهر مقلب الدهر ، فالسخط راجع إلى الله وإن أخطأوا فى العنوان »

قال صلى الله عليه وسلم : « لايقولن أحدكم خبثت نفسى ولكن ليقل لقست نفسى »(١) أقول : الخبث كثيراً ما يستعمل فى الكتب الالهية بمعنى خبث الباطن وسوء السريرة فهذه الكلمة بمنزلة الهيآت الشيطانية .

قال صلى الله عليه وسلم فى زعموا(٢) : « بئس مطية الرجل » أقول : يريد كراهية أن يذكر الأقاويل من غير تثبت .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لاتقولوا ما شاء الله وشاء فلان وقولوا ما شاء الله ثم شاء فلان » أقول : التسوية فى الذكر توهم التسوية فى المنزلة فكان إطلاق مثل هذه اللفظة سوء أدب .

واعلم أن التنطع(٣) والتشدق . والتقعر فى الكلام . والإكثار من الشعر . والمزاح . وتزجية الوقت بأسمار ونحوها إحدى المسليات التى تشغل عن الدين والدنيا وما يقع به التفاخر والمراءة فكان حالها كحال عادات العجم فكرهها النبى صلى الله عليه وسلم وبين ما فى ذلك من الآفات، ورخص فيما لا يتحقق فيه معنى الكراهية وإن اشتبه بادى الرأى .

قال صلى الله عليه وسلم : « هلك المتنطعون(٤) قالها ثلاثا » وقال صلى الله

---

(١) لقست على وزن سمت بمعنى غثت وفسدت .

(٢) أى فى شأن هذه اللفظة ومعناها قال : « بئس مطية الرجل » والمقصود أن المطية يتوصل بها الى الأغراض فالتوصل بهذا اللفظ الى الخبر قبيح بل ينبغى أن يكون مبنى الخبر على اليقين لا على الشك والتخمين .

(٣) هو التكلم بأقصى الفم ، والتشدق التكلم باظهار الفصاحة والتوسع فى الكلام ، والتقعر التعمق والمبالغة ، والتزجية التأخير .

(٤) أى المتعمقون فيما لا يعنى ، والعى بالكسر الحصر والعجز فى الكلام لا لخلل فى اللسان بل للتأمل والتحفظ ، وقوله : « البذاء » هو الفحش ضد الحياء ، والبيان أريد به ما يكون بالاجتراء وعدم المبالاة وعدم التحرز من الزور .

عليه وسلم : « الحياء والعى شعبتان من الإيمان ، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق » أقول : يريد ترك البذاء . والتقعر . والتطاول فى الكلام .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إن أحبكم إلى وأقربكم منى يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً وإن أبغضكم إلى وأبعدكم منى أساوئكم أخلاقاً الثرثارون(١) المتشدقون المتفيهقون » ، وقال ﷺ : «لقد رأيت — أوأمرت — أن أتجوز فى القول فإن الجواز هو خير » وقال صلى الله عليه وسلم : « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا يريه خير من أن يمتلىء شعراً » ، وقال صلى الله عليه وسلم لحسان : « إن روح القدس لايزال يؤيدك ما نافحت(٢) عن الله ورسوله » وقال عليه السلام : « إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذى نفسى بيده فكأنما ترمونهم به(٣) نضح النبل » .

وقد ذكرنا فى الاحسان من أصول آفات اللسان ما يتضح به أحاديث حفظ اللسان كقوله صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت » وقوله عليه الصلاة والسلام . « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » وقوله صلى الله عليه وسلم: « أتدرون ما الغيبة ؟ ذكرك أخاك بما يكره ، قيل : أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول ؟ قال . إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته »(٤) .

وقال العلماء يستثنى من تحريم الغيبة أمور ستة : التظلم لقوله تعالى :

(لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ(٥)) .

---

(١) أى المكثرون الكلام ، والمتفيهقون المتكبرون ، وقوله : « أتجوز أى اختصر والجواز الاقتصار على قدر الكفاية ، وقوله : « قيحاً » أى صديداً .

(٢) أى مدة مخاصمتك للمشركين .

(٣) الضمير فى به راجع الى الشعر أى الشعر فى هجاء المشركين يؤثر تأثير السهم فيهم ، وقوله : نضح أى رمى .

(٤) أى قلت عليه البهتان .

(٥) سورة النساء آية ١٤٨ .

والاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصى إلى الصواب كاخبار زيد ابن أرقم بقول عبد الله بن أبى . وإخبار ابن مسعود بقول الانصار فى مغانم حنين . والاستفتاء كقول هند : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وتحذير المسلمين من الشر كقوله صلى الله عليه وسلم : « بئس أخو العشيرة » وكجرح المجروحين(١) وكقوله صلى الله عليه وسلم : « أما معاوية فصعلوك ، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه » والتنفير من مجاهر بالفسق كقوله صلى الله عليه وسلم: «لا أظن فلانا وفلانا يعرفان من أمرنا شيئاً » والتعريف كالأعمش . والأعرج ، وقالوا : الكذب يجوز إذا كان تحصيل المقصود لا يمكن إلا به ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى(٢) خيراً أو يقول خيراً » .

ومما يتعلق بهذا المبحث احكام النذور والايمان

والجملة فى ذلك أنها من ديدن الناس وعادتهم عربهم وعجمهم لا تجد واحدة من الأمم إلا تستعملها فى مظانها فوجب البحث عنها .

وليس النذر من أصول البر ولا الإيمان ، ولكن إذا أوجب الإنسان على نفسه وذكر اسم الله عليه وجب ألا يفرط فى جنب الله وفيما ذكر عليه اسم الله ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم . « لا تنذروا فإن النذر لا يغنى من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل » يعنى أن الإنسان إذا أحيط به ربما يسهل عليه إنفاق شىء فإذا أنقذه الله من تلك المهلكة كان كأن لم يمسه ضر قط ، فلابد من شىء يستخرج به ما التزمه على نفسه مما يؤكد عزيمته وينوه نيته .

---

(١) أى فى الحديث ، وقوله : « صعلوك » أى فقير .

(٢) أى يرفع ويبلغ .

والحلف على أربعة أضرب : يمين منعقدة وهى اليمين على مستقبل متصور[١] عاقداً عليه قلبه ، وفيها قوله تعالى :

(وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ[٢]) .

ولغو اليمين قول الرجل: لا والله . وبلى والله من غير قصد ، وأن يحلف على شىء يظنه كما حلف فتبين بخلافه ، وفيها قوله تعالى .

(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ[٣]) .

واليمين الغموس وهى التى يحلفها كاذبا عامداً ليقتطع بها مال امرىء مسلم وهى من الكبائر .

واليمين على مستحيل عقلا كصوم أمس ، والجمع بين الضدين ، أو عادة كإحياء الميت وقلب الأعيان .

واختلف فى الضربين اللذين ليس فيهما نص هل فيهما كفارة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت »[٤] وقال صلى الله عليه وسلم : « من حلف بغير الله فقد أشرك » .

أقول : الحلف باسم شىء لا يتحقق حتى يعتقد فيه عظمة وفى اسمه بركة، والتفريط فى جنبه وإهمال ما ذكر اسمه عليه إثما .

قال صلى الله عليه وسلم : « من حلف فقال فى حلفه : باللات والعزى، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق »[٥]

---

(١) أى غير مستحيل . (٢) سورة المائدة آية ٨٩ .

(٣) سورة المائدة آية ٨٩ .

(٤) المحفوظ من ألفاظ هذا الحديث « إن الله ينها كم أن تحلفوا بآبائكم من كان » الخ .

(٥) أى بالمال الذى عزم على المقامرة به أو بشىء آخر كفارة عن مقالته .

أقول : اللسان ترجمان القلب ومقدمته ولا يتحقق تهذيب القلب حتى يؤاخذ بحفظ اللسان .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لأن يلج[1] أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى افترض الله عليه » أقول : كثيراً ما يحلف الإنسان على شىء فيضيق على نفسه وعلى الناس وليست تلك من المصلحة ، وإنما شرعت الكفارة منهية لما يجده المكلف فى نفسه .

وقال صلى الله عليه وسلم : « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك »[2] أقول : قد يحتال لاقتطاع مال امرىء مسلم بأن يتأول فى اليمين فيقول مثلا : والله ليس فى يدى من مالك شىء يريد ليس فى يدى شىء وإن كان فى تصرفى وقبضى ، وهذا محله الظالم .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث » .

أقول : حينئذ لم يتحقق عقد القلب ولا جزم النية وهو المعنى فى الكفارة ، قال الله تعالى :

(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ[3]) .

---

(١) أى يصبر ويقيم ، وقوله : « آثم » أى أكثر إثما .
(٢) أى خصمك ومدعيك ولا تؤثر فيه التورية .
(٣) سورة المائدة آية ٨٩ .

أقول : قد مر سر وجوب الكفارة من قبل فراجع .

والنذر على أقسام: النذر المبهم، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين » .

والنذر المباح، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك، بلا وجوب لما يأتى من قصة أبى إسرائيل .

ونذر طاعة فى موضع بعينه أو بهيئة بعينها ، وفيه قصة أبى إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » وقصة من نذر أن ينحر إبلا ببوانة (١) ليس بها وثن ولا عيد لأهل الجاهلية . قال : « أوف بنذرك » .

ونذر المعصية ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : « من نذر نذراً فى معصية فكفارته كفارة يمين » .

ونذر مستحيل ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : « من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » والأصل فى هذا الباب أن الكفارة شرعت منهية للاثم مزيلة لما حاك فى صدره فمن نذر بطاعة فليفعل ومن نذر غير ذلك ووجد فى صدره حرجا وجبت الكفارة ، والله أعلم .

---

(١) بضم الموحدة اسم موضع فى أسفل مكة دون يلملم .

من أبواب شتى

قد فرغنا والحمد لله رب العالمين عما أردنا إيراده فى هذا الكتاب وشرطناه على أنفسنا ، ولا استوعب المذكور جميع ما هو مكنون فى صدورنا من أسرار الشريعة فليس كل وقت يسمح القلب بمضنونات السرائر وينفخ(١) اللسان بمكنونات الضمائر ، ولا كل حديث ينثى للعامة ولا كل شىء يحسن ذكره بغير تمهيد مقدماته ،ولا استوعب ما جمع الله فى صدورنا جميع ما أنزل على قلب النبى صلى الله عليه وسلم وكيف يكون لمورد الوحى ومنزل القرآن نسبة مع رجل من أمته هيهات ذلك ، ولا استوعب ما جمع الله فى صدره صلى الله عليه وسلم جميع ما عند الله تعالى من الحكم والمصالح المرعية فى أحكامه تعالى ، وقد أوضح عن ذلك الخضر عليه السلام حيث قال : ما نقص علمى وعلمك إلا كما نقص هذا العصفور من البحر(٢) . فمن هذا الوجه ينبغى أن يعرف فخامة أمر المصالح المرعية فى الأحكام الشرعية وأنها لا منتهى لها ، وأن جميع ما يذكر فيها غير واف بواجب حقها . ولا كاف بحقيقة شأنها ولكن مالا يدرك كله لا يترك كله ، ونحن الآن نشتغل بشىء من السير . والفتن . والمناقب على التيسير دون الاستيعاب ، والله الموفق والمعين، وإليه المرجع والمآب .

---

(١) أى يدفع ، وقوله : ينثى أى يفشى خبره .

(٢) قاله لموسى عليه السلام كما رواه البخارى فى صحيحه .

سير النبي صلى الله عليه وسلم

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى ، نشأ من أفضل العرب نسباً وأقواهم شجاعة وأوفرهم سخاوة وأفصحهم لسانا وأذكاهم جنانا (١) ، وكذلك الأنبياء عليهم السلام لا تبعث إلا فى نسب قومها ، فان الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ، وجودة الأخلاق يرثها الرجل من آبائه ولا يستحق النبوة إلا الكاملون فى الأخلاق .

وقد أراد الله بيعثهم أن يظهر الحق ويقيم بهم الأمة العوجاء ويجعلهم أئمة ، والأقرب لذلك أهل النسب الرفيع واللطف مرعى فى أمر الله ، وهو قوله تعالى :

(اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ (٢)) .

ونشأ معتدلا فى الخلق والخلق ، كان ربعة (٣) ليس بالطويل ولا بالقصير ولا الجعد القطط . ولا السبط كان جعداً رجلا . ولم يكن بالمطهم . ولا بالمكلثم ، وكان فى وجهه تدوير ، ضخم الرأس واللحية شثن الكفين والقدمين مشربا حمرة . ضخم الكراديس . قوى البطش والباءة . أصدق الناس لهجة

---

(١) أى قلباً . (٢) سورة الأنعام آية ١٢٤ .

(٣) بفتح الراء وسكون الموحدة معتدل القامة . والقطط بفتح الطاء الأولى وكسرها شديد الجعودة كما يكون الحبشة ، والسبط بكسر الموحدة وسكونها مسترسل الشعر ، والرجل بكسر الجيم بين السبوطة والجعودة ، والمطهم كمعظم الفاحش السمن ، والمكلثم المدور الوجه غاية التدوير ، وقوله : تدوير أى نوع منه قليل ، وقوله : ضخم الرأس أى عظيمه . واللحية أى كثها ، وشثن بفتح المعجمة وسكون المثلثة أى غليظ الكفين وهو مدح فى الرجال ، وقوله مشربا أى مختلطا يعنى كان بياضه مختلطا بالحمرة ، والكراديس جمع كردوس بالضم كل عظمين التقيا فى مفصل ، والمراد ضخم الأعضاء .

وألينهم عريكة[1] من رآه بديهة هابه ، ومن خالطه معرفة أحبه ، أشد الناس تواضعا مع كبر النفس وأرفقهم بأهل بيته وخدمه ، خدمه أنس رضى الله عنه عشر سنين فما قال له أف ولا لم صنعت ؟ ولا ألا[2] صنعت ؟ وإن كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيده فتنطلق به حيث شاءت .

وكان يكون فى مهنة أهله ولم يكن فاحشاً ولا لعانا ولا سبابا .

وكان يخصف نعله ويخيط ثوبه ويحلب شاته مع كونه ذا عزيمة نافذة قيله القيل لا يغلبه أمر ولا تفوته مصلحة .

وكان أجود الناس وأصبرهم على الأذى وأكثرهم رحمة بالناس لا يصل إلى أحد منه شر لا من يده ولا من لسانه إلا أن يجاهد فى سبيل الله .

وكان الزمهم باصلاح تدبير المنزل ورعاية الأصحاب وسياسة المدينة بحيث لا يتصور فوقه يعرف لكل شىء قدره .

وكان دائم النظر إلى الملكوت مستهتراً[3] بذكر الله يحس ذلك من فلتات لسانه وجميع حالاته مؤيداً من الغيب مباركا يستجاب دعاؤه وتفتح عليه العلوم من حظيرة القدس ويظهر منه المعجزات من وجوه استجابة الدعوات وانكشاف خبر المستقبل وظهور البركة فيما يُبَرَّكُ عليه .

وكذلك الأنبياء صلوات الله عليهم يجبلون على هذه الصفات ويندفعون إليها فطرة فطرهم الله عليها .

ذكره إبراهيم عليه السلام فى دعائه[4] وبشر بفخامة أمره ، وبشر به موسى وعيسى عليهما السلام وسائر الأنبياء صلوات الله عليهم .

---

(١) أى طبيعة — وقوله . بديهة أى بغتة .

(٢) هو حرف تحضيض وقوله : فى مهنة أى خدمة ، وقوله . يخصف أى يرقع

(٣) أى مولعا ، وقوله : فلتات لسانه أى كلامه

(٤) أى قوله : (ربنا وابعث فيهم رسولا) الآية :

ورأت أمه كأن نوراً خرج منها فأضاء الأرض فعبرت بوجود ولد مبارك يظهر دينه شرقا وغربا وهتفت الجن وأخبرت الكهان والمنجمون بوجوده وعلو أمره ودلت الواقعات الجوية كانكسار شرفات كسرى على شرفه وأحاطت به دلائل النبوة كما أخبر هرقل قيصر الروم ورأوا آثار البركة عند مولده وإرضاعه وظهرت الملائكة فشقت عن قلبه فملأته إيمانا وحكمة، وذلك بين عالم المثال والشهادة فلذلك لم يكن الشق عن القلب إهلاكا وقد بقى منه أثر المخيط وكذلك كل ما اختلط فيه عالم المثال والشهادة .

ولما خرج به أبو طالب إلى الشام فرآه الراهب شهد بنبوته لآيات رآها فيه ، ولما شب ظهرت مناسبة الملائكة بالهتف به والتمثل له .

وسد الله خلته(١) برغبة خديجة رضى الله عنها فيه ومواساتها بهوكانت من مياسير نساء قريش ، وكذلك من أحبه الله يدبر له فى عباده .

ولما بنى الكعبة فيمن بنى ألقى إزاره على عاتقه كعادة العرب فانكشفت عورته فأسقط مغشيا عليه ، ونهى عن كشف عورته فى غشيته وذلك شعبة من النبوة ونوع من المؤاخذة فى النفس .

ثم حبب إليه الخلاء(٢) فكان يخلو بحراء الليالى ذوات العدد ، ثم يأتى أهله ويتزود لمثلها لعزوفه عن الدنيا وتجرده إلى الفطرة التى فطره الله عليها.

وكان أول مابدىء به الرؤيا الصالحة فكان لايرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح وهذه شعبة من شعب النبوة .

ثم نزل الحق(٣) عليه وهو بحراء ففزع بطبيعته بأن تشوشت البهيمة

---

(١) أى حاجته ، وقوله : مياسير أى من ذوات الأموال .

(٢) أى الخلوة ، وقوله : لعزوفه أى لإعراضه .

(٣) أى جبرائيل أو الوحى ، وقوله . ورقة هو ابن نوفل وقوله : أى ورقة ، وقوله : فتر أى انقطع .

من سننها لغلبة الملكية فذهبت به خديجة إلى ورقة ، فقال : هو الناموس الذى نزل على موسى ، ثم فتر الوحى وذلك لأن الإنسان يجمع جهتين : جهة البشرية . وجهة الملكية فيكون عند الخروج من الظلمات إلى النور مزاحمات ومصادمات حتى يتم أمر الله ، وكان يرى الملك تارة جالسا بين السماء والأرض . وتارة واقفا فى الحرم تصل حجزته(١) إلى الكعبة ونحو ذلك ، وسره أن الملكوت تلم بالنفوس المستعدة للنبوة فكلما انفلتت برق عليها بارق ملكى حسبما يقتضيه الوقت كما تنفلت نفوس العامة فتطلع فى الرؤيا على بعض الأمر .

قيل : « يا رسول الله كيف يأتيك الوحى ؟ فقال : أحيانا يأتينى مثل صلصلة الجرس(٢) وهو أشده على فيفصم عنى وقد وعيت ما قال : وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمنى فأعى ما يقول » .

أقول : أما الصلصلة فحقيقتها أن الحواس إذا صادمها تأثير قوى تشوشت ، فتشويش قوة البصر أن يرى ألوانا الحمرة والصفرة والخضرة ونحو ذلك ، وتشويش قوة السمع أن يسمع أصواتا مبهمة كالطنين والصلصلة والهمهمة فإذا تم الأثر حصل العلم .

وأما التمثل فهو فى موطن يجمع بعض أحكام المثال والشهادة ، ولذلك كان يرى الملك بعضهم دون البعض .

ثم أمر بالدعوة(٣) فاشتغل بها إخفاء فآمنت خديجة . وأبو بكر الصديق . وبلال . وأمثالهم رضى الله عنهم .

---

(١) أى موضع شد إزاره ، وقوله . انفلتت أى تخلصت .

(٢) الصلصلة صوت له طنين ، وقيل : صوت متدارك لا يدرك أول وهلة ، وقوله : وهو أشده على لأن الفهم عن مثل هذا الصوت أشكل ، وقوله : فيفصم أى ينقطع ، وقوله فأعى أى أحفظ .

(٣) أى إلى الإسلام .

ثم قيل له :

(فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرْ)[١]

وقيل :

(وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ)[٢]

فجهر بالدعوة وإبطال وجوه الشرك فتعصب عليه الناس وآذوه بألسنتهم وأيديهم كقصة إلقاء سلى جزور[٣] والخنق وهو صابر فى كل ذلك يبشر المؤمنين بالنصر وينذر الكافرين بالانهزام كما قال الله تعالى :

(سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ)[٤]

وقال الله تعالى :

(جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِنَ الْأَحْزَابِ)[٥]

ثم ازدادوا فى التعصب فتقاسموا على إيذاء المسلمين ومن وليهم من بنى هاشم وبنى المطلب فهدوا إلى الهجرة قبل الحبشة فوجدوا سعة قبل السعة الكبرى .

ولما ماتت خديجة رضى الله عنها ومات أبو طالب عمه وتفرقت كلمة بنى هاشم فزع لذلك وكان قد نفث فى صدره أن علو كلمته فى الهجرة نفثاً

---

(١) سورة الحجر آية ٩٤

(٢) سورة الشعراء آية ٢١٤

(٣) بفتح المهملة وخفة اللام الجلد الرقيق الذى يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفا ، والجزور البعير أو خاص بالناقة المجزورة كما فى القاموس ، وهو المراد هنا .

(٤) سورة القمر آية ٤٥

(٥) سورة ص آية ١١

إجماليا فتلقاه بروبته وفكره فذهب وهله(١) إلى الطائف . وإلى هجر . وإلى اليمامة . وإلى كل مذهب ، فاستعجل وذهب إلى الطائف فلقى عناء شديداً ، ثم إلى بنى كنانة فلم ير منهم ما يسره فعاد إلى مكة بعهد زمعة ونزل

(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّي أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ)(٢)

قال : أمنيته أن يتمنى إنجاز الوعد فيما يتفكره من قبل نفسه وإلقاء الشيطان أن يكون خلاف ما أراد الله ونسخه كشف حقيقة الحال وإزالته من قلبه .

وأسرى به إلى المسجد الأقصى ، ثم إلى سدرة المنتهى ، وإلى ماشاءالله، وكل ذلك لجسده صلى الله عليه وسلم فى اليقظة ولكن ذلك فى موطن هو برزخ بين المثال والشهادة جامع لأحكامهما فظهر على الجسد أحكام الروح وتمثل الروح والمعانى الزوحية أجساداً ، ولذلك بان لكل واقعة من تلك الوقائع تعبير ، وقد ظهر لحزقيل . وموسى . وغيرهما عليهما السلام نحو من تلك الوقائع وكذلك لأولياء الأمة ليكون علو درجاتهم عند الله كحالهم فى الرؤيا والله أعلم .

أما شق الصدر وملؤه إيمانا فحقيقته غلبة أنوار الملكية وانطفاء لهب الطبيعة وخضوعها لما يفيض عليها من حظيرة القدس .

وأما ركوبه على البراق فحقيقته استواء نفسه النطقية على نسمته التى هى الكمال الحيوانى فاستوى راكباً على البراق كما غلبت أحكام نفسه النطقية على البهيمية وتسلطت عليها .

---

(١) أى ميله .

(٢) سورة الحج آية ٥٢ .

وأما إسراؤه إلى المسجد الأقصى فلأنه محل ظهور شعائر الله ومتعلق همم الملأ الأعلى ومطمح أنظار الأنبياء عليهم السلام فكأنه كوة إلى الملكوت.

وأما ملاقاته مع الأنبياء صلوات الله عليهم ومفاخرته معهم فحقيقتها اجتماعهم من حيث ارتباطهم بحظيرة القدس وظهور ما اختص به من بينهم من وجوه الكمال.

وأما رقيه إلى السموات سماء بعد سماء فحقيقته الانسلاخ إلى مستوى الرحمن منزلة بعد منزلة ومعرفة حال الملائكة الموكلة بها ومن لحق بهم من أفاضل البشر والتدبير الذى أوحاه الله فيها والاختصام الذى يحصل فى ملئها

وأما بكاء موسى فليس بحسد ولكنه مثال لفقده عموم الدعوة وبقاء كمال لم يحصله مما هو فى وجهه.

وأما سدرة المنتهى فشجرة الكون وترتب بعضها على بعض وانجماعها فى تدبير واحد كانجماع الشجرة فى الغاذية والنامية ونحوهما ولم تتمثل حيوانا لأن التدبير الجملى الإجمالى الشبيه للسياسة الكلى أفراده، وإنما أشبه الأشياء به الشجرة دون الحيوان فإن الحيوان فيه قوى تفصيلية والإرادة فيه أصرح من سنن الطبيعة.

وأما الأنهار فى أصلها فرحمة فائضة فى الملكوت حذو الشهادة وحياة وإنماء، فلذلك تعين هنالك بعض الأمور النافعة فى الشهادة كالنيل والفرات.

وأما الأنوار التى غشيتها فتدليات إلهية وتدبيرات رحمانية تلعلعت فى الشهادة حيثما استعدت لها.

وأما البيت المعمور فحقيقته التجلى الإلهى الذى يتوجه إليه سجدات البشر وتضرعاتها يتمثل بيتا على حذو ما عندهم من الكعبة وبيت المقدس.

ثم أتى بإناء من لبن. وإناء من خمر فاختار اللبن، فقال جبرائيل: هديت

للفطرة ولو أخذت الخمر لغوت أمتك فكان هو صلى الله عليه وسلم جامع أمته ومنشأ ظهورهم وكان اللبن اختيارهم الفطرة والخمر اختيارهم لذات الدنيا .

وأمر بخمس صلوات بلسان التجوز لأنها خمسون باعتبار الثواب ، ثم أوضح الله مراده تدريجا ليعلم أن الحرج مدفوع وأن النعمة كاملة وتمثل هذا المعنى مستنداً إلى موسى عليه السلام فإنه أكثر الانبياء معالجة للامة ومعرفة بسياستها .

ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يستنجد(١) من أحياء العرب فوفق الانصار لذلك فبايعوه بيعة العقبة الأولى . والثانية ودخل الإسلام كل دار من دور المدينة .

وأوضح الله على نبيه أن ارتفاع دينه الهجرة إلى المدينة فأجمع عليها وازداد غيظ قريش فكروا به ليقتلوه أو يثبتوه أو يخرجوه فظهرت آيات لكونه محبوبا مباركا مقضياً له بالغلبة فلما دخل هو وأبو بكر الصديق رضى الله عنه الغار لدغ أبو بكر رضى الله عنه فبرك(٢) عليه النبي صلى الله عليه وسلم فشفى من ساعته ، ولما وقف الكفار على رأس الغار أعمى الله أبصارهم وصرف عنه أفكارهم ولما أدركهما سراقة بن مالك دعا عليه فارتطمت(٣) فرسه إلى بطنها فى جلد من الأرض بأن انخسفت الأرض بتقريب من الله فتكفل بالرد عنهما ، ولما مروا بخيمة أم معبد درت له شاة لم تكن من شياه الدر .

فلما قدما المدينة جاءه عبد الله بن سلام فسأله عن ثلاث لا يعلمهن

(١) أى يستنصر .
(٢) أى دعا له بالبركة .
(٣) أى ساخت وذهبت كما يذهب القدم فى الوحل ، والجلد بفتحتين الصلب من الأرض ، وقوله : فتكفل أى تكفل سراقة أن يرد الطلب وراءهم إن نجا من الخسف .

إلا نبى : فما أول أشراط الساعة ، وما أول طعام أهل الجنة ، وما ينزع(١) الولد إلى أبيه أو إلى أمه قال صلى الله عليه وسلم : « أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب ، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت ، وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد ، وإذا سبق ماء المرأة نزعت » فأسلم عبد الله وكان إفحاماً(٢) لاحبار اليهود .

ثم عاهد النبى صلى الله عليه وسلم اليهود وأمن شرهم واشتغل ببناء المسجد وعلم المسلمين الصلاة وأوقاتها وشاور فيما يحصل به الأعلام بالصلاة . فأرى عبد الله بن زيد فى منامه الأذان وكان مطمح الافاضة الغيبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان السفير عبد الله ، وحرضهم على الجماعة . والجمعة . والصوم وأمر بالزكاة وعلمهم حدودها وجهر بدعوة الخلق إلى الاسلام ورغبهم فى الهجرة من أوطانهم لأنها يومئذ دار الكفر ولا يستطيعون إقامة الاسلام هنالك وشد المسلمين بعضهم ببعض بالمواخاة وإيجاب الصلة والانفاق والتوارث بتلك المؤاخاة لتتفق كلمتهم فيتأتى الجهاد ويتمعنوا من أعدائهم ، وكان القوم ألفوا التناصر بالقبائل .

ثم لما رأى الله فيهم اجتماعا ونجدة أوحى إلى نبيه أن يجاهد ويقعد لهم كل مرصد ، ولما وقعت واقعة بدر لم يكونوا على ماء فأمطر الله مطراً ، واستشار الناس هل يختار العير أم النفير ؟ فبورك فى رأيهم حسب رأيه فأجمعوا على النفير بعد مالم يكد يكون ذلك ، ولما رأى صلى الله عليه وسلم كثرة العدو تضرع إلى الله فبشر بالفتح وأوحى إليه مصارع القوم .

فقال : « هذا مصرع فلان . وهذا مصرع فلان يضع يده ههنا وههنا فما ماط(٣) أحدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وظهرت

---

(١) أى يشبه ، وقوله : فزيادة كبد حوت أى طرفها وقوله : نزع الولد أى إلى صورته .

(٢) أى إسكاتاً .

(٣) أى تجاوز .

الملائكة يومئذ بحيث يراها الناس(١) لتثبت قلوب الموحدين وترعب قلوب المشركين فكان ذلك فتحا عظيما أغنام الله به وأشبعهم وقطع حبل الشرك وأهلك أفلاذ كبد قريش ، ولذا يسمى فرقانا .

وكان ميلهم للافتداء مخالفاً لما أحبه من الله قطع دابر الشرك فعوتبوا ثم عفى عنهم .

ثم أهاج الله تقريبا لاجلاء اليهود فانه لم يكن يصفو دين الله بالمدينة وهم مجاوروها فكان منهم نقض العهد فأجلى بنى النضير . وبنى قينقاع ، وقتل كعب بن الاشرف ، وألقى الله فى قلوبهم الرعب فلم يعرجوا لمن وعدهم النصر وشجع قلوبهم فأفاء الله أموالهم على نبيه وكان أول توسيع عليهم .

وكان أبو رافع تاجر الحجاز يؤذى المسلمين فبعث إليه عبد الله بن عتيك فيسر الله له قتله ، فلما خرج من بيته انكسرت ساقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « ابسط رجلك فمسحها فكأنها لم يشتكها قط » .

ولما اجتمعت الأسباب السماوية على هزيمة المسلمين يوم أحد ظهرت رحمة الله ثم من وجوه كثيرة فجعل الواقعة استبصاراً فى دينهم وعبرة فلم يجعل سببه إلا مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمر من القيام على الشعب ، وعلم الله تعالى نبيه بالانهزام إجمالا فأراه سيفاً انقطع وبقرة ذبحت فكانت الهزيمة وشهادة الصحابة ، وجعلها بمنزلة نهر طالوت ميز الله بها المخلصين من غيرهم لئلا يعتمد على أحد أكثر مما ينبغى .

ولما استشهد عاصم وأصحابه حمتهم الزنابير من الاعادى فلم يبلغوا منهم ما أرادوا .

---

(١) رؤية الناس للملائكة يوم بدر فيها نظر ولن كان المقطوع به أنها نزلت لتثبيت قلوب المؤمنين

ولما استشهد القراء فى بئر معونة جعل النبى صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم(١) فى صلاته وكان فيه نوع من استعجال البشرية فنبه على ذلك ليكون كل أمره فى الله وبالله ولله ، ونزل فى القرآن مقالتهم — بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه لتتسلى قلوبهم — ثم نسخ بعد .

ولما أحاطت بهم الأحزاب وحفر الخندق ظهرت رحمة الله بهم من وجوه كثيرة رد الله كيدهم فى نحورهم ولم يضروا المسلمين شيئاً ، وبورك فى طعام جابر رضى الله عنه فكفى صاع من شعير وبهمة(٢) نحو ألف رجل ، وانكشفت قصور كسرى وقيصر فى قدحة الحجر وبشر بفتحها وهبت ريح شديدة فى ليلة مظلمة ، وألقى الرعب فى قلوبهم فانهزموا ، وحاصر قريظة فنزلوا على حكم سعد رضى الله عنه فأمر بقتل مقاتلتهم وسبى ذريتهم فأصاب الحق ، وكانت للنبى صلى الله عليه وسلم رغبة طبيعية فى زينب رضى الله عنها فوفر الله له ذلك حيث كانت فيه مصلحة دينية ليعلموا أن حلائل الأدعياء تحل لهم فطلقها زوجها فأنكحها الله نبيه صلى الله عليه وسلم .

وبينا هو يخطب يوم الجمعة إذ قام أعرابى فقال : « يارسول الله هلك المال(٣) وجاع العيال فاستسق وما فى السماء قزعة(٤) فما وضع يده حتى ثار السحاب(٥) كأمثال الجبال فمطروا حتى خافوا الضرر ، فقال : حوالينا ولا علينا لا يشير إلى ناحية إلا انفرجت .

---

(١) اى على الذين قتلوهم .

(٢) الصغير من ولد الضأن .

(٣) أى المواشى .

(٤) أى قطعة سحاب .

(٥) أى السحاب ، وقوله : فمطروا أى سبعة أيام ، وحوالينا أى أنزل المطر .

وتكرر ظهور البركة فيما برّك عليـــه كبيدر جابر(١) وأقراص أم سليم ونحوها .

ولما غزا بنى المصطلق ظهرت الملائكة متمثلة لخاف العدو .

واتهمت عائشة فى تلك الغزوة فظهرت رحمة الله بتبرئتها وإقامة الحد على من أشاع الفاحشة عليها .

ولما انكسفت الشمس تضرع إلى الله فإنه آية من آيات الله يترشح عندها خوف فى قلوب المصطفين ، ورأى فى ذلك الجنة والنار بينه وبين جدار القبلة وهو من ظهور حكم المثال فى مكان خاص .

وأراه الله فى رؤياه ما يقع بعد الفتح من دخولهم مكة محلقين ومقصرين لا يخافون فرغبوا فى العمرة ولما يأن وقتها ، وكان ذلك تقريباً من الله للصلح الذى هو سبب فتوح كثيرة وهم لا يشعرون ، نظير ذلك ما قالته عائشة رضى الله عنها فى معارضة أبى بكر ، وعمر رضى الله عنهما عند موت النبى صلى الله عليه وسلم ، إن فى كل قول فائدة فرد الله المنافقين بقول عمر رضى الله عنه وبين الحق بقول أبى بكر رضى الله عنه فآل الأمر إلى أن اجتمع رأى هؤلاء وهؤلاء أن يصطلحوا وإن كره الفئتان .

وظهرت هنالك آيات، عطشوا ولم يكن عندهم ماء إلا فى ركوة(٢) فوضع عليه السلام يده فيها فجعل الماء يفور من بين أصابعه ، ونزحوا ماء الحديبية فلم يتركوا فيها قطرة فبرك عليها فسقوا واستقوا ، ووقعت بيعة الرضوان معرفة لإخلاص المخلصين ، ثم فتح الله عليه خيبر فأفاء منه على النبى صلى الله

---

(١) يعنى لما أراد جابر أداء دين والده جلس النبى صلى الله عليه وسلم على بيدر من التمر وكيل التمر للغرماء فما نقص منه شىء ، وكذا أقراص أم سليم كفت سبعين أو ثمانين رجلا وهذه القصص مذكورة فى المعجزات فى كتب الحديث من شاء فليرجع إليها .

(٢) أى ظرف ماء .

عليه وسلم والمسلمين ما يتقوون به على الجهاد ، وكان ابتداء انتظام الخلافة فصار عليه السلام خليفة الله فى الأرض .

وظهرت آيات دسوا السم فى طعامه صلى الله عليه وسلم فنبأه الله ، وأصابت(١) سلمة ابن الأكوع ضربة فنفث فيها نفثات فما اشتكاها بعد ، وأراد أن يقضى حاجته فلم ير شيئاً يستتر به فدعا شجرتين فانقادتا كالبعير المخشوش(٢) حتى إذا فرغ ردهما إلى موضعهما ، ولما أراد المحاربى أن يسطو بالنبي صلى الله عليه وسلم ألقى الله عليه الرعب فربط يده .

ثم نفث الله فى روعه ما انعقد فى الملأ الأعلى من لعن الجبابرة وإزالة شوكتهم وإبطال رسومهم فتقرب إلى الله بالسعى فى ذلك فكتب إلى قيصر وكسرى وكل جبار عنيد ، فأساء كسرى الأدب فدعا عليه فمزقه الله كل ممزق .

وبعث صلى الله عليه وسلم زيداً . وجعفراً . وابن رواحة إلى مؤتة(٣) فانكشف عليه حالهم فنعاهم عليه السلام قبل أن يأتى الخبر .

ثم بعث الله تقريباً بفتح مكة بعد ما فرغ من جهاد أحياء العرب فنقضت قريش عهودها وتعاموا وأراد حاطب أن يخبرهم فنبأ الله بذلك رسوله وفتح مكة ولو كره الكافرون وأدخل عليهم الإسلام من حيث لم يحتسبوا .

ولما التقى المسلمون والكفار يوم حنين وكانت لهم جولة استقام رسول الله وأهل بيته أشد استقامة ورماهم بتراب فبورك فى رميه فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً فولوا مدبرين ، ثم ألقى الله سكينته على المسلمين فاجتمعوا واجتهدوا حتى كان الفتح ، وقال لرجل يدعى الإسلام

---

(١) يوم خيبر .

(٢) الذى فى أنفه خشاش وهو بكسر المعجمة خشبة تجعل فى أنف البعير ليكون أسرع إلى الانقياد .

(٣) بالهمز موضع بمشارف الشام فيه كانت تعمل السيوف .

وقاتل أشد القتال : هو من أهل النار فكاد بعض الناس يرتاب ثم ظهر أنه قتل نفسه .

وسحر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الله أن يكشف عليه جلية الحال فجاءه فيما يراه رجلان وأخبراه عن السحر والساحر(١) .

وأتاه ذو الخويصرة فقال : « يا رسول الله اعدل فانكشف عليه حاله وحال قومه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « يقاتلون خير فرقة(٢) من الناس آيتهم رجل أسود أحد عضديه مثل ثدى المرأة » فقاتلهم على رضى الله عنه ووجد الوصف كما قال .

ودعا لأم أبى هريرة فآمنت فى يومها .

وقال عليه السلام يوماً : « لم يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضى مقالتى هذه ثم يجمعه إلى صدره فينسى من مقالته شيئاً أبداً فبسط أبو هريرة فما نسى منها شيئاً » .

وضرب عليه السلام بيده على صدر جرير ، وقال : « اللهم ثبته فما سقط عن فرسه بعد » وكان لا يثبت على الخيل .

وارتد رجل عن دينه فلم تقبله الأرض .

وكان عليه السلام يخطب مستنداً إلى جزع فلما صنع له المنبر واستوى

---

(١) قصة سحر الرسول صلى الله عليه وسلم من رواية البخارى ومسلم وقد نقل الرازى عن القاضى أن هذه الرواية باطلة وكيف يمكن القول بصحتها والله يقول : « والله يعصمك من الناس » . ويقول : « ولا يفلح الساحر حيث أتى » ولأن تجويز ذلك يفضى إلى القدح فى النبوة ولأنه لو صح لكان من الواجب أن يصلوا إلى ضرر جميع الأنبياء والصالحين ولقدروا على تحصيل الملك العظيم لأنفسهم وكل ذلك باطل ولكان الكفار يعيرونه بأنه مسحور فلو وقعت هذه الواقعة لكان الكفار صادقين فى تلك الدعوة ولحصل فيه — عليه السلام ذلك العيب ومعلوم أن ذلك غير جائز .

(٢) أصحاب على

عليه صاح(١) حتى أخذه وضمه ، وركب فرساً بطيئاً ، وقال : « وجدنا فرسكم هذا بحراً » فكان بعد ذلك لا يجارى(٢) .

ثم أحكم الله دينه وتواردت الوفود وتواترت الفتوح وبعث العمال على القبائل ونصب القضاة فى البلاد وتمت الخلافة فنفث فى روعه صلى الله عليه وسلم أن يخرج إلى تبوك ليظهر شوكته على الروم فينقاد له أهل تلك الناحية ، وكانت تلك غزوة فى وقت الحر والعسرة فجعلها الله تمييزا بين المؤمنين حقاً والمنافقين .

ومر عليه السلام على حديقة لامرأة فى وادى القرى فخرصها وخرصها الصحابة رضى الله عنهم فكان كما قال عليه السلام ، ولما وصل إلى ديار حجر(٣) نهاهم عن مياهه تنفيراً عن محل اللعن ، ونهاهم ليلة أن يخرج أحد فخرج رجل فألقته الريح بجبلى طيء(٤) وضل له صلى الله عليه وسلم بعير فقال بعض المنافقين ؛ لو كان نبياً لعلم أين بعيره فنبأه الله بقول المنافق وبمكان البعير ،

وتخلف ناس من المخلصين زلة منهم ثم ضاقت عليهم الأرض بما رحبت فعفا الله عنهم .

وألقى ملك أيلة فى أسر خالد من حيث لم يحتسب .

فلما قوى الاسلام ودخل الناس فى دين الله أفواجا أوحى الله إلى نبيه أن ينبذ عهد كل معاهد من المشركين ، ونزلت سورة براءة .

وأراد المباهلة من نصارى نجران فعجزوا واختاروا الجزية ،

---

(١) أى الجذع

(٢) اى لا يعارض

(٣) منازل ثمود بين المدينة والشام ، وحجر بكسر الحاء وسكون الجيم

(٤) احدهما جبل اجا ؛ وثانيهما جبل سلمى ، وطيىء على وزن سيد قبيلة فى اليمن

ثم خرج إلى الحج وحضر معه نحو من مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا فأراهم مناسك الحج ورد تحريفات الشرك.

ولما تم أمر الارشاد واقترب أجله بعث الله جبرائيل فى صورة رجل يراه الناس فسأل النبي عن الايمان . والاسلام . والاحسان والساعة فبين النبي صلى الله عليه وسلم وصدقه جبرائيل ليكون ذلك كالفذلكة لدينه ،

ولما مرض لم يزل يذكر الرفيق الأعلى ويحن إليهم حتى توفاه الله ثم تكفل أمر ملته فنصب قوما لايخافون لومة لائم فقاتلوا المتنبئين والروم والعجم حتى تم أمر الله ووقع وعده صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم .

الفتن

اعلم أن الفتن على أقسام : فتنة الرجل فى نفسه بأن يقسو قلبه فلا يجد حلاوة الطاعة ولا لذة المناجاة ، وإنما الإنسان ثلاث شعب .

قلب هو مبدأ الأحوال كالغضب. والجرأة . والحياء . والمحبة . والخوف، والقبض . والبسط ونحوها .

وعقل هو مبدأ العلوم الذى ينتهى إليه الحواس كالأحكام البديهية من التجربة والحدس ونحوهما والنظرية من البرهان والخطابية ونحوهما .

وطبع هو مبدأ اقتضاء النفس ما لابد منه أو لابد من جنسه فى بقاء البنيـــة كالداعية المنبجسة فى شهوة الطعـام . والشراب . والنوم . والجماع . ونحوها .

فالقلب مهما غلب عليه خصال البهيمية فكان قبضه وبسطه نحو قبض البهائم وبسطها الحاصلين من طبيعة ووهم كان قلبا بهيميا ، ومهما قبل من الشياطين وسوستهم فى النوم واليقظة يسمى الإنسان شيطان الإنس، ومهما غلب عليه خصال الملكية يسمى قلبا إنسانيا فيكون خوفه ومحبته وما يشبهها مائلة إلى اعتقادات حقة حصلها ، ومهما قوى صفاؤه وعظم نوره كان روحا فيكون بسطا بلا قبض وألفة بلا قلق؛ وكانت أحواله أنفاسا ، وكانت الخواص الملكية كالديدن له دون الأمور المكتسبة بسعى .

ومهما غلبت خصال البهيمية على العقل صار جربزة وأحاديث نفس تميل إلى بعض الدواعى الطبيعية فيحدث نفسه بالجماع إن كان فيه شبق ، وبأنواع الطعام إن كان فيه جوع ونحو ذلك ، أووحى الشيطان فيكون أحاديث النفس تميل إلى فك النظامات الفاضلة وشك فى المعتقدات الحقة وإلى هيآت

منكرة تعافها النفوس السليمة ، ومهما غلبت عليه خصال الملكية فى الجملة كان عقلا من فعله التصديق بما يجب تصديقه من العلوم الارتفاقية أو الاحسانية بديهة أو نظراً ، ومهما قوى نوره وصفاؤه كان سراً من فعله قبول علوم فائضة من الغيب رؤيا وفراسة وكشفا وهتفا ونحو ذلك ، ومهما مال إلى المجردات البرية من الزمان والمكان كان خفياً .

ومهما انحدر الطبع إلى الخصال البهيمية كان نفساً أمارة بالسوء ، ومهما كان متردداً بين البهيمية والملكية وكان الأمر سجالا ونوبا كان نفساً لوامة، ومهما تقيدت بالشرع ولم تبغ عليه ولم تنبجس إلا فيما يوافقه كانت نفساً مطمئنة .

هذا ما عندى من معرفة لطائف الإنسان والله أعلم .

وفتنة الرجل فى أهله وهى فساد تدبير المنزل ، وإليها الإشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم : « إن إبليس يضع عرشه — إلى أن قال — ثم يجيء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ، ويقول : نعم أنت » .

وفتنة تموج كموج البحر وهى فساد تدبير المدينة وطمع الناس فى الخلافة من غير حق ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون فى جزيرة العرب » ولكن فى التحريش بينهم .

وفتنة ملية وهى أن يموت الحواريون من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ويستند الأمر إلى غير أهله فيتعمق رهبانهم وأحبارهم ويتهاون ملوكهم وجهالهم ولا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر فيصير الزمان زمان الجاهلية ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « ما من نبى إلا كان له حواريون » الحديث .

وفتنة مستطيرة وهى تغير الناس من الانسانية ومقتضاها فأزكارهم

وأزهدهم إلى الانسلاخ من مقتضيات الطبع رأسا دون إصلاحها والتشبه بالمجردات والتحنن إليهم بوجه من الوجوه ونحو ذلك، وعامتهم إلى البهيمية الخالصة ويكون ناس بين الفريقين لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء .

وفتنة الوقائع الجوية المنذرة بالاهلاك العام كالطوفانات العظيمة من الوباء والخسف والنار المنتشرة فى الأقطار ونحو ذلك .

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أكثر الفتن قال : « لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم» وقال عليه السلام :« يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حفالة(١) كحفالة الشعير لايباليهم الله بالة » .

أقول : علم النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا بعد العهد من النبي وانقرض الحواريون من أصحابه ووسد الأمر إلى غير أهله لابد أن تجرى الرسوم حسب الدواعى النفسانية والشيطانية وتعمهم جميعاً إلا من شاء الله منهم .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إن هذا الأمر بدأ نبوة ورحمة ثم يكون خلافة ورحمة ، ثم ملكا عضوضاً ثم كائن جبرية وعتواً وفساداً فى الأرض يستحلون الحرير والفروج والخمور يرزقون على ذلك وينصرون حتى يلقوا الله » .

أقول : فالنبوة انقضت بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، والخلافة التى لاسيف فيها بمقتل عثمان، والخلافة بشهادة على كرم الله وجهه وخلع الحسن رضى الله عنه ، والملك العضوض مشاجرات الصحابة بنى أمية ومظالمهم إلى أن استقر أمر معاوية ، والجبرية ، والعتو خلافة بنى العباس فإنهم مهدوها على رسوم كسرى وقيصر .

وقال صلى الله عليه وسلم « تعرض الفتن على القلوب والحصير عوداً عوداً(٢) فأى قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء وأى قلب أنكرها نكتت

---

(١) قد مر من قبل .

(٢) قد مر شرح هذا الحديث .

فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة مادامت السموات والارض والآخر أسود مرباداً كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه »

أقول الهواجس النفسانية والشيطانيـــة تنبعث فى القلوب والأعمال الفاسدة تكتنفها ولا تكون حينئذ دعوة حثيثة إلى الحق فلا ينكرها إلا من جهل(١) فى قلبه هيئة مضادة للفتن ، وتعم من سوى ذلك وتأخذ بتلابيبه

وقال صلى الله عليه وسلم « إن الامانة نزلت فى جذر قلاب الناس ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة وحدث عليه السلام عن رفعها فقال : « ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت(٢) ثم ينام النومة فتقبض الامانة فيبقى أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبراً »

أقول لما أراد الله ظهور ملة الاسلام اختار قوما ومرنهم للانقياد والاذعان وجمع الهمة على موافقة حكم الله ثم كانت الأحكام المفصلة فى الكتاب والسنة تفصيلا لذلك الاذعان الاجمالى . ثم إنها تخرج من صدروهم على غفلة منها وذهول شيئاً فشيئاً فيرى الإنسان أظرف ما يكون وأعقله وليس فى قلبه مقدار شىء من الامانة لا بالنسبة إلى دين الله ولا بالنسبة إلى معاملات الناس ،

وقال حذيفة رضى الله عنه : « قلت يارسول الله أيكون بعد هذا الخير(٣)

---

(١) جهل : هكذا فى جميع النسخ ولعلها محرفة عن جعل .

(٢) بفتح الواو وسكون الكاف جمع وكتة وهى أثر فى الشىء من غير لونه ، والمجل غلظ الجلد وورمه ، وقوله : منتبراً أى مرتفعاً ، والوكت . والمجل مثالان لزوال الأمانة لا لبقائها ، والمعنى نزول الأمانة عن القلوب بالتدريج فاذا زال أول جزئها زال نورها وبقى ظلمة كالوكت ، فاذا زال جزء آخر صار كالمجل واشتد أثر الظلمة حتى كاد لا يزول إلا بعد مدة .

(٣) أى الإسلام .

شر كما كان قبله شر ؟(١) قال : نعم قلت : فما العصمة ؟ قال : السيف ، قلت وهل بعد السيف بقية ؟ قال : نعم يكون إمارة على أقذاء(٢) وهدنة على دخن : قلت : ماذا ؟ قال : ثم ينشأ دعاة الضلال فان كان لله فى الارض خليفة جلد ظهرك(٣) وأخذ مالك فأطعه وإلا فمت وأنت عاض على جذل شجرة » *

أقول : الفتنة التى يكون العصمة فيها السيف ارتداد العرب فى أيام أبى بكر رضى الله عنه ، وأما أمارة على أقذاء فالمشاجرات التى وقعت فى أيام عثمان وعلى رضى الله عنهما ، وهدنة على دخن الصلح الذى وقع بين معاوية والحسن بن على رضى الله عنهما ، ودعاة الضلال يزيد بالشام . ومختار بالعراق ، ونحو ذلك حتى استقر الأمر على عبد الملك .

وذكر صلى الله عليه وسلم فتنة الاحلاس، قيل: «وما فتنة الاحلاس؟(٤) قال : هى هرب وحرب » قال : « ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمى رجل من أهل بيتى يزعم أنه منى وليس منى إنما أوليائى المتقون ، ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع ، ثم فتنة الدهيماء لا تدع أحداً من هذه الأمة إلا لطمته لطمة ، فاذا قيل : انقضت تمادت .

---

(١) أى كفر ، والعصمة النجاة .

(٢) أى يكون الرجل أميراً على قذى أعين الناس أى كراهتهم له وانكارهم بالقلوب ، وقوله : هدنة بالضم وهو الصلح ، والدخن محركة الدخان ، والمراد منه الخداع والخيانة والفساد ، وقوله : ثم ينشأ أى يظهر .

(٣) أى بالباطل ، والجذل الأصل .

(٤) الأحلاس جمع حلس وهو كساء يلى ظهر البعير شبهت الفتنة بها للزومها وقوله : هرب أى يفر بعضهم عن بعض ، وحرب — بالحركة — نهب مال الإنسان بحيث لا يبقى له شىء ، والسراء هى البطحاء ، وقيل : التى تدخل الباطن وتزلزله ، ولعله من ناقة سراء التى بها سرر أى وجع فى كركرتها من دبر ، وقوله : دخنها أى ظهورها ، وقوله : كورك على ضلع أى كما لا يستقيم الورك على الضلع لا يكون لهذا الرجل استقامة ولا انتظام ، والدهيماء السوداء والتصغير للذم ، وتمادت أى بلغت المدى وهى الغاية .

أقول : يشبه والله أعلم أن تكون فتنه الأحلاس قتال أهل الشام عبد الله ابن الزبير بعد هربه من المدينة ، وفتنة السراء إما تغلب المختار وإفراطه فى القتل والنهب يدعو ثأر أهل البيت ، فقوله عليه السلام : «يزعم أنه منى» معناه من حزب أهل البيت وناصريهم، ثم اصطلحوا على مروان وأولاده ، أو خروج أبى مسلم الخراسانى لبنى العباس يزعم أنه يسعى فى خلافة أهل البيت ، ثم اصطلحوا على السفاح ، والفتنة الدهماء تغلب الجنكيزية على المسلمين ونهبهم بلاد الإسلام .

وبين النبي صلى الله عليه وسلم أشراط الساعة وهى ترجع إلى أنواع : الفتن التى مر ذكرها وشيوعها وكثرتها فان التلف من القرف ، وإنما يجئ النقصان من حيث يجئ الهلاك ، وشرح هذا يطول .

قال صلى الله عليه وسلم : «إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم . ويكثر الجهل . ويكثر الزنا . ويكثر شرب الخمر . ويقل الرجال . ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد» . والحشر فى لسان الشريعة مقول على معنيين : حشر الناس إلى الشام ، وهو واقعة قبل القيامة حين يقل الناس على وجه الأرض يحشر بعضهم بتقريبات وبعضهم بنار تسوقهم . وحشر هو البعث بعد الموت ، وقد ذكرنا من قبل أسرار المعاد ، والله أعلم .

الفتن(١) العظيمة التى أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم أربع : الأولى فتنة أمارة على أقذاء ، وذلك صادق بمشاجرات الصحابة بعد مقتل عثمان رضى الله عنه إلى أن استقرت خلافة معاوية ، وهى التى أشير إليها بقوله : «هدنة على دخن» ، وهو الذى يعرف أمره وينكر لأنه كان على سيرة الملوك لا على سيرة الخلفاء قبله .

---

(١) هذه العبارة من هنا إلى المناقب لم تكن إلا فى نسخة واحدة فنقلتها وإن كانت كالمكررة لتضمنها بعض الفائدة ، وكانت النسخة المنقولة عنها متروكة البياض من ثلاثة مواضع فكتبت فيها ألفاظاً ظهرت لى بادى الرأى ووضعت عليها خطوطاً .

الثانية فتنة الأحلاس . وفتنة الدعاة إلى أبواب جهنم ، وذلك صادق باختلاف الناس وخروجهم طالبين الخلافة بعد موت معاوية إلى أن استقرت خلافة عبد الملك .

الثالثة فتنة السراء . والجبرية . والعتو ، وذلك صادق بخروج بنى العباس على بنى أمية إلى أن استقرت خلافة العباسية ومهدوها على رسوم الأكاسرة وأخذوا بجبرية وعتو .

الرابعة فتنة تلطم جميع الناس إذا قيل : انقضت تمادت حتى رجع الناس إلى فسطاطتين(١) وذلك صادق بخروج الأتراك الجنكيزية وإبطالهم خلافة بنى العباس ومزقهم(٢) على وجهها الفتن .

والأحاديث الواردة فى الفتن أكثرها مرت من قبل ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تدور رحى الاسلام بخمس وثلاثين أو ست وثلاثين فإن يهلكوا فسبيل من هلك(٣) وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما قلت : أمما بقى (٤) أو مما مضى ؟ قال : مما مضى » .

فمعنى قوله : « تدور رحى الإسلام » أى يقوم أمر الإسلام بإقامة الحدود والجهاد فى هذه الأمة وذلك صادق من ابتداء وقت الجهاد وأوائل الهجرة إلى مقتل سيدنا عثمان رضى الله عنه ، والشك فى خمسة وثلاثين وأخواتها لأن الله تعالى أوحى إليه مجملا .

وقوله : « فإن يهلكوا » بيان لصعوبة الأمر وأن الأمر يصير إلى حالة لو نظر فيها الناظر يشك فى هلاك الأمة وبطلان أمورهم .

---

(١) أى فرقتين .

(٢) أى رميهم .

(٣) أى من القرون السابقة .

(٤) أى هذه السبعون مبتدأة بعد خمس وثلاثين أو مما مضى يعنى الأعوام المذكورة داخلة فيها .

قوله . سبعين عاما ابتداؤها من البعثة وتمامها موت معاوية رضى الله عنه وبعده قامت فتنة دعاة الضلال .

وقوله سبعين عاما معناه تهويل الأمر وأنه يكون تحت بطن الباطن فيه ، وأنه لا يكون بعد هذه استقامة الأمر ، والله أعلم .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقاتلكم قوم صغار الأعين ـ يعني الترك ـ تسوقونهم ثلاث مرات » الحديث(١) معناه أن العرب يجاهدونهم ويغلبونهم فيصير ذلك سببا لأحقاد وضغائن حتى يؤول الأمر إلى أن يذبوا العرب من بلادهم ثم لا يقتصرون على ذلك بل يدخلون بلاد العرب، وهذا هو المراد من قوله : « حتى تلحقوهم بجزيرة العرب » أما فى السياقة الأولى فينجو من العرب من هرب من قتالهم بأن يفر من بين أيديهم ، وذلك صادق بقتال الجنكيزية فهلك العباسية الذين كانوا ببغداد ونجا العباسية الذين فروا إلى مصر ، وأما فى السياقة الثانية فينجو بعض ويهلك بعض ، وذلك صادق بوطء تيمور ديار الشام وإهلاك أمر العباسية « وأما فى الثالثة فيصطلمون » (٢) وذلك صادق بغلبة العثمانية على جميع العمل ، والله أعلم .

---

(١) تمامه « حتى تلحقوهم بجزيرة العرب فأما فى السياقة الأولى فينجو من هرب منهم ، وأما فى الثانية فينجو بعض ويهلك بعض ، وأما فى الثالثة فيصطلمون » أو كما قال .

(٢) أى يستأصلون .

المناقب

الأصل فى مناقب الصحابة رضى الله عنهم أمور :

منها أن يطلع النبى صلى الله عليه وسلم على هيئة نفسانية تعد الإنسان لدخول الجنان كما اطلع على أبى بكر رضى الله عنه أنه ليس فيه خيلاء وأنه من أكمل الخصال التى تكون أبواب الجنة تمثالا لها فقال : « أرجو أن تكون منهم » يعنى الذين يدعون من الأبواب جميعاً .

وقال صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه : « ما لقيك الشيطان سالكا فجاً قط إلا سلك فجاً غير فجك » .

وقال ﷺ : « إن يك من أمتى أحد من المحدثين(١) فإنه عمر » .

ومنها أن يرى فى المنام أو ينفث فى روعه ما يدل على رسوخ قدمه فى الدين كما رأى بلالا رضى الله عنه يتقدمه فى الجنة ، ورأى قصراً لعمر رضى الله عنه فى الجنة ورآه قمص بقميص سابغ ، وأنه صلى الله عليه وسلم أعطاه سؤره من اللبن فعبر بالدين والعلم .

ومنها حب النبى صلى الله عليه وسلم إياهم وتوقيرهم ومواساته معهم وسوابقهم فى الإسلام ، فذلك كله ظاهره أنه لم يكن إلا لامتلاء القلب من الإيمان .

واعلم أن فضل بعض القرون على بعض لا يمكن أن يكون من جهة كل فضيلة ، وهو قوله ﷺ : «مثل أمتى مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره» وقوله صلى الله عليه وسلم : « أنتم أصحابى ، وإخوانى الذين يأتون بعد »

---

(١) أى الملهمين .

وذلك أن الاعتبارات متعارضة والوجوه متجاذبة ، ولا يمكن أن يكون تفضيل كل أحد من القرن الفاضل على كل أحد من القرن المفضول كيف ومن القرون الفاضلة اتفاقا من هو منافق أو فاسق ومنها الحجاج . ويزيد بن معاوية . ومختار . وغلمة من قريش الذين يهلكون الناس وغيرهم ممن بين النبي صلى الله عليه وسلم سوء حالهم ، ولكن الحق أن جمهور القرن الأول أفضل من جمهور القرن الثانى ونحو ذلك .

والملة إنما تثبت بالنقل والتوارث ولا توارث إلا بأن يعظم الذين شاهدوا مواقع الوحى وعرفوا تأويله وشاهدوا سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخلطوا معها تعمقا ولا تهاونا ولا ملة أخرى .

وقد أجمع من يعتد به من الأمة على أن أفضل الأمة أبو بكر الصديق ، ثم عمر رضى الله عنهما ، وذلك لأن أمر النبوة له جناحان : تلقى العلم عن الله تعالى . وبثه فى الناس ، أما التلقى عن الله فلا يشرك النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك أحد ، وأما بثه فانما تحقق بسياسة وتأليف ونحو ذلك ، ولا شك أن الشيخين رضى الله عنهما أكثر الأمة فى هذه الأمور فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ، والله أعلم .

وليكن هذا آخر ما أردنا إيراده فى كتاب حجة الله البالغة ، والحمد لله تعالى أولا وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين .

الفهرس

HOGAT ULLAH EL-BALIGHA

Sheikh Waliyo' Allah Al-Dahlawy

COVLD BE GET FROM

DAR EL KOTOB EL HADISSA

Prop. Tewfick Afifi Amer

14, Rue El Gomhourieh « Abdine » Le Caire

Tél. 914334 - R.C. 74733

